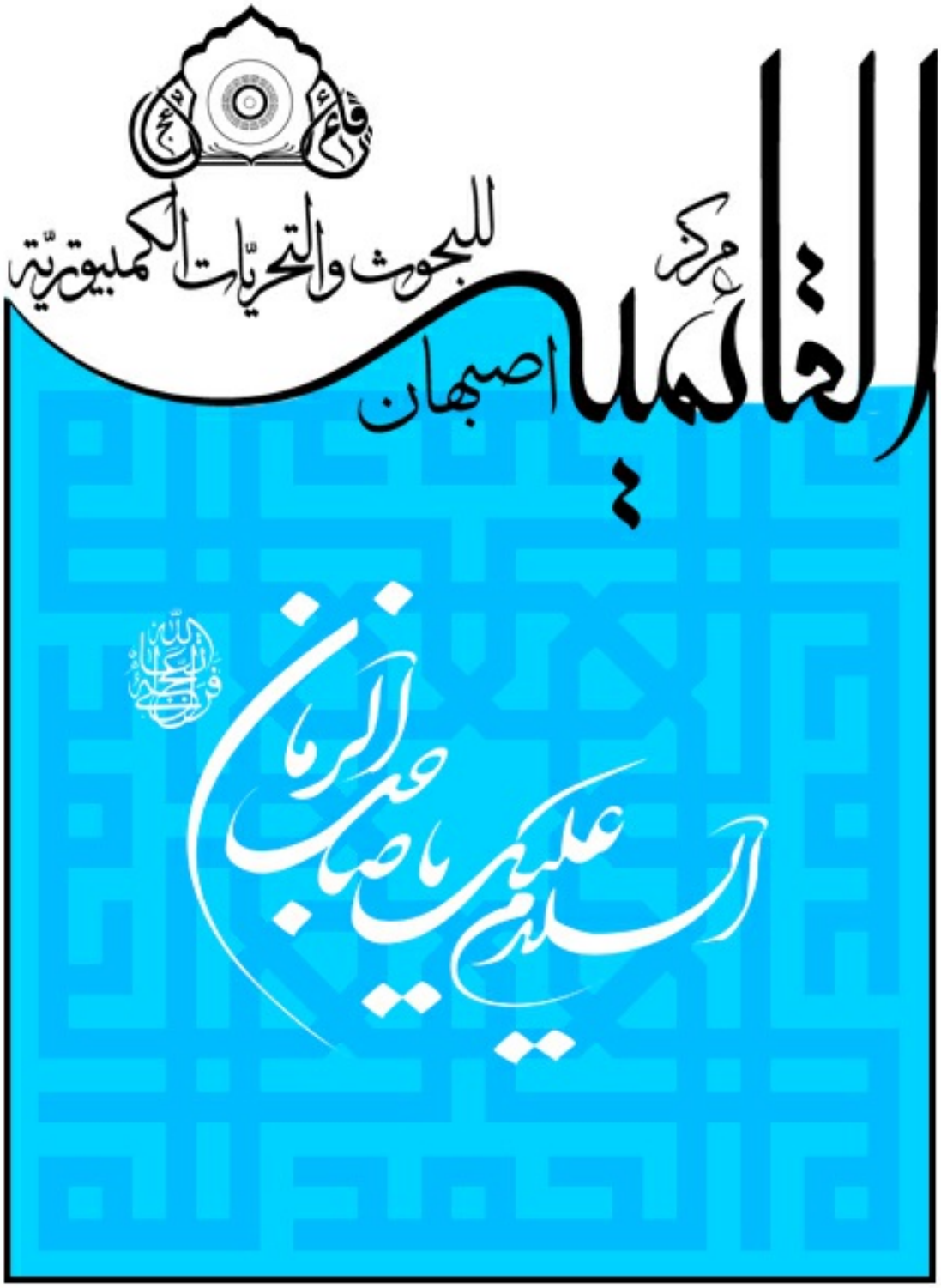

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٨

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام المجلد ۱۸ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

[تتمه القسم الأول فى العبادات] ----- ۱۲

[تتمه كتاب الحج] ----- ۱۲

[ثلاثه أركان] ----- ۱۲

[تتمه الركن الأول فى المقدمات] ----- ۱۲

[المقدمه الثالثه فى أقسام الحج] ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

[فى بيان حج التمتع] ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

[فى شرائط حج التمتع] ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

[الأول النيه] ----- ۲۲

[الثانى وقوعه فى أشهر الحج] ----- ۲۳

[الثالث ان يأتى بالحج و العمره فى سنه واحده] ----- ۲۵

[الرابع ان يحرم بالحج له من بطن مكه] ----- ۲۸

[فى عدم إجزاء العمره المتمتع بها فى غير أشهر الحج] ----- ۳۱

[فى وجوب استئناف الإحرام لو أحرم من غير مكه] ----- ۳۳

[فى عدم خروج المتمتع من مكه قبل الحج] ----- ۳۷

[فى التمتع بالعمره الأخيره] ----- ۳۹

[فى جواز نقل النيه إلى الإفراد لضيق الوقت] ----- ۴۲

[فى حكم المتمتعه التى طافت أربعا ثم حاضت] ----- ۵۴

[فى بيان حج الإفراد] ----- ۵۸

اشاره ---- ۵۸
[فی شروط حج القران] ---- ۶۴
[فی بیان حج القران] ---- ۶۵
[فی کیفیه حج القران و شروطه] ---- ۶۵
[فی کیفیه الإشعار و التقلید] ---- ۷۳
[فی جواز تقدیم الطواف للقارن و المفرد] ---- ۷۴
[فی أن المفرد و القارن لا یحلان إلا بالنیه] ---- ۸۱
[فی جواز العدول من الإفراد إلی التمتع] ---- ۸۷
[فی الفرق بین حج التمتع و قسمیه] ---- ۹۰
[فی أن المکی إذا بعد عن أهله یحرم من المیقات] ---- ۹۵
[فی وجوب التمتع علی من أقام بمکه سنه أو سنتین] ---- ۹۸
[فی الانتقال من التمتع إذا دخل فی الثالثه] ---- ۱۰۳
[فی حکم من کان له منزلان] ---- ۱۰۸
[فی سقوط هدی التمتع عن القارن و المفرد وجوبا] ---- ۱۱۲
[فی عدم جواز القران بین الحج و العمره بنیه واحده] ---- ۱۱۲
[فی عدم جواز إدخال أحدهما علی الآخر] ---- ۱۱۶
[فی عدم جواز الجمع بین حجتین و لا عمرتین] ---- ۱۱۷
[المقدمه الرابعه فی المواقیت] ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
[فی أقسام المواقیت] ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
[فی بیان میقات أهل العراق] ---- ۱۲۰
[فی بیان میقات أهل المدینه] ---- ۱۲۴
[فی بیان میقات لأهل الشام و لأهل الیمن و لأهل الطائف] ---- ۱۳۰
[فی کفایه المحاذاه] ---- ۱۳۲
[فی تجرید الصبیان من فخ] ---- ۱۳۶

[و أما أحكامها] ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
[المسأله الأولی حکم الإحرام قبل المیقات] ----- ۱۳۸
[المسأله الثانیه حکم تأخیر الإحرام عن المیقات] ----- ۱۴۱
[المسأله الثالثه لو نسی الإحرام و لم یذکر حتی أکمل مناسکه] ----- ۱۵۱
[الرکن الثانی فی أفعال الحج] ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
[تعداد الواجبات فی الحج إجمالا] ----- ۱۵۴
[فیما یستحب فی الحج] ----- ۱۵۵
اشاره ----- ۱۵۵
[فی الأیام المیمونه و المنحوسه] ----- ۱۶۶
[فیما ینبغی للمسافر رعایته فی السفر] ----- ۱۸۲
[تعداد الواجبات فی الحج تفصیلا] ----- ۱۹۲
[الأول القول فی الإحرام] ----- ۱۹۲
اشاره ----- ۱۹۲
[النظر فی مقدمات الإحرام] ----- ۱۹۲
[النظر فی کیفیه الإحرام فتشتمل علی واجب و مندوب] ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
[فی أن الواجب فی الإحرام ثلاثه أشیاء] ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
[الأول النیه] ----- ۲۲۶
[الثانی من واجباته التلبیات الأربع] ----- ۲۴۳
[الثالث لبس ثوبی الإحرام] ----- ۲۶۱
[النظر فی أحکامه] ----- ۲۷۹
اشاره ----- ۲۷۹
[المسأله الأولی حکم من أحرم بالحج قبل التقصیر ناسیا] ----- ۲۷۹

[المسأله الثانيه حكم تبديل نيه الإفراد بالعمره] ---- ۲۸۳
[المسأله الثالثه حكم إحرام الولى بالصبى] ---- ۲۸۴
[المسأله الرابعه إذا اشترط فى إحرامه أن يحله] ---- ۲۸۹
[المسأله الخامسه إذا تحلل المحصور أو المصدود لا يسقط عنه الحج] ---- ۳۰۰
[تتمه النظر فى كيفيه الإحرام] ---- ۳۰۱
[أما المندوبات] ---- ۳۰۱
[فيما يلحق بذلک متروكات الإحرام و هى إما محرمات أو مكروهات] ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
[فالمحرمات] ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
[منها مصيد البر] ---- ۳۱۸
[منها فرخ الحرم و بيضه] ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
[فى إلحاق الجراد بالصيد البرى] ---- ۳۲۶
[فى عدم حرمه صيد البحر] ---- ۳۲۹
[منها النساء] ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
[فى حرمه الشهاده على عقد النكاح على المحرم] ---- ۳۳۶
[فى حرمه تقبيل النساء على المحرم] ---- ۳۳۸
[فى حرمه النظر بشهوه على المحرم] ---- ۳۴۰
[فى حرمه الاستمناء على المحرم] ---- ۳۴۲
[تفريعان] ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
[الأول فى اختلاف الزوجين فى وقوع العقد حال الإحرام] ---- ۳۴۴
[الثانى إذا و كل محرم فى حال إحرامه على عقد نكاح] ---- ۳۴۹
[منها الطيب] ---- ۳۵۲

[منها لبس المخيط للرجال] ---- ۳۷۱
[منها الاكتحال بالسواد] ---- ۳۸۲
[منها النظر فی المرآه] ---- ۳۸۶
[منها لبس الخفين] ---- ۳۸۷
[منها الفسوق] ---- ۳۹۳
[منها الجدال] ---- ۳۹۷
[منها قتل هوام الجسد] ---- ۴۰۳
[منها لبس الخاتم للزينه] ---- ۴۰۹
[منها استعمال دهن فيه طيب] ---- ۴۱۳
[منها إزاله الشعر] ---- ۴۱۶
[منها تغطيه الرجل الرأس] ---- ۴۲۳
[منها تظليل الرجل المحرم عليه سائرا] ---- ۴۳۶
[منها إخراج الدم] ---- ۴۴۹
[منها قص الأظفار] ---- ۴۵۳
[منها قطع الشجر و الحشيش] ---- ۴۵۴
[منها تغسيل المحرم لو مات و تحنيطه بالكافور] ---- ۴۶۳
[منها لبس السلاح لغير ضروره] ---- ۴۶۴
[أما المكروهات] ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
[منها الإحرام فی الثياب المصبوغه بالسواد] ---- ۴۶۵
[منها الإحرام فی الثياب الوسخه] ---- ۴۷۰
[منها لبس الثياب المعلمه] ---- ۴۷۱
[منها استعمال الرجل الحناء للزينه] ---- ۴۷۱
[منها النقاب] ---- ۴۷۴
[منها دخول الحمام] ---- ۴۷۶
[منها تلبيه من يناديه] ---- ۴۷۶

[منها استعمال الرياحين] ---------- ۴۷۸

[خاتمه] ---------- ۴۸۳

تعریف مرکز ---------- ۵۰۰

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۸

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۸، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الحج]

[ثلاثه أرکان]

[تتمه الرکن الأول فی المقدمات]

[المقدمه الثالثه فی أقسام الحج]

اشاره

المقدمه الثالثه فی أقسام الحج و هی ثلاثه: تمتع و قران و إفراد بلا خلاف أجده فیه بین علماء الإسلام بل إجماعهم بقسمیه علیه، مضافا إلی النصوص (۱)المتواتره فیه أو القطعیه، بل قیل إنه من الضروریات، لکن عن

عمر(۲)متواترا أنه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) أنا محرمهما و معاقب علیهما: متعه النساء و متعه الحج»

و ظاهره عدم مشروعیه المتعه فی الحج أصلا بمعنی بقاء الحج عنده کما کان قبل نزول التمتع ما بین إفراد و قران، و قد أخبره بذلک

رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی المروی (۳)متواترا عنه فی حجه الوداع «أنه جاءه جبرئیل عند فراغه من سعیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الغدیر للامینی ج ۶ ص ۲۰۹ الی ۲۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدى، فحمد اللَّه و أثنى عليه ثم قال:

إن هذا جبرئيل و أومأ بيده إلى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا بأن يحل و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل الذى أمرتكم، و لكن سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم- و هو عمر-: لنخرجن حجاجا و رؤوسنا تقطر، فقال له رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): أما إنك لم تؤمن بعدها أبدا، فقال له سراقه بن مالك بن خثعم الكنانى: يا رسول اللَّه علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل و قال له رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): بل هو للأبد إلى يوم القيامه، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه»

و لكن أولياؤه حملوا ذلك منه على إراده الانتقال من حج الافراد إلى التمتع، و على كل حال هى مخالفه لرسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) على وجه يقتضى الكفر، و كم له و كم له، و كفى باللَّه حاكما.

[فى بيان حج التمتع]

اشاره

أما حج التمتع فصورته المتفق عليها فى الجمله على الإجمال أن يحرم من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج و يتوصل بها اليه من قولهم حبل ماتع أى طويل، و متع النهار طال و ارتفع، أو المنتفع بها بالتحلل بينها و بين الحج، أو بالإحرام للحج من مكه، و إلا لاحتيج إلى الإحرام له من غير مكه، أو بفعلها فى أشهر الحج لما يقال من أنه لم يكن تفعل فى الجاهليه فيها، أو غير ذلك مما لا يجب التعرض له فى النيه قطعا، بل يكفى فيها قصد عمره هذا النوع من الحج ثم يدخل مكه فيطوف لها سبعا بالبيت، و يصلى ركعتيه بالمقام ثم يسعى لها بين الصفا و المروه سبعا و يقصر و ستعرف أن أركان العمره من هذه: الإحرام و الطواف و السعى، و أما التلبيه ففيها خلاف، كمعروفيه الخلاف فى النيه أنها شرط أو ركن ثم ينشئ إحراما للحج من مكه إلا مع النسيان

و تعذر الرجوع يوم الترويه الثامن من ذى الحجه الذى أمر اللَّه فيه إبراهيم (عليه السلام) أن يروى من الماء على الأفضل، و إلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفات ثم يأتى عرفات يوم عرفه فيقف بها من الزوال إلى الغروب مع الاختيار ثم يفيض و يمضى منها إلى المشعر ف يبيت فيه و يقف به مع الاختيار بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر و يذبح هديه أو ينحر إلا إذا فده، و يأكل منه و يرمى جمره العقبه مراعيا للترتيب بينها، فيرمى أولا ثم يذبح أو ينحر، ثم يحلق أو يقصر أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر ثم (۱۱) يمضى لكن فى المتن هنا إن شاء أتى مكه ليومه أو لغده (۱۲) لعذر أو مطلقا على الخلاف الآتى فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه و يطوف طواف النساء و يصلى ركعتين (۱۳) و يأتى تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف و السعى ضروره أو نسيانا، و تقديم الطواف و السعى على الوقوفين ضروره ثم عاد إلى منى لرمى ما تخلف عليه من الجمار (۱۴) فيبيت بها ليالى التشريق، و هى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يرمى مع الاختيار فى أيامها الجمار الثلاث، و لمن اتقى النساء و الصيد فى إحرامه كما ستعرف إن شاء اللَّه أن ينفر فى الثانى عشر، فيسقط عنه رمى الثالث و المبيت ليلته كما أشار إليه المصنف بقوله و إن شاء أقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال، و إن أقام إلى النفر الثانى (۱۵) و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا و عاد إلى مكه للطوافين و السعى (۱۶) و فى المدارك حكمه بجواز الإقامه بمنى أيام التشريق قبل الطوافين و السعى مناف لما سيذكره فى محله من عدم جواز تأخير ذلك عن غده يوم النحر، و كأنه رجوع عن الفتوى، و ربما جمع بين الكلامين بحمله على الجواز هنا على معنى الاجزاء، و هو لا ينافى

حصول الإثم بالتأخير، و هو مقطوع بفساده، و الأصح ما اختاره المصنف هنا من جواز تأخير ذلك إلى انقضاء أيام التشريق، للأخبار الكثيره(۱)الداله عليه و سيجی ء الكلام فی ذلك مفصلا، و قد تبع فی ذلك جده، قال: «جواز الإقامه بمنی أيام التشريق قبل الطوافين و السعی للمتمتع و غيره، هو أصح القولين، و به أخبار صحيحه، و ما ورد(۲)منها مما ظاهره النهی عن التأخير محمول علی الكراهه جمعا بينها، و علی هذا القول يجوز تأخيرهما طول ذی الحجه، و ربما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر إلی الغد خاصه، و جمع الشيخ بين الأخبار بحمل أخبار التأخير علی غير المتمتع، و أخبار النهی عليه، و ما قدمناه أجود، و اعلم أنه سيأتی فی كلام المصنف اختيار المنع عن الغد من غير إشاره إلی خلاف و هنا اختار الجواز كذلك، و كأنه رجوع» إلی آخره، قلت: ستعرف التحقيق فی ذلك إن شاء اللّه، كما تعرف أن أركان الحج من هذه: الإحرام و الوقوفان و طواف الحج و سعيه بمعنی البطلان بترك أحدهما عمدا بل الوقوفين و لو سهوا، إذ قد عرفت أن المراد هنا الذكر علی الاجمال.

و كيف كان ف هذا القسم فرض البعيد عن مكه ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا، و المتواتر(۳)من نصوصنا الذی منه

يظهر وجه الدلاله فی الآيه(۴)أيضا، بل لعله من ضروريات مذهبنا، نعم فی تحديد ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت- الحديث ۷ و ۸ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

خلاف بيننا، فعن المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنيه و الكافى و الوسيله و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشاره و غيرها هو من كان بين منزله و بين مكه اثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب، و قيل و القائل القمى فى تفسيره و الصدوقان و المصنف فى النافع و المعتبر و الفاضل فى المختلف و التذكره و التحرير و المنتهى و الشهيدان و الكركى و غيرهم ثمانيه و أربعون ميلا بل فى المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب، و فى غيرها إلى المشهور و إن كنا لم نتحققه، كما أنه لا يخفى عليك ضعف ما عن المصنف من نسبه القول الأول إلى الندره، و لعل الأول لنص الآيه(۱)على أنه فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر، و حد السفر أربعه فراسخ كما حررناه فى محله مؤيدا بإطلاق ما دل (۲)على وجوب التمتع خرج منه الحاضر و ما ألحق به مما هو دون ذلك قطعا، فيبقى الباقى، و لعل الثانى ل

صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت له: قول اللَّه عز و جل فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ - إلى

آخره- فقال: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه»

و عن القاموس «عسفان كعثمان موضع على راحلتين من مكه، و ذات عرق بالباديه ميقات أهل العراق» و عن التذكره «ذات عرق على مرحلتين من مكه» و عن المصباح المنير «المرحله المسافه التى يقطعها المسافر فى نحو يوم، و الجمع مراحل» و عن كتاب

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

شمس العلوم «یقال بینهما مرحله أی مسیره یوم» مؤیدا أیضا

بالصحیح (۱)عن عبد اللَّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی نصر عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «لیس لأهل مکه و لا لأهل مر و لا لأهل شرف متعه، و ذلک لقول اللَّه عز و جل ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی - إلی آخره-»

و نحوه خبر سعید الأعرج (۲)بناء علی ما فی المعتبر من أنه معلوم کون هذه المواضع أکثر من اثنی عشر میلا، بل عن القاموس «إن بطن مر موضع من مکه علی مرحله، و شرف ککتف موضع قریب للتنعیم» لکن عن الواقدی «بین مکه و مر خمسه أمیال» و عن النهایه فی حدیث تزویج

میمونه بشرف (۳)هو بکسر الراء موضع من مکه علی عشره أمیال، و قیل أقل و أکثر، و

خبر أبی بصیر(۴)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «قلت لأهل مکه متعه قال: لا، و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها»

و فی الوافی «البستان بستان ابن عامر قرب مکه مجتمع النخلتین الیمانیه و الشامیه» و

خبر زراره(۵)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن قول اللَّه عز و جل:

ذلِکَ لِمَنْ - إلی آخره- قال: ذلک أهل مکه، لیس لهم متعه و لا علیهم عمره قلت: فما حد ذلک؟ قال: ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق»

و خبر علی بن جعفر(۶)«قلت لأخی موسی (علیه السلام): لأهل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱ و فیه عن عبید اللَّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر کلهم عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قال: « لیس لأهل مکه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه. إلخ» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۲ الرقم ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۶.

۳- ۳ البحار ج ۲۱ ص ۴۶ الطبع الحدیث.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

مکه أن یتمتعوا بالعمره إلی الحج فقال: لا یصلح أن یتمتعوا لقول اللَّه عز و جل:

ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ »

هذا؛ و لکن فی

حسن (۱)حریز عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فی قول اللَّه عز و جل «ذلِکَ» إلی آخره قال: «من کان

منزله علی ثمانیه عشر میلا- من بین یدیها، و ثمانیه عشر میلا من خلفها، و ثمانیه عشر میلا عن یمینها، و ثمانیه عشر میلا عن یسارها، فلا متعه له مثل مر و أشباهه».

و فی المدارک «یمکن الجمع بینه و بین صحیح زراره السابق بالحمل علی التخییر بین التمتع و غیره لمن بعد بثمانیه عشر میلا، و التعیین علی من بعد بثمانیه و أربعین میلا، لکنه کما تری لا شاهد له، و فی

صحیح حماد بن عثمان (۲)عنه (علیه السلام) أیضا فی حاضری المسجد الحرام قال: «ما دون المواقیت إلی مکه»

و فی

صحیح الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا قال فی حاضری المسجد الحرام: «ما دون المواقیت إلی مکه من حاضری المسجد الحرام، و لیس لهم متعه»

و لا یخفی علیک ما فی هذه النصوص من التشویش بل و الاشکال حتی ان المحدث البحرانی مع أطنابه فیها قد اعترف بذلک، لأن الثمانیه و الأربعین عباره عن مسیره یومین کما صرحوا به فی مسافه القصر، و حینئذ یلزم الإشکال فی خبری زراره و أبی بصیر، بل و کلام الأصحاب الذین صرحوا بأن عسفان و ذات عرق من توابع مکه و داخله فی مسافه الثمانیه و الأربعین، و قد سمعت التصریح عن القاموس و العلامه فی التذکره بکونهما علی مرحلتین عن مکه، کما انک قد سمعت کون المراد بالمرحله مسیره یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۴.

و حینئذ یکون الموضعان خارجین عن المسافه المزبوره- إلی ان قال-: و لا- مناص عن الإشکال إلا بالطعن فیما سمعته من القاموس و التذکره بکون المکانین لیس علی مرحلتین، أو بالطعن فیما سمعته من المصباح و شمس العلوم من عدم کون المرحله مسیره یوم، و الکل مشکل» انتهی.

و حاول ابن إدریس رفع الخلاف بین الأصحاب بتقسیط الثمانیه و الأربعین علی الجوانب، فقال: «و حده من کان بینه و بین المسجد الحرام ثمانیه و أربعون میلا- من اربع جوانب البیت من کل جانب اثنی عشر میلا-» و لعله استشعره مما فی محکی المبسوط، و هو کل من کان بینه و بین المسجد الحرام اثنی عشر میلا من جوانب البیت، و الاقتصاد من کان بینه و بین المسجد من کل جانب اثنی عشر میلا، و ما عن الحلبی «و اما القران و الافراد ففرض أهل مکه و حاضریها و من کان داره اثنی عشر میلا من ای جهاتها کان» و أصرح من ذلک ما عن التبیان «ففرض التمتع عندنا هو اللازم لکل من لم یکن من حاضری المسجد الحرام، و هو من کان علی اثنی عشر میلا- من کل جانب إلی مکه ثمانیه و أربعین میلا-» بل عن ابن الربیب موافقته علی هذا التنزیل، و جعل من الصریح فیه قول الصدوق:

«و حد حاضری المسجد أهل مکه و حوالیها علی ثمانیه و أربعین میلا» و نحوه کلامه فی الهدایه و الأمالی، و ان کان فیه ما فیه، و لکن ذلک کله یؤید ما قلناه من الرجوع الی إطلاق ما دل علی وجوب التمتع مع الاقتصار علی الفرد المتیقن من الملحق بالحضور، و هو من الاثنی عشر میلا- فما دون، بل لعل ذلک هو المتعارف فی التجوز بالحضور و الموافق لحوالیها، بخلاف الثمانیه و أربعین میلا- المنافیه للحضور حقیقه و تجوزا، فلا یصلح تحدیدا علی وجه یکون تحقیقا فی تقریب علی حسب غیره مما جاء التحدید فیه کذلک مثل المسافه و الوجه و الرکوع و نحوها، و احتمال المراد شرعا و ان لم یکن من افراد مجاز الحضور کما تری،

بل

قوله (علیه السلام): «دون عسفان و ذات عرق»

الذین قد عرفت انهما علی مرحلتین یؤید الاثنی عشر میلا، لعدم القائل بغیرها مما هو دون الثمانیه و أربعین میلا، بل یؤیده أیضا خبر الثمانیه عشر(۱)فإنه أقرب إلیها من الثمانیه و أربعین بل لعله من الاثنی عشر میلا التقریبیه، کما أنه قد یؤید ما ذکره ابن إدریس معلومیه عدم کون الثمانیه و أربعین میلا من مجاز الحضور فضلا عن حقیقته، فلا ریب فی أن الأقوی التحدید بالاثنی عشر مع احتمال إراده التقریبیه منها التی یندرج فیها الثمانیه عشر فضلا عن کون مبدأ التحدید مکه أو المسجد و ان من کان علی رأسها فهو من الداخل أو الخارج، ضروره أن ذلک کله إنما یجی ء علی التحقیقی لا التقریبی الذی یندرج فیه ذلک کله، فتأمل جیدا فان منه یمکن الجمع بین النصوص کلها.

و کیف کان فان عدل هؤلاء إلی القران أو الافراد فی حجه الإسلام اختیارا لم یجز بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه و لما عرفت من أنهم مأمورون بغیرهما حاله، کما لا خلاف فی أنه یجوز لهم ذلک مع الاضطرار کضیق وقت أو حیض، بل الإجماع أیضا بقسمیه علیه مضافا إلی النصوص (۲)المستفیضه أو المتواتره فی ذلک، و ستسمع جمله منها إن شاء اللّه، و کذا لا خلاف أیضا فی أفضلیه التمتع علی قسیمیه لمن کان الحج مندوبا بالنسبه إلیه لعدم استطاعته، أو لحصول حج الإسلام منه، و النصوص (۳)مستفیضه فیه أو متواتره، بل هو من قطعیات مذهب الشیعه، بل فی بعضها(۴)عن

الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۴.

(علیه السلام) «لو حججت ألفی عام ما قدمتها إلا متمتعا»

و لا فرق فی ذلک بین أن یحج عن نفسه أو عن غیره، و لا بین من اعتمر فی رجب أو شهر رمضان و غیره، بل و لا بین المقیم فی مکه منذ عشر سنین و غیره.

[فی شرائط حج التمتع]

اشاره

و لکن شروطه أی حج التمتع سواء کان مندوبا أو واجبا أربعه

[الأول النیه]

الأول النیه التی قد عرفت اعتبارها فی کل عباده، إلا أنه قیل المراد بها هنا نیه الإحرام کما فی الدروس، و فیه أن ذکرها فیه حینئذ مغن عنه هنا، علی أنه لا فرق بینه و بین باقی أفعال الحج و العمره فی اعتبار النیه فیها، فلا معنی لتخصیص الإحرام من بینها بذلک و إن قیل إن الوجه فی ذلک کونه معظم الأفعال و کثیر الأحکام، لکنه کما تری، و لعله لذا کان الأولی إراده نیه حج التمتع بجملته، بل فی المدارک عن الشارح أن ظاهر الأصحاب و صریح سلار ذلک و إن کان المحکی عن الآخر أنه قال: نیه الخروج إلی مکه، بل فی کشف اللثام عنه أنه قدمها علی الدعاء للخروج من المنزل و رکوب الراحله و المسیر، إلا أن الظاهر منه إراده نیه النوع المخصوص من الحج و لکن أشکله هو و غیره باقتضائه الجمع بین هذه النیه و النیه لکل فعل من أفعال الحج علی حده و لا دلیل علیه، بل الأخبار خالیه عن ذلک، قلت: یمکن أن یکون مستنده

صحیح زراره(۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل فقال: المتعه، فقلت: و ما المتعه؟ فقال: یهل بالحج فی أشهر الحج فإذا طاف بالبیت و صلی الرکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروه قصر و أحل، فإذا کان یوم الترویه أهل بالحج»

إلی آخره، و لا داعی إلی حمله علی إراده العمره من الحج، مضافا إلی الأمر به جمله و الأمر بکل منها علی وجه یظهر منه إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

اعتبار النیه المستقله، و أنه لا تکفی فیه النیه الأولی، و لا تنافی بین وجوب نیه الإجمال و نیه التفصیل، و لعل هذا أولی مما فی کشف اللثام من أن المراد النیه لکل من العمره و الحج و کل من أفعالهما المتفرقه من الإحرام و الطواف و السعی و نحوها کما یأتی تفصیلها فی مواضعها لا نیه الإحرام وحده کما فی الدروس، و فی الدروس و المراد بالنیه نیه الإحرام، و یظهر من سلار أنها نیه الخروج إلی مکه، و فی المبسوط الأفضل أن یقارن بها الإحرام، فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل و لعله أراد نیه التمتع فی إحرامه لا مطلق نیه الإحرام، و یکون هذا التحدید بناء علی جواز الإحرام المطلق کما هو مذهب الشیخ، أو علی جواز العدول إلی التمتع من إحرام الحج أو العمره المفرده، و هذا یشعر أن النیه المعدوده هی نیه النوع المخصوص، قلت: فیکون موافقا لما قلناه.

[الثانی وقوعه فی أشهر الحج]

و الثانی وقوعه فی أشهر الحج بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۱): «لیس یکون متعه إلا فی أشهر الحج»

و غیره، فلا یصح وقوع بعض عمرته فی غیرها فضلا عنه و هی علی الأصح شوال و ذو القعده و ذو الحجه کما عن الشیخین فی الأرکان و النهایه و ابنی الجنید و إدریس و القاضی فی شرح الجمل، لظاهر الأشهر فی الآیه(۲)و صحیح معاویه بن عمار(۳)عن الصادق (علیه السلام) و حسن زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام)، و إجزاء الهدی و بدله طول ذی الحجه، بل الطواف و السعی کما ستعرف و قیل کما عن الحسن و التبیان و الجواهر و روض الجنان هی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

شوال و ذو القعده و عشره أيام من ذى الحجه بل عن ظاهر الثانى و الرابع اتفاقنا عليه، لأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهى بانتهاء العاشر و إن رخص فى تأخير بعضها و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها، و لذا لا يفسد بالإخلال بها، و للخبر عن أبى جعفر (عليه السلام)(۱)كما عن التبيان و الروض و قيل كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب الشهران الأولان و تسعه أيام من ذى الحجه لأن اختيارى الوقوف بعرفات فى التاسع، بل عن الغنيه و تسع من ذى الحجه أى تسع ليل، فيخرج التاسع، إلا أن يكون توسع، و من

الكافى و ثمان منه أى ثمان ليال، فيخرج الثامن إلا أن يكون توسع، و قد يكون ختمها بالثامن، لأنه آخر ما شرع فى أصل الشرع للإحرام بالحج و إن جاز التأخير رخصه و قيل كما عن المبسوط و الخلاف و الوسيله و الجامع الشهران و إلى طلوع الفجر من يوم النحر لأنه لا يجوز الإحرام بالحج بعده، لفوات اضطرارى عرفه، و لكن يدرك اختيارى المشعر إلى طلوع شمسه، و لذا حكى عن ابن إدريس اختياره فى موضع، بل قيل هو ظاهر جمل العلم و العمل و المصباح و مختصره و مجمع البيان و متشابه القرآن، لأن فيها انها شوال و ذو القعده و عشره من ذى الحجه بتأنيث العشر المقتضى لكون التمييز أياما لا لياليا و يحتمل التوسع و كيف كان فالظاهر لفظيه الاختلاف فى ذلك كما اعترف به غير واحد، للاتفاق على أن الإحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذى الحجه و كذا عمره التمتع، و على إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجه و أفعال أيام منى و لياليها، نعم فى الدروس أن الخلاف فيها لعله مبنى على الخلاف الآتى فى وقت فوات المتعه: و فيه انه لا يتم فى بعضها، و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۶.

و على كل حال ف ضابط وقت الإنشاء لحج التمتع و ابتدائه فى هذه المده ما يعلم انه يدرك المناسك فيه كغيره من الواجبات الموقته.

[الثالث ان يأتى بالحج و العمره فى سنه واحده]

و الثالث ان يأتى بالحج و العمره فى سنه واحده بلا خلاف فيه بين العلماء كما اعترف به فى المدارك و غيرها، و هو الحجه إن تم إجماعا مضافا إلى انسياقه من

قوله (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «دخلت العمره فى الحج هكذا و شبك بين أصابعه»

و

صحيح حماد أو حسنه (۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «من دخل مكه متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، و إن شاء وجهه ذلك إلى منى، قال: فان جهل و خرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال (عليه السلام): إن رجع فى شهره دخل مكه بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما، قال: فأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته»

و خبر معاويه بن عمار(۳)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): من اين يفترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع يرتبط بالحج، و

المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين (عليه السلام) فى ذى الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحديث ۳.

و الناس يروحون إلى منى»

و صحيح صفوان (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء، و قال: انما نزلت العمره و المتعه لكن المتعه دخلت فى الحج و لم تدخل العمره فى الحج»

و مرسل ابان (۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج إلا ان يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه»

و صحيح زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الموقف فتلبى إلى ان قال: و ليس لك ان تخرج من مكه حتى تحج»

و صحيحه الآخر(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الموقف فتلبى

بالحج، فإذا اتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شى ء و هو محتبس، و ليس له ان يخرج من مكه حتى يحج»

و حسن معاويه(۵)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): إنهم يقولون فى حجه التمتع حجه مكيه و عمرته عراقيه، قال: كذبوا، أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجه؟»

إذ الظاهر كون المراد بيان خطئهم فى ذلك الذى مآله إلى كون حج التمتع حج افراد، و عمره كذلك بزعمهم لحصول التحلل بينهما، فان الحج إذا كان مرتبطا بالعمره على وجه لا يجوز له الاقتصار على العمره لا تكون العمره مفرده و لا الحج، فما فى كشف اللثام- بعد ان ذكر الاستدلال بذلك و زاد ما رواه فى المعتبر عن

سعيد بن المسيب(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره- الحديث ۵ عن صفوان عن نجيه عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۵ الرقم ۱۱۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

۶- ۶ سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۵۶.

«كان أصحاب رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) يعتمرون فى أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»

قال: و دلاله الجميع ظاهره الضعف، و لكن ظاهر التذكره الاتفاق عليه- لا يخلو من نظر، خصوصا بالنسبه إلى بعضها الذى هو كالصريح فى ان عمره التمتع مع حجه فى تلك السنه كالعمل الواحد، بل ظاهرها انه لا يجوز له

الاقتصار على العمره و جعلها مفرده بعد ان دخل متمتعا بها، فإنه بذلك يكون مرتبطا و محتبسا بحج تلك السنه معها إلا مع الضروره كما اعترف به فى المدارك حاكيا له عن صريح الشيخ و جمع من الأصحاب، و لو لا ظهور هذه النصوص فى ذلك لأشكل إثبات الشرطيه المزبوره، إذ الموجود فى التذكره «الثالث ان يقع الحج و العمره فى سنه واحده، فلو اعتمر ثم حج فى السنه القابله فلا دم عليه سواء أقام بمكه إلى ان حج أو رجع و عاد، لأن الدم انما يجب إذا زاحم العمره حجه فى وقتها و ترك الإحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها فى وقت الإمكان، و لم يوجد و هذه الشرائط الثلاثه عندنا شرائط فى التمتع» و ليس صريحا فى الإجماع بل و لا ظاهرا، على ان فى الدروس و الاعتبار بالإهلال فى أشهر الحج لا بالأفعال أو الإحلال، ثم قال: و لو اتى بالحج فى السنه القابله فليس بمتمتع، نعم لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الاجزاء، و لو قلنا إنه صار معتمرا بمفرده بعد خروج أشهر الحج و لما يحل لم يجز، و إن كان فيه أيضا ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، ضروره ان ما ذكره من كون الاعتبار بالإهلال خلاف ظاهر النص و الفتوى الدال على اشتراط وقوع العمره فى أشهر الحج، فإنها اسم لمجموع الأفعال، فيجب وقوعها فيها، و لا يكتفى بالإهلال، كضروره منافاه ذلك لما سمعت من خبره الناص على الإتيان بهما فى سنه واحده، إذ من المعلوم عدم وقوع العمره بتمامها فى سنه الحج فى الفرض، لأن من أفعالها الإحرام

و الفرض وقوعه فی السنه الماضیه علی ان مقتضی

قوله (صلی اللّه علیه و آله): «دخلت العمره فی الحج»

کون حکمها حکم الحج، فکما لا یجوز البقاء علی إحرام الحج إلی القابل فکذا العمره، و اللّه العالم.

[الرابع ان یحرم بالحج له من بطن مکه]

و الرابع ان یحرم بالحج له من بطن مکه مع الاختیار و التذکر بلا خلاف أجده فیه نصا(۱)و فتوی، بل فی کشف اللثام الإجماع علیه، لکن

قال إسحاق(۲): «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم یبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه أو الی ذات عرق أو الی بعض المعادن قال:

یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج قلت: فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال: کان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج»

و لا صراحه فیه فیما ینافی ذلک.

و لکن أفضل مواضعه منها المسجد اتفاقا کما فی المدارک لکونه أشرف الأماکن، و لاستحباب

الإحرام عقیب الصلاه التی هی فی المسجد أفضل، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۳)«إذا کان یوم الترویه ان شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار، ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین إحرامک من الشجره، و أحرم بالحج»

و فی

خبر أبی بصیر(۴)«إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم إلی أن قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فیه ست

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

رکعات»

إلی آخره.

و علی کل حال لا یتعین الإحرام منه اتفاقا کما عن التذکره و إن أوهمته بعض العبارات، لکن

سأل عمرو بن حریث (۱)الصادق (علیه السلام) «من أین أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلک و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطریق»

و أفضله المقام ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمر بن یزید(۲): «إذا کان یوم الترویه فاصنع کما صنعت بالشجره، ثم صل رکعتین خلف المقام، ثم أهل بالحج، فان کنت ماشیا فلب عند المقام، و إن کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک»

و عن الصدوق التخییر بینه و بین الحجر، لحسن معاویه(۳)السابق، لکن فیه أن اشتراکهما فی الفضل بالنسبه إلی سائر الأماکن لا ینافی الأفضلیه المزبوره المستفاده من الأمر به خاصه فی خبر عمر بن یزید، و من تعدد الروایه به و من موافقته الأمر به فی الآیه(۴)باتخاذه مصلی، نعم عن الکافی و الغنیه و الجامع و النافع و شرحه و التحریر و المنتهی و التذکره و الدروس التخییر بینه و بین تحت المیزاب فی الأفضلیه، و فی کشف اللثام و کأن المعنی واحد، و اقتصر فی محکی الإرشاد و التلخیص و التبصره علی فضل ما تحت المیزاب و لم یذکر المقام، و لم نعثر له علی شاهد یقتضی فضله علی المقام، و الأمر فی ذلک سهل بعد عدم تعین شی ء منهما قطعا لما عرفت، مضافا إلی الأصل، و خصوص

خبر یونس بن یعقوب (۵)سأل الصادق (علیه السلام) «من أی المساجد أحرم یوم الترویه؟ فقال: من أی مسجد شئت»

و فی کشف اللثام و کأنه إجماع و إن أوهم خلافه بعض العبارات، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۱۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

[فی عدم إجزاء العمره المتمتع بها فی غیر أشهر الحج]

و لو أحرم بالعمره المتمتع بها فی غیر أشهر الحج لم یجز له التمتع بها لما عرفته من اشتراط وقوع حج التمتع فی أشهر الحج، و لذا قال فی المدارک هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، بل النصوص وافیه فی الدلاله علیه، کصحیح عمر بن یزید(۱)السابق و غیره (۲)و کذا لو فعل بعضها فی أشهر الحج خلافا لبعض العامه و إن کان الأکثر خلافا لأبی حنیفه منهم و حینئذ لم یلزمه الهدی الذی هو من توابع التمتع، لکن هل تقع العمره صحیحه و إن لم یجز التمتع بها کما تشعر به العباره، بل عن التذکره و المنتهی التصریح به، بل عنهما التصریح بما هو أبلغ من ذلک من أن من أحرم بالحج فی غیر أشهره لم ینعقد إحرامه له و انعقد للعمره مستدلا علیه ب

خبر الأحول (۳)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج قال: یجعلها عمره»

أو لا تقع کما اختاره فی المدارک فإنه بعد أن ذکر ما حکیناه قال: «و الأصح عدم الصحه مطلقا، أما عن المنوی فلعدم حصول شرطه، و أما عن غیره فلعدم نیته، و نیه المفید لا تستلزم نیه المطلق کما قررناه مرارا» و تبعه فی کشف اللثام، و عن التحریر التردد فی ذلک، و فیه أنه لا ریب فی البطلان بمقتضی القواعد العامه، و لکن لا بأس بالقول به للخبر المزبور مؤیدا ب

خبر سعید الأعرج (۴)قال أبو عبد اللَّه (علیه السلام): «من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه، و إن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

انما هی حجه مفرده، إنما الأضحی علی أهل الأمصار»

و دعوی عدم الدلاله صریحا- لاحتمال أن یکون المراد منها من أراد فرض الحج فی غیر أشهره لا یقع حجه صحیحا، بل ینبغی أن یجعل النسک الذی یرید فعله عمره- یدفعها أن ذلک لا ینافی الظهور المعلوم کفایته کما هو واضح، هذا.

و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غیر الشرائط الأربعه أو الثلاثه فی حج التمتع، لکن عن بعض الشافعیه اشتراط أمر آخر، و هو کون الحج و العمره عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمره عن آخر تبرعا مثلا لم یصح، و یمکن أن یکون عدم ذکر أصحابنا لذلک اتکالا علی معلومیه کون التمتع عملا واحدا عندهم، و لا وجه لتبعیض العمل الواحد، فهو فی الحقیقه مستفاد من کون حج التمتع قسما مستقلا، و یمکن أن لا یکون ذلک شرطا عندهم لعدم الدلیل علی الوحده المزبوره التی تکون العمره معها کالرکعه الأولی من صلاه الصبح، و إلا لم تصح عمرته مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج إلی أن مات، بل المراد اتصاله بها و إیجاب إردافه بها مع التمکن، و حینئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر لإطلاق الأدله، بل لعل

خبر محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) دال علیه، قال «سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع؟ قال: نعم المتعه له و الحج عن أبیه»

و أما الوقوع من شخص واحد فلم أجد فی کلام أحد التعرض له بمعنی أنه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا فهل یجزی نیابه أحد عنه مثلا بالحج من مکه؟ و إن کان الذی یقوی عدم الاجزاء إن لم یکن دلیل خاص، و ربما یأتی فی الأبحاث الآتیه نوع تحقیق له، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۱.

[فی وجوب استئناف الإحرام لو أحرم من غیر مکه]

و کیف کان فقد عرفت و تعرف أن الإحرام لعمره کان أو لحج من المیقات الذی وقته رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) له مع الاختیار و عرفت أیضا أن مکه میقات لحج التمتع و حینئذ ف لو أحرم بحج التمتع من غیر مکه لم یجزه و لو دخل مکه بإحرامه علی الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها اعتبار موافقه الأمر فی صحه العباده و إجزائها و وجب استئنافه منها لیوافق الأمر به، و دخول مکه بالإحرام من غیرها و لو من میقات العمره مع عدم تجدیده منها لا یجدی فی امتثال الأمر به منها، خصوصا بعد فساد الإحرام الأول الحاصل من غیر المیقات عمدا، و استدامه النیه علی ذلک الإحرام عند مروره لیست نیه لإنشائه، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بیننا، بل عن التذکره و المنتهی نسبته إلی علمائنا مشعرا بدعوی الإجماع علیه عندنا، نعم عن أحمد أنه یحرم للحج من المیقات، و عن الشافعی جواز ذلک له، و ربما أشعرت عباره المتن بوجود خلاف فیه بیننا، لکن عن شارح ترددات الکتاب إنکار ذلک، بل نقل عن شیخه أن المصنف قد یشیر فی کتابه بنحو ذلک إلی خلاف الجمهور، أو إلی ما یختاره من غیر أن یکون خلافه مذهبا لأحد من الأصحاب فیظن أن فیه خلافا و بالجمله لا إشکال بل و لا خلاف محقق فی فساد الإحرام لحج التمتع من غیر مکه مع الاختیار، فلا یجدیه حینئذ المرور فیها ما لم یجدد الإحرام منها له، کما هو واضح.

نعم لو تعذر ذلک و لو لضیق الوقت قیل و القائل الشیخ فی المحکی من خلافه یجزیه (۱۱) ذلک الإحرام الذی أوقعه فی غیرها لعذر من نسیان أو غیره، و تبعه فی کشف اللثام حاکیا له عن التذکره أیضا للأصل و مساواه ما فعله لما یستأنفه فی الکون من غیر مکه، و فی العذر، لأن النسیان عذر و الوجه أنه یستأنفه حیث أمکن و لو بعرفه إن لم یتعمد ذلک (۱۲) عالما بالحال،

لأن ما أوقعه أولا لم يوافق أمرا به، فهو فاسد، و من هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصحه، و أما دعوى المساواه فلا ريب فى أنها قياس و الأصل يقتضى العكس، إذ المصحح للإحرام المستأنف انما هو الإجماع على الصحه معه، و ليس النسيان مصححا له حتى يتعدى به إلى غيره، و انما هو مع العذر عذر فى عدم وجوب العود، و هو لا يوجب الاجتزاء بالإحرام معه حيثما وقع، بل انما يجب الرجوع إلى الدليل، و ليس هنا سوى الاتفاق، و لم ينعقد إلا على الإحرام المستأنف، و أما السابق فلا دليل عليه، نعم قد يقال بصحه إحرام مصادف العذر واقعا، كما لو نسى الإحرام منها و أحرم من غيرها فى حال عدم تمكنه من الرجوع إليها لو كان متذكرا، لمصادفته الأمر به واقعا حينئذ، فتأمل.

هذا كله فى المعذور، أما العامد فإن أمكنه استئنافه منها استأنفه، و إلا بطل حجه و لم يفده الاستئناف من غيرها، بل قد يتوهم من نحو إطلاق المتن عدم الفرق بين جاهل الحكم و غيره اللهم إلا أن يدعى إراده العالم من العامد، و لعله كذلك، لتظافر الأخبار بعذره إذا أخر الإحرام عن سائر المواقيت،

قال زراره(۱)«عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت و هى لا تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال، فسألوا بعض الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: تحرم من مكانها قد علم اللَّه نيتها»

و قال ابن عمار(۲): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۶ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الحج.

إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال: إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم»

و قال سوره بن كليب (۱)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): خرجت معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكه و نسينا أن

نأمرها بذلك فقال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكه أو من المسجد»

و قال عبد اللَّه (۲): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذى أحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال:

يخرج من الحرم فيحرم و يجزيه ذلك»

و قال الكنانى (۳): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال:

يخرج من الحرم ثم يهل بالحج»

بل أطلق فى

خبر الحلبى (۴)على وجه يشمل العالم العامد و إن لم نجد به قائلا هنا، بل صرح غير واحد بفوات نسكه حينئذ كما هو مقتضى القواعد، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»

بل فى

مرسل جميل (۵)عن أحدهما (عليهما السلام) «فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك

كلها و طاف و سعى قال: يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و إن لم يهل»

بل فى

صحيح على بن جعفر(۶)عن أخيه (عليهما السلام) الذى استدل به فى المدارك على الحكم المزبور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

و إن كان فيه ما فيه- خصوص المتمتع، قال: «سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»

إلا ان الاستدلال به موقوف على القول بمضمونه حتى يستفاد منه حكم المقام بالأولويه، و تسمع إن شاء اللّه تحقيق القول فى ذلك، و احتمال الفرق بين ميقات إحرام حج التمتع و غيره بعيد، بل

قوله (عليه السلام) فى بعضها: «قد علم اللّه نيتها»

مما هو كالتعليل الشامل للمقام.

و على كل حال ف هل يسقط الدم و الحال هذه أى أحرم بالحج من غير مكه للعذر بل فى ميقات العمره أو مر عليه و هو محرم بالحج؟ فيه تردد ينشأ من انه جبران لما فات من

إحرام الحج من الميقات كما عن الشافعى، فيتجه حينئذ سقوطه فى الأول المفروض فيه حصوله من الميقات، بل و الثانى فى وجه و هو مروره و هو متلبس به عليه، بل قيل هو ظاهر المبسوط، و حينئذ فيسقط عن الأول بطريق الأولى، و من انه نسك مستقل لا مدخليه له فى ذلك- كما هو ظاهر الأصحاب، بل و الأدله بل عن صريح المبسوط و صريح الخلاف انه نسك بل عن صريح الثانى منهما عدم سقوطه عنهما- فالتردد فيه حينئذ واضح الضعف.

[فى عدم خروج المتمتع من مكه قبل الحج]

و لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه حتى يأتى بالحج وفاقا للمشهور على ما فى المدارك لأنه صار مرتبطا به كما سمعت المعتبره المستفيضه به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمره بأن يخرج محرما بالحج باقيا على إحرامه حتى يحصل الحج منه، أو يعود للحج قبل مضى شهر كما فى القواعد جمعا بين النصوص السابقه و بين

مرسل موسى بن القاسم (۱)عن بعض أصحابنا «انه سأل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

أبا جعفر (علیه السلام) فی عشر من شوال فقال: إنی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان

المدینه منزلی و مکه منزلی و لی فیهما أهل و بینهما أموال فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل:

فإن لی ضیاعا حول مکه و أرید الخروج إلیها فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الی الحج»

بناء علی کون السؤال منه عن إفراد العمره بعد ان قصد التمتع بها، و إطلاقه الحل خارجا و راجعا مقید بما إذا رجع قبل شهر، ل

خبر إسحاق بن عمار(۱)سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه و الی ذات عرق و الی بعض المعادن قال: یرجع الی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لکل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج»

و مرسل الصدوق (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا أراد المتمتع الخروج من مکه الی بعض المواضع فلیس له ذلک لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلا ان یعلم أنه لا یفوته الحج، و ان علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکه محلا، و ان دخلها فی غیر ذلک الشهر دخل محرما»

و حسن حماد(۳)السابق.

لکن فیه أن المرسل الأخیر یقتضی الجواز و لو بعد شهر لکن یعود بعمره جدیده، علی أن هذه النصوص غیر جامعه لشرائط الحجیه، و لا شهره محققه جابره لها، بل لم نعرف ذلک إلا للمصنف و الفاضل، بل فی کشف اللثام أنه أطلق المنع

فی الوسیله و المهذب و الإصباح و موضع من النهایه و المبسوط، و استثنی ابن حمزه الاضطرار و ان قال الشهید: لعلهم أرادوا بالخروج المحوج إلی عمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۶.

أخرى كما قاله فى المبسوط أو الخروج لا بنيه العود، لكن فيه انه لا داعى الى ذلك بل يمكن ان يكون لحرمه الخروج مطلقا عندهم.

و على كل حال فالمتجه الاقتصار فى الخروج على الضروره، و ان لا يخرج معها إلا محرما، لإطلاق النصوص المزبوره، و لاحتمال عدم التمكن بعد ذلك من العود إلى مكه للإحرام بالحج، أو لصدق الاتصال حينئذ بالحج، و لغير ذلك، لكن فى كشف اللثام إلا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الإحرام لطول الزمان، فيخرج محلا حينئذ للأصل و انتفاء الحرج، و مرسل موسى بن القاسم المتقدم على وجه، بل قال: و مرسل الصدوق يحتمله و الجهل و فيه ان الأصل مقطوع بإطلاق الأدله، و عدم الحرج الذى يصلح مقيدا له، كالاحتمال فى المرسلين اللذين لا جابر لهما، و دعوى ان الحرمه انما هى لفوات الارتباط بين الحج و عمرته فلا معنى لها مع فرض عدم الافتقار إلى عمره بالرجوع قبل شهر يدفعها انها كالاجتهاد فى مقابله النصوص السابقه بناء على العمل بها، نعم عن السرائر و النافع و المنتهى و التذكره و موضع من التحرير و ظاهر التهذيب و موضع من النهايه و المبسوط كراهه الخروج لا حرمته. للأصل و الجمع بين النصوص بشهاده

قوله (عليه السلام): «ما أحب» فى خبر حفص(۱)

منها، و هو لا يخلو من وجه.

[فى التمتع بالعمره الأخيره]

و كيف كان ف لو جدد عمره بخروجه محلا لرجوعه بعد شهر تمتع بالأخيره و تصير الأولى مفرده، لحسن حماد السابق، و لارتباط عمره التمتع بحجه، و ظهور الآيه(۲)فى الاتصال، بل فى كشف اللثام و لعله اتفاقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷ و هو خبر الحلبى.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

و الظاهر عدم طواف للنساء عليه و إن احتمله بعضهم، لأنه أحل منها بالتقصير و ربما أتى النساء قبل الخروج، و من البعيد جدا حرمتهن عليه بعده من غير موجب، و لو رجع قبل شهر دخل مكه محلا لكن عن التهذيب و التذكره ان الأفضل ان يدخل محرما بالحج، لخبر إسحاق بن عمار المتقدم سابقا فى الإحرام من مكه الذى قلنا لا صراحه فيه بذلك أى جواز الإحرام لحج التمتع من غير مكه، لجواز حج الصادق (عليه السلام) مفردا أو قارنا، بل فى كشف اللثام و كلام الشيخ يحتمله بعيدا، و إعراض الكاظم (عليه السلام) عن الجواب و جواز صوره الإحرام تقيه، و أمر الكاظم (عليه السلام) أيضا بها تقيه و يمكن القول باستحبابه أو وجوبه تعبدا و ان وجب تجديده بمكه، و يجوز كون الحج بمعنى عمره التمتع بل العمره مطلقا، و

يأتى إنشاء اللَّه تمام الكلام فيه كما أنه يأتى الكلام فى اعتبار الفصل بالشهر بين العمرتين، و ان ظاهر نصوص المقام اعتبار كون الرجوع فى غير شهر عمرته فى العمره الجديده، لا فصل شهر كما هو ظاهر الأصحاب و صريح بعضهم حتى أنهم اختلفوا فى مبدأ حساب الشهر و انه من إخلاله بالعمره أو غير ذلك، بل ان لم يكن إجماعا أمكن القول ان ذلك البحث إنما هو فى الفصل بين العمرتين المفردتين لا فى مثل الفرض الذى هو عمره التمتع التى يجب إكمالها بالحج بعدها، و قد دخلت فيه دخول الشى ء بعضه فى بعض كما هو مقتضى تشبيك أصابعه (صلى اللَّه عليه و آله)، فهو حينئذ قبل قضائه فى أثناء العمل، فلا وجه لاستئنافه عمره فى أثنائه، و النصوص المزبوره مع عدم جامعيه كثير منها شرائط الحجيه يمكن حملها على التقيه، و لعل ما فى النصوص من الخروج محرما تعليم للجمع بين قضاء ضرورته و إيصال حجه بعمرته، نعم لو قلنا بفساد عمره تمتعه بخروجه و رجوعه بعد شهر أمكن حينئذ القول باستئناف عمره جديده، لوجوب الحج عليه بإفساده

إلا- أنه ليس قولا- لأحد من الأصحاب و الحاصل ان المسأله غير محرره فى كلام الأصحاب، و التحقيق ما ذكرنا، و ربما يأتى لذلك إنشاء اللّه تتمه.

و لعله لذا تردد الشهيد فى حواشى الدروس فى بعض أحكام المسأله قال:

«و هنا فوائد الأولى هل يحرم بهذه العمره من خارج الحرم أو من ميقات عمره التمتع؟ نظر. الثانيه هل هذه عمره التمتع حقيقه أو لضروره الدخول إلى مكه لمكان الإحرام؟ احتمالان، و الفائده فى وجوب طواف النساء فيها، فعلى الثانى يجب، و على الأول لا يجب، و فى النيه، فعلى الثانى ينوى عمره الافراد، و على الأول ينوى عمره التمتع. الثالثه لو عرض فى هذه (۱)مانع من الإكمال فهل يعدل الى حج الافراد أو لا؟ و تصريح الأصحاب بالتمتع بها يمكن حمله على اتصالها بالحج و إن كانت مفرده، لأن امتثال الأمر حصل بالأولى، و هو يقتضى الإجزاء» قلت: و كان آخر كلامه صريح فى ان عمره التمتع الاولى لا- الثانيه و ان جوزنا العدول منها الى الحج أيضا باعتبار اتصالها به، و لعله على هذا يحمل الخبر المزبور لا أن الاولى بطلت متعه بالخروج، و المتمتع بها الثانيه كما هو ظاهر عباره المصنف و غيره، و بالجمله المسأله غير محرره حتى بالنسبه إلى اعتبار الشهر، فإنه ان كان لأنه أقل ما يفصل به بين العمرتين فستعرف تحقيق الحال فى ذلك، و انه تشرع العمرتان بأقل من ذلك، على ان المسأله خلافيه، و لم يشر احد منهم الى بناء ذلك على ذلك الخلاف، و ان كان هو لخصوص هذه الأدله و ان لم نقل به فى غيرها فقد عرفت ان كثيرا

۱- ۱ فى المخطوطه المبيضه« و لو عرض فى هذا» و لكن فى المسوده« و لو عرض فى هذه» و هو الصواب لان« هذه» إشاره إلى العمره لا الإحرام فإن الكلام فى أحكام العمره.

منها غير جامع لشرائط الحجيه، فلا ريب فى ان الاولى و الأحوط الاقتصار فى الخروج من مكه على الضروره، و انه لا يخرج إلا محرما بالحج، هذا. و ليس فى كلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر و لو آثما، فهل له الإحرام بالحج بانيا على عمرته الأولى أو انها بطلت للتمتع بالخروج شهرا؟ و لكن الذى يقوى فى النظر الأول، لعدم الدليل على فسادها، بل هذا مؤيد لما ذكرناه فتأمل و كيف كان فالأولى و الأحوط ما سمعت من الاقتصار، و اللّه العالم.

[فى جواز نقل النيه إلى الإفراد لضيق الوقت]

و لو دخل بعمره إلى مكه و خشى ضيق الوقت جاز له نقل النيه الى الافراد و كان عليه عمره مفرده بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، و انما الخلاف فى حد الضيق، ففى القواعد و عن الحلبيين و ابنى إدريس و سعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمره و تجديد إحرام الحج و ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفه إذا علم إدراك الوقوف بها، و حينئذ فحد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه، و لعله يرجع اليه ما عن المبسوط و النهايه و الوسيله و المهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفه قبل إتمام العمره بناء على تعذر الوصول غالبا الى عرفه بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه، لا أن المراد حتى إذا تمكن و أدرك مسمى الوقوف بعد الزوال، و عن على بن بابويه و المفيد «ان حد فوات السعه زوال الشمس من يوم الترويه» و عن المقنع و المقنعه «أنه غروب الشمس منه قبل الطواف و السعى» و فى الدروس عن الحلبى انه قال:

«وقت طواف العمره إلى غروب الشمس يوم الترويه للمختار و المضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفه آخر وقتها» و عن ظاهر ابن إدريس و محتمل أبى الصلاح فى حجه الإسلام و نحوها مما تعين فيها المتعه لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطرارى عرفه.

و الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف النصوص، إلا أن الكثير منها ينطبق

على الأول، ففى

مرسل ابن بكير(۱)عن بعض أصحابنا انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى»

قلت: أى ذاهبين الى عرفه، و

خبر يعقوب بن شعيب الميثمى (۲)«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» و عن بعض النسخ «ان يحرم من ليله عرفه» مكان «ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له»

يعنى يحرم متى ما تيسر له، و فى

مرفوع سهل (۳)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى متمتع دخل يوم عرفه قال:

متعته تامه الى ان يقطع التلبيه»

قلت: الى أن يقطع الناس تلبيتهم و هو زوال الشمس من يوم عرفه، فإنه وقت قطع التلبيه أراد (عليه السلام) انه إذا دخل مكه قبل زوال آالشمس أمكن إدراك المتعه تامه، و فى

المرسل (۴)عن أبى بصير «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال: ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل»

و فى

خبر العقرقوفى (۵)قال: «خرجت أنا و حديد فانتهينا الى البستان يوم الترويه، فتقدمت على حمار فقدمت مكه فطفت و سعيت و أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج و قدم حديد من الليل، فكتبت الى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳ و هو مسند الى أبى بصير على ما فى الوسائل و كذلك فى التهذيب ج ۵ ص ۴۷۵ و رواه الشيخ قدس سره فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۱ و التهذيب ج ۵ ص ۳۹۱ و الكلينى قده فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۷ مرسلا عن أبى بصير.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

أبی الحسن (علیه السلام) أستفتیه فی أمره فکتب الی مره یطوف و یسعی و یحل من متعته و

یحرم بالحج و یلحق الناس بمنی و لا یبیتن بمکه»

و فی

خبر الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی»

و فی

خبر مرازم بن حکم (۲)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المتمتع یدخل لیله عرفه مکه أو المرأه الحائض متی تکون لهما المتعه؟ فقال: ما أدرکوا الناس بمنی»

و صحیح الحلبی (۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا قدم مکه و الناس بعرفات فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف فقال: یدع العمره فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه»

و صحیح جمیل (۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه، و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر»

و فی

خبر محمد بن سرو أوجزک (۵)«کتبت إلی أبی الحسن الثالث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۴ عن مرازم بن حکیم کما فی التهذیب ج ۵ ص ۱۷۱ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۷ و هو الصحیح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۶ عن محمد ابن مسرور، و لکن فی التهذیب ج ۵ ص ۱۷۱ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۷ محمد ابن سرو، و فی جامع الرواه: محمد بن سرد فی نسخه و اخری سرو، و ذکر انه الراوی لهذا الحدیث، و لکن لم یرد فیه توثیق، و أما محمد بن جزک فهو من أصحاب الهادی علیه السلام ثقه علی ما عن الخلاصه و رجال الشیخ قده و قد روی هذا الحدیث الشیخ حسن قده صاحب المعالم فی المنتقی ج ۲ ص ۵۲۱ عن محمد بن مسرور کالوسائل و ذکر انه هو ابن جزک و الغلط وقع فی اسم أبیه من الناسخین.

(علیه السلام) ما تقول فی رجل متمتع بالعمره إلی الحج وافی غداه عرفه و خرج الناس من منی إلی عرفات أعمرته قائمه أو قد ذهبت منه، إلی أی وقت عمرته قائمه إذا کان متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یواف یوم الترویه و لا لیله الترویه؟ فکیف یصنع؟ فوقع (علیه السلام) ساعه یدخل مکه إن شاء یطوف و یصلی رکعتین و یسعی و یقصر و یحرم بحجته و یمضی إلی الموقف و یفیض مع الامام»

و خبر زراره(۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یکون فی یوم عرفه و بینه و بین مکه ثلاثه أمیال و هو متمتع بالعمره إلی الحج فقال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، یهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر، و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم و لا شی ء علیه»

و هو کالصریح فی خوف فوات اختیاری عرفه، إلی غیر ذلک من النصوص المتفقه فی الدلاله

علی مشروعیه المتعه فی لیله عرفه و یومها، بل إذا کان المراد مما قید فیها بالزوال نحو ما ذکرناه فی کلام المبسوط اتفقت جمیعا علی مختار المصنف الذی کاد یکون صریحا فیه الخبر الأخیر، بل یؤیدها أیضا ما تسمعه فی مسأله الحائض إذ الظاهر عدم الفرق بینها و بین غیرها من ذوی الأعذار، نعم لا یبعد القول بأن مشروعیتها بعد الزوال من یوم عرفه للمضطر خاصه، لمزاحمتها حینئذ بعض وقوف عرفه و ان لم یکن الرکن منه.

و لا ینافیها

خبر العیص بن القاسم (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰.

السلام) عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه قال: لا له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)»

و لا

خبر إسحاق بن عبد اللَّه (۱)«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه فقال: للمتمتع ما بينه و بين الليل»

و لا

خبر عمر بن يزيد(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «إذا قدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه»

و لا

المرسل (۳)فى التهذيب و الاستبصار روى لنا الثقه من أهل البيت عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «أهل بالمتعه بالحج يريد يوم الترويه إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»

ضروره عدم دلاله الجميع على عدم مشروعيه غير ذلك إلا بالمفهوم الذى لا يصلح معارضا للنصوص الصريحه التى سمعتها.

نعم ينافيها

خبر زكريا بن عمران (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال: لا متعه له، يجعلها عمره مفرده»

و خبر إسحاق ابن عبد اللَّه (۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «المتمتع إذا قدم ليله عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه»

و خبر موسى بن عبد اللَّه (۶)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكه ليله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۳.

۴- ۴ الاستبصار ج ۲ ص ۲۴۹ الرقم ۸۷۴ و رواه فى الوسائل فى الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸ عن التهذيب ج ۵ ص ۱۷۳ عن زكريا بن آدم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۰.

عرفه قال: لا متعه له، يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، إنما الهدى على المتمتع»

و خبر على ابن يقطين (۱)«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال يجعلانها حجه مفرده، و حد المتعه إلى يوم الترويه»

و خبر عمر بن يزيد(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «إذا قدمت مكه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك».

إلا أنها إخبار شاذه نادره القائل تشبه بعض أخبار المواقيت، بل فيها ما هو كالموضوع نحو

قوله: (عليه السلام) «قد صنع ذلك رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)»

مع انه لم يتمتع ابدا، اللهم إلا ان يراد صنعه لغيره بأن أمر (صلى اللَّه عليه و آله) به أو أنه كان ذلك لحكمه عدم إراده معروفيه الشيعه فى ذلك الوقت بالتخلف عن يوم الترويه الذى يخرج الناس فيه إلى منى، بل يلوح من بعضها آثار ما ذكرنا، خصوصا

خبر ابن بزيع (۳)منها قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم الترويه، و كان موسى (عليه السلام) يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه، فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعه، فقلت: فهى على إحرامها أم تجدد إحرامها للحج؟ فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۴.

لا هی علی إحرامها، فقلت: فعلیها هدی قال: لا إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه»

ضروره أن نقله عن جعفر (علیه السلام) کذا و عن موسی (علیه السلام) کذا- مع أنه مناف لما سمعته من نصوص التوسعه فی یوم الترویه إلی غروب الشمس، بل فی بعضها بعد العشاء- هذا کله دلیل علی ما ذکرنا، أو علی اختلاف أوقات التمکن إلی الوصول إلی عرفات باختلاف الناس، أو علی أن المراد بیان تفاوت مراتب أفراد المتعه فی الفضل بمعنی أن أفضل أنواع التمتع أن تکون عمرته قبل ذی الحجه، ثم یتلوه ما تکون عمرته قبل یوم الترویه، ثم

ما یکون قبل لیله عرفه، ثم ما یمکن معها إدراک الموقفین، ثم من کانت فریضته التمتع یکتفی بإدراک الأخیر منها، و من یتطوع بالحج و لم یتیسر له العمره إلا بعد الترویه أو عرفه فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلی الافراد أولی له و لو لبعض الأمور التی لا ینافیها أفضلیه التمتع بالذات علی الافراد، و ربما ظهر من بعض متأخری المتأخرین الجمع بین النصوص بالتخییر بین التمتع و الافراد إذا فات زوال یوم الترویه أو تمامه، و هو جید إن أراد ما ذکرناه، لا فی صوره وجوب حج التمتع المعلوم من مذهب الشیعه وجوبه علی النائی إذا تمکن منه من غیر استثناء حال من الأحوال، و لذا صرح الشیخ- بعد الجمع بین النصوص المزبوره بإراده نفی الکمال فی المتعه، و بالخیار بینها و بین الافراد علی الوجه المزبور- بأن ذلک إذا کان الحج مندوبا لا فیما إذا کان هو الفریضه، بل قد سمعت من ابن إدریس الاکتفاء فی الوجوب بإدراک اضطراری عرفه و إن کان الأقوی خلافه.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأقوی ما قلناه، و علیه استقر المذهب بل ما تسمعه فی المسأله الآتیه مؤید لذلک، و هی التی أشار إلیها المصنف بقوله:

و کذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج

لضيق الوقت عن التربص لقضاء أفعال العمره على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل فى المنتهى الإجماع عليه، قال: «إذا دخلت المرأه مكه متمتعه طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء، فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها أن تطوف بالبيت إجماعا، لأن الطواف صلاه، و لأنها ممنوعه من الدخول إلى المسجد، و تنتظر إلى وقت الوقوف بالموقفين، فان طهرت و تمكنت من الطواف و السعى و التقصير و إنشاء الإحرام بالحج و إدراك عرفه صح لها التمتع، و إن لم تدرك ذلك و ضاق عليها الوقت أو استمر بها الحيض إلى وقت الوقوف بطلت متعتها و صارت حجتها مفرده، ذهب إليه علماؤنا أجمع» قيل و نحوه عن التذكره، و ليس فيهما إشاره إلى الخلاف السابق فى فوات وقت العمره فهو حينئذ شاهد على المختار هناك، إذ الظاهر عدم الفرق بين الأعذار، و احتمال خروج الحائض من بينها للأدله الخاصه يدفعه أن من نصوص توقيت المتعه بيوم الترويه ما هو فى الحائض.

و على كل حال فلا ريب فى أن الأصح ما عليه المشهور، ل

صحيح جميل (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال:

تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره»

قال ابن أبى عمير «كما صنعت عائشه»

و خبر إسحاق (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجه مفرده، قلت: عليها شى ء قال:

دم تهريقه و هى أضحيتها»

و صحيح ابن بزيع (۳)المتقدم سابقا، و خبر الأعرج (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

الآتی فی المسأله الآتیه.

خلافا للمحکی عن الإسکافی و علی بن بابویه و أبی الصلاح من بقائها علی متعتها، فتفعل حینئذ غیر الطواف من أفعالها و تقصر ثم تحرم بالحج من مکانها ثم تقضی ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر و حکاه فی کشف اللثام عن الحلبیین و جماعه، کما أنه حکی فیه عن أبی علی التخییر بینهما، و علی کل حال فالأول ل

خبر العلاء بن صبیح و البجلی و ابن رئاب و عبد اللَّه بن صالح کلهم (۱)یروونه عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها و بین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت و سعت بین الصفا و المروه و إن لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت و احتشت و سعت بین الصفا و المروه ثم خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک و زارت البیت طافت بالبیت طوافا لعمرتها، ثم طافت

طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء یحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها»

و خبر عجلان أبی صالح (۲)«قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): متمعه قدمت مکه فرأت الدم کیف تصنع؟ قال: تسعی بین الصفا و المروه و تجلس فی بیتها، فان طهرت طافت بالبیت و إن لم تطهر فإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلی منی فقضت المناسک کلها، فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شی ء ما عدا فراش زوجها، قال: و کنت أنا و عبد اللَّه بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد فدخل عبد اللَّه علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج إلی فقال: قد سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان فحدثنی بنحو ما سمعنا من عجلان»

و نحوه

خبر درست (۳)إلی قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۲ عن درست الواسطی عن عجلان أبی صالح.

(علیه السلام): «فراش زوجها» إلا أنه قال: «و أهلت بالحج من بیتها» و زاد بعد قوله (علیه السلام): «و قضت المناسک کلها» «فإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین و سعت بین الصفا و المروه»

و خبره الآخر(۱)أنه سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول:

«إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعی و شهدت المناسک، فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من کل شی ء»

و کان التخییر المزبور وجه جمع بین النصوص، إلا أنه مع کونه لا شاهد له فرع التکافؤ المفقود فی المقام من وجوه.

و من هنا جمع بعض المتأخرین بینها بطریق آخر، و هو الفرق بین من أحرمت و هی طاهر فإنها تقضی طوافها بعد ذلک، و بین من أحرمت و هی حائض فإنها تبطل متعتها و تعدل إلی حج الافراد، و الشاهد علی ذلک

خبر أبی بصیر(۲)قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هی طاهر ثم حاضت قبل أن تقضی متعتها: سعت و لم تطف حتی تطهر ثم تقضی طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هی أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر»

و هو- مع أنه قول لم نعرف لأحد من أصحابنا، بل لا یوافق الاعتبار، ضروره عدم الفرق بین الحالین بعد عدم اعتبار (عدم ظ) الحیض فی السعی و التقصیر- لا یتم فی بعض (۳)النصوص السابقه الذی هو کالصریح فی بطلان متعتها فی الأول.

و من هنا جمع الشیخ بینها بحمل نصوص قضاء الطواف علی من طافت أربعا کما تسمعه فی المسأله الآتیه و نصوص العدول إلی الافراد علی من لم تطف شیئا منه، و جعل الخبر المزبور شاهدا علی ذلک باعتبار أنها لو أحرمت و هی حائض قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.

علم عدم وقوع شی ء من الطواف منها، بخلاف من أتاها الحیض بعد الإحرام الذی هو موضوع نصوص القضاء، و لا بأس به بعد أن عرفت استحقاقها للطرح باعتبار عدم مقاومتها للأخبار السابقه من وجوه، و أما ما یحکی عن بعض الناس من استنابتها من یطوف عنها فلم نعرف القائل به و لا دلیله، بل مقتضی القواعد فضلا عن الأدله خلافه، و کذا ما فی بعض النصوص (۱)من تأخیرها السعی لو فرض عروض الحیض لها بعد إتمام الطواف لم نعرف قائلا به.

[فی حکم المتمتعه التی طافت أربعا ثم حاضت]

و لو تجدد العذر و قد طافت أربعا صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک التی قد عرفت عدم اشتراط شی ء منها بالطهاره و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها قبل طواف الحج، لتقدم سببه کما فی کلام بعض، أو بعده کما فی کلام آخر، أو مخیره کما هو مقتضی إطلاق الأدله علی المشهور بین الأصحاب شهره

عظیمه، لعموم ما دل (۲)علی إحراز الطواف بإحراز الأربعه منه، و خصوص النصوص ک

خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته، و ان هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله»

و خبر أحمد بن عمر الحلال (۴)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من اوله»

و المراد بمجاوزه النصف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

بلوغ الأربع فما زاد بقرينه غيره من النص و الفتوى، و ذكر الصفا و المروه معه لا ينافى حجيتهما فيه كما هو واضح، و

خبر إسحاق بياع اللؤلؤ(۱)عمن سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: «المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه» و زاد فى التهذيب و الاستبصار

«و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت، و بين الصفا و المروه، و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الأخير»

قلت: لعل المراد بالطواف الأخير الطواف المقضى، و

صحيح سعيد الأعرج (۲)«سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامه، فلها ان تطوف بين الصفا و المروه، و ذلك لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها و تستأنف بعد الحج»

و زاد فى الفقيه (۳)بعد ان رواه مرسلا «و إن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»

بل فى

خبر محمد(۴)الاكتفاء بثلاثه أشواط أو أقل، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى»

بل فى الفقيه بهذا الحديث افتى دون الحديث السابق عليه لأن إسناده متصل و مضمونه رخصه و رحمه، بخلاف الأول، و فيه- مع ندره القول بذلك، بل استقرت الكلمه بعده على خلافه- ان الخبر المزبور هو قد رواه مرسلا، و إلا ففى

التهذيب و غيره مسند، على ان الدليل غير منحصر فيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب الطواف- الحديث ۳.

فلا ریب فی عدم مقاومه الخبر المزبور لغیره مما سمعت من وجوه، فمن هنا کان المتجه حمله علی طواف النافله الذی ستعرف فیما سیأتی جواز البناء فیه علی الأقل من الأربع.

و ما أبعد ما بینه و بین المحکی عن ابن إدریس من بطلان متعتها بعروض الحیض فی أثناء الطواف و لو بعد الأربع، و کأنه مال إلیه فی المدارک، لامتناع إتمام العمره المقتضی لعدم وقوع التحلل، و لإطلاق صحیح محمد بن إسماعیل (۱)و غیره، إلا انه کما تری اجتهاد فی مقابله النصوص الخاصه المعتضده بالنصوص العامه التی لا یعارضها الإطلاق المزبور المنزل علی عروض الحیض قبل حصول الطواف، و لقد أطنب فی المنتهی فی نقل القولین المزبورین و دلیلهما، ثم جعل الانصاف التوسط بین القولین، نعم لا تنقیح فی کلامهم ان الحکم المزبور مختص بحال الضیق أو الأعم منه و من السعه، فلها حینئذ فی الأخیر السعی و التقصیر و الإحلال ثم قضاء ما علیها من الطواف بعد الإحرام بالحج، أو انها تنتظر الطهر مع السعه باقیه علی إحرامها حتی تقضی طوافها و صلاته ثم تسعی و تقصر؟ قد یلوح من بعض العبارات خصوصا عباره القواعد الأول تنزیلا للأربعه منزله الطواف کله، و لکن لا ریب فی ان الأولی و الأحوط الثانی الذی فیه المحافظه علی ترتیب العمره، بل لعل الأولی

ذلک حتی لو عرض لها الحیض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلاه رکعتیه، فان متعتها صحیحه، لأولویتها من الصوره الأولی، ل

صحیح الکنانی (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه طافت بالبیت فی حج أو عمره ثم حاضت قبل ان تصلی الرکعتین قال: إذا طهرت فلتصل رکعتین عند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب الطواف- الحدیث ۲.

مقام إبراهيم (عليه السلام) و قد قضت طوافها»

و مضمر زراره(۱)«سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتان و قد قضت الطواف»

و ما فى المدارك و اتباعها من ان فى الدلاله نظرا و فى الحكم إشكالا واضح الضعف، نعم لا دلاله فيهما على جواز فعل بقيه أفعال العمره ثم الإحلال فيها ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعه، فالأحوط حينئذ و الأولى انتظارها الطهر مع السعه، و ربما يأتى فيما بعد لذلك تتمه إن شاء اللَّه.

و على كل حال فلا خلاف و لا إشكال فى انه إذا صح حج التمتع الإسلامى سقطت العمره المفرده التى هى عمره الإسلام، بل الإجماع بقسميه عليه،

قال الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۲)«إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى بصير(۳): «العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه»

و قال البزنطى (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمره أ واجبه هى؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزى عنه قال: نعم»

و قال: يعقوب ابن شعيب (۵)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): قول اللَّه عز و جل (۶):

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ» يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان العمره المفرده قال: كذلك أمر رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) أصحابه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب الطواف الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب العمره الحديث ۴.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

هذا كله فی حج التمتع

[فی بیان حج الإفراد]

اشاره

و أما صوره حج الافراد للمختار فهو ان يحرم من الميقات الذی ستعرفه فی أشهر الحج ان كان أقرب إلی مكه من منزله أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج و هو منزله إن كان أقرب إلی مكه أو غيره و لو لعذر من نسيان و غيره علی وجه لا يتمكن من الرجوع إلی الميقات بعد

ثم يمضی إلی عرفات فيقف بها ثم إلی المشعر فيقف به ثم إلی منی فيقضی مناسكه بها ثم يأتی مكه فيه أو بعده إلی آخر ذی الحجه ف يطوف بالبيت و يصلی ركعتيه و يسعی بين الصفا و المروه و يطوف طواف النساء و يصلی ركعتيه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلك نصا و فتوی، نعم ستعرف جواز تقديم الطواف و السعی علی الموقفين علی كراهه، كما انك ستعرف تمام البحث فی هذه الأمور جميعها و عليه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه إن كانت قد وجبت عليه، و إلا فإن شاء فعلها ثم يأتی بها من ادنی الحل الذی هو الأقرب و الألصق بالحرم، أو أحد المواقيت، و بينهما إشكال أقواه الجواز و أحوطه العدم، و ربما أشعرت العباره و نظائرها بلزوم العمره المفرده لكل حاج مفرد، و ليس كذلك قطعا فی الحج المندوب و المنذور إذا لم يتعلق النذر بالعمره كما يدل عليه الأخبار(۱)الوارده بكيفيه حج الافراد، بل صرح غير واحد من الأصحاب بأن من استطاع الحج مفردا دون العمره وجب عليه الحج دونها ثم يراعی الاستطاعه لها، و من استطاعها دونه وجبت هی عليه خاصه، و كذا صرح غير واحد من الأصحاب بأن من نذر الحج لا تجب عليه العمره إلا ان يكون حج التمتع، فتجب حينئذ لدخولها فيه، و بالجمله فالمسأله لا إشكال فيها من هذه الجهه، إنما الكلام فيمن وجبا عليه و كان ممن فرضه الافراد أو القران و حينئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

يتعين عليه فعلها بعد الحج كما هو ظاهر بعض العبارات، بل فى الرياض ان ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و فى المنتهى و غيره الإجماع عليه، بل فى مصابيح العلامه الطباطبائى التصريح بالإجماع عليه، و فى كشف اللثام فى بحث العمره الإجماع عليه فعلا و قولا، لكن ستعرف البحث فى ذلك كله عن قريب ان شاء اللَّه و كيف كان فلا إشكال بل و لا خلاف فى أنه يجوز وقوعها أى العمره الواجبه فى غير أشهر الحج لإطلاق الأدله كتابا و سنه السالم عن المعارض، و

صحيح عبد الرحمن (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»

لا يدل على التوقيت لكن بمعنى صحتها، و إلا فستعرف البحث فى وجوب الفور بها، و عليه يتجه وجوب المبادره فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ من الحج، نعم جوز الشهيد فى الدروس تأخيرها إلى استقبال المحرم بناء على عدم منافاه ذلك للفوريه و استشكله فى المدارك، و هو فى محله.

و لو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحرام الأول الذى قد وقع باطلا لوقوعه فى الحرم و افتقر إلى استئنافه جديدا، و ستعرف تفصيل هذه المباحث فى محالها.

و هذا القسم و القران فرض أهل مكه و من بينه و بينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب

أو ثمانيه و أربعين ميلا- على القولين السابقين فان عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمره إلى ان تطهر أو خوف عدو يصده أو فوات الرفقه جاز العدول حينئذ اليه و لو بعد الشروع حتى فى القران بلا خلاف أجده فيه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العمره- الحديث ۲.

ما اعترف به غير واحد، بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه، فان تم ذلك كان هو الحجه، و إلا كان مشكلا، و خصوصا فى القران الذى استفاضت النصوص (۱)بعدم مشروعيه العدول فيه، و الاستدلال عليه بإطلاق ما دل على جواز العدول بحج الافراد إلى التمتع- ك

صحيح معاويه بن عمار(۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكه فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه قال: فليحل و ليجعلها متعه إلا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله»

و غيره- كما ترى، إذ هو- مع انه لا يتم فى القران- مساق لأصل بيان مشروعيه العدول به إلى المتعه دون القران لا فيمن كان فرضه أحدهما، بل ستعرف عدم مشروعيه المتعه له اختيارا، بل مقتضى إطلاق الأدله الآتيه عدم المشروعيه مطلقا، و كذا الاستدلال له بأولويه الجواز فيهما معها من الجواز فى التمتع الذى هو الأفضل بالنسبه إليهما معا إذ هو-

مع انه قياس لا نقول به بل و مع الفارق، خصوصا بعد ظهور الأدله فى عدم مشروعيته لهم مطلقا- مدفوع بأن الأمر غير منحصر فى ذلك، ضروره إمكان العدول فى ذلك إلى العمره المفرده، و الإحرام بالحج من منزله أو الميقات إن تمكن منه، و ليس فيه إلا تقديم العمره على الحج، و لا بأس به مع الضروره بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار، بل

سئل الصادق (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن عمر اليمانى (۳)«عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج إلى بلاده قال: لا بأس، و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحديث ۲.

فليس عليه دم»

و ظاهره الإتيان بعمره مفرده ثم حج مفرد، و فى

مرسل الفقيه (۱)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدأتم»

بل منه يستفاد أيضا الاستدلال بإطلاق الأدله، و فى

خبر سماعه(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «من حج معتمرا فى شوال و من نيته ان يعتمر و

يرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع، و ان رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمره، و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، و انما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب ان يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها»

و خبر عمر بن يزيد(۳)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) أيضا «من اعتمر عمره مفرده فله ان يخرج إلى أهله متى شاء إلا ان يدركه خروج الناس يوم الترويه»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على جواز تقديم العمره على حج الافراد. و عدم وجوب تأخيرها عنه، و حينئذ فلا ينحصر الأمر فيهما بالعدول إلى التمتع، و لا يضطرون اليه، و لعله لذلك كله كان المحكى عن ظاهر التبيان و الاقتصاد و الغنيه و السرائر العدم فى حال الضروره، بل لعله ظاهر كل من قال إنهما فرضهما من دون استثنائها، و من ذلك يعلم ما فى الاتفاق و نفى الخلاف المحكيين سابقا، كما أنه يعلم مما سمعته ما فى الرياض من ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على تأخير العمره فى حج الافراد و القران

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العمره- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحديث ۹.

عنهما، و قد مضى عن المنتهى و غيره الإجماع على ذلك، بل فى مصابيح العلامه الطباطبائى

التصريح بالإجماع على ذلك، إلا أنه لم نتحققه، و لعله أخذه من ظاهر العبارات التى تعرض فيها لصوره الافراد و القران، إلا انها و إن أوهمت ذلك لكنها فى بيان الفرق بينهما و بين التمتع باعتبار تقديم العمره فى الأخير بخلافهما؛ لا ان المراد اعتبار تأخير العمره عن الحج على كل من وجبا عليه و لو إفرادا أو قرانا، فتأمل جيدا، فإنه إن تم الإجماع المزبور فذاك، و إلا كان للنظر فيه مجال، و اللَّه العالم.

و كيف كان فما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره المصنف من انه هل يجوز لغير النائى ان يؤدى فرضه متمتعا ابتداء أو بعد الشروع اختيارا قيل و القائل الشيخ فى أحد قوليه و يحيى بن سعيد فيما حكى عنه نعم يجوز ذلك و قيل: لا يجوز و هو الأكثر قائلا، بل هو المشهور، بل لم نعرف الأول لغير من عرفت، بل عن الغنيه الإجماع عليه، لظاهر «ذلِكَ» فى الآيه(۱)المصرح فى النصوص (۲)بإراده الإشاره إلى التمتع منه، و للنصوص (۳)الكثيره المتضمنه أنه ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه التى قد مر جمله منها فى التحديد السالمه عن المعارض، عدا ما يقال من الاستدلال للشيخ بأن المتمتع قد جاء بحج الأفراد، و لا ينافيه زياده العمره قبله الذى هو- مع انه لا يتم فى غير أهل مكه ممن إحرامه من دويره أهله أو من الميقات- كما ترى، و

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين (۴)سألا الكاظم (عليه السلام)

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

«عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) ان يتمتع، فقال: ما أزعم ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب الى، و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أول ليله من شهر رمضان فقال له، جعلت فداك انى قد نويت ان أصوم بالمدينه قال:

تصوم إنشاء اللَّه، قال و أرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال: تخرج إنشاء اللَّه، فقال له: إنى نويت ان أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع فقال له: تمتع فقال له ان اللَّه تعالى ربما من على بزياره رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن إخوانى أو عن نفسى فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: انى مقيم بمكه و أهلى بها فيقول: تمتع»

، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت إله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب الى»

و هما كما ترى فى غير ما نحن فيه و لذا كان خيره غير واحد ممن صرح بالمنع فى الفرض الجواز فيه كما تسمع الكلام فيه إنشاء اللَّه، على انهما غير صريحين فى حجه الإسلام بل و لا ظاهرين بل لعل أولهما ظاهر فى غيرها.

نعم قيل: لو لم يكونا فى حج الإسلام لم يكن معنى ل

قوله: «و كان الإهلال بالحج أحب إلى»

لمعلوميه أفضليه التمتع فى الحج المندوب لأهل مكه و غيرهم، و من هنا قال فى المدارك و غيرها إن محل الخلاف فى حج الإسلام، و أما المندوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

فلا- إشكال فى رجحان التمتع فيه لهم و لغيرهم، و لعله لإطلاق ما دل على أفضليته لكن إن لم يكن إجماعا أمكن المناقشه بظهور النصوص فى عدم أصل المشروعيه لهم، بل ظاهر جمله منها أو صريحها و هى الوارده فى مجاورى مكه تناول المندوب أيضا و حينئذ فلا- يتم الاستظهار السابق من الخبرين، و مما ذكرنا يعلم الحال فيما فى الدروس قال: و اختلف فى جواز التمتع للمكى اختيارا فى حج الإسلام باختلاف الروايات، فجوزه الشيخ و جوز فسخ الإفراد إليه محتجا بالإجماع، و تبعه فى المعتبر، إذ لم نقف على الروايات المقتضيه للجواز إلا ما عرفت، كما انا لم نتحقق ما حكاه من الإجماع، بل لعل المتحقق خلافه.

و على كل حال ف لو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى لعدم فوات ميقات الإحرام لهم، لكن قد عرفت انه نسك لا جبران، لإطلاق الأدله كتابا و سنه، و لعله لذا قطع المصنف به فى باب الهدى من غير خلاف، و ستسمع تمام الكلام فيه إن شاء اللَّه.

[فى شروط حج القران]

و شروطه اى حج الإفراد ثلاثه: الأول النيه التى قد عرفت البحث فيها سابقا فى حج التمتع و الثانى ان يقع بتمامه فى أشهر الحج بلا خلاف فيه بيننا، بل فى المعتبر عليه اتفاق العلماء، لقوله تعالى(۱):

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» لكن عن أبى حنيفه و احمد و الثورى جواز الإحرام به قبلها، و الثالث ان يعقد إحرامه من ميقاته الذى يمر عليه إن كان أقرب من منزله أو من دويره اهله ان كان منزله دون الميقات (۱۱) بلا خلاف فيه أيضا بيننا، خلافا لمجاهد فإنه قال: يهل من مكه، إنما الكلام فى اعتبار الأقربيه إلى مكه كما فى أكثر الأخبار(۲)أو إلى عرفه، و ستعرف الكلام فيه فى محله

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت.

ان شاء اللّه، و عن المبسوط زياده رابع، و هو الحج من سنته، قال فى الدروس:

«و فيه إيماء إلى انه لو فاته الحج انقلب إلى العمره، فلا يحتاج إلى قلبه عمره فى صوره الفوات» قلت: يمكن ان يقول بالبطلان

حينئذ، و على كل حال فأهل مكه يحرمون له من مكه قال فى التذكره: «أهل مكه يحرمون للحج من مكه، و للعمره من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكه أو غير مقيم، لأن كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له، و لا نعلم فى ذلك خلافا» و اللّه العالم.

[فى بيان حج القران]

[فى كيفيه حج القران و شروطه]

و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه وفاقا للمشهور، لنحو

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر منصور(۱): «الحاج عندنا على ثلاثه أوجه: حاج متمتع و حاج مفرد للحج و سائق للهدى»

و السائق هو القارن، و فى

خبره الآخر(۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل المفرد، و ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى»

و فى

خبر معاويه(۳)«لا يكون قران إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء- إلى ان قال-: و اما المفرد للحج فعليه طواف

بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، و سعى بين الصفا و المروه، و طواف الزياره، و هو طواف النساء، و ليس عليه هدى و لا أضحيه»

و فى

صحيح الحلبى (۴)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۵ و قطعه منه فی الباب ۱۲ منها- الحدیث ۱۶ و البقیه فی الباب ۵ منها الحدیث ۲ و تمامه فی التهذیب ج ۵ ص ۴۲ الرقم ۱۲۴.

الصادق (علیه السلام) «انما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد و لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، و علیه طواف بالبیت، و صلاه رکعتین خلف المقام، و سعی واحد بین الصفا و المروه، و طواف بالبیت بعد الحج، و قال: أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا ان یسوق الهدی قد أشعره أو قلده، و الاشعار أن یطعن فی سنامها بحدیده حتی یدمیها، و إن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه»

و صحیح الفضیل بن یسار(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «القارن الذی یسوق الهدی علیه طواف بالبیت، و سعی بین الصفا و المروه: و ینبغی له ان یشترط مع ربه إن لم تکن حجه فعمره»

إلی غیر ذلک من النصوص الظاهره فی اتحاد أفعال القارن و المفرد و عدم الفرق بینهما إلا بسیاق الهدی.

خلافا للمحکی عن ابن أبی عقیل من أن القارن معتمر أولا و لا یحل من العمره حتی یفرغ من الحج، و نزل علیه

أخبار(۲)حج النبی (صلی اللّه علیه و آله) المشتمله علی طوافه و صلاه الرکعتین و سعیه بین الصفا و المروه حین قدومه مکه و کذا أصحابه و لکن لم یحل هو لأنه سائق و أمر غیره ممن لم یسق بالإحلال، و جعلها عمره، و قال: «لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم، و لکنی سقت الهدی و لیس لسائق الهدی أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و شبک أصابعه بعضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲ و فیه« علیه طوافان» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۳ الرقم ۱۲۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

إلى بعض، و قال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه»

و يؤيده خلو النصوص أجمع عن اعتمار النبى (صلى اللَّه عليه و آله) بعد الحج، بل

روى الصدوق فى محكى العلل مسندا إلى فضيل بن عياض (۱)أنه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الاختلاف فى الحج فبعضهم يقول: خرج رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) مهلا بالحج، و قال بعضهم: مهلا بالعمره، و قال بعضهم: خرج قارنا، و قال بعضهم: ينتظر أمر اللَّه عز و جل، فقال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): علم اللَّه عز و جل أنها حجه لا يحج بعدها، فجمع اللَّه له ذلك كله فى سفره واحده ليكون جميع ذلك سنه لأمته، فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروه أمره جبرئيل أن يجعلها عمره إلا من كان معه هدى فهو محبوس على هديه لا يحل، لقوله عز و جل (۲)«حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فجمعت له العمره و الحج، و كان خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج، و هو فى ذلك ينتظر أمر اللَّه، و هو (صلى اللَّه عليه و آله) يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام، و كانوا لا يرون العمره فى أشهر الحج، و هذا الكلام من رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) انما كان فى الوقت الذى أمرهم بفسخ الحج، فقال: دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه، و شبك بين أصابعه يعنى فى أشهر الحج، و قال فضيل:

قلت: أ فيعتد بشى ء من الجاهليه؟ قال: إن أهل الجاهليه ضيعوا كل شى ء من دين إبراهيم (عليه السلام) إلا الختان و التزويج و الحج، فإنهم تمسكوا بها و لم يضيعوها»

بل فى

المرسل (۳)الإنكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحج و العمره، و قوله: «لبيك بحجه و عمره معا».

۱- ۱ علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۰ الطبع الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۵۲.

و قد سمعت ما فی

صحیح الحلبی (۱)السابق الذی منه کان المحکی عن أبی علی أنه قال: «القارن یجمع بین النسکین بنیه واحده، فإن ساق الهدی طاف و سعی قبل الخروج إلی عرفات و لا یتحلل، و إن لم یسق جدد الإحرام بعد الطواف، و لا تحل له النساء و إن قصر»

و هو کابن أبی عقیل فی جعل القارن معتمرا أیضا، بل ظاهر الدروس أن غیره أیضا کذلک، و بسیاق الهدی یتمیز عنه القارن فی المشهور، و قال الحسن: القارن من ساق و جمع بین الحج و العمره فلا یتحلل منها حتی یحل من الحج، فهو عنده بمثابه المتمتع إلا فی سوق الهدی و تأخیر التحلل و تعدد السعی، فإن القارن عنده یکفیه سعیه الأول عن سعیه فی طواف الزیاره، و ظاهره و ظاهر الصدوقین الجمع بین النسکین بنیه واحده، و صرح ابن الجنید بأنه یجمع بینهما، فان ساق وجب علیه الطواف و السعی قبل الخروج إلی عرفات، و لا یتحلل، و إن لم یسق جدد الإحرام بعد الطواف، و لا تحل له النساء و إن قصر، و قال الجعفی: «القارن کالمتمتع غیر أنه لا یحل حتی یأتی بالحج للسیاق» و فی الخلاف انما یتحلل من أتم أفعال العمره إذا لم یکن ساق، فلو کان قد ساق لم یصح له التمتع و یکون قارنا عندنا، و ظاهره أن المتمتع السائق قارن، و حکاه الفاضلان عنه ساکتین علیه.

قلت: لکن لا یخفی علیک ضعفه و إن تعدد القائل به، إذ فی

خبر ابن عمار(۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) الوارد فی حجه الوداع «انه (صلی اللّه علیه و آله) لبی بالحج مفردا و ساق الهدی»

و فی

صحیح الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا الوارد فیها «أهل بالحج و ساق مائه بدنه، و أحرم الناس کلهم بالحج لا ینوون

۱- ۱ المتقدم فی ص ۵۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.

عمره، و لا يدرون ما المتعه»

و هما كالصريحين خصوصا أولهما فى أنه لبى بالحج مفردا له عن العمره، و لا ينافى ذلك ظهور نصوص حجه (صلى اللَّه عليه و آله) فى عدم اعتماره فى تلك الحجه، فإنه (صلى اللَّه عليه و آله) كان يعتمر عمرا متفرقه، و حينئذ فما فعله من الطواف و السعى حين قدومه ليس هو إلا للحج إلا أنه أمر غيره بالإحلال و جعل ما فعلوه للحج عمره، و بقى هو على إحرامه، لأنه لم يكن يسوغ له الإحلال حتى يبلغ الهدى محله.

و أما خبر العلل (۱)فهو- بعد الغض عن بعض ما فى متنه مما يدل على كونه من غير الامام- يمكن حمله على إراده جمع اللَّه الحج و العمره و لو لأمته لا له نفسه، ضروره صراحه النصوص الوارده فى حجه أنه (صلى اللَّه عليه و آله) لم يطف فى البيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج و العمره، بل لعل التأمل فى مجموع الخبر المزبور يقتضى ظهوره فيما ذكرناه أو صراحته، و أما المرسل المزبور فالمراد منه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحج التمتع الذى هو فى الحقيقه حجه و عمره، و أنكر عليه عثمان باعتبار مخالفته لرأى عمر، و ليس المراد أنه (عليه السلام) أحرم لهما كما يصنعه العامه، و أما صحيح الحلبى فقد أطنبوا فيه فحمله الشيخ على إراده اشتراط إن لم يكن حجه فعمره من القران مستشهدا عليه بصحيح الفضيل السابق و غيره على غير ذلك، و لكن أحسن ما يقال فيه أن «بين» الأولى فيه متعلقه بنسك، فيكون المعنى أن الذى يقرن بحجه نسكه بين الصفا و المروه و غيرهما نسك المفرد لا يفضل عليه إلا بسياق الهدى، فيكون حينئذ كالأخبار السابقه عليه، و قوله (عليه السلام) فيه بعد: «أيما رجل» إلى آخره يراد به أنه لا يصلح القران بجمع الحج و العمره، إذ ليس القران إلا أن

۱- ۱ العلل ج ۲ ص ۱۰۰ الطبع الحديث.

يسوق الهدى لا كما يصنعه العامه من القران الذى هو الجمع بينهما بإحرام واحد كما حكاه العلامه فى التذكره عن العامه و عن ابن أبى عقيل منا، بل لعل ذلك من معلومات مذهب الإماميه، و من هنا قيل ان مراد ابن أبى عقيل كغيره ممن سمعت بجمعهما العزم على فعلهما و إن كان الإحرام بالعمره؛ و إن كان هو أيضا كما ترى مناف لما سمعته من النصوص الداله على اختصاص جواز ذلك بالتمتع دون القسمين الأخيرين و اللَّه العالم.

و على كل حال فيتخير القارن فى عقد إحرامه بالتلبيه و الاشعار و التقليد وفاقا للمحكى عن الأكثر، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير»

و فى

خبر جميل (۲)«و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام، لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب عليه الإحرام، و هى بمنزله التلبيه»

و نحوه صحيح حريز(۳)عنه (عليه السلام) أيضا، و فى

صحيح عمر بن يزيد(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير»

خلافا للمحكى عن السيد و ابن إدريس فلم يعقدا الإحرام إلا بالتلبيه للاحتياط للإجماع عليها دون غيرها و التأسى، فإنه (صلى اللَّه عليه و آله) لبى بالاتفاق مع

قوله (صلى اللَّه عليه و آله)(۵): «خذوا عنى مناسككم»

و لكنه يعطى الوجوب لا توقف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰ و ليس فيه « و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير» و انما هو مذكور فى صحيح عمر بن يزيد كما ذكره فى الجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۱.

۵- ۵ تيسير الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

العقد علیها، و للمحکی عن الشیخ فی الجمل و المبسوط و ابنی حمزه و البراج فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبیه جمعا بین النصوص إلا أنه بلا شاهد.

و کیف کان ف إذا لبی استحب له إشعار ما یسوقه من البدن ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الفضیل بن یسار(۱): «إذا انتهی إلی الوقت فلیحرم ثم یشعرها و یقلدها».

و قال له (علیه السلام) یونس بن یعقوب (۲): «إنی قد اشتریت بدنه فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتی تأتی مسجد الشجره فأفض علیک من الماء و البس ثوبیک ثم أنخها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتک ثم اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها»

، و نحوه غیره، و فی

خبر جابر(۳)«انما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطره تقطر من دمها یغفر اللَّه عز و جل له»

هذا، و فی القواعد «لو جمع بین التلبیه أو أحدهما کان الثانی مستحبا» لکن فی کشف

اللثام فی شرح ذلک بعد أن نسبه إلی الشرائع مع أن الفرق بین عبارتیهما واضح، قال:

«و الأقوی الوجوب، لإطلاق الأوامر و التأسی، و هو ظاهر من قبلهما، أما السید و بنو حمزه و إدریس و البراج و الشیخ فی المبسوط و الجمل فحالهم ظاهر مما عرفت» و فی المدارک «و أما استحباب الإشعار أو التقلید بعد التلبیه فلم نقف له علی نص بالخصوص، و لعل إطلاق الأمر بهما کاف فی ذلک» قلت: خصوصا بعد

خبر ابن عمار(۴)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی رجل ساق هدیا و لم یقلده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۳ عن الفضل بن یسار و هو سهو فان الموجود فی الفقیه ج ۲ ص ۲۰۹ الرقم ۹۵۴ أیضا الفضیل.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۰.

و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشعر و لا يقلد و لا يجلل»

انما الكلام فى المستفاد من عباره القواعد من استحباب التلبيه بعد عقد الإحرام بالإشعار و التقليد، و لعل وجهه الاحتياط، و إطلاق الأمر بها فى عقده و نحو ذلك مما يكفى فى مثله، و أما احتمال الوجوب تعبدا و ان انعقد الإحرام بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار و التقليد بعدها أيضا فهو فى غايه البعد، خصوصا الأخير، فتأمل جيدا.

[فى كيفيه الإشعار و التقليد]

و كيفيه الاشعار و ما يستحب فيه على ما يستفاد من مجموع النصوص أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر و يشق و يطعن سنانه بحديده من الجانب الأيمن باركا معقولا مستقبلا بها القبله و يلطخ صفحته بدمه ليعرف أنه هدى، هذا إن لم تكن البدن كثيره و إن كان معه بدن كثيره دخل فيما بين اثنين من ها و أشعرها يمينا أولا و شمالا (۱۱) ثانيا،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح جميل (۱): «إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم أشعر اليسرى»

و قال أيضا فى

صحيح حريز(۲): «إذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر»

إلى آخره و (۱۲) يستحب له أيضا التقليد (۱۳) و هو ان يعلق فى رقبه المسوق نعلا (۱۴) خلقا قد صلى فيها (۱۵)

قال الصادق (عليه السلام)(۳): «ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»

و الظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاه فيها.

و (۱۶) كيف كان ف الاشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

لضعفها عن الاشعار، و فی

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «کان الناس یقلدون البقر و الغنم، و انما ترکه الناس حدیثا، و یقلدون بخیط أو بسیر»

و عن ابن زهره یعلق علیه نعلا أو مزاده، و عن المنتهی و التذکره نعلا صلی فیها أو خیطا أو سیرا أو ما أشبههما، و لعله للخبر المزبور، و لکن فی الدلاله نظر، و الأمر سهل بعد کون التقلید من أصله مندوبا کالاشعار للاتفاق کما فی کشف اللثام علی عدم وجوب شی ء منهما، و اللَّه العالم.

[فی جواز تقدیم الطواف للقارن و المفرد]

و لو دخل القارن أو المفرد مکه و أرادا الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات جاز لهما بلا خلاف أجده فیه، بل فی کشف اللثام الظاهر الاتفاق علی جوازه کما فی الإیضاح، بل فیه أیضا، و لعله مثله الواجب بنذر و شبهه، قلت: و کان الوجه فی ذلک إطلاق ما دل (۲)علی رجحانه

و قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۳): «الطواف بالبیت صلاه»

و غیره، و هو المراد مما فی المدارک من الاستدلال علیه بالأصل السالم عن المعارض، و فی الحدائق الاستدلال علیه أیضا ب

حسن معاویه بن عمار(۴)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) سأله «عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال: نعم ما شاء، و یجدد التلبیه بعد الرکعتین، و القارن بتلک المنزله، یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه»

و لا بأس به و إن کان خاصا ببعض صور المدعی.

بل لا یبعد ذلک أیضا فی المتمتع إذا أحرم بالحج، و إن قیل إن الأشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الطواف.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۷ و کنز العمال ج ۳ ص ۱۰- الرقم ۲۰۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

المنع، ل

حسن الحلبی (۱)«سألته عن الرجل یأتی المسجد الحرام فیطوف بالبیت قال: نعم ما لم یحرم»

لکن الأولی حمله علی الکراهه، لقوه إطلاق ما دل علی جوازه، بل فی

موثق إسحاق بن عمار(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیا فیطوف قبل أن یخرج علیه شی ء فقال: لا»

بناء علی ظهوره فی إراده نفی أن یکون علیه شی ء، لا النهی عن الطواف، خصوصا بعد

خبر عبد الحمید بن سعد(۳)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن رجل أحرم یوم الترویه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبیت بعد إحرامه و هو لا یری أن ذلک لا ینبغی، أ ینقض طوافه بالبیت إحرامه؟ فقال: لا، و لکن یمضی علی إحرامه»

هذا.

و أما جواز تقدیم الطواف الواجب للقارن و المفرد فعن المعتبر أن علیه فتوی أصحابنا، بل عن الغنیه الإجماع علیه، لإطلاق الأدله، و خصوص نصوص حجه الوداع (۴)

و خبر زراره(۵)سأل أبا جعفر (علیه السلام) «عن المفرد للحج یقدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۴ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الطواف- الحدیث ۲ و الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الطواف- الحدیث ۶ عن عبد الحمید ابن سعید کما فی التهذیب ج ۵ ص ۱۶۹- الرقم ۵۶۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲ و فیه« فقال: سواء» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۵ و ۱۳۱ و الکافی ج ۴ ص ۴۵۹.

طوافه أو يؤخره فقال: هو و اللَّه سواء عجله أو أخره»

و صحيح حماد بن عثمان (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو و اللَّه سواء عجله أو أخره»

و إن احتملا إراده التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام التشريق و بعده إلا أن

خبر أبى بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) لا يحتمل ذلك، قال: «إن كنت أحرمت بالمتعه فقدمت يوم الترويه فلا متعه لك، فاجعلها حجه مفرده تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروه ثم تخرج إلى منى و لا هدى عليك»

و كذا

خبر إسحاق بن عمار(۳)سأل الكاظم (عليه السلام) «عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروه أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد أن يأتى من منى»

و خبر موسى بن عبد اللَّه (۴)سأل الصادق (عليه السلام) عن مثل ذلك إلا أنه ذكر أنه قدم ليله عرفه، بل قد يتوقف فيما يأتى للمصنف و الفاضل من الكراهه و إن استدل لها ب

خبر زراره(۵)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال: يقدمه، فقال رجل إلى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم، فقلت له:

من شيخك؟ فقال: على بن الحسين (عليه السلام)، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على ابن الحسين (عليه السلام) لأمه»

لكنه كما ترى دلالته على عدمها أظهر، خصوصا مع التأييد بحجه الوداع التى عليها بناء المناسك، و فيها

قال النبى (صلى اللَّه عليه و آله)(۶): «خذوا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

۲- ۲ لم نعثر على هذا الخبر حتى الآن نعم روى ذلك عبد اللَّه بن موسى عن الصادق عليه السلام كما أشار إليه صاحب الجواهر قده أيضا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳.

۶- ۶ تيسير الوصول ج ۱ ص ۳۱۲.

عنی مناسککم»

و لعله لـذا کان المحکی عن الخلاف و النهایه أن لهما التأخیر إلی أی وقت شاءا، و التعجیل أفضل، و هو بإطلاقه یتناول التقدیم علی الموقفین.

و علی کل حال فمن ذلک کله یظهر لک ضـعف المحکی عن ابن إدریس من عـدم جواز التقـدیم للأصل الذی هو غیر أصـیل کمـا قرر فی محله، و للاحتیـاط للإجمـاع علی الصـحبه مع التـأخیر الـذی هو غیر واجب مع إطلاـق الأدله، فضـلا عما عرفت من خصوصـها، قیـل: و للإجمـاع علی وجوب التـأخیر، ورد بأن الشـیخ ادعی الإجماع علی الجواز، و هو أدری منه بـذلک، لکن فی کشف اللثام أنه لم یحک الإجماع علی ذلک و انما حکی الإجماع المزبور، و لا الشـیخ حکی الإجماع علی الجواز و قد یستدل لابن إدریس ب

صحیح ابن أذینه(۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) أنه قال:

«فی هؤلاء الذین یفردون الحج إذا قدموا مکه و طافوا بالبیت أحلوا و إذا لبوا أحرموا، فلا یزال یحل و یعقد حتی یخرج إلی منی بلا حج و لا عمره»

و صحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت له: ما أفضل ما حج الناس؟

فقـال: عمره فی رجب و حجه مفرده فی عامهـا، فقلت: فالـذی یلی هـذا قال: المتعه قلت: و کیف یتمتع؟ فقال: یأتی الوقت فیلبی بالحج فإذا أتی مکه طاف و سعی و أحل من کل شی ء و هو محتبس و لیس له أن یخرج من مکه حتی یحج، قلت:

فما الـذی یلی هـذا؟ قال: القران، و القران أن یسوق الهـدی، قلت: فما الذی یلی هذا؟ قال: عمره مفرده و یذهب حیث شاء، فإن أقام بمکه إلی الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مکیه، قلت: فما الذی یلی هذا؟ قال: ما یفعل الناس الیوم یفردون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۸.

۲- ۲ ذکر صدره و ذیله فی الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲۳ و قطعه منه فی الباب ۵ منها- الحدیث ۱.

الحج، فإذا قدموا مكه و طافوا بالبيت أحلوا، و إذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج و لا عمره»

بناء على إراده بطلان حجهم فيهما بتقديم طوافه المقتضى للتحلل المزبور و إن كان فيه منع كما ستعرف إن شاء اللَّه.

نعم لا يجوز تقديمه فى حج التمتع لغير عذر بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن المعتبر و المنتهى و التذكره إجماع العلماء كافه عليه ل

خبر أبى بصير(۱)«قلت: رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتى منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف»

المنجبر بما سمعت، و بمفهوم

خبر صفوان بن يحيى الأزرق (۲)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى، قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت»

و خبر إسحاق بن عمار(۳)سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال: نعم، من كان هكذا فليعجل»

بل و

حسن الحلبى و معاويه بن عمار(۴)«لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض، قبل ان تخرج إلى منى»

بل

و خبر إسماعيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۴ عن حفص بن البخترى و معاويه بن عمار و حماد عن الحلبى جميعا عن أبى عبد اللَّه عليه السلام.

ابن عبد الخالق (۱)«لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى»

و غير ذلك من النصوص التى يمكن دعوى حصول القطع منها باعتبار العذر فى جواز التقديم.

فمن الغريب وسوسه المحقق الشيخ حسن فى المحكى من منتقاه و السيد فى مداركه فى الحكم المزبور لإطلاق نصوص صحيحه فى جوازه محموله على التفصيل المزبور، و ما أبعد ما بينهما و بين الحلى فلم يجوزه حتى للضروره اطراحا للأخبار المزبوره، و لا يخفى ضعفهما معا، و كذا ما يحكى عنه من عدم جواز تقديم طواف النساء و لو للضروره، إذ هو مع أنه مخالف للمشهور أيضا مناف ل

قول الكاظم (عليه السلام) فى صحيح ابن يقطين(۲): «لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا»

نعم فى

خبر على بن أبى حمزه(۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكه و معه نساء و قد أمرهن فتمتعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثه فخشى على بعضهن الحيض فقال: إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا و

المروه، فإن حدث بها شى ء قضت بقيه المناسك و هى طامث، قال: فقلت: أ ليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهى مرتهنه حتى تفرغ منه قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها نسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافه الحدثان،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

قلت: أبی الجمال أن یقیم علیها و الرفقه قال: لیس لهم ذلک تستعدی علیهم حتی یقیموا علیها حتی تطهر و تقضی مناسکها»

و هو مع شده ضعفه و مخالفه ذیله قواعد المذهب قیل: لیس لابن إدریس الاستدلال به لتجویزه تقدیم طواف الحج، و یمکن حمله علی إراده أفضلیه التأخیر مع العذر أیضا کما حمل علیه قول الشیخ فی محکی الخلاف: «روی أصحابنا رخصه فی جواز تقدیم الطواف و السعی قبل الخروج إلی منی و عرفات، و الأفضل أن لا یطوف طواف الحج إلا یوم النحر إن کان متمتعا» و إن کان ظاهره الجواز مطلقا اختیارا، کما أن ظاهر المحکی من موضع من التذکره احتمال الجواز و انه قال به الشافعی، قال: «وردت رخصه فی جواز تقدیم الطواف و السعی علی الخروج إلی منی و عرفات، و به قال الشافعی لما رواه

العامه(۱)عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) «من قدم شیئا قبل شی ء فلا حرج»

و من طریق الخاصه خبر صفوان بن یحیی الأزرق الذی سمعته» إلی آخره، ثم قال: إذا ثبت هذا فالأولی تقیید الجواز بالعذر، و أما عموم

قوله (علیه السلام) لإسحاق ابن عمار: «انما طواف النساء بعد أن تأتی منی»

فمخصوص بما عرفت، فلا ریب فی أن الأقوی الجواز مع العذر، و ربما یأتی لذلک کله تتمه إن شاء اللَّه.

و کیف کان فقد ظهر لک ان للقارن و المفرد الطواف مندوبا و واجبا لکن یجددان التلبیه عند کل طواف لئلا یحلا علی قول محکی عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و النهایه و الشهیدین فی حاشیه الإرشاد و المسالک و الروضه، بل قال الشهید «إن الفتوی به مشهوره، و دلیله ظاهر، و المعارض منتف».

و قیل و القائل الشیخ فی محکی التهذیب انما یحل المفرد دون السائق

۱- ۱ کنز العمال ج ۳ ص ۵۹ الرقم ۱۰۷۵.

و اختاره فی الریاض حاکیا عن الذخیره انه استظهره، و قیل کما عن المرتضی و المفید عکس ذلک و ان کنا لم نتحققه.

[فی أن المفرد و القارن لا یحلان إلا بالنیه]

و الحق عند الحلی و المصنف و الفاضل و ولده انه لا یحل أحدهما إلا بالنیه لکن الأولی تجدید التلبیه عقیب صلاه الطواف بل فی التنقیح نسبته إلی المتأخرین، فتکون الأقوال حینئذ أربعه، لکن یظهر من محکی التذکره الإجماع علی خلاف الشیخ، حیث قال بعد ان حکی قوله المزبور: و أنکر ابن إدریس و کافه العلماء ذلک، کما أن ظاهره الإجماع ممن عدا الشیخ علی موافقه ابن إدریس، و کیف کان فالذی عثرنا علیه من النصوص فی المقام- مضافا إلی ما تقدم سابقا مما لا یخفی علیک دلالته کحسن معاویه بن عمار(۱)و غیره، بل و نصوص حجه الوداع(۲)

صحیح ابن الحجاج (۳)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنی أرید جوار مکه کیف أصنع؟ فقال: إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج إلی الجعرانه فأحرم منها بالحج، فقلت له: کیف أصنع إذا دخلت مکه أقیم بها إلی یوم الترویه و لا أطوف بالبیت؟ قال: تقیم عشره لا تأتی البیت، إن عشرا لکثیر، ان البیت لیس بمهجور و لکن إذا دخلت فطف بالبیت و اسع بین الصفا و المروه، فقلت: أ لیس کل من طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه فقد أحل؟ قال: إنک تعقد بالتلبیه، ثم قال: کلما طفت طوافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳ و ۱۳ و ۲۴ و ۳۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱ مع الاختلاف الا ان ما فی الجواهر مطابق للکافی ج ۴ ص ۳۰۰ و التهذیب ج ۵ ص ۴۶.

و صليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبيه»

و خبر أبى بصير(۱)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل يفرد فيطوف للحج بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له ان يجعلها عمره قال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعه له»

و صحيح معاويه بن عمار(۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكه طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد قال ليس عليه شى ء إذا صلى فليجدد التلبيه»

و خبر إبراهيم بن ميمون (۳)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون، قال: قل لهم: إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم يطوفوا فيعقدوا التلبيه عند كل طواف»

و موثق زراره(۴)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه أحل، أحب أو كره»

و مرسل يونس بن يعقوب (۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا حل إلا سائق الهدى»

و صحيح زراره(۶)«جاء رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) و هو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حج و عمره، فقال له: هل طفت بالبيت قال نعم، فقال هل سقت الهدى؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب التقصير- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

و قال: أحللت و اللّه»

و حسن معاويه بن عمار(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه فقال: فليحل و ليجعلها متعه الا ان يكون ساق الهدى»

و موثق زراره(۲)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت و الصفا و المروه أحل، أحب أو كره إلا من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره و قلده»

و خبر الفضل (۳)المروى فى محكى العلل عن الرضا (عليه السلام) «أنهم أمروا بالتمتع إلى الحج لأنه تخفيف- الى ان قال- و ان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم إذا طاف بالبيت أحل، فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف، لأنه ان طاف أحل و أفسد إحرامه، و خرج منه قبل أداء الحج»

و خبر صفوان (۴)«قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليه السلام) ان ابن السراج: روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكه و طاف بالبيت سبعا و سعى بين الصفا و المروه فيفسخ ذلك و يجعلها متعه، فقلت له: لا، فقال: قد سألنى عن ذلك و قلت له: لا و له ان يحل و يجعلها متعه، و آخر عهدى بأبى انه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان و ساج فقال له الفضل: يا أبا الحسن لنا بك أسوه، أنت مفرد للحج و انا مفرد للحج، فقال له أبى: لا ما انا مفرد انا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلى الآن ان أتمتع فقد طفت بالبيت؟ فقال له أبى: نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينه و أصحابه فقال لهم: ان موسى بن جعفر (عليه السلام) قال للفضل بن الربيع كذا و كذا يشنع بها على أبى».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۰- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

و لا يخفى عليك دلاله كل من هذه النصوص بالنسبه إلى الأقوال السابقه حتى قول المصنف، ضروره ظهور الخبر الأخير فى ان ذلك له إن شاء، بل لعل

قوله (عليه السلام) فى حسن معاويه السابق «فليحل و ليجعلها متعه»

كذلك أيضا، بل قد يرشد إليه أيضا مرسل يونس (۱)و صحيح زراره(۲)و موثقه (۳)و غيرها من

النصوص التى هى كالصريحه فى ان القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و إن طاف و لم يلب، و لا معارض لها إلا الإطلاق المقيد بها و خصوص حسن ابن عمار السابق الذى جعل فيه القارن بمنزله المفرد، و يمكن إراده العازم على الحج و العمره من القارن فيه كما سمعت التصريح به فى صحيح زراره، مع انه متحد لا يعارض المتعدد المعتضد بالأصل و بغيره.

و من هنا ظهر لك وجه القول الثانى الذى اختاره فى الرياض، قلت: إلا أن المتجه حمل الحسن المزبور على الندب، و منه يظهر رجحان قول المصنف، ضروره حصول الظن بإراده الندب فيهما، لظهور الخبر المزبور فى اتحاد حكمهما و عدم الفرق بينهما، و لذا جمعهما بأمر واحد، فقال: «يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه» كل ذلك مع شده استبعاد الإحلال قهرا و استبعاد الانقلاب عمره كذلك، خصوصا فى الطواف المندوب الذى قد عرفت جوازه من القارن و المفرد، و خصوصا فيمن كان فرضه ذلك، لأن انقلاب طواف حجه أو زيارته إلى عمره تمتع قهرا عليه بمجرد ترك التلبيه مما لا تصلح لإثباته الأدله المزبوره، خصوصا بعد معلوميه توقف الإحلال على التقصير نصا و فتوى، و احتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الإحلال به إن شاء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

فی مقام یجوز له العدول إلی العمره، و هو عین مختار المصنف، إذ الظاهر کما اعترف به فی المدارک أن مراده و من قال بمقالته بالنیه أنه لا یحل الحاج المقدم طوافه و سعیه إلا بنیه العدول بذلک إلی العمره حیث یسوغ له ذلک، کما إذا کان الحج إفرادا غیر متعین علیه، و من ذلک یعلم النظر فیما ذکره المحقق الثانی معترضا به علی المصنف بعد أن جعل مراده بالنیه نیه التحلل بالطواف، قال: «ان اعتبار النیه لا یکاد یتحقق، لأن الطواف منهی عنه إذا قصد به التحلل، فیکون فاسدا فلا یعتد به فی کونه محللا، لعدم صدق الطواف الشرعی حینئذ و الروایه الوارده بالفرق بین القارن و المفرد ضعیفه، فالأصح عدم الفرق- الی أن قال:- فعلی هذا هل یحتاج إلی طواف للعمره أم لا؟ فیه وجهان، کل منهما مشکل، اما الأول فلأنه إذا احتیج الیه لم یکن لهذا الطواف تأثیر فی الإحلال، و هو باطل، و أما الثانی فلأن إجزاءه عن طواف العمره بغیر نیه أیضا معلوم البطلان» إذ هو کما تری، ضروره أنک قد عرفت إراده القائل بالنیه أن له العدول حیث یجوز له لا مطلقا، فلا یرد شی ء مما ذکره، کما لا إشکال فیما فرعه مما هو مبنی علی أصل فاسد، إذ مرجع کلام المصنف ان الحکم فی هذه المسأله هو حکم المسأله الآتیه، و هی جواز العدول للمفرد إلی التمتع حیث یجوز له، و أنه لا- انقلاب قهری، و ربما یؤیده انه لا- وجه لعقد إحرامه بالتلبیه من دون قصد لذلک بعد فرضنا تحقق الإحلال بالطواف کما هو ظاهر النصوص المزبوره، و به جزم فی الحدائق، بل فی المدارک انه توهمه بعض المتأخرین، و من هنا جعل بعضهم المراد من النصوص توقف بقاء الإحرام السابق علی التلبیه لا أن التحلیل حصل بالطواف و التلبیه عاقده له، لکنه کما تری مناف لظاهرها و لیس بأولی حینئذ من القول بکون المراد بذلک الکنایه عن جواز العدول له و عدمه، فان اختار الأول ترک التلبیه و قصر و جعل تلک الأفعال عمره، و ان

شاء بقی ملبیا بحجه و لا یعدل عنه.

و ربما یؤید قول المصنف أیضا ما ذکروه فی توجیه القول بوجوب تجدید التلبیه للقارن دون المفرد بأن انقلاب حج المفرد إلی العمره جائز دون حج القارن، فالمفرد لا بأس علیه إن لم یجددها، فإن غایه امره انقلاب حجته عمره، و هو جائز بخلاف القارن، فإنه ان لم یجددها لزم انقلاب حجته عمره و هو لا یجوز، إذ هو کما تری لا یتم إلا علی إراده ما ذکرناه، و إلا فمع فرض کون الانقلاب قهریا لا فرق بین المفرد و القارن، علی انه قد یکون الافراد متعینا علیه، بل قد یکون التمتع غیر مشروع له، کما انه لا وجه للوجوب الذی هو مقتضی إطلاق المحکی عن الشیخ علی المفرد إذا لم یتعین علیه الإفراد، إذ أقصاه الانقلاب، و لا بأس به إلی غیر ذلک مما یظهر بالتأمل علی وجه یمکن القطع بفساد دعوی اقتضاء عدم التلبیه بعد الطواف الإحلال قهرا و ذکرها العقد کذلک، من غیر فرق بین المندوب منه- الذی هو طواف زیاره و یحتاج إلی سعی فی جعله عمره- و الواجب، و بین حج الافراد و القران، بل و التمتع إذا فرض تقدیم طواف حجه للضروره.

کما أنه یظهر لک مما ذکرنا النظر فی کثیر من کلماتهم فی المقام المشوشه غایه التشویش حتی بالنسبه إلی الانقلاب عمره بعد التحلل بترک التلبیه کما عن المبسوط و النهایه التصریح به، بل نسب إلی جماعه، بل ربما ظهر من بعضهم عدم خلاف فیه، کما یظهر من آخر عدم الخلاف فی کون الإحرام لا یحل منه إلا بحج أو عمره، لکن فی المدارک لیس فی الروایات دلاله علی صیروره الحج مع التحلل عمره کما ذکره الشیخ و اتباعه، نعم ورد فی

روایات العامه التصریح بذلک، فإنهم رووا عن النبی (صلی اللّه علیه و آله)(۱)«إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مکه و طاف بالبیت و بین

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۴ ص ۳۵۶ مع الاختلاف فی اللفظ.

الصفا و المروه فقد أحل و هی عمره»

و فی الریاض بعد ان حکی عن المدارک ذلک قال:

«و هو کذلک، نعم فی

الموثق (۱)السابق «إن کان لبی بعد ما سعی قبل ان یقصر فلا متعه له»

و مفهومه انه ان لم یکن لبی له متعه، و هو نص فی ان له المتعه مع النیه، أما بدونها

بحیث یحصل الانقلاب إلی العمره قهرا کما هو ظاهر الجماعه فغیر مفهوم من الروایه» قلت: لکن ربما لا تکون المتعه مشروعه له، و علی کل حال فهو اعتراف منه بما یؤید المختار، کما أنه یؤیده أیضا ما سمعته من سید المدارک من روایات العامه فإن منه یقوی الظن حینئذ بصدور جمله من الروایات المزبوره علی وفقها للتقیه، و ربما یرشد إلیه أیضا اختلافها فی ذکر التلبیه العاقده للإحرام بعد الطواف أو صلاته أو بعد السعی علی وجه یشعر بکون ذلک للندب أو للتقیه، بل الأخذ بإطلاق النصوص المزبوره یقتضی إثبات أحکام غریبه یقطع الفقیه بخروجها عن مذاق الفقه و بعد التزام الأصحاب بها فتأمل جیدا.

[فی جواز العدول من الإفراد إلی التمتع]

و مما ذکرنا یظهر لک ان الأصح رجوع حکم هذه المسأله إلی المسأله الأخری و هی انه یجوز بل یرجح للمفرد الذی تجوز له المتعه إذا دخل مکه ان یعدل إلی التمتع اختیارا فضلا عن الاضطرار بلا خلاف أجده، بل الإجماع محکی صریحا و ظاهرا علیه فی جمله من الکتب کالخلاف و المعتبر و المنتهی و المدارک و غیرها، کما ان النصوص متظافره أو متواتره فیه و خصوصا أخبار حجه الوداع التی أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) فیها من لم یسق هدیا من أصحابه بذلک حتی قال: «انه لو استقبلت من امری ما استدبرت لم أسق هدیا» و إشکالها بأن الظاهر منها ان هذا العدول علی سبیل الوجوب- حیث انه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱.

نزل جبرئیل (علیه السلام) بوجوب التمتع علی أهل الآفاق، و مبدأ النزول کان حین فراغه من السعی، و نزلت الآیه فی ذلک المقام بذلک، فأمرهم بجعل ما طافوا و سعوا عمره، حیث ان جمله من کان معه من أهل الآفاق، و ان یحلوا و یتمتعوا بها إلی الحج، فهو لیس مما نحن فیه من جواز العدول و عدمه فی شی ء- یدفعه ان امره (صلی اللَّه علیه و آله) جمیع أصحابه بذلک مع القطع بأن منهم من أدی حجه الإسلام أوضح شی ء فی الدلاله علی المطلوب، و لا ینافیه شموله أیضا لمن وجب علیه الحج نعم الظاهر اختصاص الحکم المزبور بمن جازت المتعه فی حقه، أما من تعین علیه غیرها بأصل الشرع أو بعارضه فلا- یجوز له العدول، للأصل بعد قصور أدله العدول عن تناول مثل ذلک، و تناول امره (صلی اللَّه علیه و آله) بالعدول لمن وجب علیه الحج فی ذلک العام لا یقتضی جوازه لمن لم تشرع المتعه فی حقه کحاضری مکه، بل أقصاه العدول إلی التمتع الذی هو فرضهم عند نزول الآیه و کان ممکنا لهم لمشروعیه العدول، و هو غیر جواز العدول فی الأثناء لمن لم یشرع التمتع له فی الابتداء، کما هو واضح، و حینئذ فلا حاجه الی ما أطنب به فی الریاض من الجواب عن ذلک بدعوی کون التعارض بین هذه النصوص و بین ما دل علی کون الافراد فرض حاضری مکه من وجه، و لا ترجیح، فالأخذ بالمتیقن واجب، و هو عدم جواز العدول، و حینئذ فما عن المسالک من أن التخصیص بذلک بعید عن ظاهر النص فی غیر محله، هذا و فی المدارک «لا یخفی ان العدول انما یتحقق إذا لم یکن ذلک فی نیه المفرد ابتداء، و إلا لم یقع الحج صحیحا من أصله، لعدم تعلق النیه بحج الافراد، فلا یتحقق العدول عنه، کما هو واضح» و فیه منع توقف تحقق العدول علی ذلک أولا، و منع انحصار عنوان

الحكم فى العدول ثانيا، على ان فى

الموثق و الصحيح (۱)المروى عن الكشى عن عبيد بن زراره «و عليك بالحج ان تهل بالافراد و تنوى الفسخ إذا قدمت مكه و طفت و سعيت فسخت و أهللت به و قلبت الحج عمره و أحللت إلى يوم الترويه، ثم استأنفت الإهلال بالحج مفردا إلى منى- إلى ان قال-: فكذلك حج رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و هكذا أمر أصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمره».

و على كل حال فقد عرفت انه لا إشكال و لا خلاف فى أصل جواز العدول نصا و فتوى، لكن عن أبى على اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمره، و هو واضح الضعف، نعم قد يقال باشتراطه بعدم وقوع التلبيه بعد طوافه كما عنه أيضا بل و عن غيره، للموثق (۲)المتقدم فى المسأله السابقه المؤيد بما يظهر من غيره من انها عاقده للإحرام، إلا انك قد عرفت حمل تلك

النصوص على ضرب من التقيه أو غيرها، و ان الاعتبار بالنيه و القصد كما سمعته من ابن إدريس، و إلا فلا مدخل للتلبيه وجودا و عدما، إلا ان يراد بها الكنايه عن اختيار عدم العدول أما مع فرض عدم قصده ذلك بذكرها فلا يبعد جواز العدول له بعدها، لإطلاق الأدله السابقه السالمه عن معارضه الموثق المزبور بعد تنزيله على ما عرفت، فلا تقدح حينئذ لو وقعت بعد الطواف المنوى به العدول بطريق اولى، لسبق النيه التى يدور العمل عليها، إذ لو سلم العمل بالموثق المزبور فأقصاه عدم جواز العدول لمن لبى، لا إبطال التلبيه للعدول، مع انك قد عرفت تنزيله على ما سمعت،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۱ عن عبد اللّه بن زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

فیبقی إطلاق الأدله حینئذ سالما عن المعارض، حتی أمر النبی (صلی اللّه علیه و آله) أصحابه بالعدول بعد تمام السعی مقتصرا فی الاستثناء علی سوق الهدی، و فی الریاض انه عزاه بعض الأصحاب إلی الأکثر، قال: خلافا لظاهر التحریر و المنتهی و تردد الشهید، و بذلک یظهر لک ما فی کتب غیر واحد من الأصحاب، فلاحظ و تأمل.

هذا کله فی العدول إلی عمره التمتع، و هل له العدول إلی عمره مفرده اختیارا؟ احتمال لا یخلو من قوه و إن کان الأحوط عدمه کما فی کشف اللثام، و فی بعض النصوص جواز العدول بالعمره المفرده فی أشهر الحج إلی التمتع، کما ان منه یظهر لک الوجه فیما فی الدروس، قال: و کما یجوز فسخ الحج إلی العمره یجوز نقل العمره المفرده إلی المتعه إذا أحل بها فی أشهر الحج إلا لمن لبی بعد طوافه و سعیه، فان لبی فلا و فی التلبیه بعد النقل تردد، و ابن إدریس لم یعتبر التلبیه بل النیه، و کذا حکم تلبیه فاسخ الحج إلی العمره، و ابن الجنید جوز العدولین، و شرط فی العدول من الحج إلی المتعه ان یکون جاهلا بوجوب العمره، و ان لا یکون قد ساق، و لا لبی بعد طوافه و سعیه، و لا یخفی علیک الحال بعد الإحاطه بما ذکرنا و اللّه العالم.

[فی الفرق بین حج التمتع و قسمیه]

و لا یجوز ذلک أی العدول المزبور اختیارا للقارن بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص (۱)یمکن دعوی تواترها فیه، بل مقتضی إطلاقها کالفتاوی عدم الفرق بین من تعین علیه القران قبل الإحرام به أم لا، لتعینه علیه بالسیاق، نعم إذا عطب هدیه قبل مکه و لم یجب علیه الابدال فهل یصیر کالمفرد فی جواز العدول؟ قد احتمل بعضهم ذلک، لتعلیل المنع عنه فی الأخبار(۲)بأنه لا یحل حتی یبلغ الهدی محله، و لا یخلو من نظر، و قد سمعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۵- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

القول بانتقاله قهرا إلى العمره مع ترک التلبيه بعد الطواف و إن أثم بذلک، لکن قد

عرفت ضعفه و لو لأدله المقام الظاهره فی ذلک أيضا.

و بذلک و ما تقدم سابقا و غيره مما يأتی يظهر لک أن حج التمتع يمتاز عن قسيميه بأمور:

منها أن العمره و الحج فی التمتع بجميع أفراده مرتبطان لا ينفک أحدهما عن الآخر إجماعا و نصا، بخلافهما فإنه يجوز الإتيان بأحد النسکين دون الآخر فی التطوع و فی الواجب مع اختصاص السبب الموجب بأحدهما، کما لو استطاع أحدهما دون الآخر، أو نذر أو استؤجر کذلک.

و منها تقدم العمره علی الحج فی التمتع و تأخرها عنه فی الآخرين بالإجماع فيهما، و النصوص المستفيضه فی القران، فما عن ظاهر الصدوق- من جواز التقديم فيهما أيضا

للخبر(۱)«أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدأتم»

ثم قال:

يعنی فی العمره المفرده الضعيف سندا بل القاصر دلاله، بل قيل الظاهر أن المراد منه التخيير بين أنواع الحج للمتطوع- واضح الضعف.

و منها اشتراط وقوع عمرته فی أشهر الحج بخلافهما و إن وجب الإتيان بها فورا بعد الفراغ من الحج، لکن الفوريه غير التوقيت.

و منها اعتبار کون النسکين فی عام واحد فی التمتع کما عرفت الکلام فيه مفصلا، بخلافهما فإنه لا يشترط ذلک إلا من قبل المکلف، لإطلاق الأدله، و ثبوت الفوريه فيما يجب منهما بالأصل لا يقتضی التوقيت، و لا فساد الحج بتأخير العمره عنه، و وقوع الإحلال منه علی الوجه الصحيح، قال الشهيدان فی اللمعتين:

«يشترط فی التمتع جمع الحج و العمره لعام واحد، فلو أخر الحج عن سنتها صارت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العمره- الحديث ۶.

مفرده، فیتبعها بطواف النساء، أما قسیماه فلا یشترط إیقاعهما فی سنه واحده فی المشهور خلافا للشیخ حیث اعتبرها فی القران کالتمتع» و فی المدارک «لم نقف فی هذه المسأله علی روایه معتبره تقتضی التوقیت، لکن مقتضی وجوب الفوریه التأثیم بالتأخیر، و هو لا ینافی وقوعهما فی جمیع أیام السنه کما قطع به الأصحاب، نعم

روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۱)قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال: إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن»

و هی لا تدل علی التوقیت، إلا أن العمل بمضمونها أولی» و فی الدروس «وقت العمره المفرده الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أیام التشریق لروایه معاویه

بن عمار(۲)السالفه أو فی استقبال المحرم، و لیس هذا القدر منافیا للفوریه، و قیل یؤخرها عن الحج حتی یمکن الموسی من الرأس، و وقت الواجبه بالسبب عند حصوله، و وقت المندوبه جمیع السنه» و هذا الکلام و إن أوهم بظاهره التوقیت لکن

قوله «و لیس هذا القدر»

إلی آخره، و تصریحه بما ینافی ذلک فی موضع آخر یقتضی الحمل علی التوقیت اللازم من الفوریه، و لیس ذلک توقیتا حقیقیا، و من الغریب إشکال ثانی الشهیدین له بوجوب إیقاع الحج و العمره فی عام واحد، قال: «إلا أن یرید بالعام اثنی عشر شهرا» و اعترضه سبطه بإمکان المناقشه فی اعتبار هذا الشرط، لعدم وضوح دلیله، و قد سمعت التصریح فی کلامیهما بعدم اشتراط ذلک عند الأصحاب جمیعهم أو بعضهم، و أغرب من ذلک ما عن صاحب المفاتیح من دعوی عدم الخلاف فی الشرط المذکور، و ربما أجیب عن ثانی الشهیدین بأن نفی اشتراط الجمع لا ینافی إیجابه له، و عن سبطه بأن مراده المناقشه فی الشرط المفهوم من کلام جده، و لکن یبعد الأول قوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العمره- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العمره- الحدیث ۱.

«فی عام واحد» و الثانی فحوی الکلام، و بالجمله فجمله من العبارات لا- تخلو من تشویش و اضطراب، و لعل منشأه التباس الفوریه بالتوقیت کما یلوح من بعضها.

هذا کله فی العمره الواجبه بالأصل، و هی عمره الإسلام، فأما غیرها فالحکم فیها ظاهر، ضروره جواز ترک المندوبه، و تبعیه المنذوره لقصد الناذر، و عدم وجوب أحد النسکین بالشروع فی الآخر إلا فی التمتع حیث یجب فیه الحج بالشروع فی العمره، لکونهما فیه بمنزله العباده الواحده، قال فی الدروس:

و فی کلامهم و فی الروایات دلاله علی وجوب حج التمتع بالشروع فی العمره و إن کانت ندبا، و الظاهر أنه لا خلاف فی ذلک عندهم، و لا فی اختصاص الحکم المذکور بالتمتع.

و منها أنه لا یجوز للمتمتع الخروج من مکه إلا محرما إلا إذا رجع قبل شهر کما فی النصوص (۱)و قیل بالکراهه، و یجوز لغیره الخروج منها متی شاء من غیر تحریم و لا کراهه کما صنع أبو عبد اللّه (علیه السلام)(۲)حیث خرج من مکه إلی العراق یوم الترویه و الناس یخرجون إلی منی.

و منها أن محل الإحرام للحج للمتمتع بطن مکه، و للمفرد و القارن أحد المواقیت أو منزلهما إن کان دون المیقات، نعم لو کان من أهل مکه أحرم منها کالمتمتع، لأنها أقرب إلی عرفات من المیقات، و هی مقصد الحاج، کمکه للمعتمر و لأنها میقات، و من أتی علی میقات لزمه الإحرام منه، بل عن التذکره لا نعلم فی ذلک خلافا.

و منها أن محل الإحرام بالعمره للمتمتع من المیقات أو ما فی حکمه مطلقا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب العمره- الحدیث ۳.

بخلاف المفرد فإنه انما يجب عليه ذلك لو مر عليها، أما لو كان فى الحرم أحرم من ادنى الحل و إن لم يكن من اهله، و لم يجب عليه الخروج إلى الميقات إجماعا على ما قيل.

و منها ان المتمتع يقطع التلبيه فى العمره إذا شاهد بيوت مكه، بخلاف المفرد فإنه إنما يقطعها إذا شاهد الكعبه إن كان قد خرج من مكه للإحرام، و إلا فإذا دخل الحرم، و قيل بالتخيير فى الأخير، و تعرف الكلام فيه إن شاء اللَّه.

و منها أن طواف النساء لا يتكرر فى التمتع بل انما يجب فى الحج خاصه دون العمره كما ستعرف تحقيقه إن شاء اللَّه، و يتكرر فى القران و الافراد فى كل من النسكين على المشهور، و قيل هما كالمتمتع، و حينئذ لا فرق، و كذا لو قيل بثبوته فى عمره التمتع مثلهما، نعم لو قيل بثبوته فى المتمتع بها دون المفرده انعكس الفرق، و لكنه غريب و منها أن المفرد و القارن يجوز لهما تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوفين اختيارا على المشهور، و لا يجوز ذلك للمتمتع بلا خلاف يعرف، نعم قيل بالمنع فيهما، و هو شاذ.

و منها أنه يجوز للمفرد و القارن تأخير الطوافين و السعى بينهما عن يومى النحر و النفر فيأتى بهما طول ذى الحجه من غير كراهه، بخلاف المتمتع الذى ورد النهى (۱)فيه و إن كان فى كونه تحريما أو تنزيها قولان.

و منها أنه يجوز للمفرد و القارن إذا دخلا مكه أن يطوفا ندبا، و فى جوازه للمتمتع بعد الإحرام بالحج قولان، بل قيل ان أشهرهما التحريم.

و منها أن عقد الإحرام بالتمتع لا ينعقد إلا بالتلبيه، و غيره ينعقد بها و بالاشعار و التقليد مخيرا بينهما على المشهور، فان عقد بأحدهما أو بها و ساقا الهدى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب زياره البيت.

كان قارنا، و إلا فمفردا.

و منها وجوب الهدى على المتمتع دون غيره و إن كان قارنا، لأن هدى القران لا يجب بالأصل و إن تعين للذبح بالإشعار أو التقليد، ثم إنه يعتبر فيه السياق و لا يجوز فيه الابدال، و لا يجب فيه الأكل و لا القسمه، و يجزى عن صاحبه لو ضل اتفاقا على ما قيل، و هدى التمتع ليس كذلك.

و منها أن التمتع يعدل اليه و لا يعدل عنه اختيارا عكس الافراد، فإنه يعدل عنه و لا يعدل اليه، و أما القران فلا يعدل عنه و لا اليه، هذا، و مما سمعت ظهر لك الفرق بين القران و الافراد فى عقد الإحرام و الهدى و العدول و بين نوعى العمره فى محل الإحرام و قطع التلبيه و فى طواف النساء.

[فى أن المكى إذا بعد عن أهله يحرم من الميقات]

و كيف كان ف المكى إذا بعد عن أهله و حج حجه الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا بلا خلاف و لا إشكال، لأن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) وقت المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصه لمن كانت به عله، فلا يجاوز الميقات إلا من عله، بل عن الشيخ و الفاضلين جواز التمتع له حينئذ، بل فى المدارك نسبته إلى الأكثر، بل فى غيرها إلى المشهور، ل

صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحب إلى»

و صحيحه الآخر مع عبد الرحمن ابن أعين (۲)قالا: «سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فى بعض المواقيت التى وقتها رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، إله أن يتمتع؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلى، و رأيت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

من سأل أبا جعفر (علیه السلام) و ذلک أول لیله من شهر رمضان فقال له: جعلت فداک انی

نویت أن أصوم بالمدینه، قال: تصوم إن شاء اللّه، فقال: و أرجو أن یکون خروجی فی عشر من شوال قال: تخرج إن شاء اللّه، فقال له: إنی قد نویت أن أحج عنک أو عن أبیک فکیف اصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن اللّه ربما من علی بزیاره رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و زیارتک و السلام علیک و ربما حججت عنک و ربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن بعض إخوانی أو عن نفسی فکیف اصنع؟ فقال له: تمتع، فرد علیه القول ثلاث مرات یقول له: انی مقیم بمکه و أهلی بها فیقول: تمتع، و سأله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال: إنی أرید ان أفرد عمره هذا الشهر یعنی شوال فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن أهلی و منزلی بالمدینه و لی بمکه أهل و منزل و لی بینهما أهل و منازل فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن لی ضیاعا حول مکه و أرید ان اخرج حلالا فإذا کان ابان الحج حججت»

إلا أنهما کما تری لا صراحه فیهما بحج الإسلام، خصوصا مع بعد عدمه من المکی إلی حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثانی منهما الذی هو خبر آخر أورد علی اثر الخبر الأول الندب، بل عن المحقق الشیخ حسن فی المنتقی الجزم بصراحته فی ذلک، قال: و منه یظهر کون المراد بالخبر الأول ذلک أیضا، لبعد عدم حج الإسلام من المکی، اللهم إلا ان یقال انهما لو لم یکونا فیه لم یکن الإهلال بالحج أحب إلیه، لفضل التمتع فی التطوع مطلقا، لکن قد عرفت المناقشه فی ذلک منا، بل فی کشف اللثام احتمال کون ذلک للتقیه، قال: بل یجوز ان یهل بالحج تقیه و ینوی العمره کما

قال أبو الحسن (علیه السلام) للبزنطی فی الصحیح (۱): «ینوی العمره و یحرم بالحج»

و لعله لذا کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

المحکی عن ابن أبی عقیل عدم الجواز، لإطلاق ما دل علی انه لا متعه لأهل مکه من الکتاب (۱)و السنه(۲)و عن المختلف احتمال الجمع بین القولین بحمل الأول علی من خرج من مکه یرید استیطان غیرها، و الثانی علی غیره، لکنه کما تری لا دلیل علیه، بل ظاهر الدلیل خلافه.

و فی المدارک بعد ان حکی قول الحسن و دلیله قال: و هو جید لولا ورود الروایه الصحیحه بالجواز، قلت: لکن قد عرفت عدم دلالتها علی حج الإسلام و دعوی انقلاب فرض المکی بخروجه کانقلاب فرض المجاور بمکه سنتین یدفعها حرمه القیاس عندنا، مع ان القائل بذلک یقول به علی التخییر المنافی لظاهر الأدله السابقه المقتضی للتعیین فی الفرض، و هو التمتع للنائی و القران و الافراد لغیره، و هو مؤید آخر لابن أبی عقیل، بل فی الریاض المیل الیه بناء علی عدم صراحه الروایه فی الفریضه، قال: القرینه المشعره بإرادتها مع ضعفها معارضه بمثلها، بل أظهر منها حینئذ، فیکون التعارض بینها و بین الأدله المانعه تعارض

العموم و الخصوص من وجه یمکن تخصیص کل منهما بالآخر و الترجیح للمانعه بموافقه الکتاب و الکثره، و علی تقدیر التساوی یجب الرجوع إلی الأصل، و مقتضاه وجوب تحصیل البراءه الیقینیه التی لا تتحقق إلا بغیر التمتع، للاتفاق علی جوازه فتوی و روایه دونه، فترکه هنا اولی، و قد صرحت به الروایه أیضا کما مضی و إن کان قد یناقش بأن الترجیح للعکس بالشهره، و انسیاق غیر الفرض من أدله المنع و بأن التخییر علی تقدیر التساوی هو الموافق للأصل، و لإطلاق أدله وجوب الحج، و من ذلک یعلم قوه قول المشهور، لأنه بعد تسلیم قصور

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج.

الخبرين عن الدلاله على كونه حج الإسلام، و قصور تناول ما دل على حكم المكى المشكوك فى تناوله و لو للشهره المزبوره، أو الظاهر فى غير الفرض و قصور أدله النائى عن تناوله أيضا، فلا مفزع حينئذ لمعرفه حكم هذا الموضوع إلا الإطلاق الذى قد عرفت اقتضاءه التخيير، و من هذا يعلم ما فى المدارك و غيرها.

[فى وجوب التمتع على من أقام بمكه سنه أو سنتين]

و لو أقام من فرضه التمتع و قد وجب عليه بمكه أو حواليها مما هو دون الحد المزبور سنه أو سنتين أو أزيد من ذلك و لو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذى قد خوطب به بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى، بل لعله إجماعى، بل قيل انه كذلك للأصل و غيره فما فى المدارك من التأمل فيه فى غير محله، و كذا لا خلاف أيضا نصا و فتوى فى عدم انتقاله عن فرض النائى بمجرد المجاوره و إن لم يكن قد وجب عليه سابقا، بل لعله إجماعى أيضا و كان عليه حينئذ الخروج إلى الميقات إذا أراد حجه الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه إنما الكلام فى تعيين ميقاته الذى يحرم منه، فعن الشيخ و أبى الصلاح و يحيى بن سعيد و المصنف فى النافع و الفاضل فى جمله من كتبه أنه ميقات أهل أرضه، لاندراجه فيما دل على حكمهم، إذ لم يخرج بالمجاوره المجرده عن نيه الوطن عنهم عرفا، و ل

خبر سماعه(۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألت عن المجاور أ له ان يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»

مؤيدا بما دل على وجوب رجوع الناسى و الجاهل اليه بناء على ان ذلك لمكان وجوب الإهلال منه لا للعذر المخصوص، و بما دل على توقيت المواقيت المخصوصه لكل قوم أو من مر عليها من غيرهم، ضروره عدم خروجه بالمجاوره عنهم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

و ظاهر إطلاق المصنف و غيره كالنهايه و المقنع و المبسوط و الإرشاد و القواعد على

ما حكى عن بعضها، و صريح الدروس و المسالك و الروضه الخروج إلى أى ميقات

للمرسل (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإن أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له ان يحرم من مكه لكن يخرج إلى الوقت، و كلما حول رجع إلى الوقت»

و موثق سماعه(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «من حج معتمرا فى شوال و فى نيته ان يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحج فهو حج تمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعه، و إن رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهى عمره، و من اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و اقام إلى الحج فليس بمتمتع، و إنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب ان يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمره إلى الحج، فان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها»

الخبر،

و خبر إسحاق بن عبد اللَّه (۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى قال: يتمتع أحب الى، و ليكن إحرامه من مسيره ليله أو ليلتين»

مؤيدا بأنه لا خلاف نصا و فتوى فى الإحرام من الميقات لمن مر عليه و ان لم يكن من أهله، ضروره صدق ذلك على المجاور إذا اتى ميقاتا غير ميقاته و عن الحلبى الخروج إلى أدنى الحل، و احتمله فى المدارك بل عن شيخه أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰.

استظهره ل

صحیح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) لأهل مکه ان یتمتعوا قال: لا- لیس لأهل مکه ان یتمتعوا، قال: قلت، فالقاطنون؟ قال: إذا أقاموا سنه أو سنتین صنعوا کما یصنع أهل مکه، فإن أقاموا شهرا کان لهم ان یتمتعوا، قلت: من این؟ قال: یخرجون من الحرم، قلت: من این یهلون بالحج؟ قال: من مکه نحوا مما یقول الناس»

و خبر حماد (۲): «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن أهل مکه أ یتمتعون؟ قال: لیس لهم متعه، قلت: فالقاطنون بها قال: إذا أقام بها سنه أو سنتین صنع کما یصنع أهل مکه، قلت: فان مکث شهرا قال: یتمتع، قلت: من این؟ قال: یخرج من الحرم، قلت من این یهل بالحج؟ قال: من مکه نحوا مما یقول الناس»

و صحیح عمر بن یزید(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «من أراد ان یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه و ما أشبههما».

و قد یناقش فی الجمیع بضعف الخبر الأول سندا بمعلی، و دلاله بقوله:

«إن شاء» مع احتمال کون المراد الاحتراز عن مکه، و بنحوه یجاب عن الصحاح مع ان التعدی عنها قیاس، و عدم تعقل الفرق غیر تعقل عدم الفرق، و هو المعتبر فیه دون الآخر، و شمول اخبار المواقیت لنحو ما نحن فیه محل مناقشه لعدم تبادره منها بلا شبهه، و بأن المرسل کالخبر فی الضعف سندا بل و دلاله لإجمال الوقت فیه المحتمل لإراده مهل أهل الأرض باحتمال اللام للعهد، و من ذلک یعلم المناقشه فی الموثق و الخبر اللذین اقصاهما الإطلاق المنزل علی التقیید، و عدم الخلاف فی إجزاء الإحرام من غیره بعد المرور به غیر المفروض من حکم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

المرور، و بأن الصحيح و الخبر نادران، مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل الأرض أو مطلق الوقت، أو صوره تعذر المصير إليهما، للاتفاق على الجواز حينئذ كما ستعرف، فيتعين، حملا للمطلق على المقيد و لو قصر السند، للانجبار هنا بالعمل، لاتفاق من عدا الحلى على اعتبار الوقت و ان اختلفوا فى إطلاقه و تقييده، و أما الصحيح الأخير فمحمول على العمره المفرده كما وردت به المستفيضه(۱)مع انه معارض بصريح الموثق المزبور.

و من هنا قال بعض أفاضل متأخرى المتأخرين: «إن الواجب حينئذ الرجوع فى المسأله إلى ما تقتضيه الأصول الشرعيه، لضعف أدله الأقوال جميعها، و هو هنا البراءه من تعين ميقات عليه إن اتفق على الصحه مع المخالفه لما يوجب عليه و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمه منها يقينا إن كان ما يوجب عليه شرطا، فالذى ينبغى تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أ هو أمر تكليفى خاصه أو شرطى؟ و الظاهر الثانى، لما مر من عدم الخلاف فى صحه الإحرام من كل وقت يتفق المرور عليه و تصريح بعض من صار إلى اعتبار ادنى الحل بجوازه و صحه إحرامه من غيره من المواقيت البعيده، و عليه فيعود النزاع إلى وجوب الخروج إلى مهل أهل الأرض أم لا- بل يجوز إلى اى وقت كان و لو ادنى الحل و الحق الثانى إلا بالنسبه إلى أدنى الحل، فلا يجوز الخروج اليه اختيارا لدلاله الزوايات المعتبره و لو بالشهره على وجوب الخروج على غيره، فيتعين، و اما وجوب الخروج إلى مهل الأرض فالأصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله و إن كان أحوط، للاتفاق على جوازه».

و فيه بعد الإغضاء عما ذكره دليلا للثانى الذى استظهره انه لا ريب فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب العمره.

رجحان القول الأول من الأقوال، إذ ضعف دليله منجبر بالشهره المحكيه فى الحدائق ان لم تكن محصله، و لا معارض له إلا الإطلاق المنزل عليه، و قوله فيه:

«إن شاء» ظاهر فى إراده التخيير له بين التمتع و غيره، لعدم كونه حج الإسلام، و لا ينافى الاستدلال به عليه ضروره اقتضاء شرطيته بالنسبه إلى المندوب اشتراطه فى الواجب بطريق أولى، أو كون ذلك كيفيه مخصوصه لأصل المشروعيه التى لا تفاوت فيها بين الواجب و المندوب،(۱)و نصوص الناسى و الجاهل بل و العامد ظاهره فى ان السبب فى ذلك مراعاه تكليفه الأصلى على وجه يقتضى عدم الفرق بين الفرض و غيره، و مع الإغضاء عن ذلك كله فلا شبهه فى اندراجه فى أدله حكم أهل أرضه، إذ لم يخرج بالمجاوره عنهم عرفا قطعا مع عدم نيه الاستيطان و مقتضاه الإحرام من مهلهم، أو يكون مارا على غيره قاصدا إلى مكه، لا إذا كان قصده الخروج منها إلى الإحرام منه، فإنه حينئذ لا يندرج فى تلك الأدله الآمره بالإحرام لأهل قطر إذا مر على ميقات غيره قاصدا إلى مكه و انه لا يتجاوزه غير محرم.

و من ذلك حينئذ يظهر وجه الشرطيه فى الإحرام من مهل أرضه على وجه لا يجزيه الإحرام من غيره مع فرض كونه فى حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصدا الدخول إلى مكه، كما ان منه يظهر النظر فيما فى الحدائق و الرياض من الحكم بجواز ذلك له مطلقا، بل لعل منه يظهر ان إطلاق المصنف و غيره منزل على القول المزبور لحكمهم بالبقاء على فرضه الأول الذى هو ما عرفت، لا ان المراد به الإحرام من أى ميقات و إن لم يكن على الوجه المزبور، فيختص القول الثانى حينئذ بالمصرح به توهما له من هذه الإطلاقات، و اما القول الثالث فلم نتحققه لأحد و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت.

حکی عن الحلی، و انما استظهره الأردبیلی و احتمله تلمیذه تبعا له، لکنه واضح الضعف، خصوصا بعد وضوح ضعف دلیله کما عرفت، فلا ریب حینئذ فی أن الأقوی الأول، هذا.

و فی المدارک هنا عن الشارح انه اعتبر فی وجوب الحج الاستطاعه من البلد إلا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعه ثم قال: و لو قیل إن الاستطاعه تنتقل مع نیه الدوام من ابتداء الإقامه أمکن لفقد النص المنافی هنا، و ناقشه بأنه لا دلیل علی اعتبار نیه الدوام، إذ المستفاد من الآیه الشریفه وجوب الحج علی کل متمکن منه، و الأخبار غیر منافیه لذلک، بل مؤکده له، إذ غایه ما یستفاد منها اعتبار الزاد و الراحله مع الحاجه إلیهما لا مطلقا، بل قد ورد فی عده اخبار(۱)ان حجه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین و

روی معاویه بن عمار(۲)فی الصحیح قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

الرجل یمر مجتازا یرید الیمن أو غیرها من البلدان و طریقه بمکه فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد، أ یجزیه ذلک عن حجه الإسلام؟

قال: نعم»

و فیه ما قدمناه من اعتبار أمر شرعی فی الاستطاعه، و هو ملک الزاد و الراحله من بلد، و عرفی کما أوضحنا ذلک فی محله، و إلا لزم الاجتزاء بحج المتسکع إذا کان له استطاعه علی أداء قدر المناسک مع الرجوع إلی بلاده، أو مطلقا بناء علی عدم اعتباره فی الاستطاعه، و هو معلوم البطلان، و اللّه العالم.

[فی الانتقال من التمتع إذا دخل فی الثالثه]

و کیف کان فان دخل فی الثالثه مقیما ثم حج انتقل فرضه الی القران أو الافراد کما صرح به جماعه، بل نسبه غیر واحد إلی المشهور، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲.

ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ، ل

صحيح زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «من اقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه و لا متعه له، فقلت: لأبى جعفر (عليه السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من اهله»

و صحيح عمر بن يزيد(۲)عن الصادق (عليه السلام) «المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع»

و فى بعض النسخ «جاوز» بالزاء المعجمه، خلافا للمحكى عن الإسكافى و النهايه و المبسوط و الحلى فاشترطوا ثلاث سنين، و قد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند عدا الأصل الذى لم يعين القدر المزبور، على انه مقطوع بما عرفت، إلا ان المحكى فى الدروس عن النهايه و المبسوط انتقال الفرض بالدخول فى الثالثه، قال: «و لو أقام النائى بمكه سنتين انتقل فرضه إليها فى الثالثه كما فى المبسوط و النهايه، و يظهر من أكثر الروايات انه فى الثانيه» قلت: الموجود فى النهايه «و من جاور بمكه سنه أو سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحج متمتعا، فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، و كان حكمه حكم أهل مكه و حاضريها» و لم تحضرنى عباره المبسوط و لعلها مثلها، و لا ريب فى ظهورها فيما ذكره الشهيد على ان يكون المراد بالمجاوره بها ثلاث سنين الدخول فى الثالثه بقرينه قوله أولا: سنه أو سنتين، و إلا لقال: أو ثلاث.

بل من ذلك يظهر ان المصنف قصد بتعبيره كما ذكر تفسير عباره الشيخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحديث ۲.

و أن مراده بالمجاوره ثلاثا الدخول فی الثالثه، فلا یرد علیه ما اعترضه به فی المدارک من أن حکمه بانتقال الفرض بالدخول فی الثالثه مناف لما حکم به أولا من أن إقامه السنتین لا توجب انتقال الفرض، فان إقامه سنتین انما یتحقق بالدخول فی الثالثه، و أظهر منه فی ذلک عباره القواعد، و حینئذ یتجه الاستدلال له بالصحیحین المزبورین، کما انه یتجه الاستدلال للقول المقابل له و هو الانتقال بالدخول فی الثانیه الذی یظهر من الشهید و الفاضل الأصبهانی المیل الیه ب

خبر عبد اللَّه ابن سنان (۱)«المجاور بمکه سنه یعمل عمل أهل مکه- قال الراوی: یعنی یفرد الحج مع أهل مکه- و ما کان دون السنه فله أن یتمتع»

و مرسل حریز(۲)«من دخل مکه بحجه عن غیره ثم أقام سنه فهو مکی»

بل و بخبری الحلبی (۳)و حماد(۴)السابقین المشتملین علی مجاوره السنه أو السنتین بناء علی انه لا معنی لذلک إلا علی إراده الدخول فی الثانیه.

و من هنا بان لک صحه استظهار الشهید له من أکثر الروایات، بل یمکن تنزیل الصحیحین المزبورین علیه و لو بقرینه هذه النصوص التی تصلح مرجحه لإحدی النسختین فی أحدهما علی الأخری أیضا التی قیل إنها لا تقبل التنزیل المزبور، بل فی کشف اللثام احتمالهما أیضا لسنتی الحج بمضی زمان یسع حجتین؛ و هو سنه کما أن شهر الحیض ثلاثه عشر یوما، و علی کل حال فنجتمع نصوص السنه و السنتین و السنه أو السنتین حینئذ علی معنی واحد.

نعم تبقی نصوص السته أشهر أو أکثر، ک

صحیح حفص بن البختری(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی المجاور بمکه یخرج إلی أهله ثم یرجع إلی مکه بأی شی ء یدخل؟ فقال: إن کان مقامه بمکه أکثر من سته أشهر فلا یتمتع، و إن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع»

و مرسل الحسین بن عثمان (۱)و غیره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من أقام بمکه سته أشهر فلیس له أن یتمتع» و فی بعض النسخ «خمسه أشهر»

و خبر ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «من أقام بمکه سته أشهر فهو بمنزله أهل مکه»

و یمکن حملها علی التقیه بناء علی اکتفاء العامه فی صیرورته من حاضری المسجد الحرام بالاستیطان سته أشهر، أو الدخول فی الشهر السادس، أو علی اعتبار مضی ذلک فی إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن و فی کشف اللثام أو علی إراده بیان حکم ذی الوطنین بالنسبه إلی قیام السته أشهر أو أقل أو أکثر، أو غیر ذلک، و بذلک بان لک قوه القول المزبور و إن قل القائل به صریحا، بل لم نعثر علیه،

کما أنه بان لک النظر فیما فی المدارک و الریاض و غیرهما.

و کیف کان فلا إشکال و لا خلاف فی صیروره المجاور بعد المده المزبوره و إن لم تکن بقصد التوطن کالمکی فی نوع الحج، نعم عن بعض الحواشی تقیید ذلک بما إذا أراد المقام بها أبدا، لکن عن المسالک أنه مخالف للنص و الإجماع أما بالنسبه إلی غیر ذلک من أحکام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا یشترط فی وجوب الحج علیه الاستطاعه المشروطه له و لو الی الرجوع من بلده، بل یکفی فیه استطاعه أهل مکه، لإطلاق الآیه و کثیر من الأخبار، بل ربما احتمل جریان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴ و فیه « من أقام بمکه سنه» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۴۷۶ الرقم ۱۶۸۰.

غير أحكام الحج من أحكام أهل مكه حتى الوقوف و النذور و نحوهما، لما سمعته مما فى

النصوص (۱)«هو من أهل مكه»

و «هو مكى»

و «بمنزله أهل مكه»

إلا ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن، ضروره انسياق إراده نوع الحج خاصه من الجميع، فيبقى عموم أدله استطاعه النائى بحاله، و كذا استصحابها بل و أصل البراءه، و دعوى ان تلك الاستطاعه شرط للتمتع و لا تمتع هنا يدفعها انها شرط وجوب الحج على

النائى مطلقا، و تعين المتعه أمر آخر، مع انه قد يجب عليه الافراد أو القران، نعم الظاهر انه كذلك مع قصد التوطن، لصدق كونه حينئذ من أهلها و إن وجب عليه التمتع قبل السنه أو السنتين للأدله الشرعيه، و من ذلك يظهر ضعف القول بتقييد إطلاق الحكم المزبور فى النص و الفتوى بما إذا أراد المفارقه اما مع إراده المقام ابدا فينتقل فرضه بأول سنه، لصدق كونه حينئذ من أهلها، لكن فى الرياض ان كلا من القولين ضعيف، لأن بين إطلاقيهما عموما و خصوصا من وجه، لتواردهما فى المجاور سنتين مثلا بنيه الدوام، و افتراق الأول عن الثانى فى المجاور سنتين بغير النيه، و العكس فى المجاور دون السنتين مع النيه المزبوره، فترجيح أحدهما على الآخر و جعله المقيد له غير ظاهر الوجه، و لكن مقتضى الأصل و هو استصحاب عدم انتقال الفرض يرجح الأول، قلت:

مضافا إلى تصريح البعض به، و بأنه المراد من إطلاق الفتوى، بل قد يقال بظهوره من صحيح زراره(۲)و لو بقرينه سؤاله بعد ذلك عن ذى المنزلين، بل و من غيره، فتكون مقيده لتلك النصوص التى قد يدعى ظهورها فى غير متجددى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ و ۹ و الباب ۸ منها- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

الاستیطان، و لو انعکس الفرض بأن أقام المکی فی غیرها لم ینتقل فرضه و لو سنین للأصل و غیره بعد حرمه القیاس، إلا ان یکون بنیه الاستیطان فینتقل من أول سنه، لصدق النائی علیه حینئذ، کما هو واضح.

[فی حکم من کان له منزلان]

و لو کان له منزلان و وطنان منزل بمکه أو حوالیها مما هو دون الحد و منزل فی غیرها من البلاد التی هی خارج الحد من غیر فرق بین افرادها لزمه فرض أغلبهما علیه بلا خلاف أجده فیه، لصحیح زراره(۱)السابق الذی یمکن استفاده ترجیح أحدهما علی الآخر بالغلبه منه، أو ان المراد الغلبه التی یکون معها وطنه عرفا الغالب علیه، و من الأخیر ینقدح احتمال عدم اختصاص الحکم بالحج، بل یجری فی القصر و التمام و إن کان لم أجد من احتمله هنا.

و علی کل حال فان کان الأغلب مکه قبل استطاعه الحج کان علیه الافراد أو القران و إن لم یقم بها سنه أو أقل، و إن کان غیرها فعلیه التمتع إلا ان یجاور بمکه المده المتقدمه متصله بالاستطاعه. فإنه یکون حینئذ حکمه حکم أهل مکه و إن کان الغالب علیه الآخر کما صرح به فی المدارک و کشف اللثام و غیرهما، بل فی بعضها ان ذلک اولی بالحکم المزبور من ذی المنزل الواحد، لکن فی الحدائق «و لقائل أن یقول: إن هاهنا عمومین قد تعارضا أحدهما ما دل علی ان ذا المنزلین متی غلب علیه الإقامه فی أحدهما وجب علیه الأخذ بفرضه أعم من ان یکون أقام بمکه سنتین أو لم یقم، فلو فرضنا انه فی کل مره یقیم فی المنزل الآفاقی خمس سنین و فی المنزل المکی سنتین أو ثلاثا فإنه یجب علیه فرض الآفاقی بمقتضی الخبر المذکور و إن کان قد أقام بمکه سنتین، و ثانیهما ما دل علی ان المقیم بمکه سنتین ینتقل فرضه إلی أهل مکه

أعم من ان یکون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فیه أم لا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

و تخصیص احد العمومین بالآخر یحتاج إلی دلیل، و ما ادعاه هذا القائل من الأولویه فی حیز المنع» و فیه ان المستفاد من الأدله السابقه کون مجاوره المده المزبوره جهه مستقله لانتقال الفرض، و لیست هی من افراد أحد العمومین، فعدم إجراء حکم المنزل علیه من حیث غلبه نزوله فی الآخر لا یقتضی انتفاء جریان حکم أهل مکه من حیث المجاوره المزبوره، اللهم إلا ان یدعی اختصاص حکمها بذی المنزل الواحد، لکنه کما تری مناف لإطلاق النص و الفتوی، خصوصا بعد فرض جعل الغالب هو المنزل شرعا أو عرفا، فهو فی الحقیقه ذو منزل واحد.

ثم إن الظاهر إراده الوطن من المنزل فی الفتاوی و من الأهل فی النص، فما فی المدارک من أنه یستفاد من الصحیح المزبور أن الاعتبار بالأهل لا المنزل و تبعه علیه فی الحدائق کما تری، هذا، و فی کشف اللثام- بعد أن ذکر فی تفسیر ذی المنزلین أنهما اللذان یراد استیطانهما معا اختیارا أو اضطرارا إلیهما أو إلی أحدهما لخوف مثلا- قال «و کذا إذا لم یرد استیطان شی ء من المنزلین و لا اضطرارا، بل کان ابدا مترددا أو محبوسا فیهما، و لو کان محبوسا فی أحدهما من دون إراده استیطانه مستوطنا للآخر و لو اضطرارا فالظاهر انه من أهل الآخر، و صحیح زراره(۱)إنما یتناول بظاهره الاستیطان الاضطراری بل الاختیاری» إلی آخره، و فیه ما لا یخفی، إذ لا ریب فی ان المتردد و المحبوس فیهما بعد فرض کون وطنه غیرهما حکمه حکم أهل وطنه، و لا یجری علیه حکم أغلبهما بل و کذا لو نزل علی من لم یکن له وطن بل کان ابدا مترددا بینهما أو محبوسا فیهما فان إجراء حکم الأغلب قیاسا علی ذی المنزلین المراد منهما الوطنان واضح المنع، بل المتجه فیه التخییر أو التمتع بناء علی انه الأصل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

و كيف كان ف ان تساويا و استطاع من كل منهما كان له الحج بأى الأنواع شاء بلا خلاف أجده فيه أيضا سواء كان فى أحدهما أو فى غيرهما، لعدم المرجح حينئذ، و لاندراجه فى إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين، و لو لظهورهما فى غير ذى المنزلين، بل لو سلم اندراجه فيهما كان المتجه التخيير أيضا بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه فى سنتين، كالعلم بعدم سقوط الحج عنه، لكن مع ذلك كله و الأولى له اختيار التمتع لاستفاضه النصوص بل تواترها فى الأمر به على وجه يقتضى رجحانه على غيره، أو انه الأصل فى أنواع الحج، و لعله لذا حكى عن ثانى الشهيدين احتمال تعيينه على من اشتبه حاله فلم يعلم هل هناك أغلب أو لا، مع مساواته للأول فيما قدمناه مما يقتضى

التخيير و لو لأصاله عدم غلبه أحدهما على الآخر بناء على عدم انتفاء التساوى بالأصل كما فى نظائره، و لذا افتى به هو و غيره، و لكن مع ذلك فالأولى له التمتع أيضا لما عرفت، بل على القول بجوازه لأهل مكه هو الأحوط.

هذا كله مع الاستطاعه من كل منهما و لو كان فى غيرهما، أما لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه كما فى كشف اللثام، لعموم الآيه و الأخبار، و عن بعض الحواشى حصر التخيير فيما لو استطاع فى غيرهما، و فيه ما لا يخفى، و من ذلك بان لك الحال فيما يحكى عن ثانى الشهيدين من الإشكال فى حكم استطاعته، من أصاله براءه الذمه من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد، و من أن جواز النوع الخاص يقتضى الحكم باستطاعته، و يتوجه على تقدير التخيير أن يكون إيجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكه خاصه، إذ هو كما ترى، بل و كذا ما فى المدارك من أن هذا الاشكال منتف بناء على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد، و تحققها بمجرد التمكن من موضع الإقامه على الوجه المعتبر، إذ الذى قرره سابقا اعتبار استطاعه الرجوع أيضا.

ثم لا فرق فی المنزلین بین أن یسکن فیهما أو فی أحدهما مکانا مغصوبا أم لا حتی لو کان جمیع الصقع الذی یرید استیطانه مغصوبا، لصدق الاستیطان عرفا و إن احتمل فی کشف اللثام عدم اعتبار کونه فیه، لکنه کما تری، و لا بین أن یکون بینهما مسافه القصر أو أقل، نعم یقوی عدم العبره بأیام عدم التکلیف، لعدم صدق الاستیطان علیها عرفا و إن استظهر احتسابها فی کشف اللثام، قال: «و إراده الاستیطان حینئذ تتعلق بالولی قبل التمییز، و به أو بنفسه بعده» لکنه کما تری، و لا یقاس ذلک علی تبعیه استیطان الزوجه و المملوک، و کذا لا یخفی علیک حال ما فیه أیضا من الوجهین فی طرح أیام السفر بینهما من البین، أو احتساب أیام التوجه إلی کل من الإقامه فیه، ثم قال: و یجوز أن یکون لأحدهما،

قال أحدهما (علیه السلام)(۱): «من أقام بمکه سته أشهر فهو بمنزله أهل مکه»

إذ هو کما تری، بل و کذا قوله أیضا: «و إن کان المجاور الذی ینتقل فرضه بالمجاوره یعم من یرید الاستیطان بمکه أبدا کما قیل أو یخص به لم یناف ما هنا، لأنه لما کان أولا یرید الاستیطان بغیر مکه ابدا جاز أن لا ینتقل فرضه ما لم یقم بمکه سنتین و إن لم یکن اقام بغیرها إلا أیاما قلائل، و لما کان أخیرا یرید الاستیطان بمکه ابدا جاز ان ینتقل فرضه إذا أقام بها سنتین و إن کان اقام بغیرها سنین، و لما کان هذا من أول الأمر یرید الاستیطان تاره بمکه و تاره بغیرها أو مترددا اعتبر الأغلب مع استثناء المجاوره الناقله کما نقلناه إلا علی

اختصاصها بمرید استیطان مکه أبدا، فلا استثناء، فان قلت علی المختار من اختصاص هذه المسأله بمن ذکر و ما تقدمها بمن لم یرد استیطان مکه ما حکم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۴ و فیه « من اقام بمکه سنه» کما تقدمت الإشاره إلی ذلک أیضا.

يريد استيطانها ابدا بعد إن كان متوطنا لغيرها أو لم يكن مستوطنا لمكان؟

قلت: كأنه بإراده استيطانها ابدا يجب عليه فرض أهل مكه فى العام الأول، و يحتمل ان يكون معنى هذه المسأله من كان مستوطنا بغير مكه ابدا فبدا له استيطانها ابدا لحق بالأغلب و تخير مع التساوى و إن تحقق الغلبه أو التساوى قبل سنتين و الاستطاعه بعدهما، و لكنه خلاف ظاهر صحيح زراره» إذ هو كما ترى قليل المحصول، و ما أدرى ما الذى خالجه مع وضوح الفرق بين موضوعى المسألتين حتى احتمل فى المقام الاحتمال الأخير المقطوع بعدمه نصا و فتوى، كما ان من المقطوع به إراده الأعم مما ذكره من موضوع مسأله المقام، ضروره اندراج من كان مستوطنا لغير مكه أبدا أو لها كذلك ثم بدا له استيطانها أو استيطان غيرها معها فيه قطعا، كما هو واضح، و الغلبه و التساوى انما هما فى حال قصد استيطانهما، و لا عبره بما مضى سابقا، و اللَّه العالم.

[فى سقوط هدى التمتع عن القارن و المفرد وجوبا]

و يسقط الهدى أى هدى التمتع عن القارن و المفرد وجوبا بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)منطوقا و مفهوما نعم لا تسقط عنهما الأضحيه استحبابا كغيرهما كما ستعرف تفصيل ذلك كله إن شاء اللَّه

[فى عدم جواز القران بين الحج و العمره بنيه واحده]

و لا يجوز القران بين الحج و العمره بنيه واحده بلا خلاف أجده فى غير القران، بل و فيه بناء على ما سمعته سابقا من إمكان تأويل كلام ابن أبى عقيل و غيره بما لا يرجع إلى ذلك، إلا ان المشهور هنا عده و ابن الجنيد مخالفين فى مقابله المشهور القائلين بالمنع، و قد سمعت المراد من النصوص الموهمه للجواز، و من هنا كان الكلام فى المقام مبنيا على الكلام السابق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبح- من كتاب الحج.

فی تفسیر القران، و لذا أحال بعضهم الکلام فیه علی الکلام السابق، بل هو ظاهر جمیع من تعرض للمسألتین أو صریحه، لکن فی الریاض- بعد أن حکی عن بعضهم اتحاد المسألتین- قال: «و هو کما تری، فان مورد هذه المسأله حرمه القران أو جوازه کما علیه الإسکافی و العمانی، و تلک أن الفارق بین المفرد و القارن ما هو من غیر نظر إلی جواز القران بهذا المعنی و عدمه» قلت: هو کذلک إلا أن لازم تفسیر القران بما سمعته منهما- مع معلومیه جوازه نصا و فتوی و أنه هو أحد

أقسام الحج- جواز القران بالمعنی المزبور، ضروره أنه لا معنی لتفسیر القران المعلوم جوازه بالقران بالنیه بناء علی عدم جوازه، و علی کل حال فدلیل الجواز حینئذ تلک النصوص (۱)المستفاد منها تفسیر القران بذلک، لاقتضائها جوازه بمعنی الجمع بینهما بنیه واحده مع عدم الإحلال منهما إلا بعد الفراغ من أفعال الحج من دون تجدید إحرام للحج، إلا أنک قد عرفت تفصیل الکلام فی ذلک، و مقتضاه عدم الفرق بین الافراد و القران إلا بسوق الهدی و عدمه، و حینئذ فالقران بمعنی الجمع بین الحج و العمره بنیه واحده خارج عن المراد بحج القران المعلوم شرعیته، فالنظر إلی جوازه و عدمه و إفساده و عدمه إلی ما تقتضیه القواعد الشرعیه، و لا ریب فی أنه- بعد معلومیه کونهما نسکین مستقلین لا مدخلیه لأحدهما فی الآخر حتی فی حج التمتع الذی قد ورد فیه دخول العمره فی الحج نحو دخول الأصابع بعضها فی بعض عند التشبیک، لکن قد عرفت تفسیر المراد منه بما لا یرجع إلی جزئیه العمره من الحج و صیرورتهما فعلا واحدا، کما هو واضح- لا یجوز الجمع بینهما نیه علی وجه التشریع و الابداع کما فی غیرهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲ و الباب ۱۸ منها.

من العبادات التی قد تقدم البحث فی حرمه ذلک فیها، و فی اقتضائه بطلان العباده المشرع فی نیتها، و إن خالف فیهما معا بعض المتأخرین، بل جزم بعدم البطلان علی تقدیر الإثم بذلک، لکنه واضح الضعف، ضروره معلومیه حرمه التشریع کضروره اقتضائه فقد العباده النیه المعلوم اعتبارها فیها.

و لعله إلی ذلک یرجع استدلال بعضهم علی الحکم فی المقام بأنهما عبادتان متباینتان لا یجوز الإتیان بإحداهما إلا مع الفراغ من الأخری، و لا بد فی النیه من مقارنتها المنوی، فهو کنیه صلاه الظهر و العصر دفعه واحده، و إلا کان محلا للنظر، و عدم الاجتزاء بهذه النیه للآخر ما لم یکن فیها التشریع المزبور انما یقتضی فساد الأخیر لا فسادهما معا، کما هو ظاهر کل من حکم بعدم جواز القران علی ما اعترف به فی محکی المختلف و غیره، و فی المسالک «و علی المشهور لو قرن بینهما بنیه واحده بطلا، للنهی المفسد للعباده، کما لو نوی صلاتین» و الظاهر إرادته النهی التشریعی من النهی المذکور فی کلامه کما یشعر به التشبیه بنیه الصلاتین، مضافا إلی أنا لم نعثر هنا علی نهی بالخصوص إلا ما سمعته من بعض النصوص التی استدل بها الخصم فی تفسیر القران، و قد مر الکلام فیها، و کأن الوجه فی اقتضائه الفساد هنا اقتضائه بطلان النیه المقتضی لفساد العباده کما أومأنا الیه.

و بذلک کله ظهر لک أن مدار البطلان و عدمه علی التشریع فی النیه علی وجه یقتضی الفساد کغیرها من العبادات، ضروره عدم خصوصیه للمقام، و قد ذکرنا شطرا من ذلک فی الوضوء و الغسل و الصلاه و الصوم و غیرها من العبادات، هذا.

و لکن فی کشف اللثام- بعد أن ذکر تعلیل البطلان بفساد النیه لکونها غیر مشروعه، و هو یستلزم فساد العمل، و خصوصا الإحرام الذی عمدته النیه-

قال: «و التحقيق أنه إن جمع فى النيه على أنه محرم بهما الآن و أن ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنه محرم بهما الآن و لكن الأفعال متمايزه إلا أنه لا يحل إلا بعد إتمام مناسكهما جميعا، أو على أنه محرم بالعمره أولا مثلا ثم بالحج بعد إتمام أفعالها من غير إحلال فى البين فهو فاسد، مع احتمال صحه الأخير بناء على أن عدم تخلل التحلل غير مبطل، بل يقلب العمره حجا، و إن جمع بمعنى أنه قصد من أول الأمر الإتيان بالعمره ثم الإهلال بالحج أو بالعكس فلا شبهه فى صحه النيه و أول النسكين إلا من جهه مقارنه النيه للتلبيه إن كانت كتكبيره الإحرام فى الصلاه، فإن جدد للنسك الآخر نيه صح أيضا، و إلا فلا، و فى الخلاف إذا قرن بين العمره و الحج فى إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، و إن أراد أن يأتى بأفعال العمره و يحل و يجعلها متعه جاز ذلك، و يلزمه الدم، و بمعناه ما فى المبسوط من أنه متى أحرم بهما يمضى فى أيهما شاء، و ما فى الجامع من أنه من كان فرضه المتعه قضى العمره ثم حج و عليه دم، و إن كان فرضه الحج فعله و لا دم عليه، و كأنهما أرادا المعنى الأخير، و أن قصده إلى ثانى النسكين عزم لا نيه، و لا ينافى صحه الأول و نيته، و إن أرادا أحد المعنيين الأولين- بناء على أن الإحرام بهما إحرام بأحدهما و زياده فغايه الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعا- فيرد عليهما أنه حينئذ نوى عباده مبتدعه، كما إذا نوى بركعه من صلاته أنها من صلاتى الظهر و العصر جميعا، و إن أرادا المعنى الباقى احتمل البطلان، لأن الذى قصده من عدم التحلل فى البين مخالف للشرع و الصحه بناء على أنه أمر خارج عن النسك، و الواجب انما هو نيته، و لا ينافيها نيه خارج مخالف للشرع، بل غايتها اللغو، مع أن عدم التحلل فى البين مشروع فى الجمله، و لأنه لا يبطل العمره بل يقلبها حجه» و هو على طوله و جعله له تحقيقا مقابلا لما سمعت لا يخرج عما ذكرناه، على أن بعضه لا يخلو من

نظر، خصوصا الأخير، ضروره عدم مدخليه للدخول و الخروج فى المعنى الابداعى و التشريعى المقتضى لفساد النيه الذى هو محل البحث من غير مدخليه لوقوع ذلك منه بعد و عدمه، و فرض جوازه خروج عن محل البحث الذى هو نيه التشريع و الابداع، و ما وقع من الشيخ و يحيى بن سعيد يمكن أن يكون مبنيا على بحث آخر، و هو وجوب تعيين العمره و الحج فى الإحرام، أو يجزى إيقاعه لهما بمعنى عدم تعيين أحدهما، و فى بعض النصوص (۱)دلاله على جوازه، و ربما تسمع الكلام فيه إن شاء اللَّه، و هو غير ما نحن فيه، و يؤيده ما عن الشيخ فى الخلاف من الإجماع على عدم جواز القران الظاهر فى إراده الفساد فيهما، و اللَّه العالم.

[فى عدم جواز إدخال أحدهما على الآخر]

و كذا لا يجوز إدخال أحدهما على الآخر بأن ينوى الإحرام بالحج قبل التحلل من العمره، أو بالعمره قبل الفراغ من أفعال الحج، أتم الأفعال بعد ذلك أم لا، لأنه بدعه، و إن جاز نقل النيه من أحدهما إلى الآخر اضطرارا أو اختيارا، و حكمنا بانقلاب العمره حجه مفرده إن أحرم بالحج قبل التقصير، و لعل العمده فى ذلك ما قيل من أن الحكم المزبور كأنه إجماعى، بل عن الخلاف و السرائر دعواه صريحا، و إلا فلا دليل على بطلانهما معا أو أحدهما بذلك مع فرض إتمام الأفعال، و عدم صدور غير النيه منه، بل لعل إطلاق الأدله يقتضى الصحه، و القياس على إحرام العصر مثلا فى أثناء الظهر ليس من مذهبنا، على أن البحث فى فساد الظهر حينئذ معروف و ان كبر للإحرام للعصر فى أثنائها، لعدم كون ذلك زياده ركن فيها، و توقيفيه العباده لا ينافى الاستدلال على صحتها بالأصل و الإطلاق بناء على الأعميه، و قوله تعالى (۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ» لا يقتضى الفساد بالنيه المزبوره، كما أن

صحيح عبد اللَّه بن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله «عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر اللَّه تعالى»

لا دلاله فيه على ذلك أيضا، خصوصا بعد ما فى المدارك فى المسأله من أنه متى امتنع الإدخال وقع الثانى فاسدا إلا إذا وقع الإحرام بالحج بعد السعى و قبل التقصير من العمره فإنه يصح فى المشهور، و تصير الحجه مفرده و من الغريب استدلاله بالصحيح الوارد فى النسيان المعلوم إراده الندب من الاستغفار فيه، مع ذكره الحكم المزبور فى العمد فضلا عنه، و لكن مما ذكره يعلم كون المراد بعدم الجواز الذى هو معقد الإجماع المذكور الفساد فى الداخل لا فيهما معا، فينبغى الاقتصار فى الحكم المخالف للإطلاق المتقدم عليه، بل يمكن الاستدلال عليه حينئذ بظهور الأدله فى عدم مشروعيه الإحرام جديدا مثل الإحلال من الإحرام الأول إلا فى الصوره المزبوره التى ستعرف البحث فيها إن شاء اللَّه، و لعله لما ذكرنا حكى عن الجمهور أجمع جواز إدخال الحج على العمره، و اختلفوا فى العكس، لكن قد عرفت الإجماع منا على عدم الجواز مطلقا، و كفى به دليلا للحكم على الوجه المزبور، و اللَّه العالم.

[فى عدم جواز الجمع بين حجتين و لا عمرتين]

و كذا لا يجوز نيه حجتين و لا عمرتين فيه فصاعدا، لأنه بدعه كالقران بين الحج و العمره الذى قد عرفت انحصار دليل البطلان فيه بالتشريع المشترك بين الجميع و حينئذ ف لو فعل ذلك على وجه يقتضى التشريع فى النيه بطلا معا كما عن الفاضل التصريح به، و لكن قيل هنا و القائل الشيخ فيما حكى من خلافه تنعقد واحده منهما مدعيا الإجماع عليه، و به قال الشافعى، و صححهما أبو حنيفه، و أوجب عليه قضاء أحدهما، لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

أحرم بها و لم يتمها، إلا أن الجميع كما ترى و إن قال المصنف هنا فيه تردد إلا أنه فى غير محله مع فرض كون النيه على جهه التشريع، و إلا- فلا- تردد أيضا فى صحه الأولى التى قارنتها نيتها، و أما الثانيه فإن جمعت شرائطها التى منها مقارنه النيه لأول أفعالها صحت أيضا، و إلا فلا، كما هو واضح، و منه يظهر لك النظر فيما ذكره فى المسالك من وجهى التردد، و اللَّه العالم.

[المقدمه الرابعه فى المواقيت]

اشاره

المقدمه الرابعه فى المواقيت جمع ميقات، و المراد به هنا حقيقه أو توسعا مكان الإحرام و على كل حال ف الكلام الآن فى أقسامها و أحكامها و تعدادها، فنقول:

[فى أقسام المواقيت]

اشاره

المواقيت خمسه كما عن المنتهى و التحرير أو سته كما فى القواعد و غيرها بل قيل هو المشهور، أو سبعه كما هو مقتضى بعض العبارات أيضا، أو عشره كما فى الدروس، إذ لكل اعتبار، أما الأول فباعتبار تعيين الأمكنه المخصوصه، كما

قال الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبى (۱): «الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هو مسجد الشجره، يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفه، و وقت لأهل نجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)»

و الثانى باعتبار ذكره فى التوقيت و إن لم يكن مكانا مخصوصا، كما فى

صحيح معاويه بن عمار(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، لا تجاوزها إلا و أنت محرم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

فإنه وقت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل العراق، و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و

وقت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله»

و الثالث باعتبار زياده الإحرام من مكه، و الرابع زياده فخ لحج الصبيان، و محاذاه الميقات لمن لم يمر به، و ادنى الحل أو مساواه أقرب المواقيت إلى مكه لمن لم يحاذ ميقاتا، بل يمكن جعلها احد عشر بنوع من الاعتبار أيضا إذا جعل الأخير مغايرا لأدنى الحل، و الأمر فى ذلك سهل كسهوله الاختلاف فى التعبير عن السادس بدويره الأهل أو بمكه لحج التمتع، بل فى بعض العبارات كالنافع و القواعد ذكرهما معا مع فرضها سته، فيحتمل كون الزائد عليها منهما دويره الأهل كما يفهم من بعض، لأن المنزل الأقرب غير محدود، و يفهم من عباره المصنف كونه الآخر حيث عد من السته الدويره بدله، إلى غير ذلك من الكلمات التى لا يترتب عليها ثمره يعتد بها.

نعم لم أجد من ذكر التنعيم و الجعرانه و الحديبيه من المواقيت مع تصريح النصوص بالإحرام للعمره منها، و لعلها هى أماكن مخصوصه على ادنى الحل، إلا انه يفهم من بعض اختلافها فى القرب و البعد.

و كيف كان فلا خلاف بيننا فى الخمسه بل و السته بل عن جماعه الإجماع عليه بل قيل إنه كذلك عند العلماء كافه إلا من مجاهد فى دويره الأهل، فجعل بدلها مكه، و احمد فى إحدى الروايتين فى مكه لحج التمتع، فقال: يخرج من الميقات و يحرم منه، و نصوصنا(۱)مستفيضه أو متواتره فى خلافهما، كاستفاضتها

فى توقيت السته من رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، و ما عن بعض العامه من ان العقيق منها لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷ و ۲۱- من أبواب المواقيت.

یکن بتوقیت رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لأنه لم یکن یومئذ مسلم فی العراق واضح الفساد و قد سمعت التصریح من الصادق (علیه السلام) بأنه (صلی اللَّه علیه و آله) وقته و لم یکن یومئذ عراق، و لعله لعلمه (صلی اللَّه علیه و آله) بصیرورتهم مسلمین، أو لمن یمر منهم علیه.

[فی بیان میقات أهل العراق]

و علی کل حال ف لأهل العراق و من یمر علیه من غیرهم العقیق إجماعا و نصا، و هو فی اللغه کل واد عقه السیل أی شقه فأنهره و وسعه، و سمی به أربعه أودیه فی بلاد العرب، أحدها المیقات، و هو وادی یندفق سیله فی غوری تهامه کما عن تهذیب اللغه و المشهور أن أفضله المسلخ و هو أوله، کما فی خبری أبی بصیر أحدهما(۱)عن الصادق (علیه السلام) و الآخر(۲)عن أحدهما (علیهما السلام)، و هو بالسین و الحاء المهملتین واحد المسالح، و هی المواضع العالیه، أو بالخاء المعجمه، و هو موضع النزع، لأنه ینزع فیه الثیاب للإحرام، فتکون التسمیه حینئذ متأخره عن وضعه میقاتا، و دلیل الأفضلیه الأخبار(۳)و الإجماع کما فی کشف اللثام، لکن ستسمع من

النصوص (۴)ما یقتضی کون أوله ما دون المسلخ بسته أمیال، و فی النصوص (۵)أن أوله الأفضل، و لعل الاحتیاط فی التأخیر هذا المقدار جمعا بین النصوص و الاحتمالات و تحصیلا لیقین البراءه، و لذا قطع به الأصحاب و یلیه فی الفضل أوسطه آ غمره بالغین المعجمه و الراء المهمله و المیم الساکنه، منهل من مناهل مکه، و هو فصل ما بین نجد و تهامه کما عن الأزهری، و عن فخر الإسلام أنها سمیت بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت.

لزحمه الناس فیها، و علی کل حال فلم أجد فی النصوص ما یقتضی کونها تلی المسلخ فی الفضل، بل ستسمع فی النصوص ما یقتضی خروجها عن العقیق و إن کان المعروف بین الأصحاب أنها أوسطه، نعم فی کشف اللثام یمکن حمل صحیح عمر ابن یزید(۱)و خبر أبی بصیر(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) الآتیین علی شده کراهیه تأخیر الإحرام عن غمره، و الأمر سهل.

و آخره ذات عرق جبل صغیر، أو قلیل من الماء، أو قریه خربت و یجوز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا کما هو ظاهر النص و الفتوی، بل عن الناصریه و الخلاف و الغنیه الإجماع علیه،

قال الصادق (علیه السلام) فی مرسل الصدوق (۳): «وقت رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لأهل العراق(۴)

العقیق، و أوله المسلخ و وسطه غمره، و آخره ذات عرق، و أوله أفضل»

و نحوه عن کتاب فقه الرضا (علیه السلام)

و قال أیضا فی خبر أبی بصیر(۵): «حد العقیق أوله المسلخ، و آخره ذات عرق»

و کتب

یونس بن عبد الرحمن (۶)الی أبی الحسن (علیه السلام) «إنا نحرم من طریق البصره و لسنا نعرف حد عرض العقیق فکتب (علیه السلام) أحرم من وجره»

و عن الأصمعی وجره بین مکه و البصره، و هی أربعون میلا لیس فیها منزل، و

قال الکاظم (علیه السلام) لإسحاق بن عمار(۷)«کان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۸.

رجع و بلغ ذات عرق أحرم بالحج»

لكن عن ظاهر الصدوقين و الشيخ فى النهايه عدم جواز الإحرام من ذات عرق منه إلا لتقيه أو مرض و لعله للجمع بين ما سمعته و بين

صحيح عمر بن يزيد(۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «وقت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمره»

، و صحيح معاويه بن عمار(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق و بينه و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان»

و فى حسنه الآخر(۳)عنه (عليه السلام) أيضا «آخر العقيق بريد أوطاس، و قال بريد البعث دون غمره ببريدين»

و فى

مرسل ابن فضال (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «أوطاس ليس من العقيق»

و خبر أبى بصير(۵)«حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره»

بل قد يرشد إلى حمل الخبرين الأولين على التقيه

خبر الحميرى (۶)المروى عن الاحتجاج فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل اللَّه فرجه يسأله «عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيؤخر إحرامه لما يخاف من الشهره أم لا يجوز ان يحرم إلا من المسلخ؟

فكتب إليه فى الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»

و فى كشف اللثام لا ريب انه أحوط.

قلت: لعل الوجه فى الجمع بين النصوص المزبوره بعد تعارف إحرام العامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت الحديث ۱۰.

من ذات عرق ما عن ابن إدريس من انه وقت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لأهل العراق العقيق، فمن أى جهاته و بقاعه أحرم فيعقد الإحرام منها، إلا ان له ثلاثه أوقات أولها المسلخ، و هو أفضلها عند ارتفاع التقيه، و أوسطها غمره، و هو يلى المسلخ فى الفضل عند ارتفاع التقيه، و آخرها ذات عرق، و هى أدونها فى الفضل إلا عند التقيه و الشناعه و الخوف، فذات عرق هى أفضلها فى هذا الحال و حينئذ فما فى مكاتبه الحميرى تعليم للجمع بين مراعاه الفضل و التقيه، على ان بعض النصوص المزبوره لا دلاله فيه على خروج ذات عرق من العقيق الذى قد عرفت إطلاق النصوص كونه ميقاتا لأهل العراق.

ثم لا يخفى عليك وجوب حصول العلم أو ما يقوم مقامه شرعا فى معرفه الوقت الذى وقته رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لكن ذكر غير واحد من الأصحاب هنا الاكتفاء فى معرفه هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب، و لعله ل

صحيح معاويه بن عمار(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك»

[فى بيان ميقات أهل المدينه]

و لأهل المدينه مسجد الشجره كما فى النافع و القواعد و محكى الجامع و المقنعه و الناصريات و جمل العلم و العمل و الكافى و الإشاره، و فيها انه ذو الحليفه بل عن الناصريات الإجماع على ذلك، و عن المعتبر و المهذب و كتب الشيخ و الصدوق و القاضى و سلار و ابنى إدريس و زهره و التذكره و المنتهى و التحرير ان ميقاتهم ذو الحليفه، و انه مسجد الشجره كما فى حسن الحلبى (۲)السابق، بل عن ابن زهره منهم الإجماع على ذلك، و فى

صحيح ابن رئاب (۳)المروى عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

قرب الاسناد عنه (علیه السلام): «وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره»

و فی

خبر قرب الاسناد عن علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) المروی عنه أیضا «وقت رسول

اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لأهل المدینه ذا الحلیفه، و هی الشجره»

و فی

صحیح ابن سنان (۲)عن الصادق (علیه السلام) «من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء»

و فی

المروی (۳)عن العلل انه سئل الصادق (علیه السلام) «لأی عله أحرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) من مسجد الشجره و لم یحرم من موضع دونه؟ فقال: إنه لما أسری به إلی السماء و صار بحذاء الشجره نودی یا محمد فقال (صلی اللَّه علیه و آله): لبیک، قال: أ لم أجدک یتیما فآویتک و لم أجدک ضالا فهدیتک، فقال النبی (صلی اللَّه علیه و آله): إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک، فلذلک أحرم من الشجره دون المواضع کلها»

بل عن شرح الإرشاد للفخر «و یقال لمسجد الشجره ذو الحلیفه و کان قبل الإسلام اجتمع فیه أناس و تحالفوا» و نحوه عن التنقیح، و لعله یرجع إلی ما عرفت ما فی اللمعه و محکی الوسیله من ان المیقات ذو الحلیفه کما فی جمله من النصوص بناء علی ما عرفت انه مسجد الشجره، نعم فی الدروس انه ذو الحلیفه، و أفضله مسجد الشجره، و الأحوط الإحرام منه، بل عن الکرکی ان جواز الإحرام من الموضع المسمی

بذی الحلیفه و ان کان خارجا من المسجد لا یکاد یدفع، و لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹ و فیه « و لأهل المدینه و من یلیها من الشجره. إلخ»

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳ مع الاختلاف

لإطلاق أكثر النصوص.

و لكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينها تعين المسجد، و حينئذ فلو كان المحرم جنبا أو حائضا فقد صرح جمله من الأصحاب بالإحرام به مجتازين فان تعذر الاجتياز أحرما من خارجه، و لعله لأن ذلك ليس من افراد الضروره التى يسوغ معها تأخير الإحرام إلى الجحفه، لأنها المشقه لمرض أو ضعف كما ستعرف، كما ان

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر يونس (۱): «و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاه»

الوارد فى كيفيه إحرام الحائض يراد منه عدم اللبث به للإحرام.

نعم قد يقال بمشروعيه التيمم حينئذ للجنب و الحائض بعد انقطاع دمها و تعذر الغسل مع فرض تعين الإحرام منه، لعموم ما دل على قيام الصعيد مقام الماء، و لعل مراد القائل بالإحرام من خارج مع فرض تعذر أصل الدخول فيه لغير حدث الجنابه مثلا، كما انه قد يقال بوجوب تأخير الإحرام مع فرض سعه الوقت إلى حين الطهاره، تحصيلا للإحرام من ميقاته، اللهم إلا ان يقال بعدم وجوب الإحرام من نفس المسجد، و انما الواجب منه أو مما يحاذيه لا دونه و لا متجاوزا عنه كما ستسمع احتماله إن شاء اللَّه.

و على كل حال فقد ظهر لك على المختار ان المدار البقعه الخاصه من ذى الحليفه، أو هو ذو الحليفه، و هى معلومه معروفه على وجه لا شك فيها الى زماننا هذا، فان مسجد الشجره معلوم عند المترددين، فالاطناب فى البحث حينئذ عن ذى الحليفه- و انه موضع على سته أميال عن المدينه، و هو ماء لبنى جشم كما عن القاموس، و عن تحرير الندوى (النووى خ ل) على نحو سته أميال عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

المدینه، و قیل سبعه و قیل أربعه، و من مکه نحو عشر مراحل، و نحو منه عن تهذیبه، و عن المصباح المنیر هو ماء من میاه بنی جشم ثم سمی به الموضع، و هو میقات أهل المدینه نحو مرحله منها، و یقال علی سته أمیال، و یقال علی ثلاثه، و یقال علی خمسه و نصف، و عن المبسوط و التذکره انه مسجد الشجره و انه علی عشر مراحل من مکه، و عن المدینه میل، و وجه بأنه میل إلی منتهی العمارات فی وادی العقیق التی ألحقت بالمدینه، و فی

صحیح ابن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «من اقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء»

و عن

معانی الاخبار(۲)قال أبو جعفر (علیه السلام) لعبد اللَّه بن عطاء: «إن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کان من أهل المدینه، و وقته من ذی الحلیفه، و إنما کان بینهما سته أمیال»

و عن السمهودی فی خلاصه الوفاء «قد اختبرت فکان من عتبه باب المسجد النبوی المعروف بباب السلام إلی عتبه مسجد الشجره بذی الحلیفه تسعه عشر ألف ذراع و سبعمائه ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع»- لا فائده فیه الآن لما عرفته من معلومیه مسجد الشجره الآن، و اللَّه العالم.

و کیف کان فهذا میقاتهم مع الاختیار و أما عند الضروره التی هی المرض و الضعف ف الجحفه کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فی جوازه معها خلافا، و هی موضع علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث عن مکه، و بینها و بین البحر سته أمیال، و قیل میلان، و لعله لاختلاف البحر باختلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

الأزمنه، و قيل انها كانت قريه جامعه على اثنين و ثلاثين ميلا من مكه، و عن المصباح المنير منزل بين مكه و المدينه قريب من رابغ بين بدر و خليص.

و على كل حال فهى كما فى جمله من النصوص المهيعه و انما سميت الجحفه لإجحاف السيل بها و بأهلها، و كيف كان فجواز الإحرام منها

فى الحال المزبور مع أنه لا خلاف فيه كما عرفت يدل عليه النصوص، ك

خبر أبى بكر الحضرمى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينه يسألون منى فيقولون لقيناه و غليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفه»

و خبر أبى بصير(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: خصال عابها عليك أهل مكه قال: و ما هى؟ قلت قالوا: أحرم من الجحفه و رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) أحرم من الشجره، فقال: الجحفه أحد الوقتين، و أخذت بأدناهما و كنت عليلا»

و صحيح الحلبى (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرما»

بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جوازه اختيارا كما عن ظاهر الجعفى و ابن حمزه، بل هو مقتضى إطلاق نفى البأس عن الإحرام منها فى صحيح آخر(۴)و كونها ميقاتا لأهل المدينه فى خبر آخر(۵)أيضا.

إلا ان الذى يقتضيه الجمع بين ذلك و بين ما يفهم منه الرخصه فى خبر أبى بكر الحضرمى بل و

قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير: «و كنت عليلا»

المؤيدين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقيت الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقيت الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۵.

بفتوى المعظم هو اختصاص ذلك بالحال المزبور الموافق لقاعده الاحتياط، بل قد يقوى الظن بإراده بيان أصل مشروعيه الإحرام منها و انها أحد المواقيت فى الجمله فى النصوص المزبوره، فلا معارضه حينئذ، نعم قد يقال بالتخيير فى الحال المزبور بين تأخير الإحرام إليها و بين الإحرام من المسجد مع فعل ما يضطر اليه و الفداء عنه كما نص عليه فى المسالك.

ثم لا يخفى عليك ان الاختصاص بالضروره مع المرور على الميقات الأول و إلا فلو عدل عن طريقه و لو من المدينه فى الابتداء جاز و أحرم منها اختيارا لأنها أحد الوقتين، و ما فى

خبر إبراهيم بن عبد الحميد(۱)سأل الكاظم (عليه السلام) «عن قوم قدموا المدينه فخاف أكثرهم البرد و كثره الأيام و أرادوا ان يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينه فليس له ان يحرم إلا من المدينه»

محمول على ضرب من الكراهه.

بل الظاهر جواز الإحرام منها أيضا لو أخر عنه بعد المرور عليه إلى ميقات آخر اختيارا و إن أثم بذلك، للنهى عن مجاوزه الميقات بلا إحرام من غير عله، وفاقا لصريح جماعه، لصدق الإحرام من الميقات الذى هو وقت لكل من يمر عليه، و إن كان آثما بعدم إحرامه أولا عند المرور على الأول، الا أن ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثانى، مضافا إلى إطلاق نفى البأس عن الإحرام منه، و تقييد الحكم التكليفى لا يقتضى تقييد الحكم الوضعى المستفاد من ظاهر النصوص، و من هنا قال بعض الناس، انه ينبغى القطع بذلك، فما وقع من بعض المتأخرين من احتمال عدم المشروعيه له بل ظاهر آخر الميل إلى العدم فى غير محله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

[فی بیان میقات لأهل الشام و لأهل الیمن و لأهل الطائف]

و لأهل الشام و مصر و المغرب الجحفه أیضا اختیارا ان لم یمروا بذی الحلیفه بلا خلاف أجده فیه نصا و فتوی.

و کذا لأهل الیمن جبل أو واد یقال له یلملم و ألملم و یرمرم، و هو علی مرحلتین من مکه.

و لأهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء المهمله، خلافا للمحکی عن الجوهری ففتحها، و زعم أن أویس القرنی منسوب الیه، و فی کشف اللثام اتفق العلماء علی تغلیطه فیهما، و انما أویس من بنی قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فیه، فإنه جبل مشرف علی عرفات علی مرحلتین من مکه و یقال له قرن الثعالب و قرن بلا إضافه، و عن بعض ان قرن الثعالب غیره، و انه جبل مشرف علی أسفل منی، بینه و بین مسجدها ألف و خمسمائه ذراع، و الأمر فی ذلک سهل بعد معلومیه المکان المخصوص لدی المترددین، و فی بعض روایاتنا(۱)و روایات العامه(۲)انه وقت أیضا لأهل نجد، إلا ان المعروف فی نصوصنا(۳)ان وقتهم العقیق، و یجوز ان یکون لنجد طریقان، فلا تنافی حینئذ، و الأمر سهل.

و میقات من منزله أقرب من المیقات منزله بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه بل عن المنتهی انه قول أهل العلم کافه إلا مجاهدا، و یدل علیه مضافا إلی ذلک النصوص المستفیضه، ک

صحیح معاویه بن عمار(۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من کان منزله دون الوقت إلی مکه فلیحرم من منزله»

و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۵ ص ۲۶ إلی ۲۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقیت.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

التهذيب أنه فى حديث آخر(۱)«إذا كان منزله دون الميقات إلى مكه فليحرم من دويره أهله»

و بمعناه

صحيح مسمع (۲)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكه فليحرم من منزله»

بناء على أن لا ميقات دونها، و كذا

صحيح عبد اللّه بن مسكان (۳)حدثنى أبو سعيد قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمن كان منزله دون الجحفه إلى مكه قال: يحرم منه»

إلى غير ذلك من النصوص المتفقه فى الدلاله على اعتبار القرب من مكه كما صرح به غير واحد من الأصحاب.

خلافا للمصنف عن موضع من المعتبر فاعتبر القرب إلى عرفات، و لم نقف له على دليل، و إن كان قد يؤيده الاعتبار فيما إذا كان الإحرام بالحج الذى لا يتوقف على الدخول إلى مكه، بخلاف ما إذا كان للعمره التى لا مدخليه لها بعرفات، و لعله لذا قال فى المسالك لولا النصوص أمكن اختصاص القرب فى العمره بمكه، و فى الحج بعرفه، إذ لا يجب المرور على مكه فى إحرام الحج من المواقيت بل جزم أول الشهيدين فى اللمعه باعتبار القرب إلى عرفات فى حج الافراد لغير النائى، فقال: «يحج من منزله، لأنه أقرب إليها من الميقات مطلقا، إذ أقرب المواقيت إلى مكه مرحلتان هى ثمانيه و أربعون ميلا، و هى منتهى مسافه حاضرى مكه» و أشكله فى الروضه بإمكان زياده منزله بالنسبه إلى عرفات و المساواه، فيتعين الميقات فيهما، و الجميع كما ترى، إذ هو كالاجتهاد فى مقابله النص المصرح فيه باعتبار القرب إلى مكه.

نعم يبقى الكلام فى أهل مكه من حيث عدم اندراجهم فى اللفظ المزبور المقتضى للمغايره، لكن عن صريح ابنى حمزه و سعيد و ظاهر الأكثر الإحرام منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

بالحج، لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو وراءه، بل فی الرياض بعد نسبته إلی الشهره حاكيا لها عن جماعه من الأصحاب قال: بل زاد بعضهم فنفی الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوی الإجماع عليه، كما حكاه فی الذخيره عن التذكره، قلت: و يؤيده

النبوی (۱)«فمن كان دونهن فمهله من أهله»

بل و

المرسل (۲)«عن رجل منزله خلف الجحفه من أين يحرم؟ قال: من منزله»

لكن قد سمعت سابقا فی الصحيحين (۳)الواردين فی المجاور أمره بالإحرام بالحج من الجعرانه، و هو بإطلاقه شامل لمن انتقل فرضه إلی فرض أهل مكه أم لا و يمكن أن يقيد بالأخير، أو يجعل ذلك من خصائص المجاور كما فی الحدائق، أو يحمل علی الأفضل لبعد المسافه، و حينئذ فالمراد بالإحرام من المنزل رخصه لا عزيمه، و لذا كان المحكی عن الكافی و الغنيه و الإصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات، و فی كشف

اللثام وجهه ظاهر، لبعد المسافه و طول الزمان.

و كل من حج علی ميقات لزمه الإحرام منه و هو واضح خ ل).

[فی كفايه المحاذاه]

و لو حج علی طريق لا يقضی إلی أحد المواقيت قيل و القائل جمع من الأصحاب كما فی المدارك يحرم إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلی مكه لأصل البراءه من المسير إلی الميقات و الإحرام من محاذاه الأبعد، و اختصاص نصوص المواقيت فی غير أهلها بمن أتاها، و ل

صحيح ابن سنان(۴)

۱- ۱ سنن البيهقی ج ۵ ص ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵ و الباب ۱۰ منها- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من أقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فإذا کان حذاء الشجره مسیره سته أمیال فلیحرم منها»

إلا- أن الجمیع کما تری لا دلاله فیه علی الإحرام من محاذاه الأقرب إلی مکه و لعله لذا فسر ثانی الشهیدین العباره بغیر ذلک، قال فی شرحها: «موضع الخلاف ما لو لم یحاذ میقاتا فإنه یحرم عند محاذاته علما أو ظنا، لصحیحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق (علیه

السلام)، و معنی غلبه الظن بمحاذاه أقرب المواقیت حینئذ بلوغ محل بینه و بین مکه بقدر ما بین مکه و أقرب المواقیت إلیها، و هو مرحلتان علما أو ظنا، و وجه هذا القول أن هذه المسافه لا یجوز لأحد قطعها إلا محرما من أی جهه دخل، و انما الاختلاف یقع فیما زاد علیها، فهی قدر متفق علیه، و الوجه الآخر أنه یحرم من أدنی الحل عملا بأصل البراءه من الزائد، و الأول أقوی» و فی المدارک «و هذا المعنی بعید من اللفظ، فان الظاهر من اعتبار محاذاه أقرب المواقیت إلی مکه أنه مع تعدد المواقیت التی یتحقق محاذاتها فی الطریق یجب الإحرام من محاذاه أقربها إلی مکه دون الأبعد، و ما ذکره قدس سره خلاف معنی المحاذاه، فتأمل».

قلت: لکن إقامه الدلیل علیه حینئذ فی غایه الصعوبه، إذ لم نعثر إلا علی صحیح ابن سنان، و هو یقتضی خلافه، بل لم نتحقق القائل الذی حکاه حینئذ فی ذلک، إذ المحکی عن ابن إدریس أنه أطلق إذا حاذی أحد المواقیت أحرم من المحاذاه، و ابن سعید أن من قطع بین المیقاتین أحرم بحذاء المیقات، بل عن المبسوط التصریح باعتبار أقرب المواقیت الیه، و هو خیره الفاضل فی المحکی من منتهاه، بل قال: «و الأولی أن یکون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقیت من مکه، فإن کان بین میقاتین متساویین فی القرب إلیه أحرم من حذو أیهما شاء» و فی المدارک بعد أن حکی عن الفاضل ما سمعت قال: «و ما ذکره المصنف أجود

اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق» قلت: لا ريب أن مقتضى الصحيح وجوب الإحرام من محاذاه أول المواقيت، بل لعل الظاهر منه بعد إلغاء خصوصيه مسجد الشجره خصوصا على ما رواه فى كشف اللثام أن المحاذاه المزبوره لكل ميقات من المواقيت، فيراد حينئذ بالميقات هو تحديد أول الإحرام من ذلك المكان أو ما يحاذيه لا خصوصيته.

و من هنا اتجه للأصحاب إطلاقهم عدم إيجابهم المرور به و إن كان متمكنا من ذلك، إذ لو كان هو شرطا فى صحه الإحرام وجب المرور به تحصيلا للإحرام الصحيح، و بذلك ظهر لك أنه لا وجه للمناقشه فى الحكم المزبور فى المدارك و أتباعها، حتى قال: المسأله قويه الاشكال، و الاحتياط للدين يقتضى المرور على الميقات و الإحرام منه تبعا للمنقول، و تخلصا من الخلاف، بل قيل خصوصا و قال الكلينى بعد أن روى الصحيح المزبور:

و فى روايه(۱)«يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق كان»

قلت: لكنها روايه مرسله فلا تعارض الصحيح الموافق لظاهر الأصحاب، إذ لم أجد من أفتى بظاهرها، و نسبه الحكم إلى القيل يمكن أن يكون لاعتبار أقرب المواقيت إلى مكه أو لغير ذلك، لا لاعتبار وجوب المرور بالميقات، و رواه فى كشف اللثام «ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيره سته أميال، فيكون بحذاء الشجره من البيداء» نعم قد يقال إن المتجه

اعتبار العلم بالمحاذاه، لكن صرحوا بكفايه الظن، و لعله للحرج و الأصل و انسياق إراده الظن فى أمثال ذلك بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه لقاعده الإجزاء، نعم لو تبين فساد ظنه بتقدم الإحرام على محل المحاذاه و كان لم يتجاوزه أعاد حينئذ، لكن أطلق فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

الدروس و المسالک الإعاده لو ظهر التقدم، و عدمها لو ظهر التأخر، و هو مشکل إن لم ینزل علی ما ذکرناه، لإطلاق قاعده الاجزاء.

و لو لم یعرف حذو المیقات لا- علما و لا ظنا فعن المنتهی و التحریر احتاط و أحرم من بعد بحیث یتیقن أنه لم یجاوز المیقات إلا محرما، و أشکل بأنه کما یمتنع تأخیر الإحرام عن المیقات کذا یمتنع تقدیمه علیه، و تجدید الإحرام فی کل مکان یحتمل فیه المحاذاه مشکل، لأنه تکلیف شاق لا یمکن إیجابه بغیر دلیل و یدفع بأن ذلک لا ینافی کونه طریق احتیاط علیه، بل قد لا ینافیه علی الوجوب أیضا بناء علی أن النیه هی الداعی، إذ لا مشقه فی استمرارها فی أماکن الاحتمال فتأمل جیدا.

و کیف کان فمن التأمل فیما ذکرناه یستفاد سقوط فرض ما ذکر من انه لو سلک طریقا لم یکن فیه محاذاه لمیقات من المواقیت، و إن کان قد عرفت ان فیه الاحتمالین بل القولین: الإحرام من مقدار أقرب المواقیت أو من ادنی الحل، ضروره انه بناء علی اعتبار الجهه المزبوره لا یخلو طریق منها بالنسبه إلی محاذاه میقات منها، لأنها محیطه بالحرم.

و لعله علی ذلک ینزل ما عن ابن إدریس من ان میقات أهل مصر و من صعد البحر جده، بناء علی انها تحاذی أحدها لا انها میقات بخصوصها، و إن کان المصنف قد أشار إلی خلافه بقوله و کذا من حج فی البحر فی اعتبار المحاذاه المزبوره و کل من حج أو اعتمر علی میقات لزمه الإحرام منه بلا خلاف أجده فیه نصا و فتوی و حینئذ ف الحج قرانا أو إفرادا و العمره تمتعا و إفرادا یتساویان فی ذلک أی فی الإحرام من هذه المواقیت لمن قدم مکه حاجا أو معتمرا، و قد عرفت ان مکه میقات حج التمتع لساکنیها و غیرهم، بل هی میقات لحج ساکنیها تمتعا کان أو غیره، بل قد عرفت ان میقات الإحرام

لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله سواء كان بعمره تمتع أو إفراد أو حج.

لإطلاق الأدله، نعم قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى أدنى الحل فى العمره المفرده للقارن و المفرد بعد الحج، بـل فى كشف اللثـام لاـ نعلم فى ذلك خلافا، بل حكى عن المنتهى نفى الخلاف فى ذلك أيضا، و لكن يسـتحب ان يكون من الجعرانه أو من الحـديبيه أو من التنعيم منه، للنصوص (۱)السابقه و عن التذكره ينبغى الإحرام من الجعرانه، فإن النبى (صـلى اللّه عليه و آله)(۲)اعتمر منها، فمن فاتته فمن التنعيم، لأنه (صلى اللّه عليه و

آله) أمر عائشه(۳)بالإـحرام منه، فمن فاته فمن الحـديبيه، و الأمر سـهل و إن كان اسـتفاده الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو من إشكال.

و على كل حال لا يجب من واحـد منها بلا خلاف أجـده و لا من احد المواقيت كما عساه يتوهم من محكى المراسم و إن كان الظاهر الجواز، بل لعله أفضل لطول المسافه و الزمان، و حينئـذ فأدنى الحل رخصه لا عزيمه، نعم لا يجوز الإحرام بها من مكه أو الحرم، بـل لو لاـ الإجمـاع ظاهرا على اختصاص العمره المزبوره بـذلك لأمكن القول باعتبار ذلك فى كل عمره، لإطلاق بعض النصوص(۴)

[فى تجريد الصبيان من فخ]

و تجرد الصبيان من فخ و هو بئر معروف على فرسخ من مكه، و ما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲ و الباب ۲۱ منها- الحديث ۲ و الباب ۲۲ من أبواب المواقيت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب العمره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳ و سنن النسائى ج ۵ ص ۱۷۸ و سنن البيهقى ج ۵ ص ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۹.

عن القاموس من انه موضع بمكه دفن فيه ابن عمر يمكن إرجاعه إلى ذلك، نحو ما عن النهايه الأثيريه من انه موضع عند مكه، و عن السرائر انه موضع على رأس فرسخ من مكه قتل فيه الحسين بن على بن أمير المؤمنين (عليه السلام) يعنى الحسين بن على ابن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين (عليه السلام).

و على كل حال فدليله

صحيح ابن الحر(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبيان من اين نجردهم؟ فقال كان أبى يجردهم من فخ»

و نحوه صحيح على بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليه السلام)، انما الكلام فى ان ذلك كنايه عن جواز إحرامهم منه كما صرح به بعضهم، بل ربما نسب إلى الأكثر، بل فى الرياض يظهر من آخر عدم الخلاف فيه، أو ان إحرامهم من الميقات، و لكن رخص لهم فى لبس المخيط إلى فخ، فيجردون منه كما عن السرائر و المقداد و الكركى قولان، أقواهما الثانى، لعموم نصوص المواقيت و النهى عن تأخير الإحرام عنها، و عباده الصبى شرعيه أو تمرينيه إذا جاء بها على نحو ما يجى ء به المكلف، و ليس فى الخبرين إلا التجريد الذى لا ينافى ذلك، على ان فخ انما هو على طريق المدينه، أما لو كان غيره فلا رخصه لهم فى تجاوز الميقات بلا إحرام الذى صرح فى النص (۳)بأن الإحرام من غيره كالصلاه أربعا فى السفر، و احتمال حمل ادنى الحل من سائر الطرق على فخ الذى هو أدناه فى طريقها بل قيل انه يعطيه كلام التذكره واضح الضعف، و تخصيص أدله لزوم الكفاره على الولى بما دل على الرخصه فى

اللبس إلى فخ متحقق على القولين، إذ لا كلام و لا خلاف فى جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

الإحرام بهم من الميقات.

و أما

الصحيح (۱)عن الصادق (عليه السلام) «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مرثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يسعى بهم»

فقد استدل به بعضهم على المختار بناء على أن بطن مر غير خارج عن الميقات، لكن فى الرياض أنه على خلافه أظهر، و لعله لخروج بطن مر عن الميقات، ثم قال: و المسأله قويه الاشكال، و حيث أن المستفاد من جماعه عدم إشكال فى جواز الإحرام بهم من الميقات بل و أفضليته و أن التأخير إلى فخ انما هو على سبيل الجواز كان الإحرام بهم من الميقات أولى و أحوط، قلت مضافا إلى معلوميه كون الحكمه فى التأخير إلى فخ ضعف الأطفال عن البرد و الحر و نحوهما، و ستعرف أنه متى كان ذلك فى المكلف أحرم من الميقات، و جاز له اللبس للضروره، فالمتجه حينئذ هنا ذلك أيضا، و فى

خبر يعقوب (۲)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟

فقال: ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت فى تهامه ثم قال: فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه»

و هو ظاهر فى مراعاه الميقات و لو ميقات الاضطرار، و لعل التخيير بين الجحفه و بطن مر و غيرهما لاختلاف الأزمنه و اختلاف حال الصبيان، كما أنه قد يطلق الإحرام بهم من غير الميقات على إراده التجريد مجازا، و اللّه العالم.

[و أما أحكامها]

اشاره

و أما أحكامها ففيه مسائل:

[المسأله الأولى حكم الإحرام قبل الميقات]

الأولى لا خلاف بيننا بل الإجماع منا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳ مع الاختلاف، و ليس فيه« و يسعى بهم» كما تقدم فى ج ۱۷ ص ۲۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

بقسميه عليه و النصوص (۱)به مستفيضه فى أن من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه

قال ميسره(۲): «دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام) و أنا متغير اللون فقال لى: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا و كذا فقال:

رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أ يسرك إن صليت الظهر فى السفر أربعا؟

قلت: لا، قال: فهو و اللّه ذاك»

فما عن العامه من جواز ذلك معلوم الفساد إلا لناذر الإحرام قبل الميقات، فان عليه الإحرام منه حينئذ كما صرح به كثير، بل المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا للمعتبره و لو بالشهره، ك

صحيح الحلبى (۳)المروى عن الإستبصار «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل جعل للّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفه، قال: فليحرم من الكوفه و ليف لله تعالى بما قال»

و خبر على بن أبى حمزه(۴)«كتبت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) أسأله عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه»

و خبر أبى بصير(۵)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سمعته يقول: لو أن عبدا أنعم اللّه تعالى عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم»

و المناقشه فى السند لو سلمت فى الجميع مدفوعه بالشهره، و فى الدلاله باحتمال إراده المسير للإحرام من الكوفه أو خراسان أو نحو ذلك كما ترى، على أنها لا تنافى الظهور الذى هو المدار فى الأحكام،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۵ عن ميسر إلا أن الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۲۲ ميسره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقيت الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المواقيت الحديث ۳.

خصوصا مع عدم المعارض سوى قاعده اعتبار مشروعيه متعلق النذر فى نفسه التى يجب الخروج عنها بما عرفت، سيما مع وجود النظير الذى قد مر فى الصوم، فالاستناد إليها كما عن الحلى و الفاضل فى المختلف بل عن المصنف الميل إليه فى المعتبر بل فى كشف اللثام أنه الأقوى كالاجتهاد فى مقابله النص.

نعم الظاهر صحه النذر بشرط أن يقع الحج و عمره التمتع له فى أشهره أى الحج إن كان نذر الإحرام لهما، لما عرفته من الإجماع على عدم جواز وقوعهما فى غيرها، مضافا إلى قوله تعالى (۱)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» و النصوص المزبوره إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المكانى، و ذلك لا يقتضى وقوعهما فى غير الوقت الزمانى، و حينئذ فلو بعدت المسافه بحيث لو أحرم فى أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبه إلى المهل إن نذر الحج فى ذلك العام.

أما لو كان النذر للإحرام للعمره المفرده مثلا صح و إن لم يكن فى أشهر الحج، لإطلاق الأدله المزبوره، و لكن مع ذلك كله و الاحتياط بالإحرام أيضا من الميقات لا ينبغى تركه، خصوصا فى مثل الحج الواجب و العمره الواجبه، كما هو واضح، هذا.

و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر وجه استظهره فى المسالك، لشمول النصوص لهما، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر، بل

قد يدعى أنه المنساق من النص، بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفه المسأله للقواعد، و ينبغى الاقتصار فيها على المتيقن، و اللَّه العالم.

أو إلا لمن أراد العمره المفرده فى رجب و خشى تقضيه إن أخر

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

الإحرام إلى الميقات، فإنه يحرم حينئذ قبله لإدراك إحرامها فى رجب و إن وقع بقيه أفعالها فى شعبان بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر «عليه اتفاق علمائنا» و المنتهى «و على ذلك فتوى علمائنا» و فى المسالك «هو موضع نص و وفاق» مضافا إلى

صحيحه معاويه بن عمار(۱)«سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول:

ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره»

و صحيح إسحاق بن عمار(۲)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟

قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فان لرجب فضلا»

و لكن الاحتياط المزبور لا ينبغى تركه أيضا، لما قيل من أنه لم يتعرض له كثير من الأصحاب، كما أنه ينبغى له تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصارا فى تخصيص العمومات على موضع الضروره و إن كان الأقوى الجواز فيه مطلقا مع خوف الفوات، لما سمعته من الأدله، لكن الظاهر اختصاص الحكم المزبور فى عمره رجب، و الصحيح الأول و إن كان مطلقا إلا أنه لم أجد به عاملا فى غير رجب، و لعله للعله التى أشار الإمام (عليه السلام) إليها فى الصحيح الآخر، مضافا إلى

ما روى (۳)من أن العمره الرجبيه تلى الحج فى الفضل،

و يكفى فى إدراكها إدراك إحرامها فيه كما دل عليه الصحيح.

[المسأله الثانيه حكم تأخير الإحرام عن الميقات]

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك الحال فى المسأله الثانيه و هى إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه بلا خلاف أجده فيه، و النصوص (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب العمره- الحديث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المواقيت.

وافيه فى الدلاله عليه و حينئذ ف لا يكفى مروره فيه ما لم يجدد الإحرام فيه من رأس بإنشاء نيته و عقده بالتلبيه و غير ذلك مما

تسمعه فى كيفيه ابتداء الإحرام، كما هو واضح.

و كذا لا يجوز تأخير الإحرام اختيارا إجماعا بقسميه و نصوصا(۱)نعم لو أخره عن الميقات لمانع من مرض و نحوه جاز على ما صرح به الشيخ فى محكى النهايه، قال فيها: إن من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخر عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه، و لعله للحرج و

قول أحدهما (عليهما السلام) فى مرسل المحاملى(۲): «إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم»

و ما مر من

قول الرضا (عليه السلام) فى الصحيح لصفوان بن يحيى (۳): «فلا يجاوز الميقات إلا من عله»

لكن عن ابن إدريس أن المراد من ذلك تأخير الصوره الظاهره للإحرام من التعرى و لبس الثوبين دون غيرهما، فان المرض و التقيه و نحوهما لا تمنع النيه و التلبيه، و إن منعت التلبيه كان كالأخرس، و إن أغمى عليه لم يكن هو المتأخر، قال: و إن أراد و قصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، و ارتضاه الفاضل فى التحرير و المختلف و المنتهى على ما حكى عنه، و لعله ل

حديث (۴)«الميسور لا يسقط بالمعسور»

و الخبر(۵)المتقدم سابقا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و ۳ و ۹ و الباب ۱۶ منها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۴- ۴ المروى فى غوالى اللئالى.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۱۰.

فيمن مر على المسلخ مع العامه و لم يمكنه إظهار الإحرام تقيه المتضمن للإحرام من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، و إذا بلغ ميقاتهم أظهره، و نفى عنه البأس فى الرياض، قال: لقوه دليله مع قصور الخبرين بعد إرسال أحدهما عن التصريح بخلافه، و فى المدارك بعد أن حكى ذلك عن الشيخ و الحلى قال: و فصل المصنف (رحمه اللَّه) فى المعتبر تفصيلا حسنا، فقال: و من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه، و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو أحرم عنه رجل جاز، و لو أخر و زال المانع عاد إلى الميقات إن تمكن و إلا أحرم من موضعه.

قلت: لا يخفى عليك ظهور كلامه أولا فى موافقه ابن إدريس إلا أنه قد ينافيه ما ذكره أخيرا موافقا لما هنا من أنه لو أخره لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فان تعذر جدد الإحرام حيث زال، و لو دخل مكه خرج إلى الميقات، فان تعذر خرج إلى خارج الحرم، و لو تعذر أحرم من مكه بل ذكر ذلك غير واحد أيضا مرسلين له إرسال المسلمات، بل فى المدارك اما وجوب العود إلى الميقات مع المكنه فلا ريب فيه، لتوقف الواجب عليه، و اما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال

العذر مع تعذر العود إلى الميقات فلأن تأخيره لم يكن محرما، فكان كالناسى، و سيأتى ان الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات، إلى غير ذلك من كلماتهم، إذ لا يخفى عليك عدم انطباق الحكم المزبور على ما سمعته من ابن إدريس من كون المتأخر الصوره الظاهره، ضروره وقوع الإحرام من الميقات، و الأمر يقتضى الإجزاء، اللهم إلا ان يقال انه مراعى بعدم زواله مع التمكن من الرجوع، و إلا لم يجزه، لكنه لا يخلو من نظر، و لو فرض انه تعمد التأخير حتى للنيه و التلبيه أشكل الاجتزاء بإحرامه من زوال العذر بما ستعرفه من عدم الاجتزاء بذلك للعامد، و ان كان الحكم

المزبور مبنيا على ما سمعته من الشيخ من تأخير الإحرام نفسه للعذر فقد عرفت ان ظاهر الشيخ بل و دليله اى الخبرين المزبورين الاجتزاء بالإحرام من محل زوال العذر و ان تمكن من الرجوع إلى الميقات الذى لا دليل على توقف الواجب عليه فى الحال المزبور و إن تمكن، و القياس على الجاهل و الناسى ليس من مذهبنا و من ذلك يظهر لك النظر فى جمله من الكلمات، و لعل الأقوى ما سمعته من ابن إدريس و أنه لا عود عليه إلى الميقات بعد زوال العذر، و انما عليه أن يأتى بما تركه من التعرى و نحوه.

هذا كله إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر، و إلا لم يجب عليه الرجوع أيضا على كل حال بناء على ما تقدم من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختيار فضلا عن العذر، ثم لو وجب العود عليه فتعذر ففى المدارك فى وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان، أظهرهما العدم للأصل و ظاهر الروايات (۱)المتضمنه لحكم الناسى، قلت: قد يشهد للآخر

صحيح معاويه بن عمار(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فقالوا: لا ندرى أ عليك إحرام و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال: إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم».

بقى الكلام فيمن كان عذره الإغماء و نحوه ممن لا نيه له و لا تلبيه، و قد سمعت ما عن المعتبر من جواز إحرام رجل عنه مستدلا له ب

مرسل جميل (۳)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ و الباب ۵۵ من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

أحدهما (علیهما السلام) «فی مریض أغمی علیه فلم یفق حتی أتی الموقف قال:

یحرم عنه رجل»

ثم قال: «و الذی یقتضیه الأصل أن إحرام الولی جائز لکن لا یجزی عن حجه الإسلام، لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه» و فی القواعد «و لو لم یتمکن من نیه الإحرام لمرض أو غیره أحرم عنه ولیه و جنبه ما یجتنبه المحرم» بل حکاه فی کشف اللثام عن الأحمدی و النهایه و المبسوط و المهذب و الجامع ثم قال: و هل یجدیه هذا الإحرام شیئا؟

ففی النهایه و الجامع تم إحرامه، و فی المبسوط ینعقد، و ظاهرها أنه یصیر بذلک محرما، و نص المعتبر و المختلف و التحریر و التذکره و المنتهی أنه إن لم یفق حتی فاته الموقفان انکشف أنه لم یکن وجب علیه، و إن أفاق قبل الوقوف أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه یقبل النیابه و تعذر عنه بنفسه، ثم قال: و فیه أن النیابه خلاف الأصل، و انما تثبت فی موضع الیقین، و قد مر أن النیابه عن الحی انما تصح باذنه، علی أن هذا لیس نیابه إلا فی النیه، و الإحرام بالغیر انما ثبت فی الصبی، و هذا الخبر واحد مرسل، و غایته مشروعیه هذا الإحرام، أما الاجزاء فکلا، علی أنه انما تضمن الإحرام عنه، و هو یحتمل النیابه عنه، کما یحرم عن المیت و هو غیر الإحرام به، و أنکر ابن إدریس هذا الإحرام، لأن الإغماء أسقط عنه النسک، و استحسن تجنبه المحرمات، و الأولی عندی أن یحرم به و یجتنب به المحرمات، فإن أفاق فی الحج قبل الوقوف و أمکنه الرجوع إلی المیقات رجع فأحرم منه، و إلا فمن أدنی الحل إن أمکنه، و إلا فمن موضعه، و إن کان میقات حجه مکه رجع إلیها إن أمکنه، و إلا فمن موضعه، کل ذلک إن کان وجب علیه و إلا فوجوبه بالمرور علی المیقات و خصوصا مع الإغماء غیر معلوم، و کذا بهذا الإحرام، و إن أحرم به فی العمره فإن کانت مفرده انتظر به حتی یفیق، فإذا أفاق

و قد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه، فأحرم إن كانت وجبت عليه و أمكنه الرجوع، و من موضعه إن لم يمكنه و ضاق وقته بأن اضطر إلى الخروج، و إن كانت عمره التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحج فعلها بإحرام نفسه، و إلا حج مفردا بإحرام نفسه كما قلنا إن كان وجب عليه حج الإسلام أو غيره، ثم اعتمر إن وجبت عليه، و إن لم يكن وجب عليه شی ء منهما تخير بينه و بين إفراد العمره كذلك، و فی كشف اللثام «و ظاهر كلامهم أنه إن كان ممن عليه حج التمتع حج الإسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف أحرم به و جنب المحرمات و طيف به و سعی به، ثم بعد التقصير أحرم به للحج و أجزأه ذلك و لم يجب عليه بعد الإفاقه عمره، كما ليس عليه إحرام بنفسه، و قد مر الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف، و يمكن تنزيل كلامهم على أنه ليس عليه شی ء فيما فاته من الإحرام من الميقات و إن وجب عليه بعد الإفاقه الإحرام بنفسه- ثم قال-: و على ما عرفت سابقا من أن الفرض إيقاع المناسك و الاجتناب عن المحرمات و أن النيه فی الإحرام انما وجبت بدليل فيقتصر على ما دل عليه فيه من التجنب، ثم إيقاعه المناسك بنفسه إذا أفاق، فيتجه ظاهر كلامهم إلا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمره التمتع به و إجزائه عنه» قلت: قد تقدم فی مسأله من بلغ أو أعتق قبل الوقوفين ما يستفاد منه تحقيق الحال فی ذلك كله، فلاحظ و تأمل، و منه يعلم عدم انحصار الدليل فی المرسل المزبور، كما أن منه يعلم محال النظر فی كلام الفاضل المذكور، و اللّه العالم.

هذا كله فی التأخير لعذر من مرض و نحوه و كذا الكلام لو ترك الإحرام ناسيا فإنه يجب عليه العود إلى الميقات مع المكنه، فإن تعذر جدده حيث زال العذر إلا أن يكون قد تجاوز الحرم، فيجب عليه الخروج إلى خارجه مع الإمكان، و إلا أحرم من مكانه بلا خلاف أجده فيه نصا و فتوى

ففی

صحیح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نسی الإحرام حتی دخل الحرم قال: یخرج إلی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج فلیخرج»

و فی

صحیح عبد اللّه بن سنان (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل مر علی الوقت الذی

یحرم منه الناس فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکه فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج قال:

یخرج من الحرم، و یحرم و یجزیه ذلک»

و هو و إن کان مطلقا کغیره إلا انه یجب تقییده بما دل علیه غیره من الرجوع إلی المیقات مع الإمکان، و بذلک تتفق النصوص حینئذ علی المعنی المزبور، بل صریح صحیح المذکور و غیره إلحاق الجاهل بالناسی فی الحکم المزبور، و لا بأس به، بل لا أجد فیه خلافا، نعم عن

بعض الأخبار(۳)المنقوله عن قرب الاسناد الوارد فی الجاهل «ان کان جاهلا فلیبین مکانه و لیقض، فان ذلک یجزیه إن شاء اللّه، و ان رجع إلی المیقات الذی یحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»

و هو و ان کان کالصریح بل صریح فی جواز الإحرام من غیر المیقات مع التمکن من الرجوع الیه إلا أن سنده غیر واضح، و قاصر عن معارضه غیره من وجوه، خصوصا مع عدم القائل به، هذا.

و عن الفاضل فی التذکره و المنتهی أن من نسی الإحرام یوم الترویه بالحج حتی حصل بعرفات فلیحرم من هناک، مستدلا علیه ب

صحیح علی بن جعفر(۴)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: یقول اللهم

علی کتابک و سنه نبیک (صلی اللّه علیه و آله) فقد تم إحرامه»

و لا بأس به، بل لعل اقتصاره علی عرفات موافقه للصحیح المزبور، و إلا فله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت الحدیث ۱ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت الحديث ۸.

تجدید الإحرام بالمشعر کما عن الشهیدین الجزم به لفحوی النصوص المزبوره و إن کان خلاف ما تشعر به بعض العبارات، سیما عباره المصنف السابقه فی الکافر إذا أسلم، إلا ان الأقوی ما ذکرنا، بل فی

صحیح علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیه السلام) الاجتزاء مع ترکه یوم الترویه أصلا جهلا قال: «سألته عن رجل کان متمتعا خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده ما حاله؟ قال: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه»

بل قد یؤیده أیضا

مرسل جمیل (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی قال: تجزیه نیته، إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و إن لم یهل»

بناء علی إن المراد نیه الحج بجمیع أجزائه جمله لا نیه الإحرام لتعذرها من الجاهل، و ستسمع تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه، هذا. و ربما ظهر من المحکی عن الشیخ فی النهایه

اعتبار العزم السابق علی محل الإحرام، لأنه قال: فان لم یذکر أصلا حتی فرغ من جمیع مناسکه فقد تم حجه و لا شی ء علیه إذا کان قد سبق فی عزمه الإحرام، و لعله فرض المسأله فی خصوص الناسی.

و علی کل حال فما ذکرنا ظهر لک إن الحکم المزبور إذا ترک الإحرام جاهلا أو ناسیا بل أو لم یرد النسک و إن مر علی المیقات، لعدم وجوب الإحرام علیه لدخولها، کالحطاب و نحوه ممن یتکرر دخوله، أو دخلها لقتال ثم أراد النسک، أو لعدم اراده دخولها بل أراد حاجه فیما سواها، فإنه لا یجب علیه الإحرام حینئذ بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک إجماع العلماء علیه، و قد اتی النبی (صلی اللّه علیه و آله) بدرا مرتین، و مر علی ذی الحلیفه و هو محل، و بالجمله فالمراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

من كان غير مريد النسک ممن لا يجب عليه الإحرام بالمرور على الميقات ممن عرفت بخلاف من وجب عليه ذلک، فإنه متعمد الترک، فلا يجزيه إلا الرجوع الى الميقات كما ستعرف، اما الأول فلا خلاف أجده فى مساواته للناسى فى الحكم المزبور، لفحوى النصوص الوارده فيه و فى الجاهل، بل هو أعذر من الناسى و انسب بالتخفيف، مضافا إلى

صحيح الحلبى (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذى يحرمون

منه، و إن خشى إن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»

المندرج فيه محل البحث، فما عن بعض العامه من القول بالإحرام من موضعه مطلقا واضح الضعف، ضروره وجوب العود عليه مع التمكن منه، لإطلاق ما دل على اعتبارها فى صحه الإحرام، و الفرض تمكنه من إتيان المأمور به على وجهه كما هو ظاهر.

هذا كله فى الناسى و الجاهل و غير مريد النسک و كذا المقيم بمكه إذا كان فرضه التمتع كما عرفت الكلام فيه مفصلا سابقا اما لو أخره عامدا مريدا للنسک لم يصح إحرامه للحج حتى يعود إلى الميقات و حينئذ ف لو تعذر لم يصح إحرامه وفاقا للأكثر بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا، مؤاخذه له بسوء فعله، و لا طلاق ما دل على اعتبار الوقت فى صحه الإحرام المقتصر فى تقييده على من عرفت، بخلاف الفرض، و إطلاق صحيح الحلبى غير معلوم الشمول له كما اعترف به بعضهم، و دعوى تنزيل إطلاق دليل الشرطيه على غير صوره التعذر ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبى على غير الفرض، بل هو اولى من وجوه، فحينئذ لا يصح إحرامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۷.

من غيره حتى لو كان الحج واجبا عليه مضيقا، لما عرفت، خلافا للمحكى عن جماعه من المتأخرين، بل قيل انه يحتمله إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره.

و على كل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام أو معه دون الميقات كان حجه فاسدا و وجب عليه قضاؤه، بل فى المسالك حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه و يجب عليه قضاؤه و إن لم يكن مستطيعا للنسك، بل كان وجوبه بسب اراده دخول الحرم، فان ذلك موجب للإحرام، فان لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور، نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات و لم يدخل الحرم فلا قضاء عليه و إن أثم بتأخير الإحرام، و ادعى العلامه فى التذكره الإجماع عليه، لكن فى المدارك هو غير جيد، لأن القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدليل، و هو منتف هنا، و الأصح سقوط القضاء كما اختاره فى المنتهى مستدلا عليه بالأصل، و إن الإحرام مشروع لتحيه البقعه، فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد و هو حسن، قلت: يمكن إن يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات، و مع ذلك قد دخل الحرم حاجا و لو بإحرام من دونه، و الأمر سهل.

ثم إن ظاهر المتن و القواعد و غيرهما بطلان الإحرام منه و لو للعمره المفرده و حينئذ فلا يباح له دخول مكه حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك، لكن قد يقال إن المراد بطلانه للإحرام للحج لا العمره المفرده التى أدنى الحل ميقات لها اختيارى و إن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل إن الأصحاب انما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقا، و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره اليه، و لعله الأقوى، و اللّه العالم.

[المسأله الثالثه لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه]

المسأله الثالثه لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل و القائل ابن إدريس يقضى اى يؤدى ما كان يريد الإحرام له من حج أو

عمره إن كان واجبا، و قيل و القائل المشهور شهره عظيمه، بل فى الدروس نسبته إلى الأصحاب عدا الحلى يجزيه و هو المروى فى مرسل جميل (۱)عن أحدهما (عليهما السلام) السابق المنجبر سنده بما عرفت، بل و فى صحيح جميل (۲)بناء على اراده ما يعم النسيان من الجهل فيه، أو انه ملحق به فى الحكم، و على عدم الفرق بين إحرام الحج و غيره، مؤيدا ذلك كله بالعسر و الحرج فى وجوب القضاء بالنسيان الذى هو كالطبيعه الثانيه للإنسان، و يكون الإحرام كباقى الأركان التى لا يبطل الحج بفواتها سهوا إجماعا عدا نسيان الموقفين كما صرح به فى المسالك، و بذلك يخرج عما يقتضى البطلان من إطلاق ما دل على اعتبار الإحرام أو عمومه على وجه يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه مع عدمه، نعم قد سمعت التقييد فى المرسل المزبور بما إذا كان قد نوى ذلك، و قد يقال إن المراد به نيه الحج بجميع اجزائه، و قد سمعت أيضا عباره النهايه.

إنما الكلام فى المراد بالإحرام، فعن الشهيد أنه حكى عن ابن إدريس انه عباره عن النيه و التلبيه، و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه، و عن ظاهر المبسوط و الجمل انه أمر واحد بسيط، و هو النيه، ثم قال: «و كنت قد ذكرت فى رساله إن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده إلى إن يأتى بالمناسك، و التلبيه هى الرابطه لذلك التوطين، نسبتها إليه كنسبه التحريمه إلى الصلاه- الى إن قال- فعلى هذا يحقق نسيان الإحرام بنسيان النيه و بنسيان التلبيه» و عن الفاضل فى المختلف انه ماهيه مركبه من النيه و التلبيه و لبس الثوبين، و حينئذ فينتفى بأحد أجزائه، و عن المحقق الثانى إن المنسى إن كان نيه الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت- الحديث ۲ و هو صحيح على بن جعفر.

لم يجز، و إن كان المنسى التلبيات أجزأ، و ربما قيل انه المستفاد من المرسل المتقدم، و انه الموافق لقاعده الاقتصار فيما خالف الأصل الآتى على المتيقن من النص و الفتوى، و هو ما عدا النيه و إن كان قد يستفاد من المرسل و غيره من الاخبار الصحيحه إن المراد بالإحرام هو التلبيه كما ستعرف ذلك فى بحثها، بل و لقاعده الاحتياط فى المجمل، إذ قد عرفت الاختلاف فى معناه، و حينئذ يتجه الفساد بترك كل ما يحتمل كونه إحراما خرج منه ما عدا النيه فتوى و روايه، لاتفاقهما على الصحه فى تركه، و يبقى تركها على مقتضى الفساد، إلا ان الجميع كما ترى، ضروره إن مقتضى الروايه صحه الحج مع ترك الإحرام جهلا أو نسيانا، و الظاهر من حال الجاهل بوجوب الإحرام و الناسى له انه لم يأت بالنيه و لا التلبيه و لا التجرد و لا لبس الثوبين، و إذا ثبت صحه الحج مع الإخلال بذلك كله فمع البعض اولى، بل الظاهر دخول النيه فى الإحرام على جميع الأقوال و انما الكلام فى الزياده، فلا إشكال حينئذ فى دخول تركها فى الصحيح، و التقييد بما فى المرسل كما ترى، إذ هو لا جابر له هنا، لخلو فتوى الأكثر عن ذلك، و انما ذكره الشيخ فى النهايه، مع إن ظاهره اراده العزم السابق لا النيه المقارنه للعمل، و قد بان لك من ذلك كله تحقيق الحال، و تسمع له إن شاء اللَّه زياده كما انه قد بان لك ضعف المحكى عن الحلى و دليله، خصوصا ما حكى عنه من الاستدلال بأنه لا عمل إلا بنيه فكيف يصح الإحرام بدونها، و هو كما ترى لا يكاد يظهر له وجه، ضروره إن مفروض المقام عدم الإحرام رأسا لا صحته بلا نيه، بل إن كان المراد التعريض بما سمعته من الشيخ ففيه انك قد عرفت أن المحكى عن الشيخ أنه نيه بلا عمل لا عمل بلا نيه، كما انه لو أراد عدم نيه بقيه المناسك ففيه كون المفروض حصولها أجمع بنيه، و لكن بدون إحرام. و دعوى فساد نياتها من دونه واضحه المنع بعد ما عرفت و اللَّه العالم.

[الركن الثانى فى أفعال الحج]

اشاره

الركن الثانى فى أفعال الحج

[تعداد الواجبات فى الحج إجمالا]

و الواجب منها اثنا عشر: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و نزول منى و الرمى و الذبح و الحلق بها أو التقصير، و الطواف، و ركعتاه، و السعى و طواف النساء و ركعتاه على الأصح فى الرمى و الحلق أو التقصير كما تعرفه فى محله إن شاء اللَّه إلا إن منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا إلا الوقوفين معا، فان تركهما معا و لو سهوا مبطل، و منها ما هو واجب غير ركن، و قد ذكر المصنف إن الركن منها خمسه الإحرام بالحج، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر، و طواف الحج و سعيه، و الشهيد فى الدروس ثمانيه بإضافه النيه و التلبيه و الترتيب مصرحا بإراده نيه الإحرام من النيه، و فيه انه ينبغى أن يكون نيه كل ركن لعدم الفرق، على إن البطلان حينئذ جاء من قبل فوات الركن لا منها.

و كذا الكلام فى الترتيب و التلبيه، بل فى المسالك «و أيضا فقد تقدم إن الإحرام ليس أمرا زائدا على النيه مطلقا، أو على التوطين الملزوم لها. و فى ركنيه التلبيه خلاف و يقوى ركنيتها إن أوجبنا مقارنتها للنيه و جعلنا الانعقاد موقوفا عليها كتكبيره الإحرام، و التقريب ما تقدم فى نيه الإحرام، و صحيحه معاويه بن عمار(۱)مشعره بركنيتها حيث جعل تحقق الإحرام موقوفا عليها أو على الإشعار أو التقليد، و تعليق الحكم

على الوصف يقتضى عدمه عند عدمه، و الإخلال بالإحرام مبطل إجماعا» قلت: ستعرف الكلام فى ذلك كله مفصلا إن شاء اللَّه بل و فيما قيل هنا أيضا من الفرق بين الركن و الفعل فى الحج بأنه إذا ترك الركن ناسيا وجب إن يعود له بنفسه، فان تعذر استناب، و فسر التعذر هنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰.

بمعنيين: أحدهما المشقه الكثيره و ثانيهما بنقيض الاستطاعه المعهوده، و الفعل إذا ترك نسيانا جاز أن يستنيب فيه و إن تمكن من العود، و ترك الركن عمدا يبطل، و ترك الفعل عمدا لا يبطل إذا لم يترتب عليه غيره من الأركان، فيبطل الحج من حيث ترك الركن المترتب على غيره مع ترك ذلك الغير عمدا، و إن لم يترتب على الفعل المذكور ركن لا يبطل الحج بتركه عمدا كرمى الجمار و طواف النساء، و لكن فى هذا يحرم عليه النساء حتى يأتى به بنفسه، و لو كان الترك نسيانا جاز أن يستنيب اختيارا، و يحرم عليه النساء حتى يأتى به النائب.

[فيما يستحب فى الحج]

اشاره

و على كل حال فينبغى أن يعلم أولا أنه يستحب أمام التوجه إلى سفر الحج بل كل سفر الاستخاره من اللَّه تعالى فى عافيه على الكيفيه المذكوره فى محلها، و الوصيه، لما فى السفر من الخطر، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن أبى عمير(۱): «من ركب راحلته فليوص»

و ينبغى له حينئذ قطع العلائق بينه و بين معامليه، قيل و يستحب له الغسل أيضا، و قد تقدم فى الأغسال المندوبه ما يعلم منه ذلك.

و يستحب له أيضا الصدقه فقد

«كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامه من اللَّه عز و جل بما يتيسر له، و يكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب، و إذا سلمه اللَّه تعالى فانصرف حمد اللَّه عز و جل و شكره و تصدق بما تيسر له»(۲)

بل فى الحدائق يستحب أن يقول عند التصدق:

«اللهم انى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى و سلامه ما معى اللهم احفظنى و احفظ ما معى، و سلمنى و سلم ما معى، و بلغنى و بلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحديث ۵.

بل هی تدفع نحوسه السفر فی الأیام المکروهه،

قال الصادق (علیه السلام)(۱): «تصدق و اخرج أی یوم شئت»

و قال له (علیه السلام) حماد بن عثمان (۲): «أ یکره السفر فی شی ء من الأیام المکروهه مثل الأربعاء و غیره؟ فقال (علیه السلام):

افتح سفرک بالصدقه و اخرج إذا بدا لک و اقرأ آیه الکرسی و احتجم إذا بدا لک»

و عن أحدهما (علیهما السلام)(۳)«کان أبی إذا خرج یوم الأربعاء من آخر الشهر و فی یوم یکرهه الناس من محاق و غیره تصدق ثم خرج».

بل هی تدفع نحوسه الیوم فی الحضر أیضا،

قال الصادق (علیه السلام)(۴): «من تصدق بصدقه إذا أصبح رفع اللَّه عنه نحس ذلک الیوم»

و قال ابن أبی عمیر(۵): «کنت أنظر فی النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شی ء، فشکوت ذلک إلی أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فقال: إذا وقع فی نفسک شی ء فتصدق علی أول مسکین، ثم امض فإن اللَّه تعالی یدفع عنک».

بل قد ورد(۶)فی الصدقه انها تدفع البلاء و قد أبرم إبراما.

بل هی کذلک بعد الموت فضلا عن حال الحیاه.

و ربما استفید مما سمعت استحبابها مرتین: إحداهما عند إنشاء السفر، و الأخری عند وضع رجله فی الرکاب مثلا، و یمکن إن یکون المراد صدقه واحده، و لا ریب فی إن تکثیرها اولی، و قد تعارف الآن الصدقه عند الخروج من باب الدار، و اخری عند وضع رجله فی الرکاب، بل مقتضی الخبر الأول استحبابها بعد المجی ء سالما أیضا، و لا بأس به، و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصدقه من کتاب الزکاه.

و يستحب أيضا صلاه ركعتين

فعن أبى عبد اللَّه (۱)عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول: اللهم إنى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمه عملى إلا أعطاه اللَّه ما سأل»

و أفضل من ذلك ما عن

أمان الأخطار(۲)لابن طاوس رحمه اللَّه عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) «ما استخلف العبد فى أهله من خليفه إذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن فى بيته، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب و قل هو اللَّه أحد و يقول: اللهم إنى أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتى فى أهلى و مالى»

بل فى

صحيح الحلبى (۳)«كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا أراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال: اللهم إنى أستودعك الغداه نفسى و مالى و أهلى و ولدى الشاهد منا و الغائب، اللهم احفظنا و احفظ علينا، اللهم اجعلنا فى جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك، و لا تغير ما بنا من عافيتك و فضلك».

و كذا يستحب ان يقف على باب داره ان كان، و إلا فعلى الجهه التى يريد إن يتوجه منها و يقرأ فاتحه الكتاب أمامه و عن يمينه و عن شماله و آيه الكرسى كذلك

قال أبو الحسن (عليه السلام) فى خبر الحذاء(۴)المروى فى الفقيه و موضع من الكافى: «لو كان الرجل منكم إذا أراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله و آيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۲ عن بريد بن معاويه العجلى.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

الکرسی أمامه و عن یمینه و عن شماله ثم قال: اللهم احفظنی و احفظ ما معی، و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل حفظه اللَّه و حفظ ما معه، و بلغه و بلغ ما معه، و سلمه و سلم ما معه، اما رأیت الرجل یحفظ و لا یحفظ ما معه، و یسلم و لا یسلم ما معه، و یبلغ و لا یبلغ ما معه؟»

و رواه فی الکافی فی موضع آخر بزیاده قراءه المعوذتین و التوحید أیضا أمامه و عن یمینه و عن شماله کل ذلک مضافا إلی ما ورد فی آیه الکرسی، و

منه (۱)«ان لکل شی ء ذروه و هی ذروه القرآن، و من قرأها مره صرف اللَّه عنه ألف مکروه من مکاره الدنیا و ألف مکروه من مکاره الآخره،

أیسر مکاره الدنیا الفقر، و أیسر مکاره الآخره عذاب القبر، و إنی لأستعین بها علی صعود الدرجه».

و إلی ما ورد أیضا فی «إنا أنزلناه» و

منه (۲)«لو إن رجلا حج ماشیا فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشی، و انه ما قرأ أحد إنا أنزلناه حین یرکب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له، و لقارئها أثقل علی الدواب من الحدید»

و «لو کان شی ء یسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه حین یسافر و یخرج من منزله(۳)»

و غیر ذلک مما یتعذر أو یتعسر إحصاؤه، و اللَّه العالم.

و کذا یستحب ان یدعو بکلمات الفرج

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۴): «إذا خرجت من بیتک تریـد الحج و العمره إن شاء اللَّه فادع دعاء الفرج، و هو لا إله إلا اللَّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللَّه العلی العظیم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴ و فیه« من منزله سیرجع».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

سبحان اللَّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و الحمد لله رب العالمين».

و بالأدعيه المأثوره عنهم (عليهم السلام) التى منها ما فى

الصحيح المزبور، قال فيه بعد ما سمعت: «ثم قل: اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد و من كل شيطان رجيم، ثم قل: بسم اللَّه دخلت، و بسم اللَّه خرجت، و فى سبيل اللَّه، اللهم إنى أقدم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللَّه ما شاء فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، و أنت الصاحب فى السفر و الخليفه فى الأهل، اللهم هون علينا سفرنا، و اطو لنا الأرض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعه رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر، و كآبه المنقلب، و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحل و بك أسير اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل لما يرضيك عنى، اللهم اقطع بعده و مشقته، و أحجنى فيه، و اخلفنى فى أمتى بخير، و لا حول و لا قوه إلا باللَّه العلى العظيم، اللهم إنى عبدك، و هذا حملاؤك، و الوجه وجهك، و السفر إليك، و قد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفرى هذا كفاره لما قبله من الذنوب، و كن عونا لى عليه، و اكفنى دعته و مشقته، و لقنى من القول و العمل رضاك، فإنما أنا عبدك و بك و لك، فإذا جعلت رجلك فى الركاب فقل: بسم اللَّه الرحمن الرحيم بسم اللَّه و اللَّه أكبر، فإذا استويت على راحلتك أو استوى بك محملك فقل: الحمد للَّه الذى هدانا للإسلام، و من علينا بمحمد (صلى اللَّه عليه و آله)، سبحان اللَّه، سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، و إنا إلى ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، و المستعان على الأمر، اللهم بلغنا ما نبلغ به إلى مغفرتك و رضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، و لا خير إلا

خیرک، و لا حافظ غیرک»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی حمزه(۱): «إن الإنسان إذا خرج و قال حین یخرج: اللَّه أکبر اللَّه أکبر ثلاثا، بالله أخرج و بالله أدخل و علی اللَّه أتوکل ثلاث مرات، اللهم افتح لی فی وجهی هذا بخیر، و اختم لی بخیر، و قنی شر کل دابه أنت آخِذٌ بِناصِیَتِها، إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ لم یزل فی ضمان اللَّه عز و جل حتی یرده إلی المکان الذی کان فیه»

و فی المرسل (۲)«کان الصادق (علیه السلام) إذا أراد سفرا قال: اللهم خل سبیلنا، و أحسن سیرنا، و أعظم عافیتنا».

بل یستحب له الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل و إن لم یکن فی سفر،

قال علی بن الحسین (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه(۳): «إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشیطان، فإذا قال: بسم اللَّه تعالی قال له الملکان: کفیت، فإذا قال:

آمنت بالله قالا له: هدیت، فإذا قال: توکلت علی اللَّه تعالی قالا له: وقیت، فتتنحی الشیاطین

فیقول بعضهم لبعض: کیف لنا بمن هدی و وقی و کفی، ثم قال:

یا أبا حمزه إن ترکت الناس لم یترکوک، و إن رفضتهم لم یرفضوک، قلت: فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضک لیوم فقرک و فاقتک»

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر معاویه(۴): «إذا خرجت من منزلک فقل: بسم اللَّه توکلت علی اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله، اللهم إنی أسألک خیر ما خرجت له، و أعوذ بک من شر ما خرجت له، اللهم أوسع علی من فضلک، و أتمم علی نعمتک، و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفنی علی ملتک و مله رسولک (صلی اللَّه علیه و آله)»

و قال الرضا (علیه السلام) لابن أسباط(۵): «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

فقل: بسم اللَّه آمنت بالله توكلت على اللَّه ما شاء اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله، فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكه وجوهها و تقول: ما سبيلكم عليه و قد سمى اللَّه تعالى و آمن به و توكل على اللَّه تعالى و قال: ما شاء اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله»

و قال أبو جعفر (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۱)المروى فى الفقيه: «من قال حين يخرج

من باب داره: أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكه اللَّه من شر هذا اليوم و من شر الشياطين و من شر من نصب لأولياء اللَّه و من شر الجن و الأنس و من شر السباع و الهوام و من ركوب المحارم كلها أجير نفسى بالله من كل شر غفر اللَّه له و تاب عليه، و كفاه اللهم، و حجزه عن السوء و عصمه من الشر»

و نحوه

فى الكافى عنه (عليه السلام) أيضا إلا انه قال: «من شر هذا اليوم الجديد الذى إذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسى و من شر غيرى و من شر الشياطين»

إلى غير ذلك مما ورد من نحو ذلك.

و كيف كان فقد ظهر مما سمعته فى صحيح معاويه وجه استحباب ان يقول إذا جعل رجله فى الركاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم بسم اللَّه و بالله و اللَّه أكبر، فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور و

قال أبو الحسن (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد(۲): «قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): إذا ركب الرجل الدابه فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، و إن ركب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن، فان قال له لا أحسن قال: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل و قال: من قال إذا ركب الدابه: بسم اللَّه و لا حول و لا قوه إلا باللَّه، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ - الآيه(۳)-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۲.

۳- ۳ سوره الأعراف- الآيه ۴۱.

سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ (۱)حفظت له نفسه و دابته حتی ینزل»

و فی

خبر علی بن ربیعه(۲)المروی عن مجالس محمد بن الشیخ الطوسی «رکب علی بن أبی طالب (علیه السلام) فلما وضع رجله فی الرکاب قال: بسم اللَّه، فلما استوی علی الدابه قال: الحمد لله الذی أکرمنا، و حملنا فی البر و البحر، و رزقنا من الطیبات، و فضلنا علی کثیر ممن خلق تفضیلا، سبحان الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین، ثم سبح اللَّه ثلاثا و حمده ثلاثا، ثم قال: رب اغفر لی فإنه لا یغفر الذنوب إلا أنت، ثم قال: کذا فعل رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)»

لکن فی

خبر الأصبغ ابن نباته(۳)قال: «أمسکت لأمیر المؤمنین (علیه السلام) الرکاب و هو یرید ان یرکب فرفع رأسه فتبسم (علیه السلام)، فقلت له: یا أمیر المؤمنین رأیتک رفعت رأسک و تبسمت فقال: نعم یا أصبغ أمسکت لرسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کما أمسکت لی، فرفع رأسه و تبسم فسألته کما سألتنی، و سأخبرک کما أخبرنی، أمسکت لرسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) الشهباء فرفع رأسه و تبسم فقلت: یا رسول اللَّه رفعت رأسک و تبسمت فقال: یا علی لیس

من احد یرکب الدابه مما أنعم اللَّه به علیه ثم یقرأ آیه السخره(۴)ثم یقول: استغفر اللَّه الذی لا إله إلا هو الحی القیوم و أتوب إلیه، اللهم اغفر لی ذنوبی إنه لا یغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السید الکریم: یا ملائکتی عبدی یعلم انه لا یغفر الذنوب غیری، اشهدوا انی قد غفرت له ذنوبه».

و فی مرسل الصدوق (۵)«کان الصادق (علیه السلام) إذا

۱- ۱ سوره الزخرف- الآیه ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر الحدیث ۶ عن مجالس الحسن بن محمد الطوسی و هو الصحیح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره الزخرف- الآیه ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر الحدیث ۵.

وضع رجله فی الرکاب یقول: سبحان الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین و یسبح اللَّه سبعا و یحمده سبعا و یهلله سبعا»

و فی

خبر عبد اللَّه بن عطاء(۱)«قدم لأبی جعفر (علیه السلام) حمارا و أمسک له بالرکاب فرکب فقال: الحمد لله الذی هدانا بالإسلام و علمنا القرآن و من علینا بمحمد (صلی اللَّه علیه و آله)، الحمد للَّه الذی سخر لنا هذا و ما کنا له مقرنین، و إنا الی ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمین»

و قال أبو الحسن (علیه السلام) فی خبر أسباط(۲): «فإن خرجت برا فقل: الذی قال اللَّه سبحانه سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ

مُقْرِنِینَ، وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ، فإنه لیس من عبد یقوله عند رکوبه فیقع من بعیر أو دابه فیضره شی ء بإذن اللَّه، و إذا خرجت من منزلک فقل: بسم اللَّه آمنت بالله توکلت علی اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا ریب فی رجحان قول جمیع ما فیها، بل لعله اولی من الاقتصار علی بعضه.

و من المأثور أیضا إذا خرجت فی السفر التأسی بما یفعله رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی سفره من التسبیح فی الهبوط، و التکبیر و التهلیل فی الصعود(۳)ب

ل قال (صلی اللَّه علیه و آله)(۴): «و الذی نفس أبی القاسم بیده ما هلل مهلل و لا کبر مکبر علی شرف من الأشراف إلا هلل اللَّه ما خلفه و کبر ما بین یدیه بتهلیله و تکبیره حتی یبلغ مقطع التراب».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و لیس فیه« التهلیل».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

و یستحب له أیضا(۱)ان یقول عند ذروه کل جسر بسم اللَّه لیرحل الشیطان الذی علیها.

و أن یقول

(۲)إذا دخل مدخلا یخافه: رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ

سُلْطاناً نَصِیراً، و إذا عاین ما یخافه قرأ آیه الکرسی.

و أن یقول لدفع ضرر الأسد (۳): أعوذ برب دانیال و الجب من شر هذا الأسد ثلاث مرات.

و أن یسبح تسبیح فاطمه (علیها السلام) و إن یقرأ آیه الکرسی بعد العشاء الآخره عند وضع جنبه علی الفراش(۴)

. و من المأثور أیضا ما فی

خبر أبی سعید المکاری (۵)عن الصادق (علیه السلام) «اللهم انی خرجت فی وجهی هذا بلا ثقه منی بغیرک، و لا رجاء آوی الیه إلا إلیک، و لا قوه اتکل علیها و لا حیله ألجأ إلیها إلا طلب فضلک و ابتغاء رزقک، و تعرضا لرحمتک، و سکونا إلی حسن عادتک، و أنت اعلم بما سبق لی فی علمک فی سفری هذا مما أحب و اکره، فإن ما أوقعت علی یا رب من قدرک فمحمود فیه بلاؤک، و متضح عندی فیه قضاؤک، و أنت تمحو ما تشاء و تثبت، و عندک أم الکتاب اللهم فاصرف عنی مقادیر کل بلاء، و مقتضی کل لأواء، و ابسط علی کنفا من رحمتک، و لطفا من عفوک، و سعه من رزقک، و تماما من نعمتک، و جماعا من معافاتک، و أوقع علی فیه جمیع قضائک علی موافقه جمیع هوای فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

حقیقه أحسن أملی و دفع ما أحذر فیه و ما لا أحذر علی نفسی و دینی و مالی مما أنت أعلم به منی، و اجعل ذلک خیرا لآخرتی و دنیای مع ما أسألک یا رب أن تحفظنی فیما خلفت و رأیی من أهلی و ولدی و مالی و تعبئتی و حزانتی و قرابتی و إخوانی بأحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنین، و فی تحصین کل عوره، و حفظ کل مضیعه، و تمام کل نعمه، و کفایه کل مکروه، و شر کل سیئه، و صرف کل محذور، و کمال کل ما یجمع لی الرضاء و السرور فی جمیع أموری، و افعل ذلک بی بحق محمد و آل محمد صلی اللَّه علی محمد و آل محمد، و السلام علیه و علیهم و رحمه اللَّه و برکاته»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر عیسی بن عبد اللَّه القمی (۱)قل: «اللهم إنی أسألک لنفسی الیقین و العفو و العافیه فی الدنیا و الآخره، اللهم أنت ثقتی، و أنت رجائی، و أنت عضدی، و أنت ناصری، بک أحل و بک أسیر»

الی غیر ذلک من النصوص الداله زیاده علی ما سمعته من آداب السفر الذی لا ینبغی إن یقع من عاقل إلا فی ثلاث: تزود لمعاد، و مرمه لمعاش أو لذه فی غیر محرم.

نعم لا یصلح للمسلم إن یسیح فی الأرض، أو یترهب فی بیت لا یخرج منه

و قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)(۲): «لیس فی أمتی رهبانیه و لا سیاحه و لا رم «یعنی سکوت»

«یا علی سر سنتین بر والدیک، سر سنه صل رحمک، سر میلا عد مریضا، سر میلین شیع جنازه، و سر ثلاثه أمیال أجب دعوه، سر أربعه أمیال زر أخا فی اللَّه تعالی، سر خمسه أمیال أجب الملهوف، سر سته أمیال انصر المظلوم و علیک بالاستغفار»(۳)

و «سافروا تصحوا و جاهدوا تغنموا و حجوا تستغنوا»(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث- ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث- ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

و لا بأس فی السفر للرزق،

فان اللّه إذا سببه للعبد فی أرض جعل له فیها حاجه(۱)

و «ما من مؤمن یموت فی أرض غربه یغیب عنها بواکیه إلا بکته بقاع الأرض التی کان یعبد اللّه عز و جل علیها، و بکته أثوابه، و بکته أبواب السماء التی کان یصعد فیها عمله، و بکاه الملکان الموکلان به»(۲)

و «موت الغربه شهاده»(۳)

و «الغریب إذا حضره الموت التفت یمنه و یسره و لم یر أحدا رفع رأسه فیقول اللّه عز و جل: الی من تلتفت؟ الی من هو خیر لک منی؟ و عزتی و جلالی لئن أطلقتک من عقدتک لأصیرنک

إلی طاعتی، و لئن قبضتک لأصیرنک إلی کرامتی»(۴)

و ضمن أمیر المؤمنین (علیه السلام) لسته الجنه: رجل خرج بصدقه فمات، و رجل خرج یعود مریضا فمات، و رجل خرج مجاهدا فی سبیل اللّه فمات، و رجل خرج حاجا فمات، و رجل خرج إلی الجمعه فمات، و رجل خرج فی جنازه فمات(۵).

[فی الأیام المیمونه و المنحوسه]

و ینبغی اختیار یوم السبت من الأسبوع للسفر قال اللّه عز و جل(۶) :

«فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ» الی آخره

«الصلاه یوم الجمعه، و الانتشار یوم السبت»(۷)

و «من أراد سفرا فلیسافر فیه، فلو إن حجرا زال عن جبل فیه لرده اللّه عز و جل إلی مکانه»(۸)

و قال الصادق (علیه السلام)(۹): «أف للرجل المسلم لا یفرغ نفسه فی الأسبوع یوم الجمعه لأمر دینه فیسأل عنه»

و قال (علیه السلام)(۱۰)أیضا:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب السفر- الحديث ۷.

۶- ۶ سوره الجمعه- الآيه ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱ عن الخصال.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحديث ۴.

«لا تخرج فی یوم الجمعه فی حاجه، فإذا کان یوم السبت و قد طلعت الشمس فاخرج فی حاجتک»

و فی النبوی (۱)«اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم سبتها»

و فی غیر واحد من النصوص (۲)«السبت لنا، و الأحد لبنی أمیه»

لکن عن

الصادق (علیه السلام)(۳)«انه قال لرجل من موالیه: یا فلان مالک لم تخرج؟ قال قلت: جعلت فداک الیوم یوم الأحد، قال: و ما للأحد؟

قال الرجل: للحدیث الذی جاء من النبی (صلی اللَّه علیه و آله) احذروا حد الأحد فإن له حدا مثل حد السیف، قال: کذبوا کذبوا، ما قال ذلک رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)، کان الأحد اسما من أسماء اللَّه عز و جل»

و لعل المراد کذبهم فی التفسیر المذکور، أو محمول علی التقیه، أو علی بیان الجواز، أو غیر ذلک من انه لیس هو غیر مبارک علی الإطلاق، فإنه قد ورد فیه (۴)انه لشیعتنا، و انه یوم غرس و بناء و غیر ذلک.

و لا تسافر یوم الاثنین الذی هو یوم بنی أمیه و یوم قتل الحسین (علیه السلام) و لا تطلب فیه الحوائج، و أی یوم أعظم شؤما منه، فقدنا فیه نبینا (صلی اللَّه علیه و آله) و ارتفع الوحی عنا و ظلمنا فیه حقنا، و کذب

من قال ولد فیه رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)، و لکن قد ورد(۵)فیه انه یوم سفر و انه یستسقی فیه کما ذکرنا ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲ و ۵ و الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب السفر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ۴ و الباب ۲ من أبواب صلاه الاستسقاء من کتاب الصلاه.

فی صلاه الاستسقاء، فلاحظ.

و من تعذرت علیه الحوائج فلیلتمس طلبها یوم الثلاثاء، فإنه الیوم الذی ألان اللّه تعالی فیه الحدید لداود (علیه السلام)(۱)

و هو یوم سهل، و قد أمر فیه بالخروج فی غیر واحد من النصوص (۲)

و عن أبی الحسن العسکری (علیه السلام)(۳)«من أحب إن یقیه اللّه شر یوم الاثنین یقرأ فی أول رکعه من الغداه هل أتی علی الإنسان، ثم قرأ أبو الحسن (علیه السلام) فوقاهم اللّه شر ذلک الیوم و لقاهم نضره و سرورا».

کما انه

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد اللّه بن سنان(۴): «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه من أجل الصلاه، فاما بعد الصلاه فجائز یتبرک به»

و قال (علیه السلام) أیضا: فی خبر إبراهیم بن یحیی المدائنی (۵)«لا بأس بالخروج فی السفر لیله الجمعه».

و أما یوم الأربعاء فیوم نحس مستمر، و هو یوم بنی العباس و فتحهم،

من احتجم فیه خیف علیه إن تحضر محاجمه و من تنور فیه خیف علیه البرص(۶)

و خصوصا آخر أربعاء من الشهر، و فی

خبر العلل و العیون و الخصال مسندا الی الرضا (علیه السلام)(۷)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث «ان رجلا قام الیه فقال: یا أمیر المؤمنین أخبرنا عن یوم الأربعاء و تطیرنا منه و أی أربعاء هو؟

فقال: آخر أربعاء فی الشهر، و هو المحاق، و فیه قتل قابیل هابیل أخاه، و یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب السفر الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

الأربعاء ألقى إبراهيم (عليه السلام) فى النار، و يوم الأربعاء وضعوه فى المنجنيق و يوم الأربعاء أغرق فرعون، و يوم الأربعاء جعل اللَّه قريه لوط عاليها سافلها، و يوم الأربعاء أرسل الريح على قوم عاد، و يوم الأربعاء أصبحت كالصريم، و يوم الأربعاء سلط اللَّه على نمرود البقه، و يوم الأربعاء طلب فرعون موسى

ليقتله، و يوم الأربعاء خر عليهم السقف من فوقهم، و يوم الأربعاء أمر فرعون بذبح الغلمان، و يوم الأربعاء خرب بيت المقدس، و يوم الأربعاء أحرق مسجد سليمان بن داود (عليه السلام) بإصطخر من كوره فارس، و يوم الأربعاء قتل فيه يحيى بن زكريا، و يوم الأربعاء أخذ قوم فرعون أول العذاب، و يوم الأربعاء خسف اللَّه بقارون، و يوم الأربعاء ابتلى اللَّه أيوب بذهاب ماله و ولده و يوم الأربعاء دخل يوسف السجن، و يوم الأربعاء قال اللَّه تعالى (۱)«أَنَّا دَمَّرْناهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ» و يوم الأربعاء أخذتهم الصيحه، و يوم الأربعاء عقروا الناقه، و يوم الأربعاء أمطر عليهم حجاره من سجيل، و يوم الأربعاء شج النبى (صلى اللَّه عليه و آله) و كسرت رباعيته، و يوم الأربعاء أخذت العمالقه التابوت».

و الظاهر اراده ما عدا الأول فى مطلق الأربعاء لا خصوص الأخيره مع احتماله، نعم

عن الصدوق (۲)«انه كتب بعض البغداديين إلى أبى الحسن الثانى (عليه السلام) يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور فكتب (عليه السلام) من خرج يوم الأربعاء لا- يدور خلافا على أهل الطيره وقى من كل آفه، و عوفى من كل عاهه، و قضى اللَّه له حاجته»

و عن الصادق (عليه السلام)(۳)عن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) «لا طيره»

و «كفاره الطيره التوكل»(۴)

بل فى

۱- ۱ سوره النمل الآيه ۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

النبوی (۱)أیضا «إذا تطیرت فامض»

و لعل ذلک و نحوه محمول علی من بلغ حقیقه التوکل المشار الیه بقوله (۲)«وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» أو علی غیر ما ورد النهی عنهم فیه بالخصوص کالتطیر من بعض ما هی متعارف عند الناس الذی ذکره

أبو الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی صحیح سلیمان بن جعفر الجعفری (۳)«الشؤم للمسافر فی طریقه سبعه الغراب الناعق عن یمینه، و الکلب الناشر لذنبه، و الذئب العاوی الذی یعوی فی وجه الرجل و هو مقع علی ذنبه ثم یعوی ثم یرتفع ثم ینخفض ثلاثا، و الظبی السانح من یمین إلی شمال، و البوم الصارخه، و المرأه الشمطاء تلقی فرجها، و الأتان العضباء یعنی الجدعاء، فمن أوجد فی نفسه منهن شیئا فلیقل: اعتصمت بک یا رب من شر ما أجد فی نفسی فاعصمنی من ذلک، قال: فیعصم من ذلک»

بناء علی ان المراد منه کون الشؤم عند الناس ذلک لا الشرع، بل قیل ان الأدعیه فی ذلک کثیره، منها

«اللهم لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک»

إلی آخره، و منها «حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ» و غیر ذلک، لکن هذا لا یتم فیما سمعته من الخبر الوارد فی خصوص الأربعاء لا یدور الذی سبب التطیر فیه مما ورد من الشرع لا تطیر العامه فتأمل جیدا و اما یوم الخمیس فهو یوم یحبه اللَّه تعالی و ملائکته و رسوله،

و «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) یسافر فیه و یقول: فیه ترفع الاعمال و تعقد فیه الألویه»(۴)

و قال (صلی اللَّه علیه و آله) أیضا(۵): «اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم الخمیس»

و فی آخر(۶)«یوم سبتها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

۲- ۲ سوره الطلاق الآیه ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

و خمیسها»

و فی ثالث (۱)«بورک لأمتی فی بکورها یوم سبتها و خمیسها»

بل

ورد(۲)فیه انه ألان اللّه فیه الحدید لداود (علیه السلام)

و إن کان المشهور انه یوم الثلاثاء، و لعله لا تنافی، نعم قد سمعنا من بعض مشایخنا انه

سمع من غیره کراهه السفر فیه إذا کان عند معصوم، و ان الملائکه ترمیه بالحجاره، هذا کله من حیث الأسبوع.

اما من حیث الشهر

فعن الصادق (علیه السلام)(۳)«اتق الخروج إلی السفر یوم الثالث من الشهر و الرابع منه، و الحادی و العشرین منه و الخامس و العشرین منه»

و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۴)یکره ان یسافر الرجل أو یتزوج و القمر فی المحاق، و لعل ما عد الرابع لأنها من السبعه المشهوره بالنحوسه للسفر و غیره المروی فیها عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) المسماه بالکوامل، و هی الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادی و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون، بل فی خبر یونس بن حنان (۵)المروی مسندا فی المحکی عن الدروع الواقیه للسید رضی الدین بن طاوس، و المرسل (۶)عن مکارم الأخلاق للحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسی ، و الزوائد(۷)لولد السید علی بن طاوس عن الصادق (علیه السلام) أیضا المشتمل علی تفصیل أیام الشهر ما یؤکد ذلک(۸).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ مکارم الأخلاق ص ۲۷۶- ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۴- ۴ مکارم الأخلاق ص ۲۷۶- ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲ عن یونس بن ظبیان.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۸- ۸ روی ذلک بالطرق الثلاثه فی البحار ج ۵۹ ص ۵۶ الطبع الحدیث.

ف

فی الأول «ان الیوم الأول یوم مبارک خلق اللّه فیه آدم، و هو محمود لطلب الحوائج و طلب العلم و التزویج و السفر و البیع و الشراء و الدخول علی السلطان و اتخاذ الماشیه»

و فی الثانی «سعد یصلح لطلب الحوائج و الشراء و البیع و الزراعه و السفر»

و فی الثالث «یوم مبارک محمود سعید لطلب الحوائج و البیع و الشراء».

و فی الأول عنه (علیه السلام) أیضا «ان الیوم الثانی یصلح للتزویج و السفر و طلب الحوائج و فیه خلقت حواء من آدم و زوجه اللّه تعالی بها، و یصلح لبناء المنازل و کتب العهد و الاختیارات»

و فی الثانی عنه (علیه السلام) «یصلح للسفر و طلب الحوائج»

و فی الثالث عنه (علیه السلام) أیضا «یوم محمود یصلح للتزویج و التحویل و الشراء و البیع و طلب الحوائج».

و الیوم الثالث فی الأول «یوم نحس مستمر فاتق فیه البیع و الشراء و طلب الحوائج و المعامله، و فیه سلب آدم (علیه السلام) و حواء لباسهما، و أخرجا من الجنه، و اجعل شغلک صلاح أمر منزلک، و إن أمکن أن لا تخرج من دارک فافعل»

و فی الثانی «روی لا یصلح لشی ء جمله»

و فی الثالث «یوم نحس فیه قتل هابیل لا تسافر فیه، و لا تعمل عملا، و لا تلق أحدا».

الرابع فی الأول «یوم صالح للزرع و الصید و البناء، و یکره فیه السفر، فمن سافر فیه خیف علیه القتل و السلب أو بلاء یصیبه، و فیه ولد هابیل، و یستحب فیه اتخاذ البناء و الماشیه، و من هرب فیه عسر تطلبه و لجأ إلی من یحصنه»

و فی الثانی «یوم صالح للتزویج، و یکره فیه السفر»

و فی الثالث «یوم متوسط صالح لقضاء الحوائج، و لا تسافر فیه فإنه مکروه».

الخامس فی الأول «یوم نحس مستمر، فلا تعمل فیه عملا، و لا تخرج من منزلک، و تعاهد من فی منزلک، و انظر فی إصلاح الماشیه، و فیه ولد قابیل الشقی، و فیه قتل أخاه»

و فی الثانی «ردی نحس»

و فی الثالث «یوم نحس،

و هو یوم نکد عسیر لا خیر فیه، فاستعذ باللّه من شره».

السادس فی الأول «یوم صالح للتزویج، و من سافر فیه فی بر أو بحر یرجع إلی أهله بما یحسبه، و هو جید لشراء الماشیه»

و فی الثانی «یصلح للتزویج و طلب الحوائج»

و فی الثالث «یوم صالح یصلح للحوائج و السفر و البیع و الشراء».

السابع فی الأول «یوم صالح لجمیع الأمور، فاعمل فیه ما شئت، و عالج ما ترید من عمل الکتابه، و من بدأ فیه بالعماره و الغرس و النخل حمد أمره فی ذلک»

و فی الثانی «مبارک مختار یصلح لکل ما یراد و یسعی فیه»

و فی الثالث «یوم سعید مبارک فیه رکب نوح السفینه، فارکب البحر و سافر فی البر و اعمل ما شئت، فإنه یوم عظیم البرکه، محمود لطلب الحوائج و السعی فیها».

و الثامن فی الأول «یوم صالح لکل حاجه من بیع أو شراء، و یکره فیه رکوب البحر و النظر (و السفر خ ل) فی البر، و یکره فیه رکوب السفن فی الماء، و یکره فیه أیضا السفر و الخروج إلی الحرب و کتب العهود، و من هرب فیه لم یقدر علیه إلا بتعب»

و فی الثانی «یصلح لکل حاجه سوی السفر، فإنه یکره فیه»

و فی الثالث «یوم صالح للشراء و البیع، و لا تعرض فیه للسفر، فإنه یکره فیه سفر البر و البحر».

التاسع فی الأول «یوم خفیف صالح لکل أمر تریده، فابدأ فیه بالعمل، و من سافر فیه رزق مالا و رأی خیرا، فابدأ فیه بالعمل، و اقترض فیه، و ازرع و اغرس، و من حارب فیه غلب، و من هرب فیه لجأ إلی سلطان یمنع منه»

و فی الثانی «یصلح لکل ما یریده الإنسان، و من سافر فیه رزق مالا و یری فی سفره کل خیر»

و فی الثالث «یوم صالح محمود مبارک یصلح للحوائج و جمیع الأعمال»

و فی روایه أخری «و من سافر فیه رزق و لقی خیرا».

العاشر فی الأول «ولد فیه نوح، یصلح للبیع و الشراء و السفر، و یستحب

للمریض فیه أن یوصی و یکتب العهود، و من هرب منه ظفر به و حبس»

و فی الثانی «یوم صالح لکل حاجه سوی الدخول علی السلطان، و هو جید للشراء و البیع»

و فی الثالث «صالح لابتداء العمل، یوم محمود، رفع اللَّه تعالی فیه إدریس مکانا علیا»

و فی روایه أخری «یصلح للبیع و الشراء».

و الحادی عشر فی الأول «صالح لابتداء العمل فی البیع و الشراء و السفر، ولد فیه شیث، و تجنب فیه الدخول علی السلطان»

و فی الثانی «یصلح للشراء و البیع و لجمیع الحوائج و للسفر ما خلا الدخول علی السلطان»

و فی الثالث «یوم صالح للشراء و البیع و المعامله و القرض».

الثانی عشر فی الأول «صالح للتزویج و فتح الجوائز و رکوب البحر، و یتجنب فیه الوساطه بین الناس»

و فی الثانی «یوم صالح مبارک فاطلبوا فیه حوائجکم و اسعوا فیها، فإنها تقضی»

و فی الثالث «یوم مبارک فیه قضی موسی الأجل، و هو یوم التزویج و البیع و الشراء».

الثالث عشر فی الأول «یوم نحس فاتق فیه المنازعه و الخصومه و لقاء السلطان و غیره و کل أمر، و لا یدهن فیه الرأس، و لا یحلق فیه الشعر، و من ظل أو هرب فیه سلم»

و فی روایه أخری «یوم نحس لا تطلب فیه حاجه»

و فی الثانی «یوم نحس فاتق فیه جمیع الأعمال»

و فی الثالث «یوم نحس، و هو یوم مذموم فی کل حاجه، فاستعذ باللّه من شره».

الرابع عشر فی الأول «یوم صالح لکل شی ء، و هو جید لطلب العلم و البیع و الشراء و السفر و رکوب البحر و الاستقراض و القرض، و من هرب فیه یؤخذ»

و فی الثانی «جید للحوائج و لکل عمل»

و فی الثالث «یوم صالح لما تریده من قضاء الحوائج و طلب العلم، و یصلح للبیع و الشراء و رکوب البحر».

الخامس عشر فی الأول علی ما فی الحدائق نقلا عن البحار «یوم صالح

لکل الأمور إلا من أراد أن یستقرض أو یقرض» لکن فیما عندنا من الوسائل نقلا عن الدروع «یوم محذور فی کل الأمور إلا من أراد أن یستقرض أو یقرض أو یشاهد ما یشتری، و من هرب فیه ظفر به»

و فی الثانی «صالح لکل حاجه تریدها، فاطلبوا فیه حوائجکم، فإنها تقضی»

و فی الثالث «یوم صالح لکل عمل و حاجه، فاعمل فیه ما بدا لک، فإنه یوم سعید»

و عن روضه الواعظین «أنه یوم صالح لکل عمل و حاجه و لقاء الأشراف و العظماء و الرؤساء، فاطلب فیه حوائجک، و الق سلطانک، و اعمل ما بدا لک، فإنه یوم سعد».

السادس عشر فی الأول «یوم نحس لا یصلح لشی ء سوی الأبنیه، و من سافر فیه هلک»

و فی الوسائل عنه «یوم نحس، من سافر فیه هلک، و یکره فیه لقاء السلطان، و یصلح للتجاره و البیع و الخروج إلی البحر، و یصلح للأبنیه و وضع الأساس»

و فی الثانی «ردی مذموم لکل شی ء»

و فی الثالث «یوم نحس ردی مذموم لا خیر فیه، فلا تسافر فیه، و لا تطلب حاجه، و توق ما استطعت و تعوذ بالله من شره».

السابع عشر فی الأول «یوم متوسط، و احذر فیه المنازعه، و هو یوم ثقیل، فلا تلتمس فیه حاجه»

و فی روایه أخری «یوم صالح» و فی الوسائل عنه «متوسط الحال یحذر فیه المنازعه، و من أقرض فیه شیئا لم یرده الیه، و إن رده فبجهد، و من استقرض فیه لم یرده»

و فی الثانی «صاف مختار، فاطلبوا فیه ما شئتم، و تزوجوا و بیعوا و اشتروا و ازرعوا»

و فی الثالث «یوم صالح مختار محمود لکل عمل و حاجه، فاطلب فیه الحوائج و اشتر و بع»

و فی روایه أخری «متوسط تحذر فیه المنازعه و القرض».

الثامن عشر فی الأول «أنه یوم سعید صالح لکل شی ء من بیع أو شراء أو زرع أو سفر» و فی الوسائل عنه «و من خاصم فیه عدوه خصمه و ظفر به، و من

اقترض قرضا رده إلى من اقترضه منه»

و فى الثانى «مختار صالح للسفر و طلب الحوائج»

و فى الثالث «يوم مختار للسفر و التزويج و لطلب الحوائج».

التاسع عشر فى الأول «أنه يوم سعيد، و هو صالح للسفر و المعاش و الحوائج»

و فى الوسائل عنه «يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم (عليهما السلام) و هو صالح للسفر و المعاش و الحوائج و تعلم العلم و شراء الرقيق و الماشيه، و من ضل أو هرب فيه قدر عليه»

و فى الثانى «مختار صالح لكل عمل»

و فى الثالث «يوم مختار مبارك صالح لكل عمل ترید»

و فى روايه أخرى «يصلح للسفر و المعاش و لطلب العلم».

العشرون فى الأول «أنه يوم متوسط صالح للسفر و قضاء الحوائج»

و فى الوسائل عنه «متوسط الحال، صالح للسفر و الحوائج و البناء و وضع الأساس و حصاد الزرع و غرس الشجر و الكرم و اتخاذ الماشيه، و من هرب فيه كان بعيد الدرک»

و فى الثانى «جيد مختار للحوائج و السفر»

و فى الثالث «يوم جيد صالح مسعود مبارک لما يؤتى»

و فى روايه أخرى «يوم متوسط يصلح للسفر و الحوائج»

الحادى و العشرون فى الأول «أنه يوم نحس ردى، فلا تطلب فيه حاجه و من سافر فيه خيف عليه»

و فى الوسائل عنه «يوم نحس لا تطلب فيه حاجه، و يتقى فيه السلطان، و من سافر فيه لم يرجع، و خيف عليه، و هو يوم ردى لسائر الأمور»

و فى الثانى «يوم نحس مستمر»

و فى الثالث «يوم نحس مذموم فاحذره و لا تطلب فيه حاجه، و لا تعمل فيه عملا، و اقعد فى منزلک، و استعذ بالله من شره».

الثانی و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح لقضاء الحوائج و البیع و الشراء و المریض فیه یبرأ سریعا، و المسافر فیه یرجع معافی» و زاد فی الوسائل «ان الصدقه فیه مقبوله، و من دخل فیه علی سلطان یصیب حاجته»

و فی الثانی «مختار

صالح للشراء و البيع و السفر و الصدقه»

و فی الثالث «یوم سعید مبارک مختار لما ترید من الأعمال، فاعمل ما شئت فإنه مبارک».

الثالث و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح لطلب الحوائج و التجاره و التزویج، و من یسافر فیه غنم و أصاب خیرا» و زاد فی الوسائل «أنه ولد فیه یوسف (علیه السلام)، و یوم خفیف یدخل فیه علی السلطان»

و فی الثانی «مختار جید خاصه للتزویج و التجارات کلها»

و فی الثالث «یوم سعید مبارک لکل ما ترید، للسفر و التحویل من مکان إلی مکان، و هو جید للحوائج».

الرابع و العشرون فی الأول «أنه یوم نحس ولد فیه فرعون فلا یطلب فیه أمر من الأمور»

و فی الثانی «یوم مشوم»

و فی الثالث «یوم نحس مستمر، مکروه لکل حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فیه عملا، و لا تلق فیه أحدا، و اقعد فی منزلک، و استعذ بالله من شره»

الخامس و العشرون فی الأول «أنه یوم نحس ردی، فاحفظ نفسک فیه، و لا تطلب فیه حاجه، فإنه یوم شدید البلاء»

و فی الثانی «ردی مذموم تحذر فیه من کل شر»

و فی الثالث «یوم نحس مکروه ثقیل نکد، فلا تطلب فیه حاجه و لا تسافر فیه، و اقعد فی منزلک، و استعذ بالله من شره».

السادس و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح للسفر و لکل أمر یراد إلا التزویج»

و فی الوسائل عنه «ضرب فیه موسی البحر بعصاه فانفلق، و صالح للسفر و لکل أمر یراد إلا التزویج، فان من تزوج فیه فرق بینهما، و لا تدخل إذا وردت من سفرک فیه إلی أهلک»

و فی الثانی «صالح لکل حاجه سوی التزویج و السفر و علیکم بالصدقه فیه»

و فی الثالث «یوم صالح، متوسط للشراء و البیع و السفر و قضاء الحوائج».

السابع و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح لکل أمر»

و فی الثانی «جید

مختار للحوائج و فی کل ما یراد»

و فی الثالث «یوم صاف مبارک من النحوس، صالح للحوائج إلی السلطان و إلی الاخوان و للسفر إلی البلدان، فاتق فیه من شئت، و سافر فیه إلی حیث ما أردت».

الثامن و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح لکل أمر»

و فی الثانی «ممزوج»

و فی الثالث «یوم مبارک سعید».

التاسع و العشرون فی الأول «أنه یوم صالح لکل أمر، و من سافر فیه أصاب مالا جزیلا» و فی الوسائل عنه «صالح خفیف لسائر الأمور و الحوائج و الأعمال، و من سافر فیه یصیب مالا کثیرا، و لا یکتب فیه وصیه فإنه یکره ذلک»

و فی الثانی «مختار جید لکل حاجه»

و فی الثالث «یوم مبارک سعید قریب الأمر، یصلح للحوائج و التصرف فیها»

و فی روایه أخری «المسافر فیه یصیب مالا کثیرا».

الثلاثون فی الأول «یوم جید للبیع و الشراء و التزویج»

و فی روایه أخری «یوم سعید مبارک یصلح لکل حاجه تلتمس»

و فی الوسائل عنه «جید للبیع و الشراء و التزویج، و لا تسافر فیه، و لا تتعرض لغیره إلا المعامله، و من هرب فیه أخذ، و من اقترض فیه شیئا رده سریعا»

و فی الثانی «مختار جید لکل شی ء و لکل حاجه»

و فی الثالث «یوم مبارک میمون مسعود مفلح منجح مفرح، فاعمل فیه ما شئت، و الق فیه من أردت، و خذ و أعط و سافر و انتقل و بع و اشتر فإنه صالح لکل ما ترید، موافق لکل ما تعمل».

و لا ریب فی أن المنساق من ذلک و نحوه الأشهر العربیه، و لذا جعل العنوان فی محکی البحار باب سعاده أیام الشهور العربیه و نحوستها، ثم نقل الأخبار المزبوره فما عن الکاشانی فی رسالته تقویم المحسنین من أنها من الشهور الفارسیه بل ربما

حکی عن العلامه الطباطبائی و إن کنا لم نتحققه خلاف الظاهر بلا داع.

کما أنه لا ریب فی عدم المنافاه بین ما سمعته من أیام الأسبوع و أیام الشهر بعد انسیاق تعدد الجهه من ذلک و نحوه علی معنی أنه جید من حیث الأسبوع ردی من حیث الشهر کما هو واضح.

و من هنا ینبغی أیضا اجتناب أیام السنه المرویه

عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱)«ان فی السنه أربعه و عشرین یوما نحسات، فی کل شهر منها یومان: ففی المحرم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأول منه و العشرون، و فی ربیع الأول العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأول و الحادی عشر، و فی جمادی الأولی العاشر و الحادی عشر، و فی جمادی الثانیه الأول و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الرابع، و العشرون، و فی شهر رمضان الثالث، و العشرون، و فی شوال السادس و الثامن، و فی ذی القعده السادس و العاشر، و فی ذی الحجه الثامن، و العشرون»

بل عن الصادق (علیه السلام)(۲)«ان فی السنه اثنی عشر یوما من اجتنبها نجا، و من وقع فیها هوی، فاحفظوها، فی کل شهر منها یوم: ففی المحرم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأول الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأولی الثانی و العشرون، و فی جمادی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون و فی شهر رمضان الرابع و العشرون، و فی شوال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجه الثامن».

۱- ۱ تقویم المحسنین للفیض الکاشانی قدس سره ص ۳۲ و ۳۳.

۲- ۲ تقویم المحسنین للفیض الکاشانی قدس سره ص ۳۴ و فیه « و فی جمادی الأولی الثامن و العشرون»

و حینئذ فالذی ینبغی لمن أراد أن یخرج الیوم الذی یریده لسفر أو غیره ملاحظه حاله فی الأسبوع و فی مطلق الشهر و فی خصوص کل شهر ملاحظا للروایتین المزبورتین، بل ینبغی أیضا ملاحظه الأشهر الفارسیه تخلصا مما سمعته من الکاشانی.

بل ینبغی مع ذلک ملاحظه عدم کون القمر فی المحاق کما أشیر إلیه فی بعض النصوص (۱).

بل

و العقرب (۲)الذی إن سافر أو تزوج و القمر فیه لم یر الحسنی.

[فیما ینبغی للمسافر رعایته فی السفر]

و ینبغی للمسافر و غیره استصحاب شی ء من تربه الحسین (علیه السلام) التی هی أمان من کل خوف و شفاء من کل داء(۳)و خصوصا(۴)

إذا أخذ السبحه من تربته و دعا بدعاء المبیت علی الفراش ثلاث مرات ثم قبلها و وضعها علی عینه، و قال:

«اللهم إنی أسألک بحق هذه التربه و بحق صاحبها و بحق جده و أبیه و أمه و أخیه و بحق ولده الطاهرین اجعلها شفاء من کل داء، و أمانا من کل خوف، و حفظا من کل سوء»

ثم وضعها فی جیبه، فإنه من فعل ذلک فی الغداه فإنه لا یزال فی أمان اللَّه حتی العشاء، و إن فعل ذلک فی العشاء فلا یزال فی أمان اللَّه حتی الغداه و إن خاف من سلطان أو غیره و خرج من منزله و استعمل ذلک کان حرزا له.

و استصحاب

خاتم من عقیق أصفر(۵)علی أحد جانبیه «ما شاء اللَّه لا قوه

۱- ۱ مکارم الأخلاق ص ۲۷۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب المزار- من کتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب آداب السفر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

إلا باللَّه أستغفر اللَّه» و على الجانب الآخر «محمد و على»

فإنه أمان من النطع، و أتم للسلامه، و أصوب للدين.

و خاتم فيروزج (۱)نقشه فى أحد جانبيه «اللَّه الملك» و على الجانب الآخر «الملك للَّه الواحد القهار»

فإنه أمان من السباع، و ظفر فى الحروب.

و استصحاب عصا من لوز مر، ف

فى الفقيه (۲)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «من خرج فى سفر و معه عصا من لوز مر و تلا هذه الآيه(۳)«وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ» إلى قوله تعالى «وَ

اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ» آمنه اللَّه من كل سبع ضار، و من كل لص عاد، و من كل ذات حمه حتى يرجع إلى أهله و منزله و كان معه سبعه و سبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع و يضعها»

قال(۴): «و قال (عليه السلام): من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا و النقد عصا لوز مر» و رواه فى ثواب الأعمال مسندا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)

و كذا الذى قبله

قال(۵): و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «إنه ينفى الفقر و لا يجاوره شيطان»

قال (۶): و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «مرض آدم (عليه السلام) مرضا شديدا فأصابته وحشه فشكا ذلك إلى جبرئيل (عليه السلام) فقال له: اقطع واحده منه و ضمها إلى صدرك ففعل ذلك فأذهب عنه الوحشه»

، و الأولى

أن يكتب (۷)فى رق «سلهملس (سلمهلمس خ ل) و ۵ برلهويا ۵ اللَّه باوبر صاف ۵ معسار ربره»

و يحفر رأس العصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۱.

۳- ۳ سوره القصص- الآيه ۲۱- ۲۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب السفر الحديث ۴.

۷- ۷ البحار- المجلد ۲۲ ص ۴ الطبعه الكمپانى مع الاختلاف.

و یضعه فیه، و فی الدروس و یستحب استصحاب العصا و خصوصا اللوز المر، و نحوه عن المنتهی، و ظاهرهما حصول الاستحباب بمطلق العصا و إن تأکد باللوز المر، و لکن لم أجد ما یدل علیه فی خصوص المسافر، نعم فی ۱۵۰۶۲

الفقیه (۱)بإسناده «قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): حمل العصا ینفی الفقر و لا یجاوره شیطان، و قال:

تعصوا فإنها من سنن إخوانی النبیین، و کانت بنو إسرائیل الصغار و الکبار یمشون علی العصا حتی لا یختالوا فی مشیهم»

و لعلهما أخذاه من ذلک، کما أن ما فیها أیضا من تخصیص بعض ما سمعته فی خصوص سفر الحج کذلک أیضا، قال: «درس یستحب لمن أراد الحج أن یقطع العلائق بینه و بین معامله، و یوصی بما یهمه، و أن یجمع أهله، و یصلی رکعتین، و یسأل اللَّه الخیره فی عافیه، و یدعو بالمأثور، فإذا خرج وقف علی باب داره تلقاء وجهه و قرأ الفاتحه ثم یقرؤها عن یمینه و یساره و کذا آیه الکرسی، و یدعو بالمنقول، و یتصدق بشی ء، و لیقل بحول اللَّه و قوته أخرج، ثم یدعو عند وضع رجله فی الرکاب، و عند الاستواء علی الراحله، و یکثر من ذکر اللَّه تعالی فی سفره، و یستحب الخروج یوم السبت أو الثلاثاء، و استصحاب العصا، و خصوصا اللوز المر» إلی آخره، و لا یخفی علیک بعد

الإحاطه بما ذکرناه ما یدل علی ما ذکره و غیره.

و یستحب له أیضا التحنک، فان

الکاظم (علیه السلام)(۲)قال: «أنا ضامن ثلاثا لمن خرج یرید سفرا معتما تحت حنکه أن لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق»

بل

قال الصادق (علیه السلام)(۳): «من خرج فی سفر و لم یدر العمامه تحت حنکه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه»

و «من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق و لا حرق و لا مكروه (۱)»

بل

عن الرضا (عليه السلام)(۲)قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): «لو أن رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامه بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم أتى إلى جبل ليزيله من مكانه لأزاله».

و فى المرسل (۳)عنه (صلى اللَّه عليه و آله) أيضا «من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج فى سفر»

و عن الصادق (عليه السلام)(۴)أيضا «إذا سافرتم فاتخذوا سفره و تنوقوا فيها»

و «ما من نفقه أحب إلى اللَّه من نفقه قصد، و يبغض اللَّه الإسراف إلا فى حج أو عمره(۵)»

و فى الفقيه (۶)«كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر إلى مكه للحج تزود من أطيب الزاد من اللوز و السكر و السويق المحمص و المحلى».

و ينبغى أن يكون حلقه السفره من حديد لا صفر و نحوه حتى لا يقرب شيئا مما فيها شى ء من الهوام.

نعم ينبغى استثناء زياره الحسين (عليه السلام) من ذلك، لما

عن الصادق (عليه السلام)(۷)«بلغنى أن قوما إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب آداب السفر- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱.

السفره فیها الجداء و الأخبصه و أشباهه، و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»

و فی آخر(۱)قال لبعض أصحابه: «أ تأتون قبر أبی عبد اللّه الحسین (علیه السلام)؟

فقال له: نعم، قال: تتخذون لذلک سفره قال: نعم، قال: أما لو أتیتم قبور آبائکم و أمهاتکم لم تفعلوا ذلک، فقلت: فأی شی ء نأکل؟ قال: الخبز و اللبن»

و فی الحدائق لا- یبعد اختصاص ذلک بأهل البلدان القریبه کبغداد و الحله و المشهد و نحوها، دون أصفهان و خراسان و نحوهما.

و عن النبی (صلی اللّه علیه و آله)(۲)«الرفیق ثم الطریق»

أی السفر، بل

قال(۳): «أ لا أنبئکم بشر الناس؟ قالوا: بلی یا رسول اللّه، قال: من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده»

و قال (صلی اللّه علیه و آله)(۴): «یا علی لا تخرج فی سفر وحدک، فان الشیطان مع الواحد، و هو من الاثنین أبعد، یا علی ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاو، و الاثنان غاویان، و الثلاثه نفر»

بل عنه (صلی اللّه علیه و آله)(۵)أیضا «أنه لعن الآکل زاده وحده، و النائم فی البیت وحده، و الراکب فی الفلاه وحده»

و فی المرسل (۶)عنه (صلی اللّه علیه و آله) أیضا «لا تسافروا حتی تصیبوا لمه»

أی رفقه،

قال إسماعیل بن جابر(۷): «کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) بمکه إذ جاء رجل من أهل المدینه فقال: من صحبک؟ فقال: ما صحبت أحدا، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): أما لو کنت تقدمت إلیک لأحسنت أدبک، ثم قال: واحد شیطان، و اثنان شیطانان، و ثلاثه صحب، و أربعه رفقاء»

و لو اتفق الاضطرار

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶۰- من أبواب المزار- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۷.

۶- ۶ نهايه ابن الأثير: ماده« لمه».

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب آداب السفر- الحديث ۸.

إلی السفر وحده فلیقل: «ما شاء اللَّه لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آنس وحشتی و أعنی علی وحدتی و أد غیبتی»(۱).

و ینبغی أن تصحب من تتزین به و لا تصحب من یتزین بک

فإنه ما اصطحب اثنان إلا کان أعظمهما أجرا و أحبهما إلی اللَّه أرفقهما بصاحبه

(۲)بل عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۳)«لا تصحبن فی سفر من لا یری لک من الفضل علیه کما تری له علیک».

و لیصحب الإنسان نظیره حتی لا یذل و لا یذل غیره إلا مع طیب نفس المبذول له بذلک(۴)

و «من السنه إذا خرج القوم فی سفر أن یخرجوا نفقتهم فان ذلک أطیب لأنفسهم و أحسن لأخلاقهم»(۵).

و یستحب أیضا تشییع المسافر و تودیعه کما فعله أمیر المؤمنین (علیه السلام) بأبی ذر(۶)و أن یقول کما

قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)(۷)إذا ودع المؤمنین:

«زودکم اللَّه التقوی، و وجهکم إلی کل خیر، و قضی لکم کل حاجه، و سلم لکم دینکم و دنیاکم، و ردکم سالمین إلی سالمین»

و فی آخر(۸)عن أبی جعفر (علیه السلام) «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثم قال: أحسن اللَّه لک الصحابه، و أکمل لک المعونه، و سهل لک الحزونه، و قرب لک البعید، و کفاک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب آداب السفر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۲.

المهم، و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک، و وجهک لکل خیر، علیک بتقوی اللَّه استودع اللَّه نفسک، سر علی برکه اللَّه عز و جل»

و قد تقدم فی الأذان ما یعلم منه حکم الأذان خلفه.

و ینبغی أن یخلف فی أهله و ماله، و خصوصا إذا کان فی سفر الحج، فقد

قال علی بن الحسین (علیهما السلام)(۱): «من خلف حاجا فی أهله و ماله کان له کأجره حتی کأنه یستلم الحجر».

و ینبغی للمسافر المحافظه علی ما حکاه

الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد ابن عیسی (۲)من وصیه لقمان لابنه «یا بنی إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم، و أکثر التبسم فی وجوههم، و کن کریما علی زادک، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم، و اجهد رأیک إذا استشاروک، ثم لا تعزم حتی تثبت و تنظر، و لا تجب فی مشوره حتی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فان من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه اللَّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدقوا و أعطوا قرضا فأعط معهم، و اسمع لمن هو أکبر منک سنا، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئا فقل: نعم، و لا تقل لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ و ذکر ذیله فی الباب ۴۳ منها- الحدیث ۱.

فان لا عی و لؤم، و إذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تآمروا، و إذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طریقکم و لا تسترشدوه، فان الشخص الواحد مریب لعله یکون عین اللصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیرکم، و احذروا الشخصین أیضا إلا ان تروا ما لا أری، فإن العاقل إذا أبصر بعینه شیئا عرف الحق منه، و الشاهد یری ما لا یری الغائب، یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشی ء، صلها و استرح منها، فإنها دین، و صل فی جماعه و لو علی رأس زج، و لا تنامن علی دابتک فان ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء إلا ان تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتک، و ابدأ بعلفها، فإنها نفسک، و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لونا، و ألینها تربه، و أکثرها عشبا، فإذا نزلت فصل رکعتین قبل ان تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض، و إذا ارتحلت فصل رکعتین، ثم ودع الأرض التی حللت بها و سلم علیها و علی أهلها، فإن لکل بقعه أهلا من الملائکه، و ان استطعت أن لا تأکل طعاما حتی تبدأ فتصدق منه فافعل، و علیک بقراءه کتاب اللَّه ما دمت راکبا، و علیک بالتسبیح ما دمت عاملا عملا، و علیک بالدعاء ما دمت خالیا، و إیاک و السیر من أول اللیل، و سر فی آخره، و إیاک و رفع الصوت فی سیرک یا بنی سافر بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک، و تزود معک من الأدویه ما تنتفع به أنت و من معک، و کن لأصحابک موافقا إلا فی معصیه اللَّه عز و جل»

و قال الصادق (علیه السلام) أیضا فی خبر صفوان (۱): «کان أبی (علیه السلام) یقول: ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال، خلق یخالق به من صحبه، و حلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۵.

یملک به غضبه، و ورع یحجزه عن محارم اللّه»

و هو معنی ما رواه

محمد بن مسلم (۱)عنه (علیه السلام) «قل ما یعبأ بمن یسلک هذا الطریق إذا لم یکن فیه ثلاث خصال: ورع یحجزه عن معاصی اللّه، و حلم یملک به غضبه، و حسن الصحبه لمن صحبه»

و قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲): «وطن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت و فی حسن خلقک، و کف لسانک، و اکظم غیظک، و أقل لغوک، و تفرش عفوک، و تسخی نفسک»

إلی غیر ذلک مما یستفاد من روایاتهم من مکارم الأخلاق و غیرها فی السفر و الحضر و خصوص سفر الحج التی یتعذر أو یتعسر استقصاؤها خصوصا مع ملاحظه ما فیها من تعلیل

البرکه بولاده أحد الأنبیاء أو وقوع نعمه عظیمه فیه، و الشؤم بوقوع أمر سی ء فیه من موت نبی أو وصی أو نوع من غضب اللّه تعالی أو نحو ذلک، و قد تکفل ابن طاوس و المجلسی و الکاشانی و الحر فی الوسائل بجمعها أو أکثرها.

[تعداد الواجبات فی الحج تفصیلا]

[الأول القول فی الإحرام]

اشاره

و کیف کان ف القول الأول فی الإحرام منها و یقع النظر فی مقدماته و کیفیته و أحکامه و خاتمته،

[النظر فی مقدمات الإحرام]

أما المقدمات ف کلها مستحبه، و هی أمور، منها توفیر شعر رأسه من أول ذی القعده إذا أراد التمتع، و یتأکد عند هلال ذی الحجه علی الأشبه وفاقا للمشهور شهره عظیمه و خصوصا بین المتأخرین، بل لعل کافتهم علیه، إذ ابن إدریس و ان حکی عنه الخلاف لظهور أول کلامه فیه لکن کما قیل صرح بعد ذلک بالندب، بل لم أجد فیه خلافا من غیرهم أیضا إلا من الشیخین فی المقنعه و النهایه و الاستبصار، مع ان الأول منهما انما قال: «إذا أراد الحج فلیوفر شعر رأسه فی مستهل ذی القعده فإن حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه» و الثانی فی الأول «إذا أراد الإنسان

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام العشره- الحديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب أحكام العشره- الحديث ٢.

ان یحج متمتعا فعلیه ان یوفر شعر رأسه و لحیته من أول ذی القعده، و لا یمس شیئا منها» و نحوه فی الثانی، و لا صراحه بذلک فی الوجوب، خصوصا بعد معلومیه التسامح من مثلهم بإطلاق لفظه و إراده الندب، فضلا عن التعبیر المزبور و علی تقدیره فلا ریب فی ضعفه، فان النصوص و إن کان ظاهر الأمر و نحوه فیها ذلک-

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسکان(۱): «لا تأخذ من شعرک و أنت ترید الحج من ذی القعده و لا فی الشهر الذی ترید الخروج فیه للعمره»

و فی صحیح معاویه بن عمار(۲)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ : شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده، و من أراد العمره وفر شهرا»

و فی صحیح عبد اللَّه بن سنان (۳)«اعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده، و للعمره شهرا»

و فی خبر سعید الأعرج (۴)«لا یأخذ الرجل إذا رأی هلال ذی القعده و أراد الخروج من رأسه و لا من لحیته»

و فی موثق ابن مسلم (۵)«خذ من شعرک إذا أزمعت الحج شوال کله إلی غره ذی القعده»

و أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه(۶)«لا تأخذ من رأسک و أنت ترید الحج فی ذی القعده، و لا فی الشهر الذی ترید الخروج فیه للعمره»

و سأل الصادق (علیه السلام) أیضا الحسین بن أبی العلاء فی الحسن (۷)«عن الرجل یرید الحج أ یأخذ من شعر رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال؟ قال: لا بأس ما لم یر الهلال»

و یزید الکناسی (۸)«عن الرجل یرید الحج أ یأخذ من شعره فی أشهر الحج؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴ عن أبی الصباح الکنانی.

لا و لا من لحیته، و لکن یأخذ من شاربه و أظفاره، و لیطل ان شاء»-

إلا ان روائح الندب منه ظاهره، خصوصا بعد ملاحظه الشهره المزبوره،

و صحیح علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن الرجل إذا هم بالحج یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یحرم قال: لا بأس»

و موثق سماعه(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن الحجامه و حلق القفا فی أشهر الحج قال: لا بأس و السواک و النوره»

و احتمال اراده خصوص شوال من أشهر الحج کما تری، و

خبر محمد بن خالد الخزاز(۳)«سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: أما أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج إلی مکه للإحرام»

بل و

خبر إسماعیل بن جابر(۴)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): کم أوفر شعری؟ قال: إذا أردت هذا السفر أعفه شهرا»

بناء علی إراده الأعم من العمره من السفر فیه، إذ هو حینئذ أقل من التوفیر من أول ذی القعده، بل لعل الاعفاء فیه و فی غیره من النصوص السابقه مشعر بالندب أیضا، و فی

خبر جمیل بن دراج (۵)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمکه قال: إذا کان جاهلا فلیس علیه شی ء، و ان تعمد ذلک فی أول الشهور للحج بثلاثین یوما فلیس علیه شی ء، و ان تعمد بعد الثلاثین یوما التی یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه»

و نحوه مرسله (۶)الآخر إلا انه ذکر الناسی مع الجاهل فی المعذوریه، و بمضمونها ما حکی من عباره الفقه المنسوب إلی مولانا الرضا (علیه السلام)(۷)و ظاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التقصیر- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التقصیر- الحدیث ۱.

٧- ٧ المستدرك- الباب- ٢- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

معروفیه الثلاثین فی التوفیر لا غره ذی القعده.

و منه تقوی دلاله الخبر السابق علیه، فیجب الجمع بینهما بتفاوت مراتب الندب، کما فهمه المشهور الذی قد یؤیده أیضا

خبر علی بن جعفر(۱)عن أخیه المروی عن قرب الاسناد «من أراد الحج فلا یأخذ من شعره إذا مضت عشره من شوال»

المعلوم عدم إراده الحرمه منه، بل لم أعثر علی مفت فیه بالکراهه عدا الحر فی الوسائل.

و علی کل حال فوسوسه بعض متأخری المتأخرین فی الحکم المزبور عملا- بالأمر و النهی المزبورین فی النصوص السابقه مقتصرا علی ذکر موثق سماعه فی المعارضه طاعنا فیه فی السند بل و الدلاله باعتبار إمکان إراده ذی القعده من أشهر الحج فیه فی غیر محلها، لما عرفت من الشهره العظیمه و صحیح علی بن جعفر و غیر ذلک ثم انه یمکن اراده ما یشمل اللحیه من الرأس فی المتن و نحوه کما عن الشیخ و بنی إدریس و سعید و البراج و الفاضل فی جمله من کتبه التصریح به، لخصوص خبر سعید الأعرج بل و إطلاق شعرک و شعر رأسه فی النصوص المزبوره بناء علی ما فی کشف اللثام من ان الرأس قد یشمل الوجه، فشعره یشمل شعره، و إن کان الظاهر انسیاق غیرها منه، و أما ما سمعته من المفید فلم أجد ما یدل علیه سوی خبر جمیل (۲)السابق المطعون فی سنده بعلی بن حدید، و حمله بعضهم علی الندب، و آخر علی وقوع ذلک بعد الإحرام، لتقیید السؤال بکونه بمکه مع تقیید الجواب به، لعود الضمیر فیه إلی المسؤول عنه، و من

هنا قیل انه ساقط، لکونه ضعیف السند، متهافت المتن، فلا یصلح لإثبات حکم شرعی،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب التقصیر- الحدیث ۵.

لکن فی کشف اللثام قد استدل به علی تأکد الندب عند هلال ذی الحجه الذی ذکره المصنف و تبعه الفاضل، ثم قال: و یحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مکه، و هو حینئذ محرم، و ألزمه المفید الدم بالحلق بعد هلال ذی القعده، و هو الذی أوجب نسبه وجوب التوفیر الیه، لکن ابن سعید وافقه فیه مع انه قال: ینبغی لمن أراد الحج توفیر شعر رأسه و لحیته، قلت: و من هنا قلنا لا صراحه فی کلامه بالمخالفه و إن قلنا بوجوب الدم، مع إمکان إرادته الندب منه أیضا، نعم لا یخفی علیک عدم دلالته علی التأکد المزبور، بل فی الریاض فی کل من الاستدلال به علی ذلک و الاحتمال المذکور نظر، و إن کان فی النظر فی الأخیر نظر، ضروره احتمال الخبر المزبور لذلک علی أن یکون المراد بیان حکم المتمتع الذی دخل مکه فی شوال و فی غیره، فلا بأس بالحلق فیه بعد الإحلال من عمره التمتع لبقاء زمان توفیر الشعر فیه للحج، بخلاف ما إذا کان فی ذی القعده مثلا، و حینئذ یراد من الثلاثین فیه الثانیه الکنایه عن شوال التی بمضیها تحل الثلاثون التی یوفر فیها الشعر للحج، ف

قوله (علیه السلام): «التی یوفر فیها الشعر للحج»

کالوصف للأیام المستفاده من قوله (علیه السلام): «بعد» و هی أیام ذی القعده، و لعل هذا أولی مما فی الحدائق من تقدیر بعد دخول الثلاثین لا مضیها ردا علی صاحب المدارک، ضروره کون المنساق من قوله «بعد» معنی المضی لا الدخول، لکن ما ذکرناه أحسن، و علی التقدیرین تصلح دلاله الخبر المزبور، إلا ان الانصاف مع ذلک کله عدم وضوح دلاله الخبر علی وجه یصلح لإثبات الوجوب کما سمعته من المفید، نعم لا بأس بالقول باستحباب إهراق الدم بذلک.

ثم لا یخفی علیک إطلاق النصوص المزبوره، إلا أن المصنف تبعا للشیخ و ابن حمزه قیده بالمتمتع، و تبعه الفاضل فی کثیر من کتبه، و لا ریب أن الأول أولی، و أولی منه ذکر استحباب توفیره للعمره المفرده شهرا، کما صرح به فی

الدروس، لما سمعته من النص (۱)بل و التحرير و إن قال من أول الشهر الذى يريد العمره فيه، لما سمعته من النص (۲)أيضا، و جعل فى الوسائل المستحب أحدهما، و يمكن كون المراد بأحدهما عين الآخر، و على كل حال لم يذكر أحد منهم الخلاف فيها، لاقتصار عباره الشيخين على الحج لكن فيه أن النصوص متحده الدلاله فيهما معا، و بذلك يظهر لك أيضا قوه الندب، فالتحقيق حينئذ الندب فيهما معا كما عرفت، و اللَّه العالم.

و منها أن ينظف جسده من الأوساخ و يقص أظفاره و يأخذ من شاربه و يزيل الشعر من جسده و إبطيه مطليا بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل النصوص فيما عدا الأول مستفيضه:

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۳): «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء اللَّه فانتف إبطيك، و قلم أظفارك، و أطل عانتك، و خذ من شاربك، و لا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك، و ليكن فراغك من ذلك إن شاء اللَّه عند زوال الشمس، فان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك»

و فى صحيحه الآخر(۴): «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) فانتف إبطيك، و احلق عانتك، و قلم أظفارك، و قص شاربك، و لا يضرك بأى ذلك بدأت»

و فى

حسن حريز(۵)«السنه فى الإحرام تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و حلق العانه»

و سأله فى صحيحه الآخر(۶)«عن التهيؤ للإحرام فقال: تقليم الأظفار، و أخذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

الشارب، و حلق العانه»

و أما الأول فقد يومى اليه- مضافا إلى استحباب الطهور للمؤمن مطلقا، و لذا علل التنوير به فى النصوص (۱)و إلى طول منعه منه- اختصاص الإحرام بالغسل له المرشد اليه، بل قد يومى النص على الأمور المزبوره إلى كونه كالجمعه المستحب فيها ذلك، بل ينبغى غير ذلك من قطع الرائحه الكريهه عن إبطيه مثلا و غيره مما ينبغى أن يكون عليه المؤمن، فما فى اللمعه و الدروس من إبدال الواو بالباء لعدم دليل عليه بالخصوص فى غير محله، لما عرفت من رجحان التنظيف بنفسه لا أنه بخصوص قص الأظفار و نحوه، نعم الظاهر إلحاق حلق العانه و غيرها بطليها، لما سمعته من النص و ان صرح فى الدروس بكونه أفضل.

و لو كان قد أطلى مثلا أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما لعموم (۲)تحديد ما بين الطليتين بها، و خصوص

خبر على بن أبى حمزه(۳)قال:

«سأل أبو بصير أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: إذا أطليت للإحرام الأول فكيف أصنع بالطليه الأخيره؟ و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسه عشر يوما فاطل»

و لكن فى

خبره الآخر(۴)«لا بأس أن يطلى قبل الإحرام بخمسه عشر يوما»

و هو دال على الاجتزاء به و لو مضت خمسه عشر يوما و يمكن حمله على إراده بيان أصل الجواز، أو يراد منها التقريبيه لا التحقيقيه، أو غير ذلك، و

سأله (عليه السلام) معاويه بن عمار(۵)أيضا «عن الرجل يطلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

قبل أن يأتى الوقت بست ليال قال: لا بأس، و سأله عن الرجل يطلى قبل أن يأتى مكه بسبع أو ثمان ليال قال: لا بأس»

إلا أن الجميع حتى المفهوم من الأول منها المحمول على إراده عدم التأكد كما ترى لا ينافى استحباب إعاده الإطلاء و إن مضى له أقل من ذلك كما عن الشيخ و الفاضل التصريح به، لإطلاق الأدله السابقه، و خصوص

خبر ابن أبى يعفور(۱)قال: «كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط و حلقه، قلت: حلقه أفضل، و قال زراره نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد اللَّه (عليه السلام) فاذن لنا و هو بالحمام يطلى قد طلى إبطيه فقلت لزراره يكفيك فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله، فقال: فيم أنتما، فقلت: ان زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه، فقلت:

حلقه أفضل و قال زراره: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنه و أخطأها زراره، حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه، ثم قال لنا اطليا، فقلنا فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فإن الإطلاء طهور»

بل قال (عليه السلام) فى خبر آخر لأبى بصير(۲): «تنور فقال: انما تنورت أول من أمس و اليوم الثالث، فقال: أما علمت أنها طهور فتنور»

بل لعله ليس فى عباره المصنف ما ينافى ذلك، لعدم المنافاه بين الاجزاء و الفضل، بل قد يناقش فى دلاله النصوص السابقه على إجزائه عن إعادته

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۸۵- من أبواب آداب الحمام الحديث ۴ و ذيله فى الباب- ۳۲- منها الحديث ۵ إلا أنه قال عند ذكره الذيل عن عبد اللَّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللَّه عليه السلام- فى حديث أنه قال له و لأبى بصير اطليا. إلخ و هو سهو فان الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۲۷ و التهذيب ج ۵ ص ۶۲ كالجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب الحمام- الحديث ۴ من كتاب الطهاره.

للإحرام مع مضى الأقل بيسير، و خصوصا ما عد الأول منها، بل و الأول المراد منه أن ذلك نهايه الفصل بينهما، فلا ينافى استحباب الإعاده قبل ذلك، خصوصا للإحرام الذى إذا وقع مثلا قبل مضيها بيوم مثلا قد يستمر إلى غيره أياما تزيد على مده الفصل، و منه ينقدح أن للإحرام خصوصيه أخرى، و خبر أبى بصير الدال على الاجزاء له و إن مضى خمسه عشر يوما قد عرفت أنه محمول على إراده بيان الجواز لا الاجزاء فى الفضل، و اللّه العالم.

و منها الغسل للإحرام للأمر به فى النصوص (۱)المستفيضه أو المتواتره المحمول عليه

إجماعا محكيا عن التذكره و التحرير إن لم يكن محصلا، بل عن المنتهى لا نعرف فيه خلافا، و كأنه لم يعتد بما حكاه فى المختلف عن الحسن من الوجوب، و قد تقدم الكلام فيه فى الأغسال المسنونه.

و قيل و القائل الشيخ و ابن البراج فى محكى المبسوط و المهذب، بل فى المسالك حكايته عن الشيخ و جماعه، بل قال بعد ذلك انه اختاره جماعه من الأعيان إن لم يجد ماء تيمم له لإطلاق ما دل (۲)على تنزيل التراب منزله الماء، و انه يكفيك عشر سنين، من غير فرق بين الطهاره و غيرها، كما أنه لا فرق بين عدم الوجدان و بين غيره من الأعذار، و هو معنى ما عن التذكره من تعليله بأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب لكن فى كشف اللثام هنا «و ضعفه ظاهر» و فى المدارك «هو ضعيف جدا» قلت: و ربما أشعر بضعفه أيضا نسبه المصنف له إلى القيل، و قد تقدم تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب الطهاره.

و لو اغتسل و أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله و لا لبسه أعاد الغسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التيمم من كتاب الطهاره.

استحبابا ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«إذا لبست ثوبا لا ینبغی لک لبسه، أو أکلت طعاما لا ینبغی لک أکله فأعد الغسل»

و فی

صحیح عمر ابن یزید(۲)«إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطیب و لا تأکل طعاما فیه طیب فتعید الغسل»

و أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۳)«إذا اغتسل الرجل و هو یرید أن یحرم فلبس قمیصا قبل أن یلبی فعلیه الغسل»

بل خبر علی بن أبی حمزه(۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قمیصا قبل أن یحرم قال: قد انتقض غسله»

و إن کان الظاهر إراده استحباب الإعاده من النقض لا البطلان من رأس، و إن کان ربما یقال به مؤیدا بدعوی إشعار الإعاده فی النص به، لکنه خلاف ظاهر الفتوی، بل مقتضی صحیح عمر استحباب اعادته للتطیب أیضا کما فی الدروس، نعم لا دلاله فی شی ء منها علی استحباب إعادته بفعل ما عدا ذلک من تروک الإحرام، اللهم إلا أن یجعل ما فیها مثالا لغیره، لکن فی

مرسل جمیل (۵)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال:

یمسحها بالماء و لا یعید الغسل»

و سأله ابن أبی یعفور(۶)«ما تقول فی دهنه بعد الغسل فقال: قبل و بعد و معه لیس به بأس»

و إن أمکن إراده بیان عدم التأکد و یجوز له أی المحرم تقدیمه أی الغسل علی المیقات إذا خاف عوز الماء فیه بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی الذخیره و الریاض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲ و هو مرسل جمیل عن أبی جعفر علیه السلام کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۲۸ و التهذیب ج ۵ ص ۶۶.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٠- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ٦.

و غیرهما، بل فی المدارک الإجماع علیه لکن فی النافع «و قیل یجوز تقدیم الغسل علی المیقات لمن خاف عوز الماء، و یعید لو وجده» مشعرا بتمریضه، و فیه أن النصوص داله علیه، ففی

صحیح هشام بن سالم (۱)«أرسلنا الی أبی عبد اللّه (علیه السلام) و نحن جماعه بالمدینه انا نرید ان نودعک، فأرسل إلینا أن اغتسلوا بالمدینه فإنی أخاف ان یعز علیکم الماء بذی الحلیفه، فاغتسلوا بالمدینه و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها ثم تعالوا فرادی أو مثانی- الی أن قال- فلما أردنا أن نخرج قال: لا علیکم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحلیفه»

و قال أبو بصیر(۲)«سألته عن الرجل یغتسل بالمدینه لإحرامه أ یجزیه ذلک عن غسل ذی الحلیفه؟ قال: نعم»

و نحوه صحیح الحلبی (۳)عن الصادق (علیه السلام)، و فی

صحیح معاویه بن وهب (۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و نحن بالمدینه عن التهیؤ للإحرام فقال: أطل بالمدینه و تجهز بکل ما ترید و اغتسل، و إن شئت اشتملت بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجره»

إلی غیر ذلک من النصوص التی ظاهرها عدا الأول منها جواز التقدیم مع عدم خوف إعواز الماء کما مال الیه سید المدارک و الفاضل الأصبهانی و صاحب الذخیره، مضافا إلی إطلاق أدله الغسل، لکن فی التنقیح بعد أن اعترف باقتضاء الإطلاق ذلک قال: «و الشیخ قیده بالخوف و هو جید، إذ العمل بالإطلاق لم یقل به قائل» و فیه أن عدم القائل لا ینافی وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحجیه، إلا أن یکون ذلک عن إجماع علی العدم، و فی دعواه هنا منع، و التنظیر بغسل الجمعه الذی یقدم یوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

الخميس للخوف لا يقتضى ذلك، فمن الغريب ما فى الرياض من جعل ما فى التنقيح إجماعا منقولا و قيد به النصوص، بل تردد فى تناول إطلاق النصوص لصوره عدم الخوف، إذ لا يخفى عليك ما فيه، نعم قد يقال إن التعليل فى الصحيح الأول مؤيدا بذلك يقتضى التقييد المزبور، إلا أن الانصاف قصوره عن ذلك على

وجه يقتضى عدم المشروعيه لزياده التنظيف، فالجزم بذلك كما فى الرياض لا يخلو من منع.

بل ربما احتمل فى عباره المصنف فى النافع ان يكون التمريض الذى أشعر به لفظ القيل راجعا إلى التقييد بالخوف الذى مقتضى النصوص عدمه، لا لمطلق التقديم المصرح به فى النص و الفتوى، أو يكون راجعا إلى الحكم الأخير و هو لو وجده فى الميقات استحب له الإعاده لعدم دليل واضح عليه عدا قوله (عليه السلام) فى ذيل الصحيح السابق «و لا عليكم» إلى آخره الذى لا دلاله فيه على الندب الذى هو أخص من نفى البأس، و لكن فيه معلوميه اعتبار الرجحان فى العباده متى شرعت، كما هو واضح، بل لا فرق فى استحباب الإعاده معه بين لبس ثوبى الإحرام حين الغسل و عدمه.

ثم لا يخفى عليك أن الصحيح الأول (۱)ظاهر فى استحباب لبس ثوبى الإحرام عند الغسل و إن تأخر الإحرام لوقته، فيجوز حينئذ له عدم اللبس كما فى صحيح ابن وهب (۲)و حكى التصريح به عن النهايه و المبسوط، هذا، و عن التحرير و المنتهى و التذكره تقييد جواز التقديم بان لا يمضى عليه يوم و ليله، و نفى عنه البأس فى كشف اللثام، و لعله لما تسمعه عن قريب ان شاء اللَّه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

و كيف كان فلا خلاف أجده فى أنه يجزى الغسل فى أول النهار ليومه إذا أراد الإحرام فيه و

فى أول الليل لليلته ما لم ينم بل قيل إنه مقطوع به فى كلام الأصحاب ل

خبر أبى بصير(۱)«أتاه رجل و أنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى فقال: يعيد الغسل، يغتسل نهارا ليومه ذلك، و ليلا لليلته»

و صحيح عمر بن يزيد(۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر»

و خبر سماعه بن مهران (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله، و من اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله»

بناء على أن المراد عند طلوع الفجر من قوله قبله فيه، و فى وافى الكاشانى كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن، بل فى

صحيح جميل (۴)عنه (عليه السلام) أيضا أنه قال:

«غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك»

و نحوه خبر حسين الخراسانى (۵)عن أحدهما (عليهما السلام) المروى عن مستطرفات السرائر

و أفتى به جماعه من متأخرى المتأخرين تبعا للمحكى عن المقنع، و نفى عنه البأس فى الرياض، قال: «و لكن الأفضل الإعاده لصريح بعض الأخبار السابقه المؤيد بلفظ الاجزاء فى هذه الروايه» قلت: قد يشعر لفظ الاجزاء فى عباره المشهور بان ذلك أقل المجزى، و لولاه لأمكن الجمع بين النصوص بما ذكره على معنى تفاوت مراتب الإجزاء مؤيدا باستبعاد عدم إجزائه مثلا لليل أو للنهار مع فرض وقوعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۴ عن عثمان بن يزيد كما فى التهذيب ج ۵ ص ۶۴ إلا أن الموجود فى الطبع الحديث من الوسائل عن عثمان عمر بن يزيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحرام الحديث ۶.

فی آخر جزء منهما، اللهم إلا أن یراد تقدیر زمان اللیل أو النهار من کل منهما، و ربما یومی إلی ما ذکرناه فی الجمله ما سمعته فی خبر سماعه الذی لا یخفی بعد حمل ما قبل الفجر فیه علی ما بعده، کبعد حمل اللام فی الخبرین علی معنی «الی» لیوافق النصوص السابقه المعتضده بشهره الأصحاب، و لعل الفاضل فیما مضی من تقیید التقدیم بما سمعت نظر إلی الخبرین المزبورین، و لکن علیه کان الأولی التقیید بما سمعته من المشهور، بل الظاهر ان هذه المسأله غیر تلک المسأله التی یراد فیها التقدیم لخائف الإعواز و إن تأخر أیاما، فتأمل جیدا، کما ان الانصاف عدم خلو القول بمضمون الخبرین المزبورین و إن کان هو دون ذلک فی الفضل من وجه.

بقی الکلام فی تقیید ذلک بعدم النوم، و یدل علیه

صحیح النضر بن سوید(۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن الرجل یغتسل للإحرام ثم ینام قبل أن یحرم قال: علیه اعاده الغسل»

و خبر علی بن أبی حمزه(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم ینام قبل أن یحرم قال:

علیه اعاده الغسل»

مؤیدا ذلک بما دل علیه فیمن اغتسل لدخول مکه أو الطواف

کالصحیح (۳)«عن الرجل یغتسل لدخول مکه ینام فیتوضأ قبل أن یدخل أ یجزیه ذلک أم یعید؟ قال: لا یجزیه ذلک، لأنه إنما دخل بوضوء»

و لکن مقتضی الجمع بینهما و بین

صحیح العیص بن القاسم-(۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه و یلبس ثوبین ثم ینام قبل أن یحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

قال: ليس عليه غسل»

- استحباب الإعاده لا- انتقاض الغسل، و احتمال كون المراد من صحيح العيص عدم مشروعيه الإعاده كما عن ابن إدريس مقتض لطرح ما سمعته من النص المؤيد بأنها مبالغه فى

التنظيف، فالأولى حمله على اراده عدم النقض على معنى أن ليس عليه ذلك كمن لم يغتسل، و لعله أولى من حمله على عدم التأكد كما فى المدارك و مما حمله الشيخ عليه من نفى الوجوب المنافى لمقتضى سوقه من أن سقوطه للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب، هذا.

و فى القواعد «و لو أحدث بغير النوم فإشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى، و من عدم النص» بل و فى الدروس «الأقرب ان الحدث كذلك» و نفى عنه فى المسالك البأس، و لعله لكونه مساويا له أو أقوى باعتبار تلويثه للبدن، بل فى كشف اللثام الظاهر ان النوم إنما صار حدثا لأن معه مظنه الأحداث فحقائقها حينئذ أولى، بل فى المختلف تعليل الإعاده للنوم بأنه يبطل الطهاره الحقيقيه فالوهميه أولى، بل فى المسالك «الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقا و الخلاف فيه على بعض الوجوه» إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلا و إن قلنا بالتسامح على أن دعوى الاتفاق المزبور لا تخلو من نظر أو منع.

نعم فى

الموثق (۱)«عن غسل الزياره يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله»

و لا صراحه فيه بانتقاضه بذلك و إن ادعاها فى الرياض، كدعواه دلاله صحيح مكه(۲)على مشاركه النوم غيره من الأحداث فى نقض الغسل، مع انه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب زياره البيت- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۱.

ما سمعته لا إشعار فيه بذلك، فالتحقيق عدم النقض هنا بالنوم فضلا عن غيره بل الظاهر قصر استحباب الإعاده فى الإحرام عليه دون غيره، لحرمه القياس، بل لعل إطلاق الاجتزاء بالغسل فى أول اليوم و الليله مع غلبه تخلل الحدث مما يقتضى عدمه، بل لعله بملاحظه الغلبه المزبوره فى الليل يتقوى عدم الانتقاض بالنوم أيضا كما ذكرناه، و لعله لذا كان خيره الفخر و الكركى و سيد المدارك و الأصبهانى قصر الحكم على النوم، و قد تقدم فى الأغسال المندوبه بعض الكلام فى ذلك، و الظاهر مساواه غسل الزياره و غيره من أغسال الأفعال لغسل الإحرام فى الاجتزاء به من أول اليوم و الليل لبقيتهما، بل قد سمعت الموثق الدال على الاجتزاء به لليل أيضا، و اما انتقاضه بالنوم و غيره من مطلق الحدث أو استحباب إعادته فقد سمعت دعوى الاتفاق هنا، لكن لم نتحققه، و قد تقدم فى كتاب الطهاره تحقيق الحال.

و لو أحرم بغير غسل أو صلاه يأتى استحباب الإيقاع عقيبها ناسيا ثم ذكر أو عامدا عالما أو جاهلا تدارك ما تركه و أعاد الإحرام استحبابا على المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا بناء على استحبابهما بل و لا وجها، ضروره عدم تعقل وجوب الإعاده مع كون المتروك مندوبا، و قول الشيخ فى النهايه «من أحرم من غير صلاه و غير غسل كان عليه إعاده الإحرام بصلاه و غسل» لا صراحه فيه بالوجوب، خصوصا بعد قوله فى المبسوط «كان إحرامه منعقدا غير أنه يستحب له إعاده الإحرام بصلاه و غسل» نعم ما يحكى عن أبى على «ثم اغتسل و لبس ثوبى الإحرام و صلى لإحرامه لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض، فإنها تحرم بغير صلاه- قال- و لا ينعقد الإحرام إلا فى الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاه» ظاهر فى وجوب الغسل و الصلاه و حينئذ يتجه وجوب الإعاده.

و على كل حال فالأصل فى ذلك

صحيح الحسن بن سعيد(۱)«كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلك؟ و كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام) يعيده»

بعد حمل الأمر فيه على الندب لما عرفت، مؤيدا بما قيل من إشعار قوله فى السؤال «و كيف ينبغى له أن يصنع» الذى يقتضى مطابقه الجواب له به و إن نوقش فيه، و لكن العمده ما ذكرناه، بل الظاهر المفروغيه منه بين الأصحاب، نعم قال ابن إدريس على ما فى المختلف بعد أن حكى ذلك عن الشيخ إن أراد أنه نوى الإحرام و أحرم و لبى من دون صلاه و غسل فقد انعقد إحرامه، فأى إعاده تكون عليه، و كيف يتقدر ذلك، و إن أراد أنه أحرم بالكيفيه الظاهره من دون النيه و التلبيه فيصح ذلك و يكون لقوله وجه، و رده فى المختلف بأنه انما قصد الشيخ انه إذا عقد إحرامه بالتلبيه و النيه و لبس الثوبين

التى هى أركان الإحرام و أجزاؤه من غير غسل و لا صلاه استحب له إعاده التلبيه و لبس الثوبين و النيه، عملا بروايه الحسن بن سعيد الصحيحه، و لا استبعاد فى استحباب اعاده الفرض لأجل النفل كما فى الصلاه المكتوبه إذا دخل المصلى فيها متعمدا بغير أذان و لا إقامه، فإنه يستحب له إعادتها، و قد استظهر منه فى المسالك الحكم ببطلان الأول، و تبعه فى المدارك ثم أورد عليه فى الأول بما حاصله وضوح الفرق بين المقامين، فإن الصلاه تقبل الابطال بفعل منافياتها و لو نيه الابطال، بخلاف الإحرام الذى لا يقبله إلا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصر.

قلت لعل ابن إدريس فهم من عباره الشيخ فى النهايه وجوب الإعاده المقتضيه لبطلان الأول بترك ما لا يقتضيه من المستحب، فأنكر عليه ذلك و رده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

الفاضل بأنه لا مانع من الإعاده بترک المستحب للدليل کما فی الصلاه بترک الأذان و الإقامه، و ليس مقصوده من التشبيه البطلان أيضا کما عساه يتوهم، بل المراد أن اعاده الصحيح تکون بترک المستحب و إن لم يکن الأول باطلا، و کان الأولی تشبيهه بإعاده الصلاه جماعه بعد أن صليت فرادی، و يقع له خيرهما من غير بطلان فی الأولی، و لعله لذا قال فی الدروس: و لو نسی الغسل أو النافله أعاد الإحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن إدريس، إذ نفی الإعاده مع صحه الإحرام، و المعتبر هو الأول، ثم کتب فی الحاشيه التی کتب تحتها انها منه المعتبر فی الاجزاء الأول، و فی الکمال الثانی، و من ذلک أخذ الأصبهانی ما فی کشفه حيث انه بعد أن ذکر استحباب الإعاده و دليلها قال: «و أنکره ابن إدريس إلا أن يراد صوره الإحرام من التجرد و لبس الثوبين من غير نيه، فإنه إذا نواه انعقد و لم يمکنه الإحلال إلا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصر، و ليس کالصلاه التی تبطل بمنافياتها و بالنيه، فلا يتجه ما فی المختلف من أنه کالصلاه التی يستحب إعادتها إذا نسی الأذان و الإقامه، و الجواب أن الإعاده لا تفتقر إلی الإبطال، لم لا يجوز أن يستحب تجديد النيه و تأکيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما فی المختلف» انتهی.

و علی کل حال فان کان مراد ابن إدريس الرد علی الشيخ فی الوجوب المقتضی لبطلان الأول أو تعبدا کان فی محله، و إلا کان محلا للنظر إلا أن يکون مبناه عدم العمل بخبر الواحد و إن کان صحيحا، و قد عرفت ضعفه فی محله، هذا، و فی الرياض بعد أن حکی ما سمعته من کشف اللثام قال: «و هو حسن ان تم منع افتقار الإعاده إلی الابطال، و فيه نظر لتبادره منها عرفا، و قد صرح فی الأصول بأنها عباره عن الإتيان بالشی ء ثانيا بعد الإتيان به أولا، لوقوعه علی نوع خلل، قالوا کتجرده عن شرط معتبر، أو اقترانه بأمر مبطل،

فتدبر. و لعله لذا لم يجب عن الحلى أحد من المتأخرين إلا بابتناء مذهبه هنا على مذهبه فى أخبار الآحاد من عدم حجيتها، و هو ضعيف، و على هذا فالمعتبر من الإحرامين ثانيهما كما هو ظاهر المختلف و المنتهى و غيرهما، خلافا للشهيدين فأولهما، قال ثانيهما: «إذ لا وجه لإبطال الإحرام بعد انعقاده، فلا وجه لاستئناف النيه، بل ينبغى أن يكون المعاد هو التلبيه و اللبس خاصه» انتهى و فيه ما عرفت من ظهور النص فى الابطال من جهه لفظ الإعاده المفهوم منه ذلك عرفا و عاده، هذا مضافا إلى ما ذكره بعض المحدثين فى الجواب عنه بأن النيه الأولى انما كانت معتبره بمقارنه اللبس و التلبيه مثل نيه الصلاه المقارنه للتكبير، فإذا بطل تكبيره الإحرام بطلت النيه الأولى، فكذا هنا».

قلت لا يخفى عليك ما فيه، بل هو من غرائب الكلام، ضروره أن ما ذكره من الإعاده اصطلاح لأهل الأصول لا يحمل عليه ما فى النصوص، على ان قولهم: «كاخلال بشرط» إلى آخره قاض بخلافه هنا، ضروره عدمه، على أنه بعد حمل الأمر بالإعاده على الندب لا يتم ما ذكره من الظهور المزبور، الفرض أنه قد اعترف أولا بالاستحباب، على أن مقتضاه حصوله بالإعاده نفسها و لم يسمع من أحد كونه من مبطلات الإحرام، و ما حكاه عن بعض المحدثين لا نعرف له حاصلا، إذ لم يقل أحد ببطلان اللبس و التلبيه المستلزمين لبطلان النيه قياسا على تكبيره الإحرام، و انما ذكر ثانى الشهيدين بعد الحكم بصحه الإحرام الأول أن الإعاده التى لا تقتضى بطلانه تتحقق بابتداء التلبيه و اللبس من غير حاجه إلى تجديد نيه، فأقصى ما فيه إمكان تحقق الإعاده التامه بدونها لا أنه يقول ببطلان التلبيه و اللبس دونها، و بالجمله هذا الكلام كله لا يسطر.

بقى الكلام فى قول الفاضل فى القواعد بعد أن حكم بالإعاده أى ندبا:

«و أيهما المعتبر إشكال، و تجب الكفاره بالمتخلل بينهما» فان ظاهره المفروغيه من

الكفاره التى مقتضاها صحه الأول، فلا يناسبه الإشكال فى المعتبر منهما، و فى كشف اللثام لعل استشكاله هنا لاحتمال الإحلال هنا بخصوصه للنص، و أما وجوب الكفاره بالمتخلل فلاعتبار الأول ما لم يحل، و فى الرياض بعد ان ذكر الخلاف و رجح البطلان بما سمعت قال: «و تظهر ثمره الخلاف فى وجوب الكفاره للمتخلل بين الإحرامين، و احتساب الشهر بين العمرتين، و العدول إلى عمره التمتع لو وقع الثانى فى أشهر الحج، لكن ظاهر القواعد خروج الأول من البين، و وجوب الكفاره على القولين، فان تم إجماعا و إلا فهو منفى على المختار قطعا، و كذا مع التردد بينه و بين مقابله عملا بالأصل السالم عن المعارض، إلا أن يمنع باستصحاب بقاء الإحرام الأول الموجب للكفاره بالجنايه فيه، و الإعاده لا تقطعه بناء على الفرض، و فيه نظر».

قلت لا يخفى عليك ما فى ذلك كله بعد الإحاطه بما ذكرناه المقتضى لعدم الإشكال فى وجوب الكفاره للمتخلل، لبقاء صحه الإحرام الأول و ان استحب الإعاده التى لا تبطله، بل هو حكم تعبدى شرعى لتدارك الفضيله نحو إعاده الصلاه جماعه، و يحسب له فى الواقع أفضلهما نحو ما ورد فى الصلاه جماعه، و ان بقيت الأحكام الظاهريه على الأول المحكوم بصحته ظاهرا، و لعل اشكال الفاضل فى المعتبر منهما بالنسبه إلى الكمال بمعنى انه الأول و ان لحقه ما يقتضى كماله، أو انه الثانى و ان بقيت الأحكام للاول، فتأمل جيدا.

ثم ان ظاهر قول المصنف «ثم ذكر» فرض المسأله فى الناسى كما صرح به بعضهم، لكن فيه أن الصحيح (۱)المزبور فى الجاهل و العالم من دون تعرض للناسى، اللهم إلا ان يفهم لحوقه بالفحوى، كما ان المفروض فيه ترك الغسل أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

الصلاه فيكفى فيه ترك أحدهما، فما سمعته من النهايه من اعتبار تركهما معا فى غير محله، كالمحكى عن بعضهم من الاقتصار على الأول منهما، فتأمل جيدا، و اللّه العالم.

و منها- كما ذكره المصنف و غيره ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو فريضه غيرها و ان لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات و أوسطه أربع ركعات و اقله ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و قل يا أيها الكافرون و فى الثانيه الحمد و

قل هو اللّه أحد و فيه روايه أخرى (۱)بالعكس، و المراد بقرينه قوله بعد ذلك: «و يوقع» إلى آخره انه مع حضور الفريضه يصلى نافله الإحرام ثم الفريضه ثم يحرم عقيبها، و مع عدم الفريضه يحرم عقيب النافله لا انه مع الفريضه تسقط نافله الإحرام كما ادعى فى المسالك انه ظاهر العباره، قال: «و ليس كذلك، و انما السنه أن يصلى سته الإحرام أولا» إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: «و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأديه المراد هنا» و قد سبقه إلى ذلك الكركى فى حاشيته على الكتاب لكن قد يقال لا قصور فى نحو عباره المتن بعد ملاحظه القرينه التى ذكرناها كالمحكى من عباره المبسوط، قال «و أفضل الأوقات التى يحرم فيها عند الزوال و يكون ذلك بعد فريضه الظهر، فان اتفق ان يكون فى غير هذا الوقت جاز، و الأفضل أن يكون عقيب فريضه، فان لم يكن فريضه صلى ست ركعات من النوافل و أحرم فى دبرها، فان لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان- الى ان قال- و يجوز ان تصلى صلاه الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه قد تضيق، فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم الإحرام، و إن كان أول الوقت بدأ بصلاه الإحرام ثم بصلاه الفرض» و نحوه عباره النهايه، و لا ريب ان التدبر فيهما يقتضى ما قلناه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

و من هنا قال ابن إدريس فی المحکی من سرائره: «أفضل الأوقات التی یحرم فیها

الإنسان بعد الزوال، و یکون ذلک بعد فریضه الظهر، فعل هذا تکون رکعتا الإحرام المندوبه (المندوبتان ظ) قبل فریضه الظهر بحیث یکون الإحرام عقیب صلاه الظهر» ثم ساق الکلام علی نحو ما ذکره الشیخ، و هو صریح فیما ذکرناه، و قال فی المقنعه: «و إن کان وقت فریضه و کان متسعا قدم نوافل الإحرام، و هی ست رکعات، و یجزی منها رکعتان، ثم صلی الفریضه و أحرم فی دبرها فهو أفضل، و إن لم یکن وقت فریضه صلی ست رکعات» و قال فی التحریر «یستحب له أن یحرم بعد الزوال عقیب صلاه الظهر، یبدأ بصلاه الإحرام، و هی ست رکعات، فان لم یتمکن فرکعتان، ثم یصلی الظهر ثم یحرم عقیب صلاه الظهر، و إن لم یتفق وقت الزوال استحب ان یکون عقیب فریضه، فان لم تتفق صلی ست رکعات ثم أحرم عقیبها، فان لم یتمکن من ذلک صلی رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و قل یا ایها الکافرون، و فی الثانیه الحمد و التوحید مستحبا» و مثله قال فی التذکره إلا انه عکس القراءه فی الرکعتین، ثم قال: «فإذا فرغ منهما أحرم عقیبهما- الی أن قال- فإذا ثبت هذا فإن صلاه الإحرام تفعل فی کل وقت و إن کان أحد الأوقات المکروهه، و أصح الوجهین عند الشافعیه الکراهه فی الأوقات المکروهه و هل تکفی الفریضه عن رکعتی الإحرام؟ یحتمل ذلک، و هو قول الشافعی، و لکن المشهور تقدیم نافله الإحرام علی الفریضه ما لم یتضیق وقت الفریضه، و ذلک یدل علی عدم الاکتفاء بالفریضه فی الاستحباب» و کذلک صرح فی القواعد بتقدیم نافله الإحرام علی الفریضه، و نحوه عن المنتهی، و قال فی الدروس:

«و یستحب صلاه سنه الإحرام، و هی ست رکعات أو أربع أو رکعتان، ثم الفریضه، و الأفضل إحرامه عقیب الظهر، ثم الفریضه مطلقا، و لو لم یکن وقت فریضه، فالظاهر إن الإحرام عقیب فریضه مقضیه أفضل، فان لم یکن فعقیب

النافله، و يقرأ فى الركعتين الجحد فى الاولى و التوحيد فى الثانيه» و قال ابن الجنيد: «لا ينعقد الإحرام بدون الغسل و التجرد و الصلاه» إلى غير ذلك من عباراتهم التى لا قصور فيها.

نعم استشعر الفاضل مما حكاه عن الإسكافى تقديم الفريضه على نافله الإحرام ثم الإحرام بعدها، كما انه حكى عنه وجوب صلاه الإحرام و الغسل و اللبس.

و على كل حال هو أمر آخر غير ما نحن فيه، لكن مع ذلك كله قال فى المدارك ان مقتضى العباره عدم الاحتياج إلى نافله الإحرام مع صلاه الفريضه و انها انما تكون إذا لم يتفق وقوع الإحرام عقيب الظهر أو نافله أو فريضه، و على ذلك دلت الأخبار الصحيحه ثم ذكر صحيحتى معاويه بن عمار الآتيتين، إلى ان قال:

و من هنا يظهر إن ما ذكره الشارح من أن المراد ان السنه ان يصلى سنه الإحرام إلى آخره غير جيد، و من العجب قوله: و قد اتفق أكثر العبارات على القصور عن تأديه المراد هنا، إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب على المعنى الذى ذكره فإن الأخبار ناطقه بخلافه كما بيناه، و قد ظهر لك مما ذكرناه تصريح كلمات الأصحاب بذلك و حكايه الشهره من الفاضل و كشف اللثام و غيرهما عليه، بل لم أعرف أحدا من الأصحاب أفتى بذلك، و انما ذكره الفاضل احتمالا بعد ان حكاه عن الشافعى.

إنما الكلام فيما يدل عليه من النصوص و أظهره ما عن

الفقه المنسوب (۱)إلى مولانا الرضا (عليه السلام) «فان كان وقت صلاه فريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم صل الفريضه و روى ان أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر صلاه الفريضه ثم أحرم فى دبرها ليكون أفضل»

و ربما يدل عليه أيضا

قول الصادق (عليه السلام) فى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

صحیح معاویه بن عمار(۱): «خمس صلوات لا تترک علی حال إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم»

و فی

خبر أبی بصیر(۲)أیضا «خمس صلوات یصلیها فی کل وقت، منها صلاه الإحرام»

بل لعل إطلاق

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبره الآخر(۳)«یصلی للإحرام ست رکعات یحرم فی دبرها»

دال علی ذلک أیضا، فإنه شامل لمن صلاهن فی وقت الفریضه و أحرم بعدهن قبل الفریضه، ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی صحیح عمر بن یزید(۴)«و اعلم أنه واسع لک أن تحرم فی دبر فریضه أو نافله أو لیل أو نهار»

بل قد یستفاد من التدبر فی

صحیح الحلبی (۵)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) أحرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لیلا أم نهارا؟ فقال: بل نهارا، فقلت: أی ساعه؟ قال: صلاه الظهر فسألته متی تری أن تحرم؟ قال: سواء علیکم، إنما أحرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) صلاه الظهر لان الماء کان قلیلا، کان فی رؤوس الجبال فیهجر الرجل إلی مثل ذلک من الغد و لا یکادون یقدرون علی الماء، و انما أحدثت هذه المیاه حدیثا»

منضما إلی

المرسل (۶)عن أبی جعفر و أبی عبد اللَّه (علیهما السلام) انهما قالا «إذا صلی الرجل الرکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حج أو عمره فی مقامه ذلک فإنه إنما فرض علی نفسه الحج و عقد عقده الحج، و قالا: إن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) حیث صلی فی مسجد الشجره صلی و عقد الحج و لم یقولا صلی و عقد الإحرام،»

بناء علی إراده صلاه الرکعتین من صلاه رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لا صلاه الظهر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

خصوصا بعد

المرسل (۱)فی التذکره أنه روی العامه «أن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) صلی بذی الحلیفه رکعتین ثم أحرم»

فتأمل جیدا.

و کان المراد من

قوله (علیه السلام): «سواء علیکم»

بیان الجواز، و إلا فلا ریب فی کون الفضل عند الزوال، ل

قول الصادق (علیه السلام)(۲): «لا یضرک بلیل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلک عند زوال الشمس»

و لعله لأنه قد فعله رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) و إن کان لقله الماء.

و علی کل حال فلیس فی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۳): «صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه»

دلاله علی سقوط نافله الإحرام، و کذا

قوله فی صحیحه الآخر(۴)«لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله، فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و إن کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما»

الی آخره، بل لعل الأصحاب أخذوا التألیف المزبور الذی هو صلاه نافله الإحرام ثم الفریضه ثم الإحرام من الأمر به عقیب المکتوبه فی الصحیح المزبور مع إطلاق الأمر بنافله الإحرام، مضافا إلی ما یشعر به

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۵)أیضا «إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه فریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرهما»

بناء علی کون المراد من مفهومه و لو بقرینه الشهره و غیرها مما عرفت انه و إن کان فی وقت فریضه صلیت الرکعتین ثم الفریضه و أحرمت عقیبها، لا أن المراد سقوطها

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

بالفريضه إذا كان وقت فريضه و الاجتزاء بفعل الفريضه.

بل لعل التأمل فى

خبر إدريس بن عبد اللّه (۱)يقضى بذلك أيضا، قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قلت فان أبى جماله أن يقيم عليه قال:

ليس له ان يخالف السنه، قلت: إله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، و لكن أكره للشهره، و تأخير ذلك أحب الى، قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟

قال: أربع ركعات»

بناء على كون المراد ان تأخير التطوع للإحرام بعد ذلك أحب الى، لا أن المراد تأخير الإحرام عقيب المغرب حتى يسقط التطوع للإحرام أحب الى، و الظاهر اتحاد المراد من الخبر المزبور مع

خبر ابن فضال (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) المروى فى الفقيه «فى الرجل يأتى ذا الحليفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فى غير وقت صلاه قال: ينتظر حتى تكون الساعه التى يصلى فيها»

و انما قال ذلك مخافه الشهره، إذ الظاهر أن قوله «و انما» الى آخره من كلام الصدوق أو الراوى.

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا كراهه فى نافله الإحرام فى جميع الأوقات للنصوص السابقه، و لأنها ليست من النوافل المبتدأه، بل هى من ذوات الأسباب، كما أنه ظهر لك عدم حرمتها فى وقت فريضه، لإطلاق النصوص المعتضده بالفتوى، بل مقتضى ما دل على كون الإحرام فى وقت الفريضه ذلك، ضروره فهم تبعيه النافله له فى ذلك، إلا ان ذلك كله على طريق الندب، خلافا لما سمعته من الإسكافى المقتضى لوجوب نافله الإحرام إذا لم تتفق فى وقت فريضه، بل و للمحكى عن الجمل و العقود و المهذب و الإشاره و الغنيه و الوسيله من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

تقديم الفريضه على النافله، بل فى كشف اللثام انه يشعر به كلام الحسن، قال:

و هو أظهر، لأن الفرائض تقدم على النوافل إلا الرواتب قبلها، إذ لا نافله فى وقت فريضه، و لم أظفر بما يدل على استحباب نافله الإحرام مع إيقاعه بعد فريضه إلا الذى سمعته الآن عن الرضا (عليه السلام)، و لذا قال فى التذكره و هل تكفى الفريضه عن ركعتى الإحرام؟ يحتمل ذلك، و هو قول الشافعى، لكن لا يخفى عليك مجال النظر فى كلامه بعد الإحاطه بما ذكرناه خصوصا بعد ان كان المختار جواز التطوع فى وقت الفريضه كما ذكرناه فى محله.

و أما كيفيه القراءه فلم أقف فيها إلا على

خبر معاذ بن مسلم (۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «لا يدع أن يقرأ قل هو اللَّه احد و قل يا ايها الكافرون فى سبعه مواطن: فى الركعتين قبل الفجر و ركعتى الزوال، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاه الليل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف»

لكن فى التهذيب بعد ان أورد ذلك

قال: و فى روايه اخرى (۲)«انه يقرأ فى هذا كله بقل هو اللَّه أحد، و فى الركعه الثانيه بقل يا ايها الكافرون إلا فى الركعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ بقل يا ايها الكافرون، ثم يقرأ فى الركعه الثانيه بقل هو اللَّه احد»

و الأمر فى ذلك سهل بعد كون الحكم ندبيا.

بل ظهر لك أيضا الوجه فى قول المصنف و يوقع نافله الإحرام تبعا له و لو كان وقت فريضه مقدما للنافله ما لم تتضيق الحاضره بل قوله «تبعا» مشعر بان دليل ذلك ما أشرنا إليه سابقا من فهم تبعيه النافله للإحرام فى المشروعيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب القراءه فى الصلاه- الحديث ۲.

التی مقتضی النصوص کونها کذلک فی لیل أو فی نهار فی وقت فریضه أو غیرها من الأوقات المکروهه و غیرها، و من الغریب ما عن شارح التردات من جعل الضمیر فی قوله «له» عائدا إلی الغسل ای یوقع النافله تبعا للغسل لا

یتراخی عنه، إذ هو- مع أنه کما تری- لا دلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه قائم کما سمعته من النصوص السابقه.

بقی الکلام فیما ذکره غیر واحد من استحباب الإحرام عقیب الفریضه و لو مقضیه، إذ قد عرفت ان المستفاد من النصوص السابقه استحبابه عقیب الظهر، و إلا فمطلق المکتوبه المنساق منها الحاضره، نعم فی بعض النصوص (۱)السابقه الفریضه لکن لا دلاله فیه علی الندب، فتأمل.

و قد ظهر لک مما ذکرناه من النصوص أن مقتضی العمل بها صلاه الست، و دونه الأربع، و دونه الرکعتان، و ضعف خبر الست بعد الانجبار، بعمل الأصحاب کما فی کشف اللثام، و کون الحکم ندبیا غیر قادح، کما انه لا یقدح فی ذلک عدم ذکر الست فی محکی الهدایه و المقنع و جمل السید.

هذا کله فی مقدمات الإحرام

[النظر فی کیفیه الإحرام فتشتمل علی واجب و مندوب]

اشاره

و أما کیفیته فتشتمل علی واجب و مندوب لکن ینبغی أن یعلم أولا- أنه ذکر بعض الأفاضل مقدمه قبل ذلک، قال: ما حاصله الإحرام هنا کالإحرام فی الصلاه، و من المعلوم أن معنی الإحرام فیها الدخول فیها علی وجه یحرم معه الکلام و الضحک و نحوهما مما هو مبطل للصلاه، أو الدخول فیها علی وجه یکون مصلیا و إن لزمه الأول، کما أن الأول یستلزم الثانی و علی کل حال یتحقق ذلک بتکبیره الإحرام، بل

سمیت بذلک لذلک و إن لم تکن هی السبب فی الإحرام بل التکبیره المقارنه للنیه السبب فیه، إلا أنه لما کانت الجزء الأخیر من العله نسب إلیها الإحرام، و حینئذ فالإحرام بالعمره و الحج هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

الـدخول فيهمـا و صـيروره الشـخص معتمرا أو حاجـا، أو دخوله فى حـاله يحرم عليه معها ما يحرم على أحـدهما ما لم يتحلل، و ذلك إما هو إيقاع التلبيه المقارنه لنيه العمره أو الحـج و لو حكميه، أو غيره من النيه الفعليه لأحدهما الواقعه فى الموضع المعين، أو هى مع لبس الثوبين: أى اللبس المقـارن لها، و أما مجموع التلبيه و النيه و اللبس فهو راجع إلى الأول، لأن المعلول ينسب إلى الجزء الأخير من العله، و الأول هو الذى صـرح به الشـيخ فى التهذيبين، بل هو ظاهر كلام الأكثر المصـرحين بعدم انعقاد الإحرام إلاـ بـالتلبيه، بـل عليه الإجماع عن الانتصار و الخلاف و الجواهر و التـذكره و المنتهى و غيرها، مضافا إلى المعتبره(۱)المستفيضه المصـرحه بجواز فعـل كـل مـا يحرم على المحرم قبـل التلبيه و إن نوى، بـل هو أيضـا ظاهر المعتبره(۲)المستفيضه المصرحه بأن الإحرام بعد فرض الحج فى المسجد و الصلاه و نحوها من المقدمات، منها

صحيـح معاويه بن وهب (۳)«عن التهيؤ للإحرام فقال فى مسـجد الشـجره فقـد صـلى فيه رسول اللَّه (صـلى اللَّه عليه و آله)، و قد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول:

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعه بعمره إلى الحج».

و لكن ينافى ذلك نصوص أخر(۴)مستفيضه مصرحه بمغايره الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۵ و الباب ۳۴ منها الحديث ۳ و الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۴.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۳ و ذيله فى الباب ۴۰ منها الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام.

للتلبیه و أنه قبلها، بل و ما صرحوا به من وجوب الإحرام من المیقات و عدم جواز تأخیره عنه مع تصریح تلک النصوص بجواز تأخیر التلبیه عنه، بل و قولهم و لو عقد الإحرام و لم یلب لم یلزمه کفاره لما فعل، بل و کذا عدهم التلبیه من واجبات الإحرام بل و کذا حکمهم بوجوب النیه للإحرام المعلوم عدم وجوبها للتلبیه کعدم وجوبها لتکبیره الصلاه، و من هنا کان الثانی هو ظاهر الأکثر المستفاد من جمیع ما مر من منافیات کون التلبیه وحدها الإحرام، و إن کان ینافیه ما سمعته سابقا مما دل علیها، و ربما رجح الأول بالجمع بینه و بین منافیاته بأن ما یجوز تأخیره من التلبیه هو الإجهار بها و رفع الصوت بها، کما أنه یمکن ترجیح الثانی

بالجمع بینه و بین منافیاته بأن المراد عدم انعقاد الإحرام إلا بالتلبیه، بل لذلک أطلق الإحرام علیها، بمعنی أنه لا کفاره علی المحرم قبلها لو تناول محرمات الإحرام من النساء و غیرها إلی آخر ما أطنب به إلا أنه کما تری لا حاصل معتد به له، بل لا وجه لاحتمال کون الإحرام نفس إیقاع التلبیه، ضروره کون الإحرام عباره عن النسک المخصوص، و أغرب من ذلک نسبته إلی الشیخ و ظاهر الأکثر، بل لا یخفی علیک وضوح الفرق بین إحرام الصلاه و بین المقام الذی معظمه تروک، و لیس له أول یتلبس به نحو التکبیر الذی هو أول أفعال الصلاه، کما انه لا یخفی علیک عدم فائده معتد بها لما ذکره بعد اتفاق الجمیع علی وجوب النیه و اللبس فی المیقات و عدم التجاوز عنه بدونهما و انه لا تحرم المحرمات إلا بالتلبیه التی ستعرف الکلام فی جواز تأخیرها عن المیقات و عدمه

[فی أن الواجب فی الإحرام ثلاثه أشیاء]

اشاره

و کیف کان فالواجبات ثلاثه:

[الأول النیه]

الأول النیه بلا خلاف محقق فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض، مضافا إلی عموم الأدله و خصوصها کما ستمر علیک، نعم عن الشافعی وجهان، و فی محکی المبسوط «الأفضل أن تکون مقارنه للإحرام، فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلل» و فی المختلف «فیه

نظر فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنيه لفوات الشرط» و عن الشهيد حمل ذلك على نيه خصوص التمتع بعد نيه الإحرام المطلق بناء على ما يأتى، أو الإحرام بعمره مفرده أو حج مفرد بناء على جواز العدول عنهما إلى التمتع، قال: و عقل بعضهم من قوله ذلك تأخير النيه عن التلبيه، و فى كشف اللثام قلت: و قد يكون نظر إلى ما أمضيناه من ان التروك لا تفتقر إلى النيه، و لما اجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها فى الجمله و لو قبل التحلل بلحظه إذ لا دليل على أزيد من ذلك و لو لم يكن فى الصوم نحو

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۱)«لا صيام لمن لم يبيت الصيام»

قلنا فيه بمثل ذلك، و انما كان الأفضل المقارنه لأن النيه شرط فى ترتب الثواب على الترك، و فيه ان الدليل من إجماع أو غيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها فى غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنه فيها، فلا بد من حمل العباره المزبوره على الخلاف، أو على إراده جواز تأخيرها عن إنشاء الإحرام على الوجه الذى تسمعه، و المراد بقوله «فان فاتت» بيان حكم اتفاق فواتها لا العمد إلى تركها.

و كيف كان فقد ذكر غير واحد أنها هى أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعه ما يحرم به من حج أو عمره متقربا الى اللّه تعالى شأنه و نوعه من تمتع أو قران أو افراد و صفته من وجوب أو ندب و ما يحرم له من حجه الإسلام أو غيرها و لكن قد عرفت فى كتاب الطهاره و الصلاه حقيقه النيه، و أنها الداعى، و أنه لا يجب فيها أزيد من قصد القربه بمعنى امتثال الأمر، و التعيين مع التعدد فى المأمور به و منه يعلم ما فى المسالك من أنه لا ريب فى

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۱ من كتاب الصوم.

اعتبار إحضار الفعل الموصوف بالصفات الأربعه بالبال ليتحقق القصد اليه، بل و يعلم أيضا أنه لا شی ء من الأربعه بداخل فی النيه، و انما هی مشخصات المنوی، إذ النيه عباره عن القصد، و هو شی ء واحد لا يقع التعدد إلا فی معروضه، فيحتاج إلی التعيين حينئذ، لتوقف الامتثال عليه كما حققناه فی محله.

و ربما كان فی نصوص المقام دلاله عليه ك

صحيح معاويه بن عمار(۱)عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «لا يكون إحرام إلا فی دبر صلاه مكتوبه و نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فی دبرها، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد اللّه تعالی و أثن عليه و صل علی النبی (صلی اللّه عليه و آله)، و قل اللهم إنی أسألك أن تجعلنی ممن استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتبع أمرك، فإنی عبدك و فی قبضتك، لا أوقی

إلا ما وقيت، و لا آخذ إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لی عليه علی كتابك و سنه نبيك، و تقوينی علی ما ضعفت، و تسلم منی مناسكی فی يسر منك و عافيه، و اجعلنی من وفدك الذی رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت، اللهم انی خرجت من شقه بعيده، و أنفقت مالی ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لی حجتی و عمرتی، اللهم انی أريد التمتع بالعمره إلی الحج علی كتابك و سنه نبيك، فان عرض لی شی ء يحبسنی فحلنی حيث حبستنی بقدرك الذی قدرت علی، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الطيب و الثياب، أبتغی بذلك وجهك و الدار الآخره، قال: و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم، ثم قم فامش هنيئه، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب»

و صحيح حماد بن عثمان (۲)عنه (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

«قلت له: إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج کیف أقول؟ قال تقول:

اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک (صلی اللَّه علیه و آله)، و إن شئت أضمرت الذی ترید»

و صحیح عبد اللَّه بن سنان (۱)عنه (علیه السلام):

أیضا «إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم انی أرید ما أمرت من التمتع بالعمره إلی الحج فیسر لی ذلک، و تقبله منی، و اعنی علیه، و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب، و إن شئت فلب حین تنهض، و إن شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل»

و خبر إسحاق بن عمار(۲)«قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): إن أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج، فیقول بعض أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبیت و سعیت بین الصفا و المروه فأحل و اجعلها عمره، و بعضهم یقول: أحرم و انو المتعه بالعمره إلی الحج، أی هذین أحب إلیک؟ قال انو المتعه»

و صحیح البزنطی (۳)عن أبی الحسن (علیه السلام): «سألته عن رجل تمتع کیف یصنع؟ قال:

ینوی العمره و یحرم بالحج»

الی غیر ذلک من النصوص المتضمنه ذکر التعیین الذی یؤکده مع ذلک ما سمعته من مسأله العدول، ضروره انه لو لم یعتبر التعیین لم یحتج إلی العدول المعتبر فیه ما عرفت، لأن الفرض مشروعیه النیه علی الإطلاق بل کان هو الأحوط لئلا یفتقر إلی العدول إذا اضطر الیه، و لا یحتاج إلی اشتراط إن لم تکن حجه فعمره.

لکن عن المنتهی و التذکره مع اعتبار نیه الأمور الأربعه «و لو نوی الإحرام مطلقا و لم

ینو حجا و لا عمره انعقد إحرامه، و کان له صرفه إلی أیهما شاء»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

و لا يخفى عليك التدافع بين الكلامين كما اعترف به غير واحد، نعم عن المبسوط و المهذب و الوسيله الصحه و التخيير بين الحج و العمره فى أشهر الحج، و الانصراف إلى عمره مفرده فى غيرها، بل مال جماعه من متأخرى المتأخرين إلى عدم اعتبار التعيين، بل فى كشف اللثام هو الأقوى، لأن النسكين فى الحقيقه غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا تختلف حقيقه الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته كالوضوء و الغسل، فالأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل أخباره على الغالب أو الفضل، و كذا أخبار(۱)العدول و الاشتراط، و لأن الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه، فجاز أن ينعقد مطلقا، و لما يأتى (۲)من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أهل إهلالا كإهلال النبى (صلى اللّه عليه و آله) و لم يكن يعرف إهلاله، و ل

ما روته العامه(۳)من انه (صلى اللّه عليه و آله) خرج من المدينه لا يسمى حجا و لا عمره

ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروه».

إلا ان الجميع كما ترى، ضروره إمكان منع كون النسكين غايتين للإحرام بل هو جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى أو صريحهما، و إن كان المتجه بناء على ذلك الاكتفاء بنيه كل منهما عن نيته كما فى غيره من اجزاء العبادات إلا أنه يمكن القول باعتبارها لظاهر النص و الفتوى، و لا ينافى ذلك جزئيته كالطواف و ركعتيه و السعى و الوقوفين و غيرها، و ربما قيل إن المراد من نيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج و الباب ۲۳ من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۵ ص ۶.

تعیینه نیه النسک، بل یمکن حمل النص و الفتوی علیه إن لم یکن ظاهرهما، و إن کان هو واضح الفساد، ضروره صراحه الفتاوی باعتبار نیه مخصوصه للإحرام کغیره من أجزاء النسک.

و علی کل حال فلا داعی حینئذ إلی حمل اخبار التعیین و العدول و الاشتراط علی ما عرفت، بل لعل الداعی إلی خلافه متحقق، و من الواضح حینئذ اعتباره لتوقف صدق الامتثال علیه، و مخالفه الإحرام لغیره من إحرام العبادات لا تقتضی صحه وقوعه مطلقا، و دعوی انه إذا عقده عن غیره أو تطوعا وقع عن فرضه لم یحضرنی دلیل لها الآن و ان أرسلها هذا المستدل إرسال المسلمات، نعم قد ذکرنا سابقا أن من تعین علیه الحج لا یجوز له الحج عن غیره تبرعا لا أنه إن أوقعه عن غیره مثلا یقع عن فرضه قهرا، فإنه لا دلیل علیه، و ان حکی عن الشیخ و لکن الذی یقتضیه الدلیل بطلانه عن کل منهما، فلاحظ و تأمل.

و خبر علی بن جعفر(۱)المروی عن قرب الاسناد مع انه غیر جامع لشرائط الحجیه غیر صریح و لا ظاهر فی ذلک، بل ربما کان ظاهره الغلط اللفظی لا القصدی، و لذا استدل به علیه، و ما عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)- بعد تسلیم کونه کذلک، و لذا منع فی المختلف عدم معرفه أمیر المؤمنین (علیه السلام) ما أهل به النبی (صلی اللّه علیه و آله)، و لعله لما فی

صحیح معاویه بن عمار(۲)من «ان علیا (علیه السلام) قد جاء بأربعه و ثلاثین بدنه أو ستا و ثلاثین»

فیکون المراد حینئذ ب

قوله (علیه السلام): «إهلالا کإهلال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)»

الحج قارنا- یمکن حمله علی اختصاصه بالحکم المزبور، کما عساه یشعر به افتخاره به علی غیره، علی أنه غیر ما نحن فیه من کون الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

مطلقا، ضروره كونه معينا، إلا انه لا يعلم خصوصه، و ما روته العامه غير ثابت، بل الثابت خلافه، و دعوى أن الأصل عدم اعتبار

التعيين و كذا إطلاق الأدله واضحه المنع، بل الأصل يقتضى خلافه بعد ما عرفت من توقف الامتثال عليه، لكون الإحرام جزء النسك المفروض تعلق (تعدد خ ل) الخطاب به، و ليس فى الأدله إطلاق يقتضى ذلك، بل قد عرفت ظهور الأدله فى خلافه، فالتحقيق حينئذ اعتبار التعيين كغيره من العبادات كما صرح به الفاضل فى القواعد و غيره بل لا يبعد اعتبار التعيين فى حال تعين النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى، و ان استقرب الانصراف إليه فى محكى التذكره و المنتهى لكن فيه أنه لا تصرفه إلا النيه مع فرض عدم الصارف شرعا كما فى صوم يوم شعبان فبان انه من شهر رمضان، و كونه متعينا عليه لا يقتضى الانصراف مع فرض عدم ملاحظته من هذه الحيثيه، و إلا كان ضربا من التعيين، اما مع عدمه فالمتجه البطلان، لعدم صدق الامتثال بعدم موافقه الأمر على ما هو عليه، ضروره الاكتفاء فى التعدد بالخطإ و الغلط و تعمد الغير و نحو ذلك، و يمكن حمل كلام القائل بالاكتفاء على صوره وقوعه ملاحظا كونه المكلف به، فإنه حينئذ تعيين و ان لم يشخصه فى ذلك الحال لجهل أو غيره. و اللّه العالم.

و لو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا عمل على نيته بلا خلاف بل و لا إشكال، ضروره كون المدار فى الأعمال على النيات، بل فى بعض النصوص (۱)السابقه التصريح بذلك مضافا إلى

خبر على بن جعفر(۲)المروى عن قرب الاسناد «سأل أخاه عن رجل أحرم قبل الترويه فأراد الإحرام بالحج يوم الترويه فأخطأ فذكر العمره فقال (عليه السلام): ليس عليه شى ء فليعتد بالإحرام

بالحج»

و لو لم ينطق بشى ء صحت و صح الإحرام و لم يكن عليه شى ء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان (۳)عن الصادق (عليه السلام) المتقدم سابقا، بل ستعرف ان الإضمار أفضل و لو أخل بالنيه أى لم يأت بها أصلا عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه بلا خلاف فيه كما فى المدارك لكونها جزءا منه أو شرطا فيه، ففواتها على كل حال مخل به و

سأل الحلبى (۴)فى الحسن الصادق (عليه السلام): «عن رجل لبى بحجه و عمره و ليس يريد الحج، قال: ليس بشى ء، و لا ينبغى له ان يفعل»

و لا يشكل ذلك بعدم اعتبار النيه فى الإحرام بناء على انه جزء من النسك الذى يكفى نيته عن نيه خصوص الإحرام ضروره بناء الحكم هنا على اعتبار النيه فيه و إن قلنا بجزئيته كما عرفت الكلام فيه، أو على ان المراد فوات نيه النسك نفسه الذى يبطل معه الإحرام، و ان

كان هو خلاف ظاهر الأصحاب أو صريحهم من اعتبار نيه للإحرام بخصوصه كباقى اجزاء الحج، و لا يكفى نيه العمره أو الحج

عـن نيته له، فالأـولى حينئـذ الجمـع بين نيه النسـك و بين التفصـيل للاـجزاء و لاـ تكفى الأـولى عن الثـانيه، نعم يمكن الاكتفـاء بالعكس مع فرض الإتيان بالاجزاء على انها أجزاء النسك المخصوص، و الأولى الجمع.

ثم لاـ يخفى أن الحكم ببطلان الإحرام بفوات نيته عمـدا أو جهلا أو سـهوا لا يقتضـى بطلان الحـج بفواته كما عرفت الكلام فيه مفصـلا فى مسأله نسيان الإحرام أصلا، أو تركه جهلا فضلا عن نيته خاصه، نعم ظاهر العباره و غيرها عدم كون الإحرام هو النيه، ضروره مغايره النيه للمنوى، و قد تقدم الكلام فيه أيضا سابقا.

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب الإحرام- الحديث ٨.

٣- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

٤- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

و لو أحرم بالحج و العمره لم يقع لهما، لأنهما لا يقعان بنيه واحده و فى إحرام واحد، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع على عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد، و لكن هل هى فاسده لفساد المنوى و إن كان فى أشهر الحج كما قربه الفاضل، أو انه متى فعل ذلك و كان فى أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يتعين عليه أحدهما و إلا كان للمتعين و ان كان فى غير أشهر الحج تعين للعمره المفرده كما عن الخلاف و المبسوط، بل فى كشف اللثام «هو قوى على ما ذكرناه، فإنهما إذا لم يدخلا فى حقيقه الإحرام فكأنه نوى ان يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شى ء و ان عزم على إيقاعهما فى هذا الإحرام و ان لم يكن فى أشهر الحج» و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، بل لا ينبغى التأمل فى البطلان مع فرض ملاحظه المعيه التى لا أمر بها.

و من هنا قال المصنف لو قيل بالبطلان فى الأول و لزوم تجديد النيه كان أشبه بأصول المذهب و قواعده، إلا ان ظاهره الصحه فى الثانى، و لعله لأن الحج لما لم يمكن فى غيرها لم يكن التعرض له إلا لغوا محضا بل خطأ، و فيه ان اللغويه أو الخطائيه لا تنافى حصول البطلان باعتبار عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، اللهم إلا ان يفرض ملاحظه امتثال أمر كل منهما من غير ملاحظه الاجتماع، فيتجه الصحه فى الثانى باعتبار عدم منافاه الضم لصحه المضموم اليه، بخلاف الأول الفاقد للتعيين باعتبار صلاحيه الوقت لكل منهما، هذا، و فى المسالك نسبه القول بالصحه فى الأول إلى ابن أبى عقيل و جماعه تبعا للكركى، و فيه أن ابن أبى عقيل و إن قال بصحه الإحرام بالحج و العمره فى نيه واحده بشرط سياق الهدى لكن لا يقول بالتخيير، بل يقول بوجوب العمره أولا ثم الحج، و انه لا يحل من العمره بعد الإتيان بأفعالها و انما يحل بعد الإتيان بأفعال الحج.

و على كل حال فليس فى

خبر يعقوب بن شعيب (۱)دلاله على جواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

الإحرام بهما، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) فقلت کیف تری لی ان أهل؟ فقال: ان شئت سمیت، و ان شئت لم تسم شیئا، فقلت: کیف تصنع أنت؟ قال: اجمعهما فأقول لبیک بحجه و عمره معا، ثم قال: اما انی قلت لأصحابک غیر هذا»

لان الظاهر اراده حج التمتع الذی دخلت العمره فیه إلی یوم القیامه، و ظاهر آخره انه قال لأصحابه ما یوافق التقیه، و أوضح منه

صحیح الحلبی (۱)عنه (علیه السلام) أیضا قال: «ان عثمان خرج حاجا فلما خرج إلی الایواء أمر مناديا ینادی فی الناس اجعلوها حجه و لا تتمتعوا، فنادی المنادی فمر المنادی بالمقداد بن الأسود فقال: اما لتجدن عند القلائص رجلا ینکر ما تقول فلما انتهی المنادی إلی علی (علیه السلام) و کان عند رکائبه یلقمها خبطا و دقیقا، فلما سمع النداء ترکها و مضی إلی عثمان، و قال: ما هذا الذی أمرت به؟

فقال: رأی رأیته، فقال: و اللَّه لقد أمرت بخلاف رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) ثم أدبر مولیا رافعا صوته لبیک بحجه و عمره معا لبیک، و کان مروان بن الحکم یقول بعد ذلک: فکأنی انظر إلی بیاض الدقیق مع خضره الخبط علی ذراعیه»

و قد سمعت

قول الرضا (علیه السلام) فی صحیح ابن أبی نصر(۲)فی المتمتع أنه ینوی العمره و یحرم بالحج،

و فی

خبر إسماعیل الجعفی (۳)قال: «خرجت انا و میسر و أناس من أصحابنا فقال لنا زراره: لبوا بالحج، فدخلنا علی أبی جعفر (علیه السلام) فقلنا له:

أصلحک اللَّه انا نرید الحج و نحن قوم صروره أو کلنا صروره فکیف نصنع؟

فقال: لبوا بالعمره، فلما خرجنا قدم عبد الملک بن أعین فقلنا له أ لا تعجب من زراره قال لنا: لبوا بالحج و ان أبا جعفر (علیه السلام) قال لنا: لبوا بالعمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

فدخل عبد الملك بن أعين فقال له: إن أناسا من مواليك أمرهم زراره أن يلبوا بالحج عنك و أنهم دخلوا عليك و أمرتهم أن يلبوا بالعمره فقال أبو جعفر (عليه السلام):

يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حده، أعدهم على، فدخلنا فقال: لبوا بالحج، فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لبى بالحج»

و فى

خبر أبان بن تغلب (۱)«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): بأى شى ء أهل؟ قال: لا تسم حجا و لا عمره و أضمر فى نفسك المتعه، فإن أدركت كنت متمتعا، و إلا كنت حاجا»

و فى

خبر حمران ابن أعين (۲)قال: «دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) فقال لى: بم أهللت؟ فقلت:

بالعمره، فقال: أ فلا أهللت بالحج و نويت المتعه فصارت عمرتك كوفيه و حجتك مكيه، و لو كنت نويت المتعه و أهللت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين»

و كأنه (عليه السلام) فهم منه العمره المفرده، و حينئذ فالمراد أن ما صنعه يكون عمره كوفيه باعتبار الإهلال، و حجه مكيه باعتبار الإحرام بها من مكه، بخلاف ما لو نوى المتعه، فإنهما معا يكونان كوفيتين، لأن حج التمتع الذى هو كوفى مركب منهما.

و على كل حال فالى بعض ذلك أشار الشهيد فى الدروس قال: و

روى زراره(۳)«ان المتمتع يهل بالحج، فإذا طاف و سعى و قصر أهل بالحج»

و فى صحيح الحلبى (۴)عن الصادق (عليه السلام) «دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامه»

و روى (۵)إسحاق بن عمار نيته المتعه، و

روى الحلبى (۶)«ان عليا (عليه السلام) قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٩.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الإحرام- الحديث ٧.

لبیک بحجه و عمره معا»

و لیس یبعد إجزاء الجمیع، إذ الحج المنوی هو الذی دخلت فیه العمره، فهو دال علیها بالتضمن، و نیتهما معا باعتبار دخول الحج فیها و الشیخ بالغ فی الاقتصار علی نیه المتعه و الإهلال بها، و تأویل الأخبار المعارضه لها، قلت: لا ریب فی أن المتجه جواز الجمیع عملا بجمیع النصوص المراد منها جمیعا الإشاره إلی نیه حج التمتع، و لکن بعبارات متعدده، منها الإهلال بالحج مضمرا التمتع و منها الإهلال بعمره التمتع، و منها الإهلال بحجه و عمره معا، و لعل الإضمار أفضل،

قال منصور بن حازم (۱): «أمرنا أبو عبد اللَّه (علیه السلام) أن نلبی و لا نسمی شیئا، و قال: أصحاب الإضمار أحب إلی»

و سأل إسحاق بن عمار(۲)أبا الحسن موسی (علیه السلام) فقال: «أصحاب الإضمار أحب إلی، فلب و لا تسم شیئا».

بقی الکلام فی شی ء، و هو ما لو نوی نسیانا غیر المتعین علیه فهل یصح للمتعین أو یقع

باطلا لهما و یحتاج إلی تجدید النیه؟ الأقوی الثانی بناء علی ما عرفت من عدم الدلیل علی الصرف شرعا قهرا کما ذکرنا الکلام فیه، و اللَّه العالم.

و لو قال ناویا أحرم کإحرام فلان و کان عالما حین النیه بما ذا أحرم صح بلا خلاف و لا إشکال، لوجود المقتضی من النیه و التعیین و عدم المانع و إن کان جاهلا قیل و القائل الشیخ و الفاضل فی محکی المنتهی و التذکره یصح، إما بناء علی أن الإبهام لا یبطله فضلا عن مثل الفرض، أو ل

صحیح الحلبی و حسنه (۳)عن الصادق (علیه السلام) فی حجه الوداع «انه (صلی اللَّه علیه و آله) قال: یا علی بأی شی ء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبی (صلی اللَّه علیه و آله)»

و صحیح معاویه بن عمار(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

عنه (علیه السلام) «انه قال: قلت: إهلالا کإهلال النبی (صلی اللَّه علیه و آله)»

لکن قد عرفت الکلام فی الإبهام، بل قد عرفت أنهما غیر صریحین بل و لا ظاهرین فی جهله بما أحرم به النبی (صلی اللَّه علیه و آله)، و لا فی أنه نوی کذلک، لاحتمالهما أن یکون نوی حج القران کما نواه النبی (صلی اللَّه علیه و آله)،

بل لعل «قلت» فی الأخیر بمعنی لفظت أو نویت، بل ربما قیل: الظاهر أن «إهلالا» مفعوله، بل قد سمعت ما فی بعض النصوص (۱)من أنه (علیه السلام) قد کان سائقا أربعا أو ستا و ثلاثین بدنه، نعم عن

أعلام الوری (۲)للطبرسی (رحمه اللَّه) «أنه قال: یا رسول اللَّه لم تکتب إلی بإهلالک، فقلت: إهلالا کإهلال نبیک»

و نحوه عن روض الجنان للرازی بل فی

خبری الحلبی (۳)«ان النبی (صلی اللَّه علیه و آله) کان ساق مائه بدنه، فأشرکه فی الهدی و جعل له سبعا و ثلاثین بدنه»

و هو ظاهر فی عدم سوقه المانع من نیه القران، بل

فی الفقیه (۴)«و کان النبی (صلی اللَّه علیه و آله) ساق معه مائه بدنه، فجعل لعلی (علیه السلام) منها أربعا و ثلاثین، و لنفسه ستا و ستین، و نحرها کلها بیده- إلی أن قال- و کان علی (علیه السلام) یفتخر علی الصحابه و یقول: من فیکم مثلی و أنا شریک رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی هدیه، من فیکم مثلی و أنا الذی ذبح رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) هدیی بیده»

إلا ان اختلاف النصوص فیما سمعت- و احتمال اختصاصه (علیه السلام) کما یومی الیه

افتخاره به، خصوصا مع احتماله (علیه السلام) نزول حکم جدید و کان متعذرا علیه حصول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۳۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲۴ إلا أنه لم یذکر ذیله و ذکره فی الفقیه ج ۲ ص ۱۵۳ الرقم ۶۶۵.

الیقین بما هو مکلف به، بخلاف من یعلم شغل ذمته بنوع- کاف فی عدم الخروج فیها عما یقتضی الیقین، خصوصا بعد ملاحظه عدم صدق القران فی الفرض إذا فرض کون زید مثلا قارنا، اللهم إلا أن یقرن حینئذ و لو فی مکه، و عد مثله حج قران کما تری، و من هنا کان الأقوی البطلان وفاقا لجماعه، و لکن علی الصحه فإن بان له الحال قبل الطواف کما اتفق لعلی (علیه السلام) عمل علی مقتضاه و قرن حینئذ، و فیه ما عرفت.

و إن استمر الاشتباه لموت أو غیبه قال الشیخ یتمتع احتیاطا للحج و العمره، لأنه إن کان متمتعا فقد وافق، و إن کان غیره فالعدول منه جائز، و فیه ان العدول انما یسوغ فی حج الإفراد خاصه إذا لم یکن متعینا علیه، علی أن العدول علی خلاف القواعد، و الثابت منه حال معلومیه المعدول عنه لا مشکوکیته، و لعله لذا حکی عن بعض البطلان فی الفرض، لتعذر معرفه ما أحرم به، فیکون من المجمل الذی لا یجوز الخطاب به مع عدم طریق لامتثاله و ربما احتمل التخییر کما فی حاله الإطلاق و نسیان ما أحرم به، و الجمیع کما تری شک فی شک.

و لکن علی کل حال قول المصنف: «و إن کان جاهلا- قیل: یتمتع احتیاطا» لیس بجید، لما عرفت من أن القول بالتمتع مع استمرار الاشتباه لا مطلقا.

و لو بان أن فلانا لم یحرم انعقد مطلقا و کان مخیرا بین الحج و العمره کما عن الشیخ و الفاضل التصریح به.

و لو لم یعلم هل أحرم أم لا کان بحکم من لم یحرم.

و لو طاف قبل التعین لم یعتد بطوافه، لأنه لم یطف فی حج أو عمره، و لا یخفی علیک ما فی الجمیع بعد فرض أن دلیل الصحه فی المفروض ما وقع من علی (علیه السلام)؛ ضروره کون المتجه حینئذ الاقتصار علیه فیما خالف قاعده وجوب التعیین

و لا ریب فی عدم تناوله لأمثال ذلک، کما هو واضح.

و لو نسی بما ذا أحرم کان مخیرا بین الحج و العمره إذا لم یلزمه أحدهما و إلا صرف الیه کما صرح به الفاضل و الشهیدان و غیرهم، لأنه کان له الإحرام بأیهما شاء إذا لم یتعین علیه أحدهما، فله صرف إحرامه إلی أیهما شاء، لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسک إلا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بین النسکین فی إحرام، أما إذا تعین علیه أحدهما صرف إلیه، لأن الظاهر من حال المکلف الإتیان بما هو فرضه، خصوصا مع العزم المتقدم علی الإتیان بذلک الواجب، و فیه ان التخییر فی الابتداء لا یقتضی ثبوته بعد التعیین، ضروره تغیر الموضوع المانع من جریان الاستصحاب، و کذا عدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسک، و دعوی اقتضاء العقل التخییر لإجمال المکلف به و عدم طریق إلی امتثاله یدفعها أن المتجه حینئذ ارتفاع الخطاب به فیبطل، لا التخییر و لو فرض توقف التحلیل علی اختیار أحدهما لیحصل به الطواف المقتضی للتحلیل و إلا کان محرما أبدا فهو لیس من التخییر علی نحو الابتداء، ضروره عدم تحقق خطاب به، بل هو طریق لتحلیله وافق أو خالف، کما انه لا دلیل علی اعتبار الظهور المزبور مع تعین أحدهما علیه، و أصاله الصحه لا تقتضی التشخیص فی وجه کما عساه یرشد إلی ذلک فی الجمله ما ذکروه من البطلان فی مسأله الشک فی أنه هل نوی ظهرا أو عصرا إذا لم یکن قد حفظ ما قام الیه، و إلا عمل علیه للنص (۱)علی ان الصحه أعم من الانصراف إلی ما تعین علیه، إذ الظاهر حصولها مع الجهل أو النسیان أو الغفله أو غیر ذلک، نعم هو متجه بناء علی الصرف شرعا نحو الصوم فی شهر رمضان، و لکن لا دلیل علیه هنا کما أسلفناه و ان ادعاه بعضهم، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیه من کتاب الصلاه.

أرسله إرسال المسلمات، نعم قد يقال بتشخيص أصل الصحه إذا كان الفعل لا يصح إلا للمعين و ان وقع غفله لغيره، بل و إن صح مع الغفله أيضا فى وجه قوى باعتبار أن الأصل عدم الغفله، و مسأله الشك فى الظهر و العصر مع

فرض مخالفتها لذلك فهى للنصوص (۱)فتأمل جيدا، هذا.

و عن الشيخ فى الخلاف «يجعله عمره، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، و إن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز- قال-: و إذا أحرم بالعمره لا يمكنه ان يجعلها حجه مع القدره على أفعال العمره، فلهذا قلنا يجعلها عمره على كل حال» و عن المنتهى و التحرير انه حسن، و هو المحكى عن احمد، و عن الشافعى فى القديم «يتحرى لأنه اشتباه فى شرط العباده كالاناءين المشتبهين» و لا يخفى عليك ما فى الأصل و فرعه، نعم ما ذكره الشيخ قوى بناء على ان له ذلك على كل حال و ان حكم العدول يشمله، و إلا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله و لو بالاحتياط بفعل كل محتمل، فإنه و إن كان ليس هذا جمعا بين النسكين بل هو مقدمه ليقين البراءه إلا ان فعل أحدهما يقتضى التحليل لاشتماله على الطواف، و لعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى، لا أن خطابه ينقلب إلى التخيير كما فى الابتداء.

و من ذلك يعلم لك الحال فيما ذكروه من الفروع فى المقام، منها لو تجدد الشك بعد الطواف ففى التذكره و التحرير جعلها عمره متمتعا بها، و فى الدروس هو حسن ان لم يتعين عليه غيره، و إلا صرف اليه، و منها لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما معينا انصرف إلى ما عليه إن كان معينا، و إلا تخير بينهما و لزمه أحدهما و إن كان الأصل البراءه و كان الإحرام بهما فاسدا، فإن الأصل الصحه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما مبهما أو معينا، اما إذا علم انه إما أحرم بهما أو بأحدهما مبهما فهو باطل بناء على اشتراط التعيين، و عن المبسوط «ان شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيهما شاء» و هو أعم على مختاره من أحدهما معينا و مبهما، فتأمل جيدا فان المقام غير منقح فى كلامهم، و لعل التحقيق ما عرفت من البطلان، أو التخيير على الوجه الذى ذكرناه، و الانصراف إلى المعين إن كان خصوصا مع عدم صحه غيره و لو غفله لما عرفت، و اللّه العالم.

[الثانى من واجباته التلبيات الأربع]

الثانى من واجباته التلبيات الأربع بلا خلاف فى أصل وجوبها فى الجمله، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۱)التى سيمر عليك بعضها، بل عن المنتهى و التذكره الإجماع على عدم وجوب الزائد، بل عن الأول منهما انه إجماع أهل العلم، لكن عن الاقتصاد «تلبى فرضا واجبا، فتقول:

لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد و النعمه لك، و الملك، لا شريك لك، لبيك بحجه و عمره، أو بحجه مفرده، تمامها عليك، لبيك، و ان أضاف إلى ذلك ألفاظا مرويه من التلبيات كان أفضل» و ظاهره وجوب الخمس، بل عن المهذب البارع «أن فيها قولا آخر، و هو الست» و إن

كنا لم نتحققه، كما أنا لم نتحقق القول بالخمس إلا لمن عرفت، مع انه محجوج بما سمعت من الإجماع بقسميه و ما تسمعه من النصوص، نعم فى بعض النصوص (۲)الزياده على ذلك إلا انها محموله بقرينه ما عرفت على ضرب من الندب كما صرح به فى بعضها(۳)نعم لهم خلاف فى صورتها، و ستعرف البحث فيه ان شاء اللّه.

و كيف كان ف لا خلاف فى أنه لا ينعقد الإحرام لمتمتع بعمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحديث ۲.

أو حجه و لا- لمفرد معتمر و لا حاج إلا بها بل الإجماع محصلا و محكيا فى الانتصار و الغنيه و الخلاف و الجواهر و التذكره و المنتهى و غيرها على ما حكى عن بعضها عليه بمعنى عدم الإثم و الكفاره فى ارتكاب المحرمات عليه قبلها،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۱): «لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله، و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شى ء»

و فى

صحيح ابن الحجاج (۲)«فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب قال: ليس عليه شى ء»

و فى صحيحه مع حفص ابن البخترى (۳)«ان الصادق (عليه السلام) صلى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه»

و قال أحدهما (عليهما السلام) فى مرسل جميل (۴)«فى رجل صلى فى مسجد الشجره و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على أهله قال (عليه السلام): ليس بشى ء حتى يلبى»

و فى مرسله الآخر(۵)عن أحدهما (عليهما السلام) أيضا «فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله قال (عليه السلام):

ليس عليه شى ء ما لم يلب»

و فى خبر ابن سنان (۶)المروى عن مستطرفات السرائر «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الإهلال بالحج و عقدته قال: هو التلبيه، إذا لبى و هو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم»

و فى صحيح حريز(۷)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب»

و فى خبر زياد بن مروان (۸)«قلت لأبى الحسن (عليه السلام): ما تقول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۱۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب الإحرام- الحديث ۱۰.

فی رجل تهیأ للإحرام و فرغ من کل شی ء الصلاه و جمیع الشروط إلا أنه لم یلب؟

إله أن ینقض ذلک و یواقع النساء؟ قال: نعم»

و فی خبر الحسین بن سوید(۱)عن بعض أصحابه، قال: «کتبت إلی أبی إبراهیم (علیه السلام) رجل دخل مسجد الشجره فصلی و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل ان یلبی أن ینقض ذلک بمواقعه النساء إله ذلک؟ فکتب (علیه السلام) نعم و لا بأس به»

و فی صحیح حفص بن البختری (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن یلبی قال: لیس علیه شی ء»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی ذلک.

بل فی التهذیب «المعنی فی هذه الأحادیث أن من اغتسل للإحرام و صلی و قال ما أراد من القول بعد الصلاه لم یکن فی الحقیقه محرما، و انما یکون عاقدا للحج و العمره، و انما یدخل فی أن یکون محرما إذا لبی، و الذی یدل علی هذا المعنی ما رواه موسی بن القاسم (۳)عن صفوان عن معاویه بن عمار و غیر معاویه ممن روی صفوان عنه هذه الأحادیث یعنی الأحادیث المتقدمه، و قال: هی عندنا مستفیضه

عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه (علیهما السلام) أنهما قالا: إذا صلی الرجل رکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حج أو عمره فی مقامه ذلک فإنه إنما فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۲ عن النضر بن سوید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴ و ۵ و فی الوسائل جعل هذا الخبر روایتین حیث انه أضاف حرف الواو بعد قوله مستفیضه فقال:« و عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام» إلا ان الموجود فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۸۹- الرقم ۶۳۴ و کذلک فی التهذیب ج ۵ ص ۸۳ کما ذکر فی الجواهر.

على نفسه الحج و عقد عقد الحج، و قالا: إن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) حيث صلى فى مسجد الشجره صلى و عقد الحج،

و لم يقل صلى و عقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، و لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلب، و قالوا: قال ابان بن تغلب عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام): يأكل الصيد و غيره، فإنما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم

إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمه حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع إلى أهله حتى يمضى، و هو مباح له قبل ذلك، و له ان يرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره، و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم، لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثه: الاشعار و التلبيه و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فلبى فقد فرض» و لا يخفى عليك ما فيه، ضروره صراحه النصوص فى عقد الإحرام لا الحج المراد منه و لو بالقرينه إنشاء نيته و غيره مما ذكر فيه إلا انه لم يلب، كما أنها ظاهره أو صريحه فى ان له نقض الإحرام و رفع اليد منه و إن كان قد نواه ما لم يلب، لعدم انعقاد الإحرام على وجه يجب إكماله فيما ذكره، و ما حكاه عن ابان فالظاهر انه اجتهاد منه لا انه من قول الصادق (عليه السلام)، و لا ريب فى مخالفته لظاهر النصوص بل و للفتاوى، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، كما أن من المعلوم شذوذ

خبر احمد بن محمد(۱)قال: «سمعت أبى يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالإحرام قال: عليه دم»

و عن الاستبصار حمله على الاستحباب و لا بأس به.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۴.

و کیف کان فلا إشکال فی ظهور النصوص المزبوره فی عدم اعتبار مقارنه النیه

للتلبیه الذی هو مقتضی الأصل أیضا- کما هو مفروغ منه فی محله- و ظاهر المعظم بل الجمیع إلا من ستعرف، مضافا إلی

صحیح معاویه بن عمار(۱)المتقدم سابقا فی البحث عن النیه «اللهم إنی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک- إلی ان قال-: و یجزیک ان تقول هذا مره واحده حین تحرم، ثم قم فامش هنیئه فإذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلب»

و صحیح عبد اللَّه بن سنان (۲)«سمعت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول: إن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء»

و صحیح حفص بن البختری و معاویه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جمیعا(۳)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فی دبر الصلاه ما یقول المحرم، ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء، فإذا استوت بک فلب، و إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبیت خلف المقام، و أفضل من ذلک أن تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبی قبل ان تصیر إلی الأبطح»

و صحیح منصور بن حازم (۴)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس یخسف بالجیش»

و صحیح هشام بن الحکم (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «إن أحرمت من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب- ۴۶- منها- الحدیث ۱ عن حفص بن البختری و معاویه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبی جمیعا.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

غمره أو برید البعث صلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک، و إن شئت لبیت من موضعک، و الفضل أن تمشی قلیلا حتی تلبی»

و حسن معاویه بن عمار(۱)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه، و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد أول البیداء إلی أول میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض راکبا کنت أو ماشیا فلب»

و قال زراره(۲)لأبی جعفر (علیه السلام): «متی ألبی بالحج؟ قال: إذا خرجت إلی منی، ثم قال: إذا جعلت شعب الدب عن یمینک و العقبه عن یسارک فلب للحج»

و صحیح معاویه(۳)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن التهیؤ للإحرام فقال فی مسجد الشجره، فقد صلی فیه رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)، و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل، فتحرمون کما أنتم فی محاملکم، تقول: لبیک اللهم لبیک»

الحدیث إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی تأخیر التلبیه عن نیه الإحرام.

و لعله لذا قال فی الدروس: «یظهر من الروایه و الفتوی جواز تأخیر التلبیه عنها» و فی المدارک صرح کثیر منهم بعدمه حتی قال

الشیخ فی التهذیب: «و قد رویت رخصه فی جواز تقدیم التلبیه فی الموضع الذی یصلی فیه، فان عمل الإنسان بها لم یکن علیه فیه بأس» و فی الروضه «کثیر منهم لم یعتبر المقارنه بینهما مطلقا و النصوص خالیه عن اعتبارها، بل بعضها صریح فی عدمها» إلی غیر ذلک من کلماتهم المتضمنه للاعتراف بظهور النص و الفتوی فی عدم اعتبارها، و احتمال إراده تأخیر النیه أیضا من النصوص و یکون الألفاظ العزم علی الإحرام دون نیته فی غایه البعد، بل کاد یکون بعضها صریحا فی خلافه، نعم قد یقال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

فی خصوص اخبار البیداء بإراده تأخیر الجهر بها لا أصل التلفظ بها و لو بقرینه ما دل من النصوص (۱)علی عدم تجاوز المیقات إلاـ محرما کما جزم به الفاضل فی المنتهی فی الجمع بینهما، إذ الفرض أن بین البیداء و ذی الحلیفه الذی هو المیقات میلا، بل فی

صحیح عمر بن یزید(۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إن کنت ماشیا فاجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد، و إن کنت راکبا فإذا علت راحلتک البیداء»

بل الشیخ قد جعله شاهد جمع بین النصوص علی التفصیل بین الماشی و الراکب، فیستحب للأول التلبیه من المسجد، و الثانی من البیداء، و

إن کان فیه ان ذلک بالنسبه إلی الإظهار لا أصل التلبیه، لما فیه من المحذور السابق.

و من الغریب ان بعض المحدثین مال إلی وجوب تأخیر التلبیه إلی البیداء فی هذا المیقات عملا بالأوامر المزبوره، و لم أعرفه قولا لأحد، بل یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه، مضافا إلی بعض النصوص (۳)المصرحه بالتلبیه من المسجد، و ظاهر الکلینی المفروغیه من ذلک، و أغرب منه جمعه بینها و بین ما دل علی عدم تجاوز المیقات إلا محرما بأن المراد من الأخیر عدم التهیؤ له و النیه و قول ما یقوله المحرم و نحو ذلک مما لا بعد فی إطلاق اسم المحرم علیه، إذ هو کما تری یقتضی جواز تأخیر التلبیه عن المواقیت أجمع مع التهیؤ فیها، و یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه إن لم تکن الضروره، و لو انه قصر الاحتمال المزبور علی خصوص هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب المواقیت و الباب- ۱- منها الحدیث ۲ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱ و الباب ۳۵ منها- الحدیث ۲ و الباب ۴۰ منها- الحدیث ۳.

المیقات لمکان النصوص المزبوره لکان له وجه فی الجمله، و إن کان هو أیضا مخالفا لظاهر الأصحاب بل صریحهم، فلیس إلا ما ذکرناه من الوجه المزبور، و هو و إن کان ینافی الاستدلال بها حینئذ علی عدم اعتبار المقارنه إلا ان الدلیل غیر منحصر بها کما عرفت.

و علی کل حال فما فی اللمعه و التنقیح و محکی السرائر و غیرها- من اعتبار المقارنه نحوها فی تکبیره الإحرام للصلاه، بل حکی عن

ابنی حمزه و سعید و إن کنا لم نتحققه، لقول الأول منهما: «إذا نوی و لم یلب أو لبی و لم ینو لم یصح الإحرام» و الثانی «انه یصیر محرما بالنیه و التلبیه أو ما قام مقامها» و لیس فی شی ء منهما اعتبار المقارنه- واضح الضعف و إن استدل له بقاعده الشغل المعلوم فسادها فی محلها، مضافا إلی ما سمعته من الأدله فی خصوص المقام، و بنصوص عدم تجاوز المیقات إلا محرما التی من الواضح عدم دلالتها، ضروره عدم اقتضاء ذلک المقارنه المزبوره، فإن التراخی بینهما فی المیقات واضح التصور، و من الغریب أن بعض الأفاضل بعد ان ذکر القولین جعل أدله الطرفین نصوص البیداء و نصوص عدم تجاوز المیقات إلا محرما، ثم ذکر الجمع بینها بوجهین: أحدهما ما ذکرناه من الإجهار، و رده بأنه لا یتم فی خبر الخبیص و نحوه منها، و الثانی ما سمعته من الشیخ فی التهذیب ثم مال الیه، و هو من غرائب الکلام، لما عرفته من عدم دلاله نصوص عدم تأخیر الإحرام عن المیقات علی المقارنه المزبوره، کعدم مدخلیه خبر الخبیص فی ذلک، إذ لیس فیه إلا جواز فعل المنافی قبل التلبیه و لو فی المیقات، و أغرب من ذلک میله إلی الجمع بما سمعته من الشیخ الذی یمکن دعوی الضروره علی خلافه کما أوضحناه سابقا، فالمسأله حینئذ بحمد اللّه خالیه من الاشکال و ان أکثر فیها بعض الناس الکلام، علی ان ذلک واضح الثمره بناء علی ان النیه هی الاخطار، اما بناء علی الداعی کما هو التحقیق فلا ثمره غالبا، ضروره

عدم انفکاکه عن التلبیه المقصود بها عقد الإحرام، هذا.

و فی الروضه «قد أوجب المصنف (رحمه اللّه) و غیره النیه للتلبیه أیضا، و جعلوها متقدمه علی التقرب بنیه الإحرام بحیث یجمع النیتین جمله لیتحقق المقارنه بینهما کتکبیره الإحرام لنیه الصلاه، و انما وجبت النیه للتلبیه دون التحریمه، لأن أفعال الصلاه متصله حسا و شرعا، فتکفی نیه واحده للجمله کغیر التحریمه من الأجزاء، بخلاف التلبیه فإنها من جمله أفعال الحج، و هی منفصله شرعا و حسا فلا بد لکل واحد من نیه، و علی هذا فکان إفراد التلبیه عن الإحرام و جعلها من جمله الأفعال أولی کما صنع فی غیره، و بعض الأصحاب جعل نیه التلبیه عین نیه الإحرام و إن حصل بها فصل» و لا یخفی علیک خلو هذا الکلام عن التحصیل بل هو خلاف ظاهر النص و الفتوی، ضروره اقتصارهما فی بیان کیفیه الإحرام علی ذکر نیته و أن یقول: لبیک و لبس الثوبین، و إن کان هو سهلا علی الداعی و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بفعل جمیع ذلک.

و کیف کان فقد ظهر لک مما ذکرنا انه لا ینعقد إحرام المتمتع و المفرد إلا بالتلبیه أو بالإشاره للأخرس مع عقد قلبه بها کما هو المشهور، ل

قول أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی خبر السکونی (۱)المنجبر بالعمل «إن علیا (علیه السلام) قال: تلبیه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه و إشارته بإصبعه»

و لعل عدم ذکر عقد القلب فیه کما عن الأکثر للاکتفاء عنه بالإشاره بالإصبع التی لا یتحقق مسماها بدونه، بل الظاهر کون المراد منه بیان انها منه علی حسب ما یبرز غیرها من مقاصده کما أوضحناه فی کتاب الصلاه، و لذا ترکها أبو علی فاقتصر علی عقد القلب، قال فیما حکی عنه: «یجزیه تحریک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

لسانه مع عقده إياها بقلبه- ثم قال-: و يلبى عن الصبى و الأخرس و المغمى عليه» و استدل له ب

خبر زراره(۱)«ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبو عبد اللّه (عليه السلام) فأمر ان يلبى عنه»

مؤيدا بقبول أفعال الحج و العمره النيابه، و فهم منه فى كشف اللثام وجوب الأمرين، قال: «و لا ينافيه قوله أولا «يجزيه» إذ لعل المراد إجزاؤه عما يلزمه مباشرته من تحريك اللسان و نحوه، فلا مخالفه حينئذ بين الخبر(۲)المعمول به بين الأصحاب و بين خبر زراره» و لا يخفى عليك ما فيه، ضروره إمكان دعوى القطع بكون المراد من النص و الفتوى اجتزاء الأخرس بالإشاره كما فى غير المقام من غير حاجه إلى استنابه، لأن إشارته قائمه مقام النطق من غيره كما هو واضح، نعم قد يقال بمشروعيه النيابه عنه إذا فرض خرسه على وجه يتعذر عليه الإشاره، لعدم فهم

معناها بالصمم و نحوه، إذ هو حينئذ كالصبى و نحوه ممن لا تحصل منه الإشاره.

و لو تعذر على الأعجمى التلبيه قال الشهيد: ففى ترجمتها نظر، و روى (۳)أن غيره يلبى عنه، و فى كشف اللثام «لا يبعد عندى وجوب الأمرين، فالترجمه لكونها كاشاره الأخرس و أوضح، و النيابه لمثل ما عرفت» و فيه ما تقدم سابقا فلا يبعد القول بوجوب ما استطاع منها، و إلا اجتزى بالترجمه التى هى أولى من إشاره الأخرس، و يحتمل الاستنابه عملا بخبر زراره، و لعله إلى ذلك أو إلى سقوطها عنه يرجع ما عن التذكره و المنتهى من أنها لا تجوز بغير العربيه مع القدره، خلافا لأبى حنيفه فأجازها بغيرها كتكبيره الصلاه، بل و إطلاق التحرير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الحلق و التقصير- الحديث ۳.

عـدم الجواز بغير العربيه المعلوم تقييـده بالقـدره، و عن ابن سـعيد من لم يتـأت له التلـبيه لـبى عنه غيره، و هو يشـمل الأـخرس و الأعجمى، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، و اللَّه العالم.

هـذا كله فى المتمتع و المفرد و أمـا القارن فهو بالخيار إن شاء عقـد إحرامه بها، و إن شاء قلـد أو أشـعر على الأظهر الأشـهر، بل المشهور، للمعتبره المستفيضه، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۱): «يوجب الإحرام ثلاثه أشياء: التلبيه

و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح عمر بن يزيد(۲): «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاويه الآخر(۳): «تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها، و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى حسن معاويه أو صحيحه (۴)فى قول اللَّه عز و جل (۵)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»: «الفرض التلبيه و الاشعار و التقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، و لا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر جميل (۶): «و إذا كانت البدن كثيره قام بين اثنين منها ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى، و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب عليه الإحرام، و هو بمنزله التلبيه»

و نحوه صحيح حريز(۷)إلى غير ذلك من النصوص، فما عن السيد و ابن إدريس- من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۵- ۵ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۹.

عـدم الجواز إلاـ بالتلبيه، لأنها الفرد المتيقن بعـد الاعراض عن النصوص المزبوره بناء على أصـلهما المفروغ من فساده فى محله، خصوصـا مثل المقام الـذى يمكن فيه دعوى القطع بمضـمون النصوص المزبوره- واضـح الفساد، بل المرتضـى منهما غير محقق الخلاـف، و كـذا مـا عن الشـيخ و ابنى حمزه و البراج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها جمعا بين النصوص التى لا تعارض بينها، كما هو واضح.

و كيف كان ففى القواعـد و غيرها و بأيهما أى التلبيه أو الاشـعار و التقليـد بـدأ كان الآخر مسـتحبا و لكن قـد اعترف غير واحد بعـدم العثور على نص له، و فيما حضـرنى من نسـخه المدارك «و لعل إطلاق الأمر بكفايه كل من الثلاثه كاف فى ذلك» و فيه انه لا يقتضـى استحباب الآخر، و لعل الأولى الاستدلال بعد التسامح بما دل على ان التلبيه شعار المحرم (۱)و أنها هى التى أجاب النـاس بها نـداء إبراهيم (عليه السـلام) فى أصـلاب الرجال و أرحام النساء(۲)و مـا دل (۳)على أن الاشـعار يغفر اللَّه لفـاعله بأول قطره منه، مضافا إلى ما تسمعه من النصوص التى يمكن استفاده الندب فى جمله من الصور منها، هذا، و فى كشف اللثام بعد أن ذكر النـدب عن الفاضـلين قـال: و الأـقوى الوجوب، لإطلاـق الأـوامر و التأسـى، و هو ظـاهر من قبلهمـا، أما السـيد و بنو حمزه و إدريس و البراج و الشـيخ فى المبسوط و الجمـل فحـالهم ظاهره مما عرفت، و فى المبسوط أيضا «و لا يجوز لهما يعنى القارن و المفرد قطع

التلبيه إلاـ بعـد الزوال من يوم عرفه» و نحوه فى النهـايه أيضـا، و فيها أيضا «فرائض الحـج الإحرام من الميقات و التلبيات الأربع و الطواف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۵.

بالبیت، إن کان متمتعا ثلاثه أطواف: طواف للعمره و طواف للزیاره و طواف للنساء، و إن کان قارنا أو مفردا طوافان» و فی المقنعه و المراسم «فأما القران فهو أن یهل الحاج من المیقات» الی آخره، و الإهلال هو رفع الصوت بالتلبیه إلا أن یریدا به الإحرام، ثم انهما فی باب صفه الإحرام ذکرا الدعاء الذی بعده النیه و عقباها بالتلبیات، ثم قالا: و إن کان یرید الاقران قال: «اللهم إنی أرید الحج قارنا فسلم لی هدیی و أعنی علی مناسکی، أحرم لک جسدی» إلی آخره، و ظاهره دخول التلبیات و وجوبها، ثم ذکر سلار مراسم الحج و انها فعل و ترک و عدد الأفعال، ثم قال: «و هذه الأفعال علی ضربین واجب و ندب، فالواجب النیه و المسیر و الإحرام و لبس ثیابه و الطواف و السعی و التلبیه و سیاق الهدی للمقرن و المتمتع» و هو صریح فی وجوب التلبیه علی الثلاثه، و فیه ان ذلک کله لا یدل علی أزید من وجوب التلبیه فی نفسه الذی یمکن استفادته أیضا من إطلاق الأمر بها، و المراد هنا عقد الإحرام بمعنی انه لا یجب عقده بالأخیر بعد عقده بأحدهما فتأمل جیدا.

و فی

موثق یونس (۱)الأمر بالتلبیه بعد الاشعار، قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): قد اشتریت بدنه فکیف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتی تأتی مسجد الشجره فأفض علیک من الماء و البس ثوبیک، ثم أنخها مستقبل القبله، ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتک ثم اخرج إلیها فأشعرها من الجانب الأیمن من سنامها، ثم قل: بسم اللّه اللهم منک و لک، اللهم فتقبل منی، ثم انطلق حتی تأتی البیداء فلبه»

و فی صحیح معاویه بن عمار(۲)الأمر بالتقلید بعد الاشعار، قال: «یشعرها من جانبها الأیمن ثم یقلدها بنعل قد صلی فیها»

و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱۷.

خبر السكونى (۱)عن جعفر (عليه السلام) «سألته ما حال البدنه؟ فقال: تقلد و تشعر، قال: أما النعل لتعرف أنها بدنه و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان ان يمسها»

و قال الفضل بن يسار(۲)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): رجل أحرم من الوقت و مضى ثم

اشترى بعد ذلك بيوم أو يومين بدنه فأشعرها و قلدها، فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنه اشتراها قبل ان ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها و قلدها أ يجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا و لكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها».

ثم إن «لبيك» نصب على المصدر، و أصله لبا لك أى إقامه أو إخلاصا من لب بالمكان إذا أقام به، أو من لب الشى ء و هو خالصه، و ثنى تأكيدا أى إقامه بعد إقامه، أو إخلاصا بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل و قد صار موضوعا للإجابه، و هى هاهنا للنداء الذى أمر اللَّه تعالى به إبراهيم (عليه السلام) بأن يؤذن فى الناس بالحج فقيل: و أجابه من الناس من هو فى أصلاب الرجال و أرحام النساء، فجعله اللَّه تعالى شعارا لهم، و يجوز كسر «ان» على الاستئناف، و فتحها بنزع الخافض، و هو لام التعليل، و فى الأول تعميم فكان أولى، و أما الاشعار و التقليد فقد تقدم الكلام فى كيفيتهما فى محلهما، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فقد اختلف كلام الأصحاب فى صورتها اى التلبيات الأربع الواجبه، ففى النافع و بعض نسخ المقنعه أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك و لعله ظاهر التحرير و محكى المنتهى، بل هو خيره الكركى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۳.

و سید المدارک و الأصبهانی و غیرهم و قیل کما عن رساله علی بن بابویه و بعض نسخ المقنعه و القدیمین و الأمالی و الفقیه و المقنع و الهدایه و ظاهر المختلف یضیف إلی ذلک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لما تسمعه من

صحیح معاویه ابن عمار(۱)و صحیح عاصم بن حمید(۲)المروی عن قرب الاسناد للحمیری «ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لما انتهی إلی البیداء حیث المیل قربت له ناقته فرکبها، فلما انبعثت به لبی بالأربع، فقال: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، ثم قال: هاهنا یخسف بالأخابث».

و قیل کما فی القواعد و الإرشاد و التبصره و محکی الجامع بل یقول:

لبیک اللهم لبیک، لبیک ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبیک و کذا عن جمل السید و شرحه و المبسوط و السرائر و الکافی و الغنیه و الوسیله و المهذب لکن بتقدیم «و الملک» علی «لک» و عن النهایه و الإصباح ذکره بعده و قبله جمیعا.

و لا ریب فی أن الأول أظهر ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه بن عمار و صحیحه(۳): «و التلبیه ان تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک- الی قوله-: و اعلم انه لا بد لک من التلبیات الأربع التی کن أول الکلام و هی الفریضه، و هی التوحید، و بها لبی المرسلون»

فإنه انما أوجب التلبیات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶ مع الاختلاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

الأربع، و هی تتم بلفظ لبیک الرابع، و فی

صحیح عمر بن یزید(۱)«إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد، تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، لبیک ذا المعارج، لبیک لبیک بحجه تمامها علیک، و أجهر بها کلما رکبت، و کلما نزلت، و کلما هبطت ودیا أو علوت أکمه أو لقیت راکبا و بالأسحار»

بضمیمه الإجماع السابق علی عدم وجوب ما زاد علی الأربعه، و لعل مبنی القول الثانی جعل الإشاره بالتلبیات الأربع فی حسن معاویه و صحیحه إلی ما قبل الخامسه، و ما سمعته من صحیح عاصم بن حمید(۲)مضافا إلی ما عن

الفقه المنسوب (۳)الی الرضا (علیه السلام) «ثم تلبی سرا بالتلبیات الأربع و هی المفترضات، تقول: لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک لا شریک لک، هذه الأربعه مفروضات»

و إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الأعمش (۴)المروی عن الخصال «و فرائض الحج الإحرام و التلبیات الأربع، و هی لبیک اللهم لبیک،

لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک»

إلا ان ذلک کله لا یعارض صریح صحیح عمر بن یزید(۵)المتقدم المعتضد بالأصل، و لکن الاحتیاط الإضافه إما کذلک کما فی هذه النصوص و صحیح ابن سنان (۶)عن الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۳- ۳ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۲۳ من أبواب الإحرام- الحدیث ۲ و قطعه منه فی الباب ۲۷ منها- الحدیث ۵ و تمامه فی فقه الرضا علیه السلام ص ۲۷.

۴- ۴ الخصال- ج ۲ ص ۱۵۳ الطبع القدیم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

أو بتأخير «لبيک» الثالثه، کما

قال (علیه السلام) فی خبر یوسف بن محمد بن زیاد و علی بن محمد بن بشار عن أبویهما(۱)عن الحسن العسکری (علیه السلام) «فنادی ربنا عز و جل یا أمه محمد (صلی اللَّه علیه و آله) فأجابوه کلهم و هم فی أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم لبیک اللهم، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبیک، قال: فجعل اللَّه تعالی تلک الإجابه شعار الحج»

و مرسل الصدوق (۲)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «جاء جبرئیل (علیه السلام) الی النبی (صلی اللَّه علیه و آله) فقال له: إن التلبیه شعار المحرم، فارفع صوتک بالتلبیه لبیک اللهم لبیک»

إلی آخر ما ذکر فی ذلک الخبر.

و أما القول الثالث علی کثره القائل به- بل فی الدروس انه أتم الصور و إن کان الأول مجزیا و الإضافه إلیه أحسن- فلم أظفر له بخبر کما اعترف به غیر واحد لا من الصحیح و لا من غیره فی الکتب الأربعه و لا فی غیرها، لا بتقدیم «لک» علی «الملک» و لا تأخیره و لا ذکره مرتین قبله و بعده، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط، و فی الدروس انه یستحب فیها الطهاره و التتالی بغیر تخلل کلام إلا ان یرد السلام و الصلاه علی النبی (صلی اللَّه علیه و آله) عند فراغها، و الدعاء بعدها، و لا بأس به و إن لم یحضرنی الآن من النص ما یفید ذلک کله.

و علی کل حال فقد ظهر لک مما ذکرنا سابقا من النصوص و معاقد الإجماعات أنه لو عقد نیه الإحرام و لبس ثوبیه ثم لم یلب و فعل ما لا یحل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵ و فیه علی ابن محمد بن سیار إلا ان الموجود فی الفقیه ج ۲ ص ۲۱۱ الرقم ۹۶۷ و علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۲ علی بن محمد بن یسار مع الاختلاف فی لفظه أیضا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفاره إذا كان متمتعا أو مفردا لعدم انعقاد إحرامه و كذا لو كان قارنا و لم يشعر و لم يقلد بل ربما ظهر منها انه لا يجب عليه استئناف النيه بعد ذلك كما هو مقتضى الأصل بل و إطلاق النص و الفتوى، فيكفى الإتيان بالتلبيه من دون تجديد، و حينئذ يكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه نحو نيه الصوم عن المفطرات من الفجر، فلا يقدح فعل شى ء منها بعدها قبله، لكن عن المرتضى وجوب الاستئناف، و لعله لانتقاض الإحرام بفعل المنافى، و ربما دل عليه مرسل سويد(۱)من النصوص السابقه، و فيه ان فعل المنافى لا يقتضى النقض كما لو فعله بعد التلبيه و الخبر مع إرساله يمكن حمل النقض فى سؤاله على ضرب من المجاز، نعم لو أراد إبطال النيه الأولى برفع اليد من أصل الإحرام بناء على ما ذكرناه من أن له ذلك قبل التلبيه احتيج إلى تجديدها لانتقاضها.

ثم لا يخفى عليك ظهور عباره المتن فى عدم اعتبار مقارنه النيه للتلبيه كما عرفت تحقيقه فيما تقدم، بل و لا لشد الإزار كما حكاه فى الدروس عن بعض الأصحاب، و ان كنا لم نتحققه، للأصل و إطلاق الأدله السابقه، و يمكن حمله على اراده عدم جواز عقد الإحرام إلا و هو لابس للثوبين، و إن كان لا يفسد الإحرام بذلك على الأصح كما ستسمع تحقيقه ان شاء اللّه، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه، و اللّه العالم.

[الثالث لبس ثوبى الإحرام]

الثالث لبس ثوبى الإحرام، و هما واجبان بلا خلاف أجده فيه كما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۲ و هو مرسل ابن سويد كما تقدم فى ص ۲۱۷.

اعترف به فی المنتهی و المدارک، بل فی التحریر الإجماع علی ذلک، بل قصر الشیخ و بنو حمزه و البراج و زهره و سعید الإحرام فی

ثوب علی الضروره، بل عن القاضی منهم التصریح بعدم جواز الإحرام فی ثوب إلا لضروره، کل ذلک مضافا الی الأمر بلبس الثوبین فی المعتبره المستفیضه، کصحیحی ابنی عمار(۱)و وهب (۲)و صحیح هشام بن الحکم (۳)و غیرها و إن کان هو فی سیاق غیره مما علم ندبه، خصوصا بعد ملاحظه ما سمعته من الإجماع و إلی التأسی بالنبی (صلی اللَّه علیه و آله) و أئمه الهدی (علیهم السلام) فإن ثوبی رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) اللذین أحرم فیهما کانا یمانیین عبری و أظفار، و فیهما کفن علی ما رواه

ابن عمار(۴)عن الصادق (علیه السلام)، و فی مرسل (۵)الحسن بن علی عن بعضهم (علیهم السلام) «أحرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی ثوبی کرسف»

فما فی کشف اللثام- من ان لبس الثوبین إن کان علی وجوبه إجماع کان هو الدلیل، و إلا فالأخبار التی ظفرت بها لا تصلح مستندا له، مع أن الأصل العدم، و کلام التحریر و المنتهی یحتمل الاتفاق علی حرمه ما یخالفهما، و التمسک بالتأسی أیضا ضعیف، فان اللبس من العادات إلی ان یثبت کونه من العبادات و فیه الکلام- لا یخفی علیک ما فیه، نعم فی الدروس بعد أن أوجب لبس الثوبین فیه قال: «و لو کان الثوب طویلا فاتزر ببعضه و ارتدی بالباقی أو توشح أجزأ» و فیه مضافا إلی

منافاته لما ذکره أولا عدم صدق لبس الثوبین علیه، اللهم إلا ان یراد بهما الکنایه عن تغطیه المنکبین و ما بین السره إلی الرکبه، و هو لا یخلو من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

وجه و إن كان الأولى و الأحوط التعدد، و الأمر فى ذلك سهل.

انما الكلام فى اعتبار ذلك فى صحه الإحرام و عدمه، قال فى الدروس:

و هل اللبس من شرائط الصحه حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد؟ نظر و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقه و إخراجه من تحت كما هو مروى (۱)و ظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد، و فى كشف اللثام قلت: كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد، فان الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلهم لم يوجبوه أولا لعدم الانعقاد، نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به، و قد يفهم من خبرى عبد الصمد بن بشير(۲)و خالد بن محمد الأصم (۳)الفارقين بين جاهل الحكم و عالمه إذا لبسه قبل التلبيه، و قال أبو على: «و ليس ينعقد الإحرام إلا من الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاه» و فى المدارك «و لو أخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الأصحاب انه لا يبطل إحرامه و ان أثم، و هو حسن» و نحوه عن الكركى و ثانى

الشهيدين، و لعله الأقوى وفاقا لمن عرفت، بل لا أجد فيه خلافا صريحا إلا ما سمعته من الإسكافى، و لا ريب فى ضعفه، فإن الأمر باللبس بعد إطلاق ما دل على حصول الإحرام بالنيه و التلبيه لا يدل على أزيد من الإثم، كالنهى فى

صحيح معاويه(۴)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك إزار، و لا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان»

مضافا إلى

صحيح معاويه بن عمار و غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

واحد(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل أحرم و علیه قمیصه فقال:

ینزعه و لا یشقه، و إن کان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما یلی رجلیه»

و فی

صحیحه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک»

و نحوه حسنه الآخر(۳)و فی

حسنه الآخر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا لبست ثوبا فی إحرامک لا یصلح لک لبسه فلب و أعد غسلک، و ان لبست قمیصا فشقه و أخرجه من تحت قدمیک».

و علی کل حال فلا إشکال فی ظهور الأول منها و غیره فی صحه الإحرام، ضروره انه لو کان مثل ذلک مانعا لانعقاده کما سمعت احتماله من الأصبهانی بل مال الیه بعض المحدثین لوجب تجدید النیه و التلبیه، و النص و الفتوی کادا یکونان صریحین فی خلافه، و الحسن الآخر محمول علی ضرب من الندب، و إلا لما أمره بالشق للقمیص و الإخراج من تحت القدمین.

بل ینبغی الجزم به فی صوره الجهل، ل

خبر خالد بن محمد الأصم (۵)قال:

«دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فی الطواف و علیه قمیص و کساء فأقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا، فرآه أبو عبد اللّه (علیه السلام) و هم یعالجون قمیصه یشقونه فقال له: کیف صنعت؟ فقال: أحرمت هکذا فی قمیصی و کسائی فقال: انزعه من رأسک، لیس ینزع هذا من رجلیه، انما جهل فأتاه غیر ذلک، فسأله فقال: ما تقول فی رجل أحرم فی قمیصه؟ قال: ینزعه من رأسه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و هو حسن بسند الکلینی رحمه اللّه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

و خبر عبد الصمد بن بشیر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «جاء رجل یلبی حتی دخل

المسجد الحرام و هو یلبی و علیه قمیصه فوثب الیه الناس من أصحاب أبی حنیفه فقالوا: شق قمیصک و أخرجه من رجلیک، فإنه علیک بدنه، و علیک الحج من قابل، و حجک فاسد، فطلع أبو عبد اللَّه (علیه السلام) فقام علی باب المسجد فکبر و استقبل الکعبه فدنا الرجل من أبی عبد اللَّه (علیه السلام) و هو ینتف شعره و یضرب وجهه، فقال: اسکن یا عبد اللَّه، فلما کلمه و کان الرجل أعجمیا فقال أبو عبد اللَّه (علیه السلام): ما تقول؟ قال: کنت رجلا أعمل بیدی فاجتمعت لی نفقه فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شی ء، فأفتونی هؤلاء أن أشق قمیصی و أنزعه من قبل رجلی، و ان حجی فاسد، و ان علی بدنه، فقال له: متی لبست قمیصک؟ أبعد ما لبیت أم قبل؟ قال: قبل ان ألبی، قال: فأخرجه من رأسک، فإنه لیس علیک بدنه، و لیس علیک الحج من قابل، ای رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه، طف بالبیت سبعا، و صل رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) واسع بین الصفا و المروه، و قصر من شعرک، فإذا کان یوم الترویه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع کما یصنع الناس»

و ربما فهم منهما خصوصا الأخیر عدم الانعقاد مع عدم الجهل، إلا انه لا دلاله فیهما، بل إطلاق الصحیح الأول یقتضی خلافه.

و اما کیفیه لبسهما فظاهر الأصحاب الاتفاق علی الاتزار بأحدهما کیف شاء، بل صرح فی الدروس بجواز عقده بخلاف الرداء، لکن فی

خبر أبی سعید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳ إلا انه أسقط فی الوسائل صدره و قد ذکر الشیخ قده تمامه فی التهذیب ج ۵ ص ۷۲- الرقم ۲۳۹.

الأعرج (۱)عن الصادق (علیه السلام) نهی عن عقده فی عنقه،

و کذا خبر علی ابن جعفر(۲)المروی عن کتاب مسائله ، و عن

قرب الاسناد للحمیری (۳)عن أخیه (علیه السلام) قال: «المحرم لا یصلح له ان یعقد إزاره علی رقبته، و لکن یثنیه و لا یعقده»

و عن

الاحتجاج (۴)للطبرسی «ان محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری کتب إلی صاحب الزمان (علیه السلام) یسأله هل یجوز ان یشد علیه مکان العقد تکه؟ فأجاب (علیه السلام) لا یجوز شد المئزر بشی ء سواه من تکه أو غیرها، و کتب أیضا یسأله هل یجوز ان یشد المئزر علی عنقه بالطول أو یرفع من طرفیه إلی حقویه و

یجمعهما فی خاصرته و یعقدهما و یخرج الطرفین الآخرین بین رجلیه و یرفعهما إلی خاصرته و شد طرفه إلی ورکیه، فیکون مثل السراویل یستر ما هناک، فإن المئزر الأول کنا نتزر به إذا رکب الرجل جمله انکشف ما هناک و هذا أستر، فأجاب (علیه السلام) جائز ان یتزر الإنسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثا بمقراض و لا إبره یخرجه عن حد المئزر، و غرزه غرزا و لم یعقده و لم یشد بعضه ببعض، و إذا غطی السره و الرکبه کلیهما، فإن السنه المجمع علیها بغیر خلاف تغطیه السره و الرکبه، و الأحب إلینا و الأکمل لکل أحد شده علی السبیل المعروفه المألوفه للناس جمیعا ان شاء اللّه تعالی».

و اما الثانی فعن جماعه انه یتردی به ای یلقیه علی عاتقیه جمیعا و یسترهما به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱- ۵- ۵ و الأول عن سعید الأعرج کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱ الرقم ۱۰۲۳ و هو الصحیح کما یأتی نقله عنه فی ص ۲۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱- ۵- ۵ و الأول عن سعید الأعرج کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱ الرقم ۱۰۲۳ و هو الصحیح کما یأتی نقله عنه فی ص ۲۳۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱- ۵- ۵ و الأول عن سعید الأعرج کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۱ الرقم ۱۰۲۳ و هو الصحیح کما یأتی نقله عنه فی ص ۲۳۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴ و ۳ مع الاختلاف.

و عن بعض يتوشح به، و عن آخرين أو يتوشح به، اى يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف على ما عن الأزهرى و غيره بل صرح غير واحد منهم بأنه نحو ما يفعله المحرم، إلا ان الظاهر عدم وجوب شى ء من الهيئتين، للأصل، فيجوز حينئذ التوشح بالعكس و غيره من الهيئات و لعل من اقتصر على الارتداء أو التخيير بينه و بين التوشح يريد التمثيل، و ان كان التردى اولى الهيئات، للتعبير فى النصوص عنه بالرداء المنساق منه التردى به على حسب المتعارف، ففى

صحيح ابن سنان (۱)«و التجرد فى إزار و رداء أو عمامه بعضها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»

و فى

خبر محمد بن مسلم (۲)«يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء»

بل ربما مال إلى تعينه بعض المحدثين، لكنه فى غير محله، نعم صرح فى الدروس بعدم جواز عقده الرداء كالمحكى عن الفاضل و غيره بخلاف الإزار، و لعله ل

موثق سعيد الأعرج (۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يعقد رداءه فى عنقه قال: لا».

و اما الإزار فلا بأس به للأصل، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر القداح (۴): «ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱۴ مع الاختلاف فى اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و فيه« إزاره» بدل« رداءه» و هو الصحيح كما ذكره فى ص ۲۳۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲ عن الصادق عليه السلام كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۷.

ثم يصلى فيه و إن كان محرما»

لكن قد سمعت ما فى مكاتبه الحميرى، فالأولى تركه ما أمكن أيضا.

و على كل حال فقد ذكر غير واحد انه يعتبر فى الإزار ستر ما بين الركبه و السره، و فى الرداء كونه مما يستر المنكبين، بل فى الرياض نفى الاشكال عن ذلك بإبدال الستر فى الثانى بالوضع، و فيه انه لا دليل على ذلك، بل مقتضى الأصل و إطلاق النص و الفتوى خلافه، و

قوله (عليه السلام) فى خبر الاحتجاج: «فإن السنه»

إلى آخره، ظاهر فى الندب، و لعله لذا قال فى المدارك: و يمكن الرجوع فيه إلى العرف، و لعله الأقوى، هذا.

و قد ظهر لك مما سمعته من النص و الفتوى ان محل اللبس قبل عقد الإحرام بل هو من جمله الأشياء التى يتهيأ بها للإحرام على وجه يكون حاصلا حال عقده الإحرام، و من هنا قال الفاضل فى محكى المنتهى: «إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبى الإحرام بأن يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر» و نحوه غيره نعم لا يجب استدامه اللبس ما دام محرما كما قطع به فى المدارك للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعه.

و كيف كان ففى المبسوط و النهايه و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافى و الغنيه و النافع و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها انه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبس جنسه فى الصلاه كالثوب المنسوج كلا أو بعضا من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلا عن جلده الذى هو ليس بثوب عرفا، فلا يصح فى المأكول منه فضلا عن غيره على إشكال، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن حريز و صحيحه(۱) : «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بالإحرام فيه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

بناء على إراده المنع من البأس فى مفهومه و لو بقرينه ما سمعته من الفتاوى، بل عن الكفايه انه المعروف بين الأصحاب، بل فى المفاتيح يشترط فيهما كونهما مما تجوز به الصلاه بلا خلاف، بل ربما استظهر ذلك من المنتهى و غيره ممن عادته نقل الخلاف، بل و بقرينه ما دل على رجحانيه دوام لبسهما و التكفن بهما و الطواف بهما و نحو ذلك مما يدل على قابليتهما للصلاه التى لا ينفك المكلف عنها فضلا عن الطواف و صلاته.

بل يستفاد منه حينئذ اعتبار عدم نجاسته بغير المعفو عنه كما صرح به فى الدروس و المسالك و غيرهما مؤيدا بما فى

حسن معاويه بن عمار و صحيحه (۱)أيضا سأله «عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال: لا يلبسه حتى يغسله، و إحرامه تام»

بل فى كشف اللثام و لنحو هذين الخبرين نص ابن حمزه على عدم جواز الإحرام فى الثوب النجس، و فى المبسوط «و لا ينبغى إلا

فى ثياب طاهره نظيفه» و فى النهايه «و لا يحرم إلا فى ثياب طاهره نظيفه» و نحوه السرائر و غيرها مما تأخر عنها، و لكن فيه انهما يدلان على عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقا، إلا انه قال فى المدارك: و يمكن حمله على ابتداء اللبس، إذ من المستبعد وجوب الإزاله عن الثوب دون البدن، إلا ان يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضا للإحرام، و لم أقف على مصرح به، و إن كان الاحتياط يقتضى ذلك، و فيه انه غير قابل لإراده حال الابتداء خاصه منه، نعم هو دال عليها و لو بدعوى ظهوره فى اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداء و استدامه، فيقتصر على الأول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقى على حكم الأصل، مؤيدا ذلك ب

حسن معاويه بن عمار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

أو صحيحه (۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها قال: لا بأس بذلك ان كانت طاهره»

بناء على اراده الجمع من المقارنه فيه، فيتم التأييد به على الوجه المزبور، نعم لا يبطل الإحرام بذلك و ان أثم كغيره مما يعتبر فيهما، لما عرفته من عدم شرطيه أصل اللبس فيه فضلا عن صفات الملبوس.

و على كل حال فقد يندرج فى المفهوم المزبور بناء على ما ذكرنا عدمه فى الحرير للرجال الذى صرح به غير واحد، بل لا أجد خلافا فيه، مضافا إلى

خبر أبى بصير(۲)قال: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس ان يحرم فيها، انما يكره الخالص منه»

و نحوه خبر أبى الحسن النهدى (۳)لمعلوميه إراده الحرمه من الكراهه فيهما و لو لان لبسهما محرم، و من هنا يتجه الاستدلال زياده على ذلك بأن وجوب اللبس بناء على ما عرفته لا يجتمع مع النهى عنه.

و منه يعلم عدم الجواز فى المغصوب و فى جلد الميته و فى المذهب للرجال، بل لو قلنا بشرطيه لبسهما فى الإحرام اشترط إباحته أيضا و لو لان دليل الشرطيه لا يشمل المحرم، فلا يجوز حينئذ فى الحرير للرجال، و لا فى جلد الميته و المغصوب و المذهب، و بذلك كله يظهر لك فساد ما فى كشف اللثام من المناقشه فى اعتبار جميع ما يشترط فى ثوب الصلاه، إذ لا دليل له إلا الخبران فى الطهاره و ظاهرهما مبادره المحرم إلى التطهير كلما ينجس وجوبا أو استحبابا، و مفهوم خبر حريز، و هو بعد التسليم لا ينص على الحرمه، و لو سلمت لم يفهم العموم خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

المتنجس الـذی عرض له المـانع من الصـلاه، إذ لاـ یخفی علیک ما فیه بعـد الإحاطه بما ذکرنا، نعم لو لم نقل بوجوب اللبس لا شرطا و لاـ شـرعا فحرمه المغصوب و الحریر و المـذهب و المیته عامه للمحرم و غیره لا تفتقر إلی دلیل خاص، و ما عـداها علی الحل، لکن قد عرفت الدلیل علی الوجوب شـرعا، و عدم تعرض الشیخ فی الجمل و ابنی إدریس و سعید لاعتبار ما قلناه فیهما لا یقتضـی الجواز، کاقتصـار السـید فی الجمـل علی الإبریسم، و ابن حمزه علی النجس، و المفیـد علی الـدیباج و الحریر و الخز و المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، بـل قـد یقال للمفهوم السابق المعتضـد بما عرفت باعتبار عـدم کون الإزار حاکیا للعوره کما جزم به فی الـدروس، بـل جعـل اعتبار ذلک فی الرداء أحوط، و ان قال فی المـدارک: إطلاق عبارات الأصـحاب یقتضـی جواز الإحرام فیهما مطلقا، إذ قـد یمنع فی نحو عباره المصـنف و ما شابهها الـذی هو معقد نفی الخلاف و غیره، بل اسـتحباب التکفن بهما تأسیا بالنبی (صلی اللَّه علیه و آله) مشعر بذلک.

و هـل یجوز الإحرام فی الحریر للنساء؟ قیل و القائل المفیـد فی کتاب أحکام النساء و ابن إدریس فی محکی السـرائر و الفاضـل فی القواعد و غیرهم، بل نسب إلی أکثر المتأخرین نعم، لجواز لبسـهن له فی الصلاه فیندرج فی خبری (۱)حریز السابقین، مضافا إلی الأصل، و

صحیح یعقوب بن شعیب (۲)«قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): المرأه تلبس القمیص تزره علیها و تلبس الحریر و الخز و الدیباج فقال: نعم لا بأس به، و تلبس الخلخالین و المسک»

و عن النهایه المسکه بالتحریک السوار من الذبل، و هی قرون الأوعال، و قیل: جلود دابه بحریه، و علی کل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

حال فلا ريب فى ظهورها فى حال الإحرام، فلا وجه للمناقشه فيها من هذه الجهه و

خبر النضر بن سويد(۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المرأه المحرمه أى شى ء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازين، و لا حليا تتزين به لزوجها، و لا تكتحل إلا من عله، و لا تمس طيبا، و لا تلبس حليا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فى الثوب»

و القفاز كرمان شى ء يعمل لليدين و يحشى بقطن تلبسهما المرأه للبرد، أو ضرب من الحلى لليدين و الرجلين، و الفرند بكسر الفاء و الراء ثوب معروف.

و قيل و القائل الشيخ و الصدوق لا يجوز، بل هو ظاهر ما سمعته سابقا من عبارتى المفيد و السيد، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح العيص (۲): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين»

و خبر أبى عيينه(۳)سأله (عليه السلام) أيضا «ما يحل للمرأه ان تلبس و هى محرمه؟

فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير، قال: أ تلبس الخز؟ قال:

نعم، قلت: فان سداه إبريسم و هو حرير فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس»

و خبر إسماعيل بن الفضل (۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هى محرمه؟ قال: لا، و لها ان تلبسه فى غير إحرامها»

و موثق ابن بكير(۵)عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) أيضا «النساء تلبس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۰ عن إسماعيل بن الفضيل و هو سهو فان الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۶ أيضا إسماعيل بن الفضل.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۳.

الحرير و الديباج إلا فى الإحرام»

و خبر سماعه(۱)سأله «عن المحرمه تلبس الحرير فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خليط فيه، فأما الخز و العلم فى الثوب فلا بأس أن تلبسه و هى محرمه، و إن مر بها رجل

استترت منه بثوبها، و لا تستتر بيدها من الشمس، و تلبس الخز، أما انهم يقولون: إن فى الخز حريرا و انما يكره الحرير المبهم»

و فى

موثقه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «لا ينبغى للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هى محرمه، فأما فى الحر و البرد فلا بأس»

و خبر جميل (۳)المروى عن نوادر البزنطى سأله «عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاه، و عن المرأه تلبس الحرير قال: لا»

و خبر جابر(۴)المروى عن الخصال عن أبى جعفر (عليه السلام) «و يجوز للمرأه لبس الحرير و الديباج فى غير صلاه و إحرام»

و خبر أبى بصير(۵)«سألته عن القز تلبسه المرأه فى الإحرام قال: لا بأس، إنما يكره الحرير المبهم»

و خبر أبى الحسن الأحمسى (۶)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «سألته عن العمامه السابرى فيها علم حرير تحرم فيها المرأه قال: نعم، انما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعا حريرا، ثم قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): قد سألنى أبو سعيد الأعرج عن الخميصه سداها إبريسم و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها».

و لا ريب فى أن الاجتناب هو الأحوط و إن كان التدبر فى النصوص و لو بملاحظه «لا ينبغى» و

«لا يصلح» و لفظ الكراهه و نحو ذلك يقتضى الحمل على الكراهه جمعا بين النصوص، بل هى فيه أشد منها فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحديث ۱۱:« قد سألنى أبو سعيد عن الخميصه» كما أن الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۵ كذلك أيضا.

الصلاه، و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج، و نصوص المنع على الخالص من وجوه.

و هل يلحق الخنثى فى ذلك بالرجل أو بالمرأه؟ نظر كما فى المسالك من تعارض الأصل و الاحتياط، بل الإشكال فى أصل جواز لبسه لها، و إن كان قد يقوى الأول، لأن الاحتياط ما لم يكن واجبا للمقدمه لا يعارض الأصل، فتأمل.

ثم إن الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الإحرام للامرأه تحت ثيابها و إن احتمله بعض الأفاضل، بل جعله أحوط، و لكن الأقوى ما عرفت، خصوصا بعد عدم شمول النصوص السابقه للإناث إلا بقاعده الاشتراك التى يخرج عنها هنا بظاهر النص و الفتوى، و اللّه العالم.

و لا خلاف، كما لا إشكال فى أنه يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين للأصل، و حسن معاويه بن عمار(۱)المتقدم المشتمل على السؤال عن قرن المحرم ثياب غير الإحرام معها، و

حسن الحلبى أو صحيحه(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثه إن شاء، يتقى بها الحر و البرد»

و نحوه خبره (۳)عنه (عليه السلام) أيضا، و ما عن الشيخ و جماعه منهم الفاضل فى المنتهى و التحرير و التذكره من الاقتصار على مضمونه ليس خلافا محققا، و على تقديره فلا ريب فى ضعفه، للأصل الذى لا ينافيه الخبر المزبور، مضافا إلى الحسن الأول، و لعله لذا عبر المصنف و غيره بما سمعت.

و كذا يجوز له أن يبدل ثياب إحرامه للأصل، و ل

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الإحرام الحديث ۱.

الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی أو صحیحه (۱): «لا بأس بأن یحول المحرم ثیابه قلت: إذا أصابها شی ء قال: نعم، و ان احتلم بها فلیغسلها»

و فی خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن المحرم یحول ثیابه فقال: نعم، و سألته یغسلها إن أصابها شی ء قال: نعم، و إذا احتلم فیها فلیغسلها»

و قوله (علیه السلام) أیضا فی حسن معاویه(۳): «لا بأس بأن یغیر المحرم ثیابه، و لکن إذا دخل مکه لبس ثوبی إحرامه اللذین أحرم فیهما، و کره أن یبیعهما»

و بحمل الأمر فیه علی الندب کما عن ظاهر المتأخرین قال المصنف و غیره فإذا أراد الطواف فالأفضل أن یطوف فیهما و إن قیل قد یوهم الوجوب عباره الشیخ و جماعه، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان الأول أقوی.

و إذا لم یکن مع الإنسان ثوبا الإحرام و کان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بأن یجعل ذیله علی کتفیه بلا خلاف أجده فی أصل الحکم، بل عن ظاهر التذکره و المنتهی انه موضع وفاق، بل ادعاه صریحا غیر واحد من متأخری المتأخرین، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۴): «إذا اضطر المحرم إلی القباء و لم یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء»

و صحیح عمر بن یزید(۵)«یلبس المحرم الخفین إذا لم یجد نعلین، و إن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه أو قباه بعد أن ینکسه»

و حسن معاویه بن عمار و صحیحه (۶)«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنکسه، و لا ثوبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

و خبر على بن أبى حمزه(۱)«ان اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء»

و خبر مثنى الحناط(۲)«من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه»

و فى روايه أخرى (۳)«يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره»

و «فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال: له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و ليشقه من ظهر القدم، و إن لبس الطيلسان فلا يزره عليه، و ان اضطر إلى قباء من برد و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء(۴)»

و خبر محمد بن مسلم (۵)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال: نعم، و لكن يشق ظهر القدم، و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، و يقلب ظهره لبطنه».

و الظاهر من الأخير و صحيح عمر بن يزيد الاكتفاء فى جواز لبسه بفقد الرداء خاصه كما هو مفاد غير واحد من النصوص، و صريح الدروس و غيرها، خلافا لما عساه يظهر من المصنف من اعتبار فقدهما، بل فى كشف اللثام أنه نص

كثير منهم و من الأخبار، قال: و زادت الاضطرار إلا ما سمعته من خبرى عمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۴- ۴ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳ و وسطه فى الباب ۳۶ منها الحديث ۴ و ذيله فى الباب- ۴۴- منها الحديث ۵.

۵- ۵ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵ و ذيله فى الباب- ۴۴- منها الحديث ۷.

ابن یزید و محمد بن مسلم، فلیس فیهما اضطرار و لا فقد غیر الرداء، و وافقهما الشهید و هو غیر بعید علی القول بوجوب لبس الثوبین مع الإمکان، مع احتمال أن لا یکون الواجب إلا الثوبین المعهودین، و هما غیر المخیطین، إذ لو سلم الاتفاق فعلیهما، و الأحوط عندی التجنب لغیر ضروره، و منها أن لا یکون له ثوب أو إلا رداء لا یمکنه الاتزار به، فیتزر إما بقباء أو سراویل أو نحوهما، فهذه المسأله و ما یأتی من فقد الإزار مسأله واحده، و لعله غیر مخالف لما قلناه، نعم قد یظهر من بعض النصوص الاکتفاء به عن الثوبین إذا لم یکن غیره، و علی کل حال فالأقوی ما عرفت، بل فی المسالک الاکتفاء فی جواز لبسه بفقد أحدهما، و مقتضاه جواز لبسه مع فقد الإزار خاصه، و لا یخلو من تأمل، اللهم إلا ان یرید الاتزار بالرداء حینئذ، و لبس القباء عوضا عنه، أو ما سمعته من کشف اللثام من الاتزار بالقباء، و لکن فیه انه خلاف المستفاد من النصوص المزبوره إلا مع دعوی استفاده ذلک من نصوص السراویل (۱)بناء علی أنها مثال لمطلق المخیط مع فقد الإزار، و هو لا یخلو من وجه.

و کیف کان فالتحقیق جواز لبس القباء مع فقد الرداء، بل الظاهر وجوبه حینئذ کما صرح به فی المسالک و غیرها عملا بظاهر الأمر هنا، مضافا إلی الأمر بلبس الثوبین اللذین هذا بدل أحدهما، و یمکن حمل الجواز فی المتن علی ما یشمل الوجوب، کما أن المراد بالاضطرار حینئذ ما یشمل عدم وجود ثوب غیره أو الحاجه و نحوه، فاحتاج إلی لبسه و لو مع الإضافه إلی رداء الإحرام.

ثم إن المحکی عن ابن إدریس التصریح بأن المراد من النکس جعل الذیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵ و ۵۰- من أبواب تروک الإحرام.

على الكتفين، و تبعه الشهيد و الفاضل فى القواعد، و يحتمله تعبير جماعه باللبس مقلوبا، و يشهد له مضافا إلى بعده عن صدق اسم اللبس بعض (۱)الأخبار السابقه و عن آخر تفسيره بجعل الباطن ظاهرا، و يشهد له بعض آخر(۲)من النصوص، و لعله لذا اكتفى الفاضل بكل من الأمرين جمعا بينها بالتخيير كما عن ابن سعيد، و لعل الأولى منه الجمع بين الأمرين لعدم المنافاه، بل يمكن حمل عباره المتن عليه، و لم أجد من صرح بوجوبه، بل فى المسالك الإجماع على الاجتزاء بالأول، و مقتضاه عدم قائل بتعيين الهيئه الأخرى، بل قد يناقش فيما ذكروه من الجمع بأن ظاهر بعض (۳)ما دل عليه و لو بقرينه

قوله (عليه السلام): «و لا يدخل يده فى يده»

إراده عدم النكس الذى لا يحتاج معه إلى النهى عن ذلك، فيكون الهيئتان حينئذ متنافيتين، و لهذا جمع بينهما بالتخيير، اللهم إلا ان يراد من النهى المزبور بيان حكم نفسه لا حكم المقلوب على الهيئه المزبوره، و على كل حال فلا إشكال فى إجزاء الجمع بل و النكس خاصه بناء على ما سمعته من الإجماع المزبور.

ثم إن الظاهر عدم الفديه مع اللبس على الوجه المزبور كما صرح به غير واحد منهم الفاضل فى محكى التذكره و المنتهى و التحرير، بل عن الشيخ نفى الخلاف فيه إذا توشح به، و لعل الأمر بالقلب و النكس و النهى عن إدخال اليدين لذلك، نعم هى عليه لو لبسه لا على الوجه المزبور، بل لو أدخل يديه فى يديه كان عليه ذلك و إن كان مقلوبا، هذا، و فى المسالك المشهور اختصاص الحكم بالقباء، و فى

روايه عمر بن يزيد(۴)عن الصادق (عليه السلام) «إن لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه»

و اختاره فى الدروس قلت: و هو الأقوى حملا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

لما فی النص من القباء علی المثال، و منه یظهر قوه ما سمعته من کشف اللثام.

ثم إن صریح النص و الفتوی ستر الکتفین به نحو الرداء، لکن فی محکی الخلاف یتوشح به و لا یدخل کتفیه، للاحتیاط، خلافا لأبی حنیفه، و لا اعرف مستنده، بل ظاهر الأدله خلافه، و اللّه العالم.

[النظر فی أحکامه]

اشاره

و أما أحکامه فمسائل:

[المسأله الأولی حکم من أحرم بالحج قبل التقصیر ناسیا]

المسأله الأولی لا یجوز لمن أحرم بنسک أن ینشئ إحراما آخر بمثله أو بغیره حتی یکمل أفعال ما أحرم له بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی النصوص (۱)المشتمله علی کیفیه حج التمتع المصرحه بأن إهلال الحج بعد التقصیر المحلل لإحرام العمره، و إلی الأمر بإتمام العمره و الحج الظاهر فی عدم جواز ما یقع قبل الإتمام، بل و صحته، و حینئذ فلو أحرم قبل السعی عامدا أو قبل إکماله للعمره کان مشرعا، و إحرامه الثانی باطلا، و یجب علیه إکمال العمره، بل و کذا لو کان ناسیا و إن لم یکن آثما.

ف أما لو أحرم متمتعا و دخل مکه و أحرم بالحج قبل التقصیر ناسیا لم یکن علیه شی ء من دم أو قضاء التقصیر أو غیر ذلک، و کانت عمرته صحیحه و إحرامه للحج صحیحا بلا خلاف محقق أجده فی صحتهما کما اعترف به غیر واحد بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع علیه، بل هو صریح الفاضل فی محکی المختلف علی تمامیه العمره، مع انه حکی فیه و فی محکی التحریر

و المنتهی قولا لبعض الأصحاب ببطلان الإحرام الثانی، و البقاء علی الإحرام الأول، قال فی الأول: لو أخل بالتقصیر ساهیا و أدخل إحرام الحج علی العمره سهوا لم یکن علیه إعاده الإحرام و تمت عمرته إجماعا و صح إحرامه، ثم نقل الخلاف فی وجوب الدم خاصه.

و علی کل حال فهو الحجه مضافا إلی المعتبره المستفیضه المعتضده بما سمعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج.

كصحيح ابن سنان (۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر اللّه و لا شى ء عليه و تمت عمرته»

و صحيح ابن الحجاج (۲)«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل مكه فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، قال: لا بأس به يبنى على العمره و طوافها، و طواف الحج على أثره»

و صحيح معاويه بن عمار(۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل بالحج قال: يستغفر اللّه تعالى و لا شى ء عليه و تمت عمرته»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا معارض لها سوى خبر أبى بصير(۴)الآتى القاصر عن المعارضه من وجوه، فيحمل على صوره العمد أو يطرح.

و لكن قيل و القائل الشيخ و بنو زهره و البراج و حمزه و الفاضل فى الإرشاد على ما حكى عن بعضهم عليه دم ل

موثق إسحاق بن عمار(۵)«قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج قال: عليه دم يهريقه»

الذى يخص به ما فى الصحاح السابقه بناء على حجيته و لكن حمله على الاستحباب أظهر كما عن الصدوق و الحلى و الديلمى و أكثر المتأخرين، بل هو المشهور بينهم، فيرجح حينئذ على مجاز التخصيص،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۱ و ليس فيه «و لا شى ء عليه و تمت عمرته» كما ليس ذلك فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۰ الطبع الحديث و كذلك الفقيه ج ۲ ص ۲۳۷- الرقم ۱۱۲۹ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۷۵ الرقم ۵۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام الحديث ۶.

خصوصا بعد شده ظهور تلک الصحاح فی عدم وجوب شی ء علیه، إلا أنه مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط، کما لا ینبغی ترکه فی کون الدم شاه کما عن الغنیه و المهذب و الإشاره و إن کان الخبر مطلقا، بل عن ابن حمزه إدراجه فیما فیه دم مطلقا، اللهم إلا أن یدعی انصرافه فیه و فی الفتاوی إلی الشاه.

هذا کله مع النسیان و ان فعل ذلک عامدا قیل و القائل الشیخ و ابنا حمزه و سعید و الفاضل فی جمله من کتبه، بل فی الدروس و

المسالک نسبته إلی الشهره بطلت عمرته و صارت حجته مبتوله

لموثق أبی بصیر(۱)بل فی المنتهی و المختلف و المسالک و الروضه صحیحه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «المتمتع إذا طاف و سعی ثم لبی قبل أن یقصر فلیس له أن یقصر، و لیس له متعه»

و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل (۲)«سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان یقصر قال: بطلت متعته، و هی حجه مبتوله».

و قیل و القائل ابن إدریس و الفاضل فی التلخیص و الشهید فی الدروس:

یبقی علی إحرامه الأول و کان الثانی باطلا للنهی عنه المقتضی لفساده، ضروره عدم جواز إدخال الحج علی العمره قبل إتمام مناسکها و التقصیر منها علی الأصح، لظهور النصوص (۳)المتضمنه بیان کیفیه العمره فی ان التقصیر منها بل هو من معقد إجماع المنتهی فعل من أفعال العمره، بل هو أیضا ظاهر غیره، فما فی المسالک من خروجه عنها و کونه محللا واضح الضعف، فان حصول التحلیل به لا ینافی کونه من أفعالها مثل التسلیم فی الصلاه علی الأصح، و حینئذ فالإحرام قبله کالإحرام قبل السعی من أفعالها منهی عنه أو غیر مأمور به، علی أنه لو کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- و غیره من أبواب التقصیر.

الإحرام صحيحا باعتبار كون التقصير خارجا عن العمره لاتجه حينئذ صحه العمره لا بطلانها و صيروره الحج مبتولا كما هو مقتضى النص و الفتوى، فلا محيص حينئذ عن القول ببطلان الإحرام، مضافا إلى وقوع خلاف ما نواه ان نوى حج التمتع و عدم صلاحيه الزمان ان ادخل غيره، و الخبران قاصران عن إثبات حكم مخالف للأصل مع عدم الصراحه، لاحتمال الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد ما سعى كما فى الدروس، بل قال: لأنه روى التصريح بذلك فى روايه أخرى، و لعله أراد

الموثق (۱)«رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره فقال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له»

الذى مر فى مسأله جواز الطواف للمفرد و القارن قبل المضى إلى عرفات.

و لكن ذلك جميعه كما ترى، و لذا كان ظاهر المصنف الميل إلى غيره بقوله:

و الأول هو المروى ضروره كون الخبر من الموثق أو الصحيح الصالح للخروج به عن الأصل بناء على أن التقصير من أجزاء العمره، و إلا فبناء على خروجه عنها و انه محلل كما فى المسالك يمنع مخالفته حينئذ للأصل، لعدم كونه حينئذ إدخالا للحج على العمره، اللهم إلا ان يقال إن ظاهر الأدله وقوع الحج بعد التقصير و إن قلنا بخروجه عن العمره، و على كل حال فالخبر المزبور صالح للخروج به عن

ذلك كله، خصوصا بعد الاعتضاد بالشهره و الخبر الآخر، و بعد احتمال الحمل المزبور أو فساده، ضروره كون مفروض المسأله فى المتمتع الذى هو حقيقه فى المتلبس بالمبدإ أو الأعم منه و الماضى، و العادل عن الافراد إلى التمتع متمتع مجازا، فالمتجه العمل به، و لكن فى الاجتزاء به عن فرضه الذى هو التمتع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

إشكال باعتبار أنه عدول اختيارى و لم يأت بالمأمور به على وجهه، و لذا كان خيره ثانى الشهيدين و سبطه العدم و ان احتملا الإجزاء أيضا، لخلو الخبر الوارد فى مقام الحاجه عن الأمر بالإعاده، و لا ريب فى أن الأول أحوط إن لم يكن أقوى.

و الجاهل كالعامد للإطلاق المقيد بخصوص الناسى لما عرفت، نعم الظاهر قصر الحكم المزبور على خصوص مضمون الخبر، أما غيره فيبقى على مقتضى الأصل الذى سمعته من الحلى.

بقى شى ء و هو أن الخبرين المزبورين لم يتعرضا لاستئناف إحرام جديد لحج الإفراد، إذ الاجتزاء بالإحرام المزبور بعد ان لم يكن مأمورا به بل منهيا عنه باعتبار إدخاله على العمره لا وجه له، كالاجتزاء بإحرام العمره الذى كان منويا به غيره، مع

قوله (عليه السلام) فيهما: «بطلت متعته»

المراد به بطلان عمره تمتعه التى من أفعالها الإحرام، إلا انى لم أجد تصريحا بتجديد الإحرام لحج الافراد من ميقاته فى مفروض المسأله، نعم فى الذخيره بعد ذكر الخبرين قال: و مقتضاهما بطلان المتعه، و ليس فيهما خصوصا المعتبره منهما تصريح بعدم الحاجه إلى تجديد الإحرام كما هو مذهب الجماعه، و كيف كان فلعل عدم تجديد الإحرام لظهور الخبرين- و لو من جهه قوله (عليه السلام): «مبتوله» و الخلو عن ذكره فى مقام البيان و غير ذلك- فى انقلاب فعله إلى حج الافراد و إن كان ذلك باختياره بل و إثم فيه إلا أنه كالانقلاب القهرى الذى يجتزى فيه بالإحرام الأول، و دليل ذلك الخبران ففيهما حينئذ مخالفه للأصول من هذه الجهه أيضا، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانيه حكم تبديل نيه الإفراد بالعمره]

المسأله الثانيه قد تقدم الكلام مفصلا فى أنه لو نوى الافراد ثم دخل مكه جاز أن يطوف واجبا للحج و يسعى و يقصر و يجعلها عمره ف يتمتع بها ما لم يلب، فان لبى انعقد إحرامه و ليس له العدول حينئذ

و قيل كما عن ابن إدريس لا اعتبار بالتلبيه، و انما هو بالقصد فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه حكم إحرام الولى بالصبى]

بل و تقدم أيضا الكلام فى المسأله الثالثه و هى إذا أحرم الولى بالصبى جرده من فخ على معنى أنه يحرم به من الميقات، و لكن لا يجرده عن المخيط إلا من فخ، أو أنه لا يحرم به إلا من فخ كما تقدم تحقيق ذلك، و لعل ظاهر المصنف هنا الأول، و لكن مقتضى قوله و فعل به ما يجب على المحرم و جنبه ما يتجنبه عدم الاقتصار على نزع المخيط، بل غيره من تروك المحرم، و لم أجد به تصريحا لأحد، بل مقتضى

صحيح معاويه بن عمار(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)- «انظروا إلى من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه، أو الى بطن مر و يصنع به ما يصنع بالمحرم و يطاف به و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه»

و صحيح زراره(۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و يتقى ما يتقى المحرم من الثياب و الطيب، فان قتل صيدا فعلى أبيه»

- خلافه، فالمتجه الاقتصار على خصوص نزع المخيط مع الإحرام بهم من الميقات دون غيره من تروك المحرم، نعم لو قلنا إن ابتداء الإحرام بهم من فخ لم يكن إشكال حينئذ فى جريان حكم الإحرام حينئذ منه، كما هو واضح.

و كيف كان ف لو فعل الصبى ما تجب به الكفاره أو الفداء على المكلف لزم ذلك الولى فى ماله كما فى القواعد و محكى الكافى و النهايه، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

قیل و التهذیب و إن کان لا صراحه بل و لا ظهور فی عبارته، لعدم خطاب الصبی بالاجتناب، خصوصا غیر الممیز منه، و انما الواجب علی الولی أن یجنبه، فهو غرم أدخله هو علیه بالإحرام به کالنفقه الزائده، و لصحیح زراره(۱)السابق، لکن فیه قتل الصید خاصه، مع أن ظاهر المصنف و الفاضل فی الإرشاد و غیرهما عدم الفرق بین ما یوجب الکفاره عمدا و سهوا کالصید و ما فی معناه و ما یوجب الکفاره عمدا لا سهوا، إلا أن المحکی عن الشیخ و أکثر الأصحاب کما فی المدارک و الذخیره اختصاص الحکم بالأول، قال فی المدارک: اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النص، و هو الصید، أی و ما فی معناه مما یوجبها عمدا و سهوا، إذ لا قائل بالوجوب فیه خاصه، بل لعل الإجماع المرکب علی خلافه، فیختص الوجوب بما یوجبها عمدا و سهوا دون ما لا یوجبها إلا عمدا، للقاعده المزبوره التی لا یعارضها کون الولی المخاطب، فان ذلک لا یوجب الکفاره علیه بعد الأصل، و عدم تناول دلیلها له کما اختاره فی المدارک، و لکن قد ناقشناه سابقا بأن الولی هو السبب شرعا فی ترتب ذلک، و کون عمد الصبی خطأ انما هو فی الدیات، و خطاب الکفارات و الفداء أشبه شی ء بخطاب الأسباب، و بظهور کون الصید علی الأب و الذبح علیه و الصوم علیه و غیر ذلک مما

عساه یظهر منه ترتب هذه الأحکام للإحرام علیه دون الصبی، خصوصا غیر الممیز.

و بذلک کله یظهر لک شده ضعف ما عن ابن إدریس من عدم الوجوب مطلقا، لأن عمد الصبی خطأ، فلا یجب علیه ما یعتبر العمد فی وجوبه، کما أن قاعده الاقتصار تقتضی عدم وجوبها أیضا فیما یجب علی العامد و الناسی، لأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

الوجوب على الناسى على خلاف الأصل، و انما وجب هنا بالنص و الإجماع، و الخطاب الشرعى انما يتوجه على المكلفين، خصوصا دعوى أن عمده خطأ حتى فى المقام، ضروره كون المسلم منه ما فى الديات.

و بذلك ظهر لك أن الأقوال ثلاثه، قيل و الرابع و الخامس التفصيل بإيجاب الفداء فى مال المولى عليه، لأنه مال وجب بجنايته، كما لو أتلف مال غيره، و هو خيره التذكره، و محتمل المبسوط، و الكفاره على الولى، و لا يجب على أحد و التردد فيهما محكى عن صريح المبسوط و ظاهر التذكره، و لا يخفى عليك ما فيهما بعد الإحاطه بما ذكرناه خصوصا فى الصيد، فالتحقيق حينئذ ما هو ظاهر المصنف من ترتب الكفاره و الفداء على الولى مطلقا.

هذا كله فيهما، و أما بالنسبه إلى غيرهما كما لو عقد له على امرأه كان باطلا بل عن المختلف إن جامعها حرمت عليه، و لو جامع فى الفرج عمدا قبل الوقوف بعرفات ففى القواعد وجب عليه دون الولى، بل لعله لا خلاف فى عدم وجوبه على الولى للأصل و غيره، و أما الوجوب عليه فلعله لعموم دليله، لكن المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجواهر العدم، أفسد به الحج لتعمده الجماع كما عن الجواهر نافيا للخلاف فيه، أو لا لكون عمده خطأ، و لأن الخطاب انما يتوجه إلى المكلف، و دعوى أن ذلك من باب الأسباب فيخاطب به بعد بلوغه لا حال صباه و كذا المجنون متوقفه على الدليل، و عليه ففى وجوب مئونه القضاء على الولى نظر، أقربه الوجوب عند الشهيد قدس سره، و لعله لأنه السبب فى وجوبه عليه، و فيه أنه حين القضاء كامل وجب عليه كحجه الإسلام، و المباشر أقوى من السبب، و لذا وجب عليه فى صوره البذل دون من بذل.

و كيف كان فإذا قضى لم يجزه القضاء عن حجه الإسلام، فتجب حينئذ عليه إلا إذا كان قد كمل فى الفاسد قبل المشعر، بناء على أنه كالمندوب الذى قد

عرفت البحث فيه، و لو وجب القضاء و حج الإسلام أخر القضاء و إن تقدم، بل قيل: لو نواه بطل و انصرف إلى حجه الإسلام؛ بل لو جوزنا القضاء له فى الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجه الإسلام، فتأمل، و قد تقدم جمله من الكلام فى هذه المسائل و غيرها، فلاحظ و تأمل.

و كلما يعجز عنه الصبى يتولاه الولى من تلبيه و طواف و سعى و غير ذلك لما سمعته من النص، مضافا إلى

صحيح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) و كنا تلك السنه مجاورين و أردنا الإحرام يوم الترويه فقلت: إن معنا مولودا صبيا فقال: مروا أمه فلتأت حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها، قال: فأتتها فسألتها فقالت لها: إذا كان يوم الترويه فجردوه و غسلوه كما يجرد المحرم، ثم أحرموا عنه ثم قفوا به فى المواقف، و إذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ثم مروا الخادم أن يطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه، و إذا لم يكن الهدى فليصم عنه وليه إذا كان متمتعا»

و غيره من النصوص.

و يجب على الولى الهدى من ماله أيضا لأنه كالنفقه الزائده، أو الصوم عنه إذا لم يجده كما سمعته فى صحيح معاويه(۲)و فى

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللَّه (۳)عن الصادق (عليه السلام) «يصوم عن الصبى وليه إذا لم يجد هديا و كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱ عن الكافى مع الاختلاف اليسير فى الألفاظ إلا أنه لم يذكر صدر الحديث فى الوسائل و قد ذكره فى التهذيب ج ۵ ص ۴۱۰ الرقم ۱۴۲۵ و من قوله: « و إذا لم يكن الهدى» إلى آخره ليس من تتمه الحديث و إنما هو من كلام الشيخ قده.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۱- ۲ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۱- ۲ من كتاب الحج.

متمتعا»

كقول الباقر (عليه السلام) فى خبر عبد الرحمن بن أعين (۱): «الصبى يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا»

و فى خبره الآخر(۲)«تمتعنا فأحرمنا و معنا صبيان فأحرموا و لبوا كما لبينا، و لم نقدر على الغنم قال: فليصم عن كل صبى وليه»

و فى موثق إسحاق (۳)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»

بناء على إراده الصبيان من الغلمان، و قد سمعت ما فى صحيح زراره(۴)السابق المراد من الكبار فيه على ما صرح به غير واحد المميزون، و منه يستفاد الاجتزاء بصوم المميز منهم.

و لعله إليه أشار المصنف بقوله و روى إذا كان الصبى مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، و لو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدى بضميمه ما فى غيره من النصوص من صيام الولى عنه، و إلا فهو ليس كما ذكره، بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور، نعم استدل له بعضهم على ذلك أيضا ب

موثق سماعه(۵)سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) «عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال: عليه أن يضحى عنهم، قلت: فإنه أعطاهم دراهم

فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال: قد أجزأ عنهم، و هو بالخيار إن شاء تركها، قال: و لو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم»

و فيه أن الظاهر إراده المماليك من الغلمان فيه، على أنه ليس تمام المضمون المزبور، بل قد يناقش فى إراده المميزين من الكبار فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۵- ۴ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبح- الحديث ۵- ۴ من كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحديث ۸ من كتاب الحج.

الخبر المزبور، فيتعين على الولى الذبح أو الصوم إذا لم يجد، و لو سلم فالمتجه التخيير جمعا بعد عدم تحققنا ما أرسله المصنف فيما وصل إلينا من النصوص من ترتب صوم الولى على عجز الصبى عن الصوم، بل مقتضى إطلاق الأمر فى صحيحى معاويه(۱)و ابن الحجاج (۲)و غيرهما خلافه، و لعله لذا فى كشف اللثام بعد أن ذكر وجوب الهدى على الولى من ماله قال: فان فقده صام أو أمر الصبى بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجميع ذلك و إن كنا لم نتحقق غير ما عرفت، فالأولى و الأحوط ذبح الولى، فان لم يجد صام من غير فرق بين المميز و غيره، و أما ما عساه يظهر من صحيح معاويه من اعتبار عدم وجدان الصبى الهدى فى صوم الولى فلم نجد به قائلا بل ظاهر الأصحاب على خلافه، فيجب حمله على إراده معنى «عنهم» من قوله: «منهم» فيه، و اللَّه العالم.

[المسأله الرابعه إذا اشترط فى إحرامه أن يحله]

المسأله الرابعه إذا اشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل بلا إشكال و لا خلاف نصا و فتوى و لكن الكلام فى أنه هل يسقط الهدى؟ قيل و القائل المرتضى و الحلى و الحلبى و يحيى بن سعيد و الفاضل فى حصر التحرير و التذكره و المنتهى و صد القواعد على ما حكى عن بعضهم:

نعم يحل بمجرد الإحصار من غير أن يحتاج إلى الهدى، و هو حينئذ فائده الشرط، بل فى انتصار الأول منهم الإجماع عليه، بل قال فيه: لا فائده لهذا الشرط إلا ذلك، و إطلاق الآيه(۳)محمول على من لم يشترط، و هو الحجه بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۳.

۲- ۲ التهذيب ج ۵ ص ۴۱۰ الرقم ۱۴۲۵ و قد تقدمت الإشاره إلى أن الذيل الدال على وجوب الصوم من كلام الشيخ قده و ليس من تتمه الحديث.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

صحیح ذریح المحاربی (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سألته عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج و أحصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط علی ربه قبل أن یحرم أن یحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه تعالی؟

فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: فلیرجع إلی أهله حلالا لا إحرام علیه، إن اللّه تعالی أحق من وفی ما اشترط علیه، فقلت: فعلیه الحج من قابل قال: لا»

و صحیح البزنطی (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن محرم انکسرت ساقه ما حاله أی شی ء یکون حاله و أی شی ء علیه؟ قال: هو حلال من کل شی ء، فقلت:

من النساء و الثیاب و الطیب فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم، و قال: أو ما بلغک قول أبی عبد اللّه (علیه السلام): و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی»

و لو بقاعده تأخیر البیان عن وقت الحاجه لو کان واجبا، بل من الأخیر یستفاد الاستدلال بکل ما دل علی مشروعیه الشرط المزبور بناء علی إفادته ذلک.

و قیل و القائل الإسکافی و الشیخ فی محکی الخلاف و المبسوط و المصنف فی النافع و الفاضل فی المختلف و غیرهم لا یسقط و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها الأصل و عموم الآیه و غیرها و الاحتیاط و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عامر بن عبد اللّه بن جذاعه المروی عن الجامع من کتاب المشیخه لابن محبوب «فی رجل خرج معتمرا فاعتل فی بعض الطریق و هو محرم قال:

ینحر بدنه و یحلق رأسه و یرجع إلی رحله و لا یقرب النساء، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما، فإن برأ من مرضه اعتمر ان کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

و إن كـان قـد اشـترط فليس عليه ان يعتمر إلاـ أن يشـاء فيعتمر، و يجب أن يعـود للحـج الواجب المسـتقر و للأـداء إن اسـتمرت الاستطاعه فی قابل، و العمره الواجبه كذلك فی الشهر الداخل، و ان كانا متطوعين فهما بالخيار»

مؤيدا بما تسمعه من صحيح معاويه(۱)فی حصر الحسين (عليه السلام).

و حينئـذ ف فائـده الاشتراط جواز التحلل كما عن المبسوط و الخلاف و المهذب فی المحصور و الوسـيله فی المصدود أی عند الإحصـار كمـا عن التحرير و التـذكره و المنتهی بمعنی أنه من غير تربص كمـا فی النافع و كشـفه و المحكی من شـرح ترددات الكتاب، ل

قول الصادق (عليه السـلام) فی صحيح معاويه(۲): «ان الحسـين بن علی (عليه السـلام) خرج معتمرا فمرض فی الطريـق فبلغ عليا (عليه السلام) و هو بالمدينه فخرج فی طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنی ما تشتكی؟ قال:

رأسی، فدعا (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلی المدينه»

بناء علی أنه كان قد اشترط باعتبار كونه مسـتحبا، فلا يتركه الحسـين (عليه السـلام) فيدل حينئذ بالتأسـی، و بأنه متی شـرع النحر تحليلاـ نـافی السـقوط، إذ احتمـال سـقوط الوجوب خـاصه لم نعرفه قولا لأحـد، بل يمكن تحصـيل الإجماع علی خلافه و نحوه صحيح رفاعه(۳)عنه (عليه السـلام) لكن فيه أنه (عليه السـلام) كـان سـاق بـدنه فنحرها و حلق رأسه، و حينئـذ يكون خارجا عما نحن فيه، إذ الظاهر عدم خلاف معتد به فی عدم سقوط الهدی عنه، بل عن الإيضاح أن عليه إجماع الأمه، فيحمل النحر فيه علی البعث للنحر فی محله، ثم الحلق بعده، و إن كان بعيدا، بل يمكن دعوی القطع بفساده، و ليس هو أولی من حمل سوق البدنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد- الحديث ۲.

فیه علی سوقها لا علی کونها حج قران، فیکونان حینئذ معا دالین علی المطلوب نعم لا إشکال فی أن حکم القارن البعث و ان اشترط،

لصحیحی محمد بن مسلم (۱)و رفاعه(۲)عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) «القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلنی حیث حبستنی یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتع من قابل؟ قال:

لا، و لکن یدخل فی مثل ما خرج عنه»

و ما عن الفقیه من عدم البعث فیه أیضا واضح الضعف، أو أنه من تحریف النساخ.

و علی کل حال فیکون فائده الشرط تعجیل التحلیل فی المحصور، و بدونه لا یجوز ما لم یبلغ الهدی محله کما هو مقتضی الآیه المحمول إطلاقها علی غیر صوره الشرط، و إجماع المرتضی لم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، و الصحیحان لا صراحه فیهما بعدم الهدی بل و لا ظهور بحیث یعارض خبر عامر و صحیح معاویه(۳)و قاعده تأخیر البیان مع منع تحقق موضوعها

فی المقام یمکن أن یکون ترک بیانه للاتکال علی الآیه و غیرها، نعم هما دالان علی التعجیل الذی هو المختار و إن کان مع الهدی، لما سمعته من دلیله، بل قد یقال ان الشرط لا یدل علی أزید من ذلک، فان المراد عدم لزوم البقاء علی الإحرام بعد الحصر، و أنه یتحلل من إحرامه بمحلله الشرعی، لا أنه یثبت به تحلیل خاص لا یحتاج معه إلی هدی و لا غیره، بل ربما ظهر من بعض العبارات عدم الاحتیاج معه إلی النیه، و یمکن القطع بعدمه، فظهر لک من ذلک کله أن الأقوی کون فائده الشرط التعجیل المزبور لا سقوط الهدی و لا غیره من الفوائد التی تسمعها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۳.

و أما ما فی المتن من أنه قیل: یجوز التحلل من غیر شرط فلم یظهر لی لمن أشار بالقول المزبور، فإن أصل التحلیل للمحصور لا إشکال فیه و لا خلاف للآیه و الروایه، و ان أراد به جواز التعجیل من غیر شرط فلم أعرفه لأحد من أصحابنا، و یمکن أن یرید به الإشاره إلی أن الشرط وجوده کعدمه و لا یترتب علیه إلا الثواب کما هو المشهور بین العامه، و اختاره ثانی الشهیدین، و ربما کان ظاهر المبسوط و الخلاف و المهذب، و إن کان ستعرف ضعفه ان شاء اللَّه.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأول و هو القول بأن فائدته التعجیل أظهر مما سمعته من المرتضی، بل من القول بأنه لا فائده فیه أصلا سوی ترتب الثواب، و مما فی الإیضاح، فإنه- بعد أن ذکر قول والده فی القواعد: و فائده الشرط جواز التحلل علی رأی- قال: «ان معنی کلام المصنف لیس المنع من التحلل إذا لم یشترط، بل معناه أن التحلل ممنوع منه، و مع العذر و عدم الاشتراط یکون جواز التحلل رخصه، و مع الاشتراط یصیر التحلل مباح الأصل، و سبب إباحته بالأصاله الاشتراط و العذر- قال-: و الفائده تظهر فیما لو نذر أن یتصدق کلما فعل رخصه بکذا، و فی التعلیق» و هو کما تری مرجعه فی الحقیقه إلی عدم الفائده للشرط فی خصوص المشترط فیه من الحج و العمره، فیکون حینئذ تعبدا محضا کما عن أکثر العامه، مضافا إلی عدم الفائده أیضا فی ذکر خصوص الحصر، اللهم إلا أن یراد منه ما یعم الصد، و إلی ظهور عباره الفاضل و المصنف فی کون الفائده نفس التحلل لا کونه أصلیا فی مقابل الرخصه و ان أمکن ذلک علی ضرب من التجوز، لکن لا یخفی علیک بعده.

و کیف کان فقد استدل له بعموم الآیه(۱)و ما یحکی من فعل النبی (صلی اللَّه علیه و آله)

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

فی المصدود(۱)و ب

خبر حمزه بن حمران (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی قال: هو حل حیث حبسه قال: أو لم یقل»

و حسن زراره(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط»

و فیه أن الآیه- مع انها مساقه لبیان حکم أصل الحصر لا خصوص المشترط- مقیده بما عرفت، و فعل النبی (صلی اللّه علیه و آله) بعد إن کان مصدودا لا محصورا خارج عما نحن فیه و خبرا حمزه و زراره- مع عدم صحه سند الأول منهما، و موافقتهما للعامه، و احتمال کونهما فی المصدود- لا دلاله فیهما إلا علی ثبوت أصل التحلل مع الشرط و عدمه، و ان اختص الأول بأمر زائد علی ذلک کما سمعت التصریح به فی النص مضافا إلی استبعاد الأمر بالشرط المزبور مع عدم فائده به، و من الغریب انه علی ضعفه أو فساده وافقه علیه الشهید فی الدروس و المحقق الثانی فی حاشیه الکتاب فی تفسیر عباره المصنف و ما شابهها، قال فی الأول: «و حکمهما ای الممتنع و غیره فی استحباب الاشتراط أیضا واحد، و فائدته جواز أصل التحلل عند العارض کقول ابن حمزه و الشرائع، أو جواز التعجیل للحصر کقول النافع، أو سقوط الهدی عن المحصر و المصدود غیر السائق کقول المرتضی، أو سقوط قضاء الحج لمتمتع فاته الموقفان کقول الشیخ فی التهذیب لروایه ضریس بن عبد الملک الصحیحه(۴)» و قال فی الثانی: «قول المصنف: و فائده الاشتراط إلی آخره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ۲ عن ضریس بن أعین کما فی التهذیب ج ۵ ص ۲۹۶- الرقم ۱۰۰۱ و هو الصحیح کما یشهد لذلک نقل الحدیث عنه فیما یأتی فی ص ۲۶۶.

جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدى عن المشترط، صورته أنه حينئذ لا فرق بين المشترط و غيره فى وجوب الهدى إذا أحصر، فلا

فائده للشرط حينئذ، و جوابه ان فائدته كون التحليل مستحقا بالأصاله بعد إن كان رخصه، و من فوائده انه عباده فيترتب عليه الثواب» و الجميع كما ترى، فإن العباره كادت تكون صريحه، خصوصا بملاحظه كلامه فى النافع فى ان الفائده تعجيل التحليل بخلاف غير المشترط الذى يجب عليه الانتظار حتى يبلغ الهدى محله، بل لعل ذلك هو مراد كل من عبر بأنه يتحلل مع الشرط كما عن المبسوط و الخلاف و المهذب و غيرها، ضروره ثبوت أصل التحليل للمحصور من غير شرط، فليس المراد إلا تعجيله.

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكره الشهيد فى الدروس أخيرا هو الرابع من الأقوال فى الفائده، و قد ذكره الشيخ فى موضع من التهذيب مستدلا عليه ب

صحيح ضريس بن أعين (۱)«سألت أبا عبد اللّه ((عليه السلام) عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبيه حين يدخل مكه، فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه و يحلق رأسه و ينصرف إلى اهله إن شاء، قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل»

و هو مع احتمال كون القائل ضريسا لا الامام (عليه السلام) يشكل بأن الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى محكى المنتهى، قال: الاشتراط لا يفيد سقوط

الحج فى القابل لو فاته، و لا نعلم فيه خلافا بل و لا إشكالا كما سيذكره المصنف، و إن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، فالوجه إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

شده الندب فیه لمن ترک الاشتراط، کل ذلک مضافا إلی ما فیه من المشقه بناء علی ما قیل من کون المراد منه البقاء علی إحرامه إلی قابل لیحج به، و إن کان فیه منع واضح.

و الخامس ما فی المسالک فإنه بعد ان ذکر الفوائد المزبوره عدا ما سمعته من الفخر قال: «و کل واحده من هذه الفوائد مما لا تأتی علی جمیع الأفراد التی یستحب فیها الاشتراط، أما سقوط الهدی فمخصوص بغیر السائق، إذ لو کان قد ساق هدیا لم یسقط، و أما تعجیل التحلیل فمخصوص بالمحصر دون المصدود، و أما کلام التهذیب فمخصوص بالمتمتع، و ظاهر أن ثبوت التحلیل بالأصل و العارض لا مدخل له فی شی ء من الأحکام، و استحباب الاشتراط ثابت لجمیع أفراد الحاج و من الجائز کونه تعبدا أو دعاء مأمورا به یترتب علی فعله الثواب» و لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه من النصوص المصرحه بفائده الشرط و الفتاوی و غیرهما، علی أنه موافق لکثیر من العامه الذین جعل اللَّه الرشد فی خلافهم، کطاوس و سعید بن جبیر و الزهری و مالک، بل ابن عمر منهم کان ینکر ذلک، و یقول: حسبکم سنه نبیکم، و لأنه عباده واجبه بأصل الشرع لا یفید الاشتراط فیها کالصوم و الصلاه، و هو کما تری مجرد قیاس و افتراء علی النبی (صلی اللَّه علیه و آله)، فالتحقیق ما عرفت.

و ربما احتمل أو قیل کون الفائده التحلل من کل شی ء حتی النساء کما سمعته فی صحیح البزنطی (۱)بل ربما احتمل إراده الفاضل و من عبر کعبارته ذلک أیضا و لکن یدفعه

صحیح معاویه بن عمار(۲)المتقدم فی حدیث حصر الحسین (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۳.

سأل الصادق (علیه السلام) «أ رأیت حین برى ء من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى یطوف بالبیت و یسعى بین الصفا و المروه، قال: فما بال النبی (صلى اللَّه علیه و آله) حین رجع إلى المدینه حل له النساء و لم یطف؟ فقال: لیس هذا مثل هذا، النبی (صلى اللَّه علیه و آله) کان مصدودا و الحسین (علیه السلام) کان محصورا»

و یمکن قطع النظر فیه عن الشرط و کون السؤال عن المحصور إذا أحل هل یحل له النساء کالمصدود، کما یمکن بعیدا تقیید خبر البزنطی بما إذا طیف عنه، و تسمع تحقیق الحال فیه فی محله إن شاء اللَّه، هذا.

و فی الإیضاح حکایه قول سادس أو سابع، و هو أن فائدته سقوط الهدی عن المصدود و جواز

تحلل المحصور، أما الأول فلأنه یجوز له التحلل شرط أو لم یشترط لخبری زراره(۱)و حمزه بن حمران (۲)و لا یراد فیهما المحصور للآیه، فلو لم یسقط الهدی لم یکن له فائده، و أما الثانی فلما

روى (۳)«ان النبی (صلى اللَّه علیه و آله) دخل على ضباعه بنت الزبیر، فقال لها: لعلک أردت الحج فقالت: و اللَّه ما أجد فی إلا وجعه، فقال لها: حجی و اشترطی و قولی: اللهم تحلنی حیث حبستنی»

و فی روایه(۴)«قولی: لبیک اللهم لبیک، و تحلنی من الأرض حیث حبستنی، فإن لک على ربک ما استثنیت، و لکن انما یتحلل بهدی یبعثه و یتوقع بلوغه المحل للآیه، و إن لم یشترط لم یحل حتى یدرک الحج أو العمره»

و فیه- مضافا إلى عدم معرفه القائل بذلک، بل یمکن تحصیل الإجماع على خلافه- ان الآیه مطلقه لم تقید بالاشتراط، بل لعلها ظاهره فی صوره عدم الشرط، و سقوط التربص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۲۲۱.

۴- ۴ کنز العمال ج ۳ ص ۱۹ الرقم ۴۲۵.

فائده و لا بأس بانتفاء الفائده فی الصد، هذا.

و فی المدارک بعد نقل الأقوال قال: «و الذی یقتضیه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر کما یستفاد من

قوله (علیه السلام): «و حلی حیث حبستنی»

و سقوط الهدی عن المصدود لما ذکرناه من الأدله، مضافا إلی ضعف دلیل وجوبه بدون الشرط کما سنبینه فی محله إن شاء اللَّه، بل لا یبعد سقوط الهدی مع الحصر أیضا کما ذهب الیه المرتضی و ابن إدریس (رحمهما اللَّه) و لا ینافی ذلک

قوله (علیه السلام) فی حسنه زراره(۱): «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط»

لأن أقصی ما یستفاد من الروایه ثبوت التحلل مع الحبس فی الحالین، و نحن نقول به، و لا یلزم من ذلک تساویهما من کل وجه، فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط، و لزومه بدونه» و تبعه علی ذلک بعض من تأخر عنه، و لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرنا مواضع النظر فیه، و ما ندری الأدله التی ذکرها علی سقوط الهدی فی المصدود.

و التحقیق عدم سقوط الهدی مطلقا سیما القارن لما عرفت، و سقوط التربص فی المحصور مع الشرط، و المصدود مطلقا، أما فی الأول فلما سمعته من النصوص و أما فی المصدود فللاتفاق فی المسالک علی جواز التعجیل له من غیر شرط، و لا یضر عدم الفائده للشرط فیه بعد الاتفاق المزبور، کما لا یضر أیضا فی القارن و إن لم یعجل، و بذلک کله یظهر لک ما فی المحکی عن ابن إدریس الذی قد کفانا مئونته الفاضل فی المختلف حیث قال: «و أما ابن إدریس فلم یزد فی الاستدلال علی ما قاله السید إلا تعجبه من الشیخ و استطراف کلامه فی الخلاف، و توهم لجهله بالأحکام مناقضه الشیخ

نفسه فی مسألتین متتالیتین، فقال: إن الشیخ قال: مسأله یجوز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

للمحرم ان يشترط و يكون ذلك صحيحا، و يجوز أن يتحلل إذا عرض له عارض إلى أن قال: و قال بعض الشافعيه: لا تأثير لهذا الشرط، و وجوده كالعدم، إلى آخره، ثم قال: مسأله إذا شرط على ربه فى حال الإحرام ثم حصل الشرط و أراد التحلل فلا بد من نيه التحلل و الهدى، و للشافعى قولان، دليلنا عموم الآيه و الاحتياط، قال ابن إدريس: الشيخ يناظر و يخاصم فى المسأله الأولى، من قال: إن الشرط لا تأثير له و وجوده كعدمه، و أنه لا يفيد شيئا، ثم يستدل على صحته و تأثيره، و فى الثانيه يذهب إلى ان وجوده كعدمه، و لا بد من الهدى و ان اشترط، و يستدل بعموم الآيه، و هذا عجب طريف فيه ما فيه، أقول: أى عجب فيما ذكره الشيخ، و اى استطراف فيه، و لعله توهم ان الشيخ حيث أوجب الهدى جعل وجود الشرط كعدمه، و لم يتفطن ان التحلل انما يجوز مع الاشتراط، و انه لولاه لم يجز التحلل، و هل هذا إلا جهل منه و قله تأمل لفتاوى الفقهاء، و عدم مزيد لتحصيل مقاصدهم» قلت: هو كذلك مع فرض ان مراد الشيخ بالتحليل التعجيل لا أصله.

ثم إن الشرط انما يصح و تترتب عليه الفائده التى ذكرناها إذا كان على وفق ما يثبت شرعا، مثل ان يقول: حيث حبستنى أو إن عرض لى شى ء أو نحو ذلك مما جاء فى النصوص، نعم الظاهر صحته أيضا مع ذكر التفصيل، كما لو قال:

إن مرضت أو منعنى عدو أو قلت نفقتى أو ضاق الوقت أو نحو ذلك كما صرح به الفاضل و غيره، و لا ينافى ذلك ذكر المحصور فى كلامهم، لإمكان إراده الأعم من المريض، قال فى الصحاح: كل من امتنع عن شى ء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه و لهذا قيل حصر فى القراءه و حصر عن اهله ثم حكى عن أبى عمير الشيبانى ان حصرنى الشى ء و أحصرنى أى حبسنى، أو ان المراد من الشرط المشروع الأعم

من الحصر بمعنى المرض، و قد سمعت ما فى صحيح ضريس بن أعين (۱)المشتمل على ضيق الوقت، فلاحظ، أو ان المراد من مشروعيه الشرط مطلق المانع الشامل للمرض و غيره، نعم يختص المصدود بعدم الفرق فيه بين الشرط و غيره، و يمكن إراده الأصحاب من الحصر المثال.

و على كل حال فلا يصح اشتراط حلنى حيث شئت بعد عدم مشروعيته، فلا تترتب عليه الفائده المزبوره، و لعل من ذلك اشتراط التحلل بحدوث العذر اى من غير نيه للتحلل و لا هدى، و ذلك لأن الإحلال بغير إتمام لما أحرم له و سقوط الدم خلاف الأصل و لو بالشرط، فيقتصر فيه على محل النص و الإجماع، و المتيقن

منهما الإحلال بالنيه و الهدى على حسب ما عرفت، و اللَّه العالم.

[المسأله الخامسه إذا تحلل المحصور أو المصدود لا يسقط عنه الحج]

المسأله الخامسه إذا تحلل المحصور أو المصدود لا يسقط عنه الحج فى القابل إن كان واجبا مستقرا فى ذمته، أو بقيت استطاعته، و كذا العمره بلا خلاف معتد به كما سمعته من المنتهى و لا إشكال، للأصل و العمومات و خبر المشيخه الذى قد سمعته سابقا نعم يسقط إن كان ندبا شرط أو لم يشترط، إذ هو ليس من الفاسد الذى يوجب الحج من قابل، فيبقى حينئذ على حكم الندب الذى مقتضى الأصل عدم وجوبه، بل لعل التعبير بالسقوط باعتبار ما يقال إنه يجب المضى بالنسك إذا أحرم به، مضافا إلى ما سمعته من الخبر المروى عن كتاب المشيخه، و عموم صحيح ذريح المحاربى (۲)نعم يبقى البحث فى حرمه النساء على المحصور إلى ان يطاف عنه مطلقا أو إلا مع الشرط، و يأتى البحث فيه إن شاء اللَّه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

هذا كله فی کیفیته الواجبه و أحکامه

[تتمه النظر فی کیفیه الإحرام]

[أما المندوبات]

و أما المندوبات ف رفع الصوت بالتلبیه للرجال کما هو المشهور، بل فی کشف اللثام الإجماع فی الظاهر و لعله کذلک، إذ ما فی

التهذیب من انه واجب مع القدره و الإمکان محمول علی شده الندب، خصوصا بعد قوله فی محکی الخلاف لم أجد من ذکره فرضا، لکن عن المصباح و مختصره و فی أصحابنا من قال: الإجهار فرض إلا انا لم نتحققه و إن مال الیه بعض متأخری المتأخرین، للأمر به فی النصوص (۱)المحمول علی الندب بقرینه الشهره و غیرها، و خصوصا فی

صحیح عمر بن یزید(۲)«و اجهر بها کلما رکبت و کلما نزلت و کلما هبطت وادیا أو علوت اکمه أو لقیت راکبا و بالأسحار»

و إلا وجب تکریرها فی کل ذلک، و هو مقطوع بعدمه، و فی

مرفوع حریز(۳)عن الصادقین (علیهما السلام) «لما أحرم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أتاه جبرئیل (علیه السلام) فقال له: مر أصحابک بالعج و الثج، و العج رفع الصوت بالتلبیه، و الثج نحر البدن»

قال: و

قال جابر بن عبد اللّه: «ما بلغنا الروحاء حتی بحت أصواتنا»

إلی غیر ذلک من النصوص المشتمله علی الأمر به المحمول علیه علی ما عرفت، نعم فی

خبر أبی عبد اللّه (علیه السلام)(۴)«و لیس علی النساء جهر بالتلبیه»

و فی مرسل فضاله(۵)عنه (علیه السلام) أیضا «أن اللّه تعالی وضع عن النساء أربعا: الجهر بالتلبیه، و السعی بین الصفا و المروه، و دخول الکعبه، و استلام الحجر»

و من هنا خصه المصنف بالرجال، مضافا إلی مناسبته للستر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الإحرام.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب الإحرام- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الإحرام- الحديث ٤.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

و یستحب تکرارها خصوصا عند نومه و استیقاظه و عند علو الآکام و نزول الأهضام و بعد کل صلاه و بالأسحار و ملاقاه راکب، لأنها شعار المحرم، و إجابه لندائه تعالی، و ذکر و تذکیر للآخره، و فی

مرسل ابن فضال (۱)«من لبی فی إحرامه سبعین مره إیمانا و احتسابا أشهد اللَّه تعالی له ألف ألف ملک ببراءه من النار، و براءه من النفاق»

و فی مرسل الصدوق (۲)«ما من محرم یضحی ملبیا حتی تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها»

و للتأسی، قال جابر بن عبد اللَّه: ما سمعته سابقا، و قد سمعت صحیح عمر بن یزید(۳)و فی

صحیح ابن سنان (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «کان (صلی اللَّه علیه و آله) یلبی کلما لقی راکبا أو علا اکمه أو هبط ودیا و فی آخر اللیل و فی أدبار الصلوات»

و فی صحیح معاویه بن عمار(۵)«تقول هذا فی دبر کل صلاه مکتوبه أو نافله، و حین ینهض بعیرک، و إذا علوت شرفا أو هبطت ودیا، أو لقیت راکبا أو استیقظت من منامک و بالأسحار، و أکثر ما استطعت»

إلی غیر ذلک من النصوص، بل عن المنتهی و التذکره استحباب ذلک بإجماع العلماء إلا مالکا، فلا یستحبه عند اصطدام الرفاق، نعم لم نجد فیما وصل إلینا من النصوص خصوص النوم کما اعترف به فی المدارک، بل فی کشف اللثام لم أر لمن قبل الفاضلین التعرض للنوم، و یمکن ان یکون وجهه ما یظهر من النصوص من استحباب تکریرها عند کل حادث کالنوم و الاستیقاظ و ملاقاه غیره، و لعله لذا عبر به الفاضل فی القواعد، و جعل الأحوال المزبوره مثالا، و إن قال فی کشف اللثام لم أره لمن قبله، بل لعل من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

ذلک أیضا ما عن المقنعه و المقنع و المراسم و الفقیه من استحبابها أیضا عند صعود الدابه و النزول منها، أو لصحیح عمر بن یزید السابق، خصوصا بعد التسامح فی أدله

السنن، و خصوصا مثل هذه السنه التی هی ذکر فی نفسها، و اللَّه العالم.

و کیف کان فان کان حاجا مفردا أو قارنا استمر علی تکرارها الی یوم عرفه عند الزوال ل

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «الحاج یقطع التلبیه یوم عرفه زوال الشمس»

و صحیح عمر بن یزید(۲)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «إذا زاغت الشمس یوم عرفه فاقطع التلبیه»

و نحوه صحیح معاویه بن عمار(۳)عنه (علیه السلام) أیضا، و ظاهرها الوجوب کما عن نص الخلاف و الوسیله، و حکی عن علی بن بابویه و الشیخ، و استحسنه بعض لظاهر الأمر، و لا ریب فی أنه أحوط.

و إن کان معتمرا بمتعه فإذا شاهد بیوت مکه کما صرح به غیر واحد بل قیل إنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی (۴): «المتمتع إذا نظر إلی بیوت مکه قطع التلبیه»

و فی حسن معاویه(۵)«إذا دخلت مکه و أنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فاقطع التلبیه، و حد بیوت مکه التی کانت قبل الیوم عقبه المدنیین، فان الناس قد أحدثوا بمکه ما لم

یکن، فاقطع التلبیه، و علیک بالتکبیر و التهلیل و التحمید و الثناء علی اللَّه عز و جل ما استطعت»

و قولهما (علیهما السلام) فی خبر سدیر(۶): «إذا رأیت أبیات مکه فاقطع التلبیه»

الی غیر ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب إحرام الحج- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

من النصوص التی ظاهرها الوجوب، بل عن الخلاف الإجماع علیه، و لا بأس به، لکن فی

خبر زراره(۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «سألته متی یمسک المتمتع عن التلبیه؟ فقال: إذا دخل البیوت بیوت مکه لا بیوت الأبطح»

و هو مع ضعفه یمکن حمله علی إراده الأشراف، کما انه یمکن حمل

ضعیف زید الشحام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن تلبیه المتعه متی تقطع؟ قال: حین یدخل الحرم»

علی إراده الجواز کما عن الفقیه و الاستبصار علی معنی عدم تأکد استحباب فعلها قبل (بعد ظ) دخوله، و

قال أبان بن تغلب (۳)فی الحسن: «کنت مع أبی جعفر (علیه السلام) فی ناحیه من المسجد و قوم یلبون حول الکعبه فقال: أ تری هؤلاء

الذین یلبون و اللَّه لأصواتهم أبغض إلی اللَّه من أصوات الحمیر»

و لعله لأنهم کانوا من العامه الذین لا حج لهم.

انما الکلام فیما سمعته فی ذیل حسن معاویه بن عمار من أن حد بیوت مکه قبل الیوم عقبه المدنیین، و فی

خبر الفضیل بن یسار(۴)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) قلت: دخلت بعمره فأین أقطع التلبیه؟ قال: حیال العقبه عقبه المدنیین، قلت: فأین عقبه المدنیین؟ قال: بحیال القصارین»

و فی

خبر أبی خالد مولی علی بن یقطین (۵)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عمن أحرم من حوالی مکه من الجعرانه و الشجره من این یقطع التلبیه قال: یقطع التلبیه عند عروش مکه، و عروش مکه ذو طوی»

و یحتمل غیر عمره التمتع، بل لعله ظاهر فی ذلک، و فی

صحیح البزنطی (۶)عن الرضا (علیه السلام) «أنه سئل عن المتمتع متی یقطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحديث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام الحديث ۴.

التلبيه؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكه عقبه ذى طوى، قلت: بيوت مكه قال:

نعم»

و لعله لذا قال فى الدروس: «و حدها عقبه المدنيين و عقبه ذى طوى» و نحوه فى اللمعه و شرحها، و لكن قيد الأول بما إذا دخلها من أعلاها، و الثانى بما إذا دخلها من أسفلها، و عن السيد و الشيخ الجمع بينهما بأن الأول لمن أتى على طريق المدينه، و الثانى لمن اتى على طريق العراق، و تبعهما الحلى و الديلمى، و عن الصدوقين و المفيد تخصيص الثانى بمن اتى على طريق المدينه، و عن ابن أبى عقيل «و حد بيوت مكه عقبه المدنيين و الأبطح» و فى المختلف بعد ان حكى عن الجميع ما عرفت قال: «و لم نقف لأحدهم على دليل» و عن الغنيه و المهذب «حد بيوت مكه من عقبه المدنيين إلى عقبه ذى طوى» و عن المصباح المنير «و ذو طوى واد بقرب مكه على نحو فرسخ فى طريق التنعيم، و يعرف الآن بالزاهر» و نحو منه عن تهذيب الأسماء، إلا انه قال: «موضع بأسفل مكه» و لم يحدد ما بينهما بفرسخ أو غيره.

قلت: لا يخفى عليك كون الأحوط قطعها فى جميع ما هو مظنه ذلك أو محاذ له مع فرض عدم معلوميته فى هذه الأزمنه بالخصوص باعتبار كون التكرار مستحبا، و القطع واجبا، و إن كان المتجه عدم وجوب القطع إلى حصول اليقين على ان عقبه المدنيين معروفه فى هذا الزمان على ما جزم به بعض المترددين على طريق المدينه، بل ذكر أن القطع به من شعار الشيعه يعرفه المخالف منهم، فلا بأس بالعمل حينئذ بما تضمنه من النصوص المعتبره، و أما وادى طوى فالظاهر انه على غير الطريق المعروف فى المدينه، و لذا ذكر الشهيدان و السيد ما سمعت، و يمكن ان يكون ما وقع من المفيد و الصدوقين بطريق آخر من المدينه غير المتعارف، و على كل حال فالأمر فى ذلك هين، هذا. و قد سمعت من النص ما يدل

علی الإکثار من التکبیر و التحمید و التهلیل و الثناء بعد قطع التلبیه کما نص علیه بعضهم.

هذا کله فی عمره التمتع فان کان بعمره مفرده قیل و القائل الصدوق و تبعه المصنف فی النافع کان مخیرا فی قطع التلبیه عند دخول الحرم أو مشاهده الکعبه جمعا بین ما سمعته- من خبر الفضیل (۱)بناء علی أنه فی العمره المفرده و

خبر یونس بن یعقوب (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یعتمر عمره مفرده من أین یقطع التلبیه؟ قال: إذا رأیت بیوت مکه ذی طوی فاقطع التلبیه»

و مرسل المفید(۳)«انه سئل عن الملبی بالعمره المفرده بعد فراقه من الحج متی یقطع التلبیه؟ قال: إذا رأی البیت»

و المرسل (۴)فی الکافی «روی انه یقطع التلبیه إذا نظر إلی بیوت مکه»

و خبر ابن أبی نصر(۵)المروی عن قرب الاسناد «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الرجل یعتمر عمره المحرم من این یقطع التلبیه؟ قال: کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: یقطع التلبیه إذا نظر الی بیوت مکه»

- و بین

صحیح عمر بن یزید(۶)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من دخل مکه مفردا للعمره فلیقطع التلبیه حین تضع الإبل أخفافها فی الحرم»

و خبر معاویه بن عمار(۷)عنه (علیه السلام) أیضا «و ان کنت معتمرا فاقطع التلبیه إذا دخلت الحرم»

و مرسل زراره(۸)عن أبی جعفر (علیه السلام) «تقطع تلبیه المعتمر إذا دخل الحرم»

و حسن مرازم (۹)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «یقطع صاحب العمره المفرده التلبیه إذا وضعت الإبل أخفافها فی الحرم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵ عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٤٥- من أبواب الإحرام- الحديث ٦.

و قیل و القائل المشهور علی ما فی کشف اللثام إن کان ممن خرج من مکه للإحرام فإذا شاهد الکعبه، و إن کان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم تنزیلا للنصوص المزبوره علی ذلک، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر معاویه بن عمار(۱): «من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد»

و فی

صحیح عمر بن یزید(۲)«من خرج من مکه یرید العمره ثم دخل معتمرا لم یقطع التلبیه حتی ینظر إلی الکعبه»

و من هنا أنکر الشیخ علی الصدوق القول بالتخییر الذی من شرطه التنافی، و الفرض عدمه، فان ما تضمن قطعها عند عقبه المدنیین محمول علی من جاء من طریق المدینه، و ما تضمن قطعها عند ذی طوی محمول علی من جاء من طریق العراق، و ما تضمن قطعها عند النظر إلی الکعبه محمول علی من خرج من مکه، و فیه مع انه خلاف المشهور أیضا یمکن ان یکون مراد الصدوق ما ذکره المصنف بقوله و الکل جائز عملا بجمیع النصوص و إن اختلفت أفرادها، و لا بأس به بناء علی عدم وجوب القطع، أما علیه فلا ریب فی ان الأولی مراعاه الاحتیاط.

و یستحب له أیضا أن یرفع صوته بالتلبیه إذا حج علی طریق المدینه إذا علت راحلته البیداء، و إن کان راجلا فحیث یحرم لما عرفته من ان ذلک أولی الوجوه المذکوره فی الجمع بینها کما سمعت الکلام فیه مفصلا، فلاحظ و تأمل.

و یستحب التلفظ بما یعزم علیه من حج مفرد أو تمتع أو عمره مفرده أو متمتع بها، فیقول: لبیک بعمره أو بحج أو بعمره إلی الحج أو بحج متعه أو عمره متعه أو بحج و

عمره کما صرح به غیر واحد، للأمر به فی النصوص السابقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الإحرام- الحدیث ۸.

منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«تقول: لبیک بمتعه بعمره إلی الحج»

و فی

صحیح عمر بن یزید(۲)«تقول: لبیک بحجه تمامها علیک»

و منها ما سمعته من

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۳): «لبیک بحجه و عمره»

و سأله (علیه السلام) یعقوب بن شعیب (۴)فی الصحیح [۱۶۴۶۶] «کیف تری أن أهل؟ فقال: إن شئت سمیت، و إن شئت لم تسم شیئا فقال: کیف تصنع؟

قال: أجمعهما فأقول: لبیک بحجه و عمره معا»

الی غیر ذلک من النصوص التی یستفاد من الأخیر و نحوه منها عدم وجوب ذلک، مضافا إلی الأصل و إن کان قد یوهمه المحکی عن عباره المصباح و مختصره بل و الاقتصاد إلا أنه فی غیر محله، کما ان ما عن الحلبیین و الفاضل من النهی عن الإهلال بهما لعدم تعلق الإحرام

بهما معا یشبه أن یکون من الاجتهاد فی مقابله النص، خصوصا بعد معلومیه کون المراد التمتع بالعمره إلی الحج، و إن اختلفت العبارات فی تأدیته کما أشرنا الی ذلک سابقا، بل و أشرنا سابقا إلی أولویه الإضمار و الاسرار بذلک عند التقیه، بل قد یجب کما أومأت الیه النصوص (۵)و صرح به الأصحاب، بل هو مقتضی عمومات التقیه أیضا، لکن من المعلوم ان ذلک من حیث الجهر بها کذلک لا أصل قول ذلک علی وجه لا یسمعه المخالف، و الأمر فی ذلک سهل، هذا.

و ربما یستفاد من العباره و نحوها استحباب التلفظ بها فی غیر التلبیه کما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵ و ۶ و الباب ۲۱ منها- الحدیث ۴.

یومی الیه ما فی بعض

النصوص (۱)أیضا من الأمر بقول: «اللهم انی أرید التمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک و سنه نبیک (صلی اللَّه علیه و آله) فأقبلها»

و اللَّه العالم.

و یستحب أیضا اشترط أن یحله حیث حبسه سواء أحرم بعمره مفرده أو تمتع أو غیرهما و فی خصوص الحج یقول إن لم تکن حجه فعمره بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک نصا و فتوی، نعم أنکره جماعه من العامه، بل لعل کثره ذکره فی النصوص المعتبره للإشاره إلی خلافهم، منها

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر الفضیل بن یسار(۲): «المعتمر عمره مفرده یشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه، و مفرد الحج یشترط علی ربه إن لم تکن حجه فعمره»

و فی

صحیح ابن سنان (۳)«إذا أردت الإحرام بالتمتع فقل:

اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج فیسر ذلک و تقبله و أعنی علیه، و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علی»

و فی

صحیح ابن عمار(۴)«تقول: اللهم إنی أسألک- إلی قوله-: فان عرض لی شی ء یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی اللهم ان لم تکن حجه فعمره»

إلی غیر ذلک من النصوص التی تقدم جمله منها، و ظاهرها کون الشرط فی خلال النیه علی وجه یکون انعقاد الإحرام علی ذلک، و یمکن الاکتفاء بذکره فی التلبیات، و فی حاشیه الکرکی المفهوم من الأخبار ان موقع الاشتراط قبیل النیه، لأنه مذکور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲ و لیس فیه« فأقبلها».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

فی الدعاء الذی یستحب عند إراده الإحرام، و فی بعض الاخبار(۱)ما یدل علی ذکره فی التلبیه، و لیس من طرقنا، و یمکن ذکره فی خلال النیه، کما فی الشرط فی الاعتکاف المندوب، و الظاهر إجزاء الجمیع، فإن التلبیه هی التی یعقد بها الإحرام و هو جید إلا- ما ذکره أولا- من کون المفهوم، الی آخره، ضروره کون ذلک من النیه لا- أنه دعاء خارج عنها، و إلا فلو فرض خروجه و الفصل بینه و بین النیه أشکل الاکتفاء به للأصل و غیره، فان المتیقن من النص و الفتوی کون الشرط فی الإحرام، بمعنی انه فی خلال نیته أو خلال عاقده لا قبله، اللهم إلا ان یراد بالنیه علی حسب ما ذکر، و ربما کان المراد من قوله قبیل النیه ما یصدق معه الاتصال عرفا، و کونه شرطا فی الإحرام، و لو نوی الاشتراط و لم یتلفظ به فالظاهر عدم الاعتداد به، لعدم صدقه علیه، و کونه خلاف المأثور، مضافا إلی أصاله عدم ترتب ما سمعته من الفائده إلا علی الشرط المذکور لفظا، ضروره کون الأصل عدم التحلیل من الإحرام إلا بإتمام فعل ما أحرم به، و احتمال کونه تابعا للإحرام و هو ینعقد بالنیه فتکفی هی حینئذ فی اشتراطه کما تری، خصوصا بعد ما سمعت انعقاده بالتلبیه دونها.

و یستحب أیضا أن یحرم فی الثیاب القطن بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه بعض الأفاضل إلی قطع الأصحاب، و کفی بذلک حجه لمثله، مضافا إلی التأسی به (صلی اللَّه علیه و آله)، لما عرفت من

انه أحرم (صلی اللَّه علیه و آله) فی ثوبی کرسف (۲)و قد سمعت

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن عمار(۳): «کان ثوبا رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) اللذان أحرم فیهما یمانیین، عبری و أظفار، و بهما کفن»

بل قیل و إلی

۱- ۱ کنز العمال ج ۳ ص ۱۹ الرقم ۴۲۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱): «البس القطن فإنه لباس رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، و هو لباسنا»

و فى

خبر أبى بصير و ابن مسلم (۲)المروى عن خصال الصدوق «البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، و هو لباسنا، و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلا من عله».

و أفضلها البيض التى تظافرت الأخبار(۳)بالأمر بلبسها، و كونها خير الثياب و أحسنها و أطيبها و أطهرها، و لكن فيه أيضا الإشكال السابق لولا ما فى

خبر الدعائم (۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) «يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين، فان

لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، و كذلك المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبغ».

و يستحب له أيضا إذا أحرم بالحج من مكه رفع صوته بالتلبيه إذا أشرف على الأبطح كما صرح به غير واحد من المتقدمين و المتأخرين، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه بن عمار(۵): «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللَّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أحكام الملابس- الحديث ۴ من كتاب الصلاه و الخصال ج ۲ ص ۱۵۷ الطبع القديم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه.

۴- ۴ ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۳۱ منها الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه. ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، فأحرم بالحج ثم امض و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه»

الذى يمكن ان يرجع اليه

قوله (عليه السلام) أيضا فى صحيح الحلبى و عبد الرحمن بن الحجاج و معاويه بن عمار و حفص بن البخترى جميعا(۱): «إن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت فلب خلف

المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء، و تلبى قبل أن تصير إلى الأبطح»

و عبر فى محكى الهدايه بمضمون الصحيح الأول، و أورد عليه فى الرياض بأنه مناف لما ذكره من اعتبار مقارنه التلبيه للنيه، إذ الخبر صريح فى خلافها، إلا ان يكون لم يعتبرها هنا و ان اعتبرها ثمه، كما هو ظاهر المحكى عن السرائر و المنتهى و التذكره حيث أنهم عبروا عن المستحب هنا فى إحرام الحج بما حكى عن المبسوط و النهايه و الجامع و الوسيله من انه إن كان ماشيا لبى من موضعه الذى صلى فيه، و إن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه، و حينئذ فينبغى القطع بعدم اعتبارها هنا، خلافا لشيخنا فى المسالك حيث قال: «و الكلام فى التلبيه التى يعقد بها الإحرام كما مر فيلبى سرا بعد النيه و يؤخر الجهر إلى الأبطح» قلت: لا ينبغى التأمل فى اتحاد مسأله المقارنه فى المقام و غيره، ضروره اتحاد كيفيه عقد الإحرام فى الجميع، و قد عرفت بناء على أنها الداعى ان لا دلاله فى شى ء من هذه النصوص بل و لا الفتاوى على عدم اعتبارها لحصوله عند إراده عقد الإحرام بها، كما انك قد عرفت هناك عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

تأخير تلبيه العقد عن الميقات الذى لا- يجوز تجاوزه غير محرم، و لكن ذلك لا يقتضى المقارنه على نحو مقارنه نيه الصلاه لتكبيرها، و لا- صراحه فى الخبر المزبور بتأخير تلبيه العقد، إذ يمكن استحباب تلبيه اخرى سرا عند الرقطاء، و الجهر بها عند الاشراف على الأبطح، بل مقتضى قوله: «فأحرم بالحج» الى آخره الأمر بعقد الإحرام و لو بتلبيته سرا، بل ينبغى الجزم بذلك بناء على ان الرقطاء خارجه عن مكه، فإنه قيل قد فتشنا تواريخ مكه فلم نجد الرقطاء اسم موضع منها نعم بناء على ان الرقطاء اسم موضع بمكه جاز تأخير التلبيه للعقد إليها، لأنها من الميقات حينئذ، و الفرض عدم اعتبار المقارنه نحو تكبيره الإحرام، بل المراد عدم الخروج عن الميقات قبل وقوعها.

و بذلك و مما تقدم سابقا ظهر لك ان الأمر هنا نحو ما سمعته هناك، و عن شرح القاضى للجمل إذا أحرم بالحج يوم الترويه فلا يلبى بعد عقد إحرامه حتى ينتهى إلى الردم، و هو ظاهر فى أنها تلبيه أخرى بعد عقد الإحرام، و لعل ذلك هو مراد الكتب السابقه أيضا، بل فى كشف اللثام إضافه التحرير إليها و روض الجنان، قال: إلا انه زاد قوله: و يسر بالتلبيات الأربع المفروضه قائما أو قاعدا على باب المسجد أو خارجه مستقبل الحجر الأسود، و هذه الزياده صريحه أو ظاهره فيما قلناه.

و كيف كان فعن التهذيب و الاستبصار الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه، و الراكب يلبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب، و لا يجهران بالتلبيه إلا عند الاشراف على الأبطح جامعا به بين

خبرى زراره(۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) متى تلبى بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى- ثم قال-: إذا جعلت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۵.

شعب الدب عن يمينك و العقبه عن يسارك»

و أبی بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «ثم تلبی من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت»

مستشهدا لهذا الجمع ب

خبر عمر بن يزيد(۲)عنه (عليه السلام) «فان كنت ماشيا فلب عند المقام و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك»

قيل و نحوهما المصباح و مختصره، لكن ليس فيهما شعب الدب، و فيه ما لا يخفى فی الشاهد و المشهود عليه، كما انه لا يخفى عليك ظهور خبر أبی بصير فيما قلناه، بناء على كون المراد حين الإحرام فيه، و عن الكافی «ثم يلبی مستسرا، فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبيه، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود» و فی المقنعه بعد الدعاء و لفظ النيه «ثم ليلب حتى ينهض به بعيره و يستوی به قائما، و إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود، و يقول: لبيك لبيك بحجه تمامها عليك، و يقول و هو متوجه إلى منى:

اللهم إياك أرجو، و إياك أدعو، فبلغنی أملی و أصلح لی عملی، فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيه حتى يأتی منى» و هو صريح فی أنها غير التلبيات الأربع، كما أن ما قبله وجه آخر للجمع بين النصوص، إلا ان ذلك كله ظاهر فی غير تلبيه العقد كما لا يخفى على المتأمل، و لا ريب فی ان الأحوط مقارنه التلبيه للنيه فی المسجد، بل إن لم يقارن بها فلا- يؤخرها إلى الرقطاء، لاحتمال خروجها عن الميقات، هذا، و الردم موضع بمكه يرى من الكعبه كما عن تهذيب الأسماء، و مضاف إلى بنی جمح، و هو لبنی فزاره كما عن القاموس، و قيل انه مكان قد يدعو به الجائی من الأبطح قبل الوصول إلى الكعبه تشريفا لها، و كانت فيه عماره فردمت و صارت تلا، و اللّه العالم.

[فيما يلحق بذلك متروكات الإحرام و هی إما محرمات أو مكروهات]

اشاره

و كيف كان ف يلحق بذلك تروك أی متروكات الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۲.

و هی إما محرمات أو مکروهات،

[فالمحرمات]

اشاره

فالمحرمات عند المصنف هنا عشرون شیئا و فی الدروس ثلاثه و عشرون، و فی الإرشاد ثمانیه عشر، و فی النافع و التبصره أربعه عشر، و لکل وجه تعرفه إن شاء اللَّه

[منها مصید البر]

مصید البر کما فی بعض النسخ، منها نسخه ثانی الشهیدین، و فی أخری «صید» بمعنی المصید لقوله اصطیادا و أکلا و لو صاده محل، و إشاره و دلاله لصائده المحل و المحرم و إن ضمناه معا فی الثانی علی ما فی المسالک، بخلاف العکس فإنه یضمنه المحرم و إن دله علیه المحل لکنه یأثم، بناء علی انه من الإعانه علی الإثم، و علی کل حال لا یجوز الدلاله بل مطلق الإعانه و لو بإعاره السلاح أو مناولته، بل فی المنتهی نسبه تحریمها الی العلماء و إغلاقا علیه حتی یموت أو یصیده غیره و ذبحا بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن المنتهی انه قول کل من یحفظ عنه العلم و إن کان المحکی عن الثوری و إسحاق الخلاف فی الثانی، و عن الشافعی و أبی حنیفه الخلاف فی أکل ما صاده المحل و ذبحه من دون أمر و لا دلاله و لا إعانه، إلا ان خلاف مثل هؤلاء غیر قادح، و حینئذ فهو الحجه بعد قوله تعالی (۱)«لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و قوله (۲)«حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» الدال علی حرمه اصطیاده و أکله، بل یمکن إراده مطلق المدخلیه فی صیده و لو بمعونه ما سمعته من الإجماع، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۳): «لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام، و لا و أنت حلال فی الحرم، و لا تدل علیه محلا و لا محرما فیصطاده، و لا تشر الیه فیستحل من أجلک، فإن فیه الفداء عن تعمده»

ضروره کونه تعلیلا شاملا لمطلق المدخلیه

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۶.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۹۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

فی اصطیاده، و فی

صحیح منصور بن حازم (۱)«المحرم لا یدل علی الصید، فان دل علیه فقتل فعلیه الفداء»

و قال أیضا فی خبر عمر بن یزید(۲): «و اجتنب فی إحرامک صید البر کله، و لا تأکل ما صاده غیرک، و لا تشر الیه فیصیده غیرک»

و فی

صحیح معاویه بن عمار(۳)«لا تأکل من الصید و أنت حرام و ان کان اصابه محل، و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلا الصید، فان علیک الفداء فیه بجهل کان أو عمد»

و حسنه أو صحیحه الآخر(۴)«ما وطأته أو وطأه بعیرک و أنت محرم فعلیک فداؤه، و قال: اعلم انه لیس علیک فداء شی ء أتیته و أنت جاهل به و أنت محرم فی حجک، و لا فی عمرتک إلا الصید، فان علیک فیه الفداء بجهاله کان أو تعمد»

و سأله (علیه السلام) الحلبی (۵)«عن لحوم الوحش تهدی للرجل و هو محرم لم یعلم بصیده و لم یأمر به أ یأکله؟ قال: لا»

و سأل البزنطی (۶)الرضا (علیه السلام) فی الصحیح «عن المحرم یصیب الصید بجهاله قال:

علیه کفاره، قلت: فإن أصابه خطأ قال: و أی شی ء الخطأ عندک؟ قلت:

یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری قال: نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره، قلت:

فإن أخذ طیرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال: علیه الکفاره، قلت: أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد لیسوا سواء، فبأی شی ء ینفصل المتعمد عن الخاطی؟

قال: إنه أثم و لعب بدینه»

الی غیر ذلک من النصوص التی یمکن دعوی القطع بمضمونها ان لم تکن متواتره اصطلاحا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النص و الفتوى من كون الإشاره و الدلاله مسببه للصيد، فلا تحرم دلاله من يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا و لا دلاله من لا يريد الصيد كما صرح به غير واحد، للأصل و غيره، بل قد يمنع كون مثله من الدلاله التى هى على ما قيل أعم من الإشاره باعتبار تحققها بالكتابه و غيرها، بخلاف الإشاره المختصه بأجزاء البدن، و إن كان لا يخلو من نظر، و لو ضحك أو تطلع اليه ففطن غيره فصاده فان تعمد ذلك للدلاله عليه أثم، و إلا فلا، للأصل فى الأخير، بخلاف الأول الذى هو تسبيب فان المراد منه هنا مطلق المدخليه فى اصطياده

أو إتلافه و لو على جهه الشرطيه كما أومى إليه ب

قوله (عليه السلام): «و لا تشر اليه فيستحل من أجلك».

و كيف كان ف لو ذبحه أى المحرم كان ميته حراما على المحل و المحرم كما صرح به الشيخ و الحلى و القاضى و يحيى بن سعيد و الفاضلان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور شهره عظيمه، بل لم يحك الخلاف فيه بعض من عادته نقله و إن ضعف، بل فى المنتهى و عن التذكره الإجماع عليه، بل هو المراد أيضا مما فى النهايه و المبسوط و التهذيب و الوسيله و الجواهر على ما حكى عن بعضها أنه كالميته، بل فى الأخير الإجماع عليه أيضا، كل ذلك مضافا إلى

خبر وهب بن وهب (۱)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام و الحلال، و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته، حلال ذبحه أو حرام»

و خبر إسحاق (۲)عن جعفر (عليه السلام) أيضا «ان عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

میته لا یأکله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصید فی جوف الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم»

المنجبرین بما عرفت المؤیدین بأخبار الأمر بدفنه، ک

مرسل ابن أبی عمیر(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قلت له: المحرم یصیب الصید فیفدیه أ یطعمه أو یطرحه؟ قال: إذا یکون علیه فداء آخر، قلت: فما یصنع به؟

قال: یدفنه»

و حسنه معاویه بن عمار(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم و هو محرم فإنه ینبغی له أن یدفنه و لا یأکله أحد، و إذا أصابه فی الحل فان الحلال یأکله و علیه هو الفداء»

و بأن التذکیه انما تتحقق بذکر اللّه علی ذبحه، و لا معنی لذکره علی ما حرمه، فیکون لغوا، و بأخبار(۳)تعارض المیته و الصید للمحرم المضطر، سیما ما رجح (۴)منها المیته علی الصید، و إن کان قد یناقش بإیماء الأول إلی جواز إطعامه و ان أوجب فداء آخر، و باشتمال الآخر علی لفظ ینبغی المشعر بالندب و علی التفصیل المنافی للمطلوب، و بأنه لا منافاه بین الذکر(۵)و الحرمه کتذکیه المغصوب، و بأن الأظهر ترجیح الصید علی المیته، و لیس

إلا لعدم کونه میته، و إلا لکان العکس، ضروره عدم الحرمه الصیدیه فیه، بل فی بعض النصوص (۶)المرجحه له التعلیل بأنه ماله، لأنه یعطیه فداءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۸ و ۱۱ و ۱۲.

۵- ۵ فی المخطوطه المبیضه« الذکاه» و لکن فی المسوده« الذکر» و هو الصواب لأنه جواب عما تقدم من قوله: « لا معنی لذکره علی ما حرمه».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۵ و ۶ و ۷.

بخلاف الميته، و هو كالصريح فى كونه مذكى، و إلا لم يكن مالا و ستسمع إن شاء اللَّه زياده تحقيق لذلك عند تعرض المصنف له، بل يأتى له تتمه إن شاء اللَّه فى كتاب الأطعمه.

و على كل حال فلا دلاله فيها على المطلوب، فالعمده ما عرفته أولا، لكن عن الفقيه و المقنع و المختصر الأحمدى «أنه إن ذبحه فى الحل جاز للمحل أن يأكله» بل فى الأول «أنه لا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم، و على المحرم فداؤه» نحو المحكى عن المفيد و المرتضى أيضا، لكن يمكن إراده عدم حرمه عين صيد المحرم على المحل على معنى أن له تذكيته و أكله، لا أن المراد الأكل مما ذكاه المحرم بصيده.

و على كل حال فقد مال اليه بعض متأخرى المتأخرين للطعن فى سند الخبرين الأولين، فلا يصلحان معارضين لما دل على الحل من العموم، و

صحيح معاويه ابن عمار(۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم»

و صحيح حريز(۲)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن محرم أصاب صيدا أ يأكل منه المحل؟ قال: ليس على المحل شى ء، إنما الفداء على المحرم»

و صحيح منصور بن حازم (۳)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل و أنا حلال قال: أما أنا كنت فاعلا قلت: فرجل أصاب مالا حراما فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك اللَّه»

و حسن الحلبى أو صحيحه (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

و يتصدق بالصيد على مسكين»

و حسن معاويه بن عمار(۱)المتقدم سابقا المراد بالإصابه فيه القتل بقرينه الأمر بالدفن فى صدره، فيتعدى إلى الذيل بشهاده السياق، و هو لا يخلو من قوه، خصوصا بملاحظه ما فى بعض النصوص المرجحه له على الميته عند الاضطرار التى أشرنا إليها، و حينئذ فيكون المراد من كونه ميته بالنسبه للمحرم لا- المحل، إلا- أن الشهره العظيمه و الإجماعات المحكيه الجابره للخبرين المزبورين ترجح القول الآخر عليه و إن صحت أخباره، خصوصا بعد عدم الصراحه فى دلاله البعض، لاحتمال إراده غير القتل من الإصابه، فيكون المحل هو

المذكى له و إن كان الذى رماه المحرم، و كون الباء فى «بالصيد» للسببيه و «الصيد» المصدريه أى يتصدق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين، خصوصا بعد ضعف القرينه المزبوره باختلاف النسخه فى قوله: «يدفنه» على ما قيل، فان بدلها فى أخرى «يفديه» أو المراد جزاء الصيد أو غير ذلك، بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح و التذكيه بالرمى، فالأول ميته، بخلاف الثانى الذى يمكن حمل النصوص عليه، بل قيل إنه ظاهر اختيار المفيد فى المقنعه، لكن يمكن دعوى الإجماع على كون المراد مطلق تذكيه المحرم من الذبح نصا و فتوى، هذا.

و قد قيل: إن الظاهر جريان جميع أحكام الميته عليه، فلا- تجوز الصلاه فى جلده و لا- غيرها من الاستعمالات و خصوصا المائعات، و الفاضل فى التحرير و إن استشكل فيه للإشكال فى أنه ميته أو كالميته أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميته لا جلده لكنه استقرب بعد ذلك عدم الجواز، و إن كان لا يخفى عليك أن فى النفس منه شيئا، خصوصا مع ملاحظه ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميته و التعليل المزبور فيها و العمومات، و عدم معروفيه اشتراط كونه محلا فى التذكيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

بل ظاهر تلك الأدله خلافه، فلا بعد فی إراده معنی کالمیته من قوله فیها، فینصرف إلی حرمه الأکل لا غیره، فتأمل جیدا.

هذا کله فی ذبح المحرم، أما ذبح المحل للصید فی الحرم فقد صرح غیر واحد بحرمته أیضا، و کونه کالمیته، بل فی الحدائق اتفاق الأصحاب علیه، و هو الحجه بعد خبری وهب (۱)و إسحاق (۲)المتقدمین المجبورین بذلک المؤیدین ب

صحیح منصور بن حازم (۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی حمام ذبح فی الحل قال:

ما یأکله محرم، و إذا أدخل مکه أکله المحل بمکه، و إذا أدخل الحرم حیا ثم ذبح فی الحرم فلا تأکله لأنه ذبح بعد أن دخل مأمنه»

و خبر شهاب بن عبد ربه (۴)«قلت له أیضا: إنی أتسحر بفراخ اوتی بها من غیر مکه، فتذبح فی الحرم، فأتسحر بها، فقال: بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه»

و صحیح الحلبی (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «انه سئل عن الصید یصاد فی الحل ثم یجاء به إلی الحرم و هی حی؛ فقال: إذا أدخله الحرم حرم علیه أکله و إمساکه، فلا تشترین فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم أدخل الحرم، فلا بأس به للحلال»

و صحیح معاویه(۶)انه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن طیر أهلی أقبل فدخل الحرم، فقال: لا یمس، ان اللّه عز و جل (۷)یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»

و غیر ذلک من النصوص.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ مع الاختلاف فی اللفظ.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۱.

۷- ۷ سوره آل عمران- الآیه ۹۱.

نعم لو ذبحه المحل فی الحل جاز أکله فی الحرم للمحل حتی لو کان صیده بدلاله المحرم علیه و إعانته بدفع سلاح و نحوه بلا خلاف و لا إشکال، للأصل و المعتبره(۱)المستفیضه التی تقدم بعضها، بل لا یبعد جواز أکله مع الجهل بحاله إذا کان فی ید مسلم لقاعده الحل، لکن فی

صحیح منصور بن حازم (۲)«قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): أهدی لنا طیر مذبوح فأکله أهلنا، فقال: لا یری أهل مکه به بأسا، قلت: فأی شی ء تقول أنت؟ قال: علیهم ثمنه»

و یمکن حمله علی معلومیه ذبحه فی الحرم، و سیأتی إن شاء اللَّه التعرض فی کلام المصنف لذلک و غیره من أحکام الحرم و أحکام الصید و المراد به، و غیر ذلک، و اللَّه العالم.

[منها فرخ الحرم و بیضه]

اشاره

و کذا یحرم فرخه و بیضه أکلا و إتلافا مباشره و دلاله و إعانه بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل فی المنتهی انه قول کل من یحفظ عنه العلم، مضافا إلی المعتبره(۳)المستفیضه حد الاستفاضه التی تسمعها إن شاء اللَّه فی الکفارات، نعم لا یحرم البیض الذی أخذه المحرم أو کسره علی المحل فی الحل للأصل و عدم اشتراط حله بنحو تذکیته أو بشی ء فقد هنا، خلافا للمحکی عن المبسوط، و اللَّه العالم.

[فی إلحاق الجراد بالصید البری]

و الجراد فی معنی الصید البری عندنا، بل فی المنتهی و عن التذکره أنه قول علمائنا و أکثر العامه، و فی المسالک لا خلاف فیه عندنا، خلافا لأبی سعید الخدری و الشافعی و أحمد فی روایه،

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۴): «مر علی (علیه السلام) علی قوم یأکلون جرادا و هم محرمون فقال: سبحان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروک الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب کفارات الصید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

اللَّه و أنتم محرمون، فقالوا: انما هو من صيد البحر، فقال: ارمسوه بالماء أذن»

أى لو كان بحريا لعاش فيه، و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «الجراد من البحر، و كل شى ء أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فان قتله فعليه الفداء، كما قال اللَّه تعالى»

و فى صحيحه الآخر(۲)«ليس للمحرم ان يأكل جرادا و لا يقتله، قال: قلت: ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: تمره خير من جراده، و هو من البحر، و كل شى ء يكون أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى

للمحرم ان يقتله، فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال اللَّه تعالى»

و قال له أيضا فى الصحيح (۳): «الجراد يكون فى الطريق و القوم محرمون كيف يصنعون؟ قال: ينكبونه ما استطاعوا، قال:

فان قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال: لا بأس عليهم»

أى مع عدم الاستطاعه كما فى

خبر حريز(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس»

و فى

خبر أبى بصير(۵)«سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله، أو يمرون به فى الطريق فيطؤونه قال: إن وجدت معدلا فاعدل عنه، و إن قتل غير متعمد فلا بأس»

بناء على اراده المحرمين منه، و فى

حسن معاويه(۶)عنه (عليه السلام) أيضا «اعلم انه ما وطأت من الدبا أو وطأه بعيرك فعليك فداؤه»

إلى غير ذلك من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

النصوص التی تسمعها إن شاء اللّه فی الکفارات.

[فی عدم حرمه صید البحر]

لکن فی محکی التهذیب ان منه بریا و منه بحریا و مقتضاه حل البحری منه. لأنه لا یحرم علی المحرم صید البحر بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل عن المنتهی دعوی إجماع المسلمین علیه، و انه لا خلاف فیه بینهم، مضافا إلی قوله تعالی (۱)«أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَهِ» و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۲)و معاویه(۳)فی التهذیب، و

المرسل (۴)فی الکافی و الفقیه «لا بأس بصید المحرم السمک، و یأکل طریه و مالحه و یتزود، قال اللّه تعالی: «أُحِلَّ لَکُمْ . إلخ» قال: مالحه الذی تأکلون، و فصل ما بینهما کل طیر یکون فی الآجام یبیض و یفرخ فی البر فهو من صید البر، و ما کان من الطیر یکون فی البحر و یفرخ فی البحر فهو من صید البحر»

و منه یستفاد أن صید البحر هو ما یبیض و یفرخ فی الماء و إن کان هو فی البر، بل فی المنتهی انه لا یعلم فیه خلافا إلا من عطاء، و حینئذ فالمیزان لما یعیش من الطیور فی البر و البحر البیض و الفرخ و ان ارتزق فی أحدهما و مرسل ابن سماعه عن غیر واحد عن

أبان عن الطیار(۵)«لا یأکل المحرم طیر الماء»

محمول علی المرتزق فیه و لکن یبیض و یفرخ فی البر، و ربما حمل علی المشتبه و فیه اشکال، خصوصا بعد

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۶): «کل شی ء یکون أصله فی البحر و یکون فی البر و البحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله فان قتله فعلیه الفداء کما قال اللّه عز و جل»

و قد یدفع بأن المحرم صید البر لا مطلق

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

الصيد، فيبقى غيره على الإباحه، اللهم إلا ان يقال ان غير الآيه المزبوره و الروايه مطلقه فى حرمه الصيد المقتصر فى الخروج منه على صيد البحر، لا ان المحرم خصوص صيد البر الذى هو و ان وجد فى الآيه لكنه موافق للمطلق، فلا يصلح مقيدا، فتأمل جيدا.

و بذلك يتجه حرمه كل صيد إلا صيد البحر، بل و منه المتولد بين الصيد و غيره إذا انتفى عنه الاسمان، اما إذا لحقه أحدهما تبعه فى الحكم دون ما إذا انتفى عنه الاسمان و كان ممتنعا، فإنه صيد محرم بناء على عدم اختصاص التحريم للمحرم بالسته الأنواع المشهوره، و إلا اعتبر فى ذلك الإلحاق بأحدها، و لو اختلف جنس الحيوان كالسلحفاه فإن منها بريه و منها بحريه فلكل حكم نفسه، و مع الاشتباه فالمتجه الحرمه بناء على ما حررناه فى الأصول من ان فائده العموم دخول الفرد المشتبه.

ثم ان الظاهر إلحاق حكم التوالد بحكم البيض و الفرخ، بل لعله اولى، بل يمكن اراده ما يشمله من قوله: «و يفرخ» و حينئذ فالمدار فى كونه من صيد البر و البحر فى مثل الطير و نحوه ذلك، كما ان مقتضى

قوله (عليه السلام)(۱)«ارمسوه فى الماء»

ان كل ما لا يعيش فى الماء (من البر البته، و حينئذ يفهم منه (۲)كون ذلك من البرى أيضا، و كذا مقتضى الحقيقه فى

قوله: «يبيض و يفرخ فى الماء»

كون ذلك فى نفس الماء لا فى حواليه و لا فى الآجام و نحوهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ ما بين القوسين ليس فى النسخه المخطوطه المسوده و لا حاجه إليه أيضا و إن كان موجودا فى المبيضه.

و ربما يؤيد ذلك تصريح البعض بكون البط من صيد البر، بل فى المنتهى انه قول عامه أهل العلم مع أنه غالبا يبيض و يفرخ حول الماء لا فى الماء نفسه، و حينئذ فغالب الطيور المائيه يكون من صيد البر، لأنا لا نعرف ما يبيض و يفرخ فى نفس الماء، كما أنه بناء على هذا الميزان لا ينبغى الالتفات إلى الحكم بكونه من صيد البحر عرفا تقديما للاعتبار الشرعى عليه، و لكن لم نجد ذلك منقحا فى كلامهم، إذ من المحتمل كون ذلك ميزانا لغير المحكوم بكونه من صيد البحر عرفا، بل من المحتمل الاكتفاء فى كونه صيد بحر بالبيض و

الفرخ فى حوالى الماء أو فى الآجام التى فيه أو نحو ذلك، إلا أن الاحتياط يقتضى اجتنابه.

و المراد بالبحر ما يعم النهر قطعا بل عن التبيان أن العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى (۱)«ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ» و اللَّه العالم.

[منها النساء]

اشاره

و النساء وطءا قبلا و دبرا بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى قوله تعالى (۲)«فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث هو الجماع بالنص

الصحيح عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام) قال الأول (عليه السلام) فى صحيح ابن عمار(۳): «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللَّه و ذكر اللَّه و قله الكلام إلا بخير، فإن إتمام الحج و العمره أن يحفظ لسانه إلا من خير، كما قال اللَّه تعالى:

«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث هو الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا و اللَّه و بلى و اللَّه»

و قال الثانى (عليه السلام) بعد أن سأله أخوه على فى الصحيح (۴)أيضا «عن الرفث

۱- ۱ سوره الروم- الآيه ۴۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴ و ذيله فى الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع- الحديث ۴.

و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ الرفث جماع النساء، و الفسوق الكذب و المفاخره، و الجدال قول الرجل: لا و اللَّه و بلى و اللَّه، فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه، و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم»

و لعله سقط من الخبر شى ء كما احتمله فى الوافى، و عن

قرب الاسناد للحميرى (۱)«و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به»

فيمكن كون الساقط هنا «شى ء» و عن المنتقى أنه تصحيف يستغفر ربه، و هو كما ترى، و إلى ما يستفاد من نصوص الدعاء(۲)المشتمله على إحرام الفرج.

و كذا تحرم عليه النساء لمسا بشهوه، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۳)فى حسن أبى سيار الذى ستسمعه: «و إن مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه»

بل و عقدا لنفسه أو لغيره بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض إن لم يكن متواترا كالنصوص، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحاح ابن سنان (۴): «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، فان تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل»

و زاد فى أحدها(۵)«و إن رجلا من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) نكاحه»

كما أن

فى آخر(۶)«ليس ينبغى»

المراد به التحريم قطعا، و فى

خبر أبى بصير(۷)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الاستمتاع- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ و فیه « المحرم یطلق و لا یتزوج» کما یأتی نقله کذلک فی الجواهر أیضا.

«للمحرم أن يطلق و لا يزوج، فان نكاحه باطل»

و فی مضمر ابن عمار(۱)«لا يتزوج و لا يزوج، فان نكاحه باطل»

و فی

خبر محمد بن قيس عن أبی جعفر (عليه السلام)(۲)«قضی أمير المؤمنين (عليه السلام) فی رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل أن يخلی سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا، فإذا

أحل خطبها إن شاء، و إن شاء أهلها زوجوه، و إن شاؤوا لم يزوجوه».

إلا أنه ظاهر فی عدم حرمتها أبدا عليه بالعقد، و هو محمول علی الجاهل جمعا بينه و بين

قول الصادق (عليه السلام) فی خبری الخزاعی (۳)و إبراهيم بن الحسين (۴)«إن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبدا»

بشهاده

خبر زراره و داود بن سرحان (۵)عنه (عليه السلام) أيضا فی حديث «و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام لم يحل له أبدا»

المعتضد بالنسبه إلی علمائنا فی محكی التذكره و المنتهی، بل هو مفروغ منه فی كتاب النكاح كما تعرفه إن شاء اللَّه، فوسوسه بعض الناس فی غير محلها، كما أن ما عن أبی حنيفه و الثوری و الحكم من جواز نكاحه لنفسه فضلا عن غيره من جمله إحداثهم فی الدين.

بل الظاهر عدم الفرق فی الحرمه فی الأول بين المباشره و التوكيل كما عن الشيخ و غيره التصريح به، بل لو كان قد وكل حال الحل لم يجز للوكيل العقد له حال الإحرام، أما لو وكل حال الإحرام محلا علی العقد له حال الإحلال صح بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱ عن إبراهيم بن الحسن.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب ما يحرم بالمصاهره- الحديث ۱ من كتاب النكاح.

على عـدم اعتبار إمكان وقوع الموكل فيه من الموكل حال الوكاله، لأن التوكيل ليس نكاحا، و ستسـمع تحقيقه فى التفريع الذى ذكره المصـنف، و كذا بين الفضولى و الوكاله و الولايه فى الثانى، بل قد عرفت صراحه النصوص فى بطلان العقد كما هو معقد محكى صريح الإجماع فى الخلاف و الغنيه و التذكره، و ظاهره فى غيرها.

نعم فى القواعـد الأقرب جواز توكيـل الجـد المحرم محلا- أى فى تزويـج المولى عليه، بل مقتضاه الصـحه و ان أوقعه الوكيل و الولى محرم، و لعله لأنه و المولى عليه محلان، و التوكيـل ليس من التزويـج المحرم بالنص و الإجماع، و فيه ما لا يخفى عليك فيمـا لو أوقعه الوكيـل حـال الإحرام، إذ الوكيـل نائب الموكل، و لا نيابه فيما ليس له فعله من التزويـج المنهى عنه فى النصوص الـذى يشـمل التوكيـل، و لـذا قطعوا بحرمه توكيـل المحرم على التزويـج لنفسه و بطلان العقـد، و لعله من هنا كان خيره محكى الخلاف عدم الجواز مدعيا عليه الإجماع، على أنه لا وجه لتخصيص الجد بالذكر.

و الظاهر إلحاق المنقطع بالدائم هنا، مع احتمال العدم، و إجازه الفضولى حال الإحرام كالمباشره لو وقعت منه حال الإحرام أيضا بل لا تؤثر لو وقعت منه بعـد الحل أى للعقـد الواقع فضولا حال الإحرام بناء على الكشف، كما لا تؤثر إجازه الغير للعقـد الصادر من المحرم فضولا، بل لا تؤثر إجازته فى حال الإحرام للعقـد الفضولى الواقع حال الحل فى وجه من وجهى الكشف، بل يحتمل مطلقـا بنـاء على أنه نوع تعلق فى النكـاح ممنوع منه كمـا تسـمع الإشاره إليه فى مرسل أبى شـجره(۱)و يحتمـل الجواز لأنه ليس تزويجا حال الإحرام بناء على الكشف و الأحوط الأول و إن كان الثانى لا يخلو من قوه.

نعم الظاهر عدم إلحاق التحليل بالنكاح فى الحكم المزبور على إشكال، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۸.

[فی حرمه الشهاده علی عقد النکاح علی المحرم]

و کذا تحرم علیه شهاده علی العقد أی عقد النکاح للمحلین و المحرمین و المفترقین بلا خلاف محقق أجده فیه، بل فی المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنیه الإجماع علیه، بل عن الخلاف دعواه صریحا، لقول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن فضال (۱)المنجبر بما عرفت

«المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یخطب و لا یشهد النکاح، و ان نکح فنکاحه باطل»

و فی

مرسل أبی شجره(۲)«فی المحرم یشهد نکاح المحلین قال: لا یشهد، ثم قال: یجوز للمحرم أن یشیر بصید علی محل»

المراد منه علی الظاهر الإنکار و التنبیه علی أنه إذا لم یجز ذلک فکذلک لا تجوز الشهاده، کما انه یستفاد منه الشهاده علی غیر المحلین بالأولویه، و علی کل حال فوسوسه بعض متأخری المتأخرین فیه لضعف الخبرین فی غیر محلها بعد ما عرفت، و خلو المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و الکافی و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم عن ذلک لا یقتضی الخلاف فیه، نعم فی المدارک «ینبغی قصر الحکم علی حضور العقد لأجل الشهاده، فلو اتفق حضوره لا لها لم یکن محرما» و فیه أن الشهاده الحضور، فیحرم علیه و إن لم یحضر لها کما عن الجامع التصریح به.

و کذا تحرم علیه إقامه أی إقامتها علی العقد کما عن المبسوط و السرائر، بل فی الریاض نسب إلی المشهور، بل فی الحدائق ظاهرهم الاتفاق علیه لاحتمال دخولها فی الشهاده المنهی عنها فی الخبرین و الفتاوی، و فیه منع واضح، لأن شهادته غیر الشهاده علیه، و لفحوی الإنکار المتقدم فی أحد الخبرین، و لکن فی القواعد الإشکال فی ذلک، و لعله مما عرفت، و من عموم أدله النهی عن الکتمان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۸.

و توقف ثبوت النكاح شرعا عليها، و وقوع مفاسد عظيمه إن لم تثبت بخلاف إيقاعه، إذ لا يتوقف عليها عندنا، و لذا يصح العقد و إن حضره، قيل و لأنها أخبار لا إنشاء، و الخبر إذا صدق و لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه، و لأنها أولى بالإباحه من الرجعه التى هى إيجاد للنكاح فى الخارج، على أنه لا جابر للخبرين المزبورين فى إراده ذلك من الشهاده فيهما، و النسبه إلى الشهره لم نتحققها، على أنك قد عرفت ظهور الخبرين فى حضور العقد لا الفرض، و مرسل الإنكار مع أنه لا جابر له أيضا لم يعلم إراده ما يشمل الفرض منه، و لعله أولى و إن كان الأول أحوط، بل ربما يومئ النهى عن شهادته إلى عدم إقامتها.

ثم على التحريم قيل تحرم الإقامه حاله و لو تحملها محلا- أو كان بين محلين، لانتفاء المخصص و إن تأكد المنع إذا تحملها محرما، أو كان على محرمين، بل قيل: لا تسمع، لخروجه به عن العداله، فلا يثبت بشهادته، و فيه أنه ممنوع لجواز الجهل و الغفله و التوبه، و سماع العقد اتفاقا، بل يمكن القول بقبولها لو أداها محرما لغفله و نحوها، و فى محكى التذكره «و لو قيل إن التحريم مخصوص بالعقد الذى أوقعه المحرم كان وجها» بل قال: «إن ذلك معنى كلام الأصحاب» على ما حكاه عنه ولده، و فى المدارك لا بأس به قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم، و إلا اتجه عدم التحريم مطلقا، و فيه انه يمكن المنع بناء على أنه نوع تعلق فى النكاح.

و لو خاف المحرم من ترك إقامتها وقوع الزنا ففى المدارك وجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهاده، ليوقف الحكم على إحلاله، و لو لم يندفع إلا بالشهاده وجب إقامتها قطعا، و فيه أنه لا دليل على وجوب التنبيه المزبور، و لا على وجوب إقامتها بعد فرض إطلاق دليل المنع.

و كيف كان ف لا بأس به بعد الإحلال كما صرح به الفاضل

و غیره علی معنی ثبوت النکـاح بإقامتهـا بعـده و ان علم تحملهـا محرما، لإطلاق الأدله و ما عرفت من عـدم خروجه بـذلک عن العـداله، خلافا للمحکی عن المبسوط من عـدم ثبوتها إذا کان التحمل فی حال الإحرام، إما لفسـقه، و فیه ما عرفت، أو لأن هـذه الشـهاده شهاده مرغوب عنها شرعا فلا تعتبر و ان وقعت جهلا أو سهوا أو اتفاقا، و هو مجرد دعوی لا دلیل علیها، بل ظاهر الأدله خلافها، و اللَّه العالم.

[فی حرمه تقبیل النساء علی المحرم]

و کذا یحرمن علیه تقبیلا بشهوه أو لا بها کما هو صریح بعض و ظاهر آخر، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن أبی سیار(۱): «یا أبا سیار ان حال المحرم ضیقه، ان قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم

فعلیه دم شاه، و إن قبل امرأته علی شـهوه فأمنی فعلیه جزور و یسـتغفر اللَّه، و ان مس امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه، و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلیس علیه شی ء»

بناء علی اقتضاء ذلک الحرمه، و

خبر علی بن أبی حمزه(۲)«سألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال: علیه بـدنه و ان لم ینزل، و لیس له ان یأکل منها»

و حسن الحلبی أو صحیحه (۳)عن الصادق (علیه السـلام) «سألته عن المحرم یضع یده من غیر شـهوه علی امرأته قال: نعم یصلح علیها خمارها و یصـلح علیها ثوبها و محملها، قلت: أ فیمسـها و هی محرمه؟ قال: نعم، قلت: المحرم یضع یده بشـهوه قال: یهریق دم شاه، قلت: فان قبل قال: هذا أشد ینحر بدنه»

و خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۴.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۱۸ منها الحدیث ۱.

العلاء بن الفضيل (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل و امرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها قال: يهريق دما، و

إن كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما».

و بذلك كله يظهر لك المناقشه فيما فى الذخيره من أن الظاهر تقييد حرمه التقبيل بالشهوه و ان تبعه فى الرياض حاكيا له عن جماعه، للأصل المقطوع بما سمعت، و

خبر الحسين بن حماد(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس به، هذه قبله رحمه، إنما يكره قبله الشهوه»

المحمول على إراده إنما يكره ما يحتمل الشهوه، بخلاف الام و غيرها من المحارم المستفاد جواز تقبيلها من التعليل المزبور، و الأصل، و اختصاص النصوص السابقه بقبله امرأته و ان كان الظاهر إراده الأعم منها و من الأجنبيه كما هو مقتضى الفتاوى، هذا.

و لكن قد يقال ان المنساق من إطلاق تقبيل الامرأه كونه على وجه الاستمتاع و الالتذاذ المقابل لتقبيل الرحمه، و

قوله (عليه السلام) فى الخبر الأول: «من غير شهوه»

محمول على إراده عدم الامناء بقرينه المقابله، لا كونه تقبيل رحمه و نحوه مما لم يكن استمتاعا و التذاذا بالامرأه الذى يمكن دعوى ظهور النصوص فى كون المدار عليه فى منع المحرم، كما تسمعه فى المس و الملازمه و الحمل و نحوها، و بذلك يقوى إرجاع القيد فى

نحو عباره المتن إليه أيضا، و لكن الأحوط الإطلاق.

نعم الظاهر تقييد جواز قبله المحارم بما إذا كان لا عن شهوه، لكونه أشد حرمه، و لفحوى التعليل المزبور.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۵.

[فی حرمه النظر بشهوه علی المحرم]

و کذا یحرمن علیه نظرا بشهوه کما صرح به غیر واحد، و إن قیل خلا کتب الشیخ و الأکثر عن تحریمه مطلقا، لما سمعته من کون المستفاد حرمه الالتذاذ بالنساء من النصوص، بل ربما استدل علیه ب

حسن معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سألته عن محرم نظر إلی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم قال: لا شی ء علیه لکن لیغتسل و یستغفر ربه، و ان حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی فلا شی ء علیه، و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم، و قال فی المحرم: ینظر إلی امرأته و ینزلها بشهوه حتی ینزل قال: علیه بدنه»

و خبر أبی سیار(۲)السابق، و فیه انه انما یدل علی حرمه النظر بشهوه حتی ینزل أو یمذی لا- مطلقا، اللهم إلا ان یقال إن من المعلوم عدم مدخلیه الإمذاء فی الکفاره، فلیس إلا النظر بشهوه، فینتظم حینئذ فی الدلاله علی المطلوب التی منها فحوی ما دل من النصوص

علی حرمه المس و الحمل إذا کان بشهوه لا بدونها کصحیح ابن مسلم (۳)و

خبره (۴)سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن الرجل یحمل امرأته أو یمسها فأمنی أو أمذی فقال: إن حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو لم یمن أو أمذی أو لم یمذ فعلیه دم شاه یهریقه، و ان حملها أو مسها بغیر شهوه فلیس علیه شی ء أمنی أو لم یمن، أمذی أو لم یمذ»

و غیره من النصوص حتی نصوص الدعاء عند التهیؤ للإحرام (۵)المشتمله علی تحریم الاستمتاع علیه بالنساء.

بل لعله لا خلاف فیه فی الأول کما اعترف به فی کشف اللثام، و المصنف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶ مع الاختلاف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶ مع الاختلاف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام.

و ان ترکه هنا لکن ذکر فی الکفارات ان کفارته شاه، بل ربما کان مقتضی إطلاق بعض العبارات حرمته مطلقا، کاقتضاء بعض آخر حرمه النظر کذلک أیضا و إن کان هو واضح الضعف للأصل و ما سمعته من النص، کضعف القول بجواز النظر إلی امرأته بشهوه المحکی عن الصدوق، بل مال إلیه فی کشف اللثام للأصل المقطوع بما عرفت، و

الموثق (۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی محرم نظر إلی امرأته بشهوه فأمنی قال: لیس علیه شی ء»

القاصر عن معارضه غیره من وجوه الذی حمله الشیخ علی حال السهو دون العمد، بل نفی الشی ء علیه لا یدل علی نفی الحرمه ک

حسن علی بن یقطین (۲)سأل الکاظم (علیه السلام) «عن رجل قال لامرأته أو جاریته بعد ما حلق و لم یطف و لم یسع بین الصفا و المروه: اطرحی ثوبک و نظر إلی فرجها قال: لا شی ء علیه إذا لم یکن غیر النظر»

الخالی عن التقیید بالشهوه مع ذلک الذی قد عرفت جوازه، بل الظاهر جوازه أیضا فی الأمه للسوم و الحره المخطوبه بل الأجنبیه فی النظره الأولی، بناء علی جوازها، بخلاف ما إذا کان بشهوه فإنه یحرم فی الجمیع، و فی المسالک لا فرق فی تحریم النظر بشهوه بین الزوجه و الأجنبیه بالنسبه إلی النظره الأولی ان جوزناها و النظر إلی المخطوبه، و إلا فالحکم مخصوص بالزوجه، قیل و کان وجه الاختصاص عموم تحریم النظر إلی الأجنبیه علی هذا التقدیر، و عدم اختصاصه بحاله الشهوه، و تبعه فی کشف اللثام، و فیه أن ذلک لا ینافی اختصاص التحریم الإحرامی بالشهوه، کما هو مقتضی الفتاوی،

قال أبو بصیر(۳)فی الموثق: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل محرم نظر إلی ساق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

امرأه فأمنی قال: إن کان موسرا فعلیه بدنه، و إن کان بین ذلک فبقره، و إن کان فقیرا فشاه، أما انی لم أجعل ذلک علیه من أجل الماء لکن من أجل أنه نظر إلی ما لا یحل له»

و فی

حسن معاویه بن عمار(۱)«فی محرم نظر إلی غیر أهله فأمنی قال: علیه دم، لأنه نظر إلی غیر ما یحل له، و ان لم یکن أنزل فلیتق اللّه و لا یعد، و لیس علیه شی ء»

و اللّه العالم.

[فی حرمه الاستمناء علی المحرم]

و کذا فی الحرمه علی المحرم الاستمناء الذی هو استدعاء المنی بلا خلاف أجده فیه، ل

صحیح ابن الحجاج (۲)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع، أو یفعل ذلک فی شهر رمضان فقال: علیهما جمیعا الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»

و خبر إسحاق بن عمار(۳)عن أبی الحسن (علیه السلام) «قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی قال:

أری علیه مثل ما علی من اتی اهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل»

و غیرهما من النصوص التی تقدم بعضها، و یأتی آخر فی الکفارات إن شاء اللّه.

بل الظاهر عدم الفرق بین أسبابه من الملاعبه و التخیل و الخضخضه و غیر ذلک کما صرح به غیر واحد حتی السید فی الجمل، قال: علی المحرم اجتناب الرفث، و هو الجماع، و کل ما یؤدی إلی نزول المنی من قبله و ملامسه و نظر بشهوه، بناء علی ارادته ما یقصد به الامناء کما فی شرحها للقاضی، قال: فأما الواجب فهو أن لا یجامع و لا یستمنی علی أی وجه کان من ملامسه أو نظر بشهوه أو غیر ذلک بل عن بعضهم إدراج اللواط و وطء الدواب، و إن کان فیه منع واضح، و لذا قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب کفارات الاستمتاع- الحدیث ۱.

فی کشف اللثام: انهما یدخلان فی الرفث و ان لم ینزل، و إن کان فیه انه جماع النساء فی الصحیح (۱)عن الکاظم (علیه السلام) الذی یرجع الیه مطلق الجماع فی الصحیح الآخر(۲)مع أنه المنساق منه، فلا یبعد القول ببقائه علی الحرمه السابقه علی الإحرام، اللهم إلا ان یقال انه یستفاد من التأمل فی النصوص شده التحریم فی حال الإحرام فی کل ما حرم الجائز منه للإحرام، فان الاستمناء فی العبث بالزوجه کان جائزا و لکنه حرم علیه فی الإحرام، ففی الأجنبیه أشد، و هکذا بقیه الاستمتاعات کما أومی إلیه فی النصوص السابقه.

و علی کل حال فالظاهر أنه لا إشکال فی الحرمه من جهه الإحرام فی الفرض مع اراده الاستمناء بذلک، لکن بشرط خروج المنی منه به، کما فی غیره من أفراد الاستمناء المدلول علیه بالصحیح السابق و غیره، و إلا فالمقدمات من دون إنزال لا یترتب علیها کفاره الاستمناء للأصل و غیره، و ان اقتضاه ظاهر التعبیر، کما أن الظاهر عدم شی ء علیه فیما لو سبقه المنی من غیر استمناء منه کما سمعته فی النصوص السابقه، مضافا إلی الأصل و إلی

خبر أبی بصیر(۳)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن رجل سمع کلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاها حتی أنزل قال: لیس علیه شی ء»

و مرسل ابن أبی نصر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «فی محرم استمع علی رجل مجامع أهله فأمنی قال: لیس علیه شی ء»

و خبر سماعه(۵)«فی المحرم تنعت له المرأه الجمیله الخلقه فیمنی قال: لیس علیه شی ء»

و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

[تفریعان]

اشاره

تفریعان:

[الأول فی اختلاف الزوجین فی وقوع العقد حال الإحرام]

الأول قد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع فی حال الإحرام فيسقط ما اقتضاه من المهر قبل الدخول مع اتفاقهما على ذلك، سواء كانا عالمين، أو جاهلين، أو مختلفين، اما مع الدخول فلها مهر المثل مع جهلها بما استحل من فرجها، اما مع علمها فلا مهر لها، لأنها بغيه حينئذ، هذا كله مع اتفاقهما على وقوع العقد حال الإحرام، و أما إذا اختلفا أی الزوجان فی العقد فادعى أحدهما وقوعه فی الإحرام، و أنكر الآخر فالقول قول من يدعى الإحلال ترجيحا لجانب الصحه المحمول فعل المسلم عليها فی صوره النزاع و غيره من أحوال الشك فی العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما فی غير المقام من صور مدعى الصحه و الفساد التی من الواضح كون مدعيها موافقا لأصلها، على ان مدعى الفساد يدعى وصفا زائدا يقتضی الفساد، و هو وقوع العقد حال الإحرام فالقول قول المنكر بيمينه لأنه منكر للمفسد كما صرح بذلك الكركی فی حاشيته و ثانی الشهيدين فی المسالك، لكن فی المدارك المناقشه فی الأول بأنه انما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل فی حال الإحرام عالما بفساد ذلك، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحه، و فی الثانی بان كلا منهما مدع و صفا ينكره الآخر، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل، و فيه أن أصل الصحه فی العقد و نحوه لا يعتبر فيه العلم، لإطلاق دليله، نعم أصل عدم وقوع المعصيه من المسلم يعتبر فيه العلم، و هو غير أصل الصحه التی هی بمعنى ترتب الأثر كما هو واضح، و أن مدعى الفساد المعترف بحصول جميع أركان العقد المحمول إقراره على الصحه يدعى وقوع العقد حال الإحرام، و الآخر ينكره و إن كان يلزمه كونه واقعا حال الإحلال، و لا ريب فی أن الأصل عدم مقارنه العقد للحال المزبور، و ذلك كاف فی إثبات صحته من غير حاجه إلى إثبات كونه فی حال الإحلال، بل يكفی احتماله، فلا يكون مدعيا كالأول، كل ذلك مضافا إلى ملاحظه كلام الأصحاب

و حكمهم بتقديم مدعى الصحه على مدعى الفساد فيما هو أعظم من ذلك، كدعوى عدم البلوغ، و كون المبيع خنزيرا أو شاه مثلا، و غير ذلك مما يرجع بالأخره إلى أوصاف أركان العقد فضلا عن المقام، فما ادرى ما الذى اختلجه فى خصوص ما نحن فيه، ثم انه قال فى صوره الجهل: يحتمل تقديم قول من يدعى تأخير العقد مطلقا، لاعتضاد دعواه بأصاله عدم التقدم، و يحتمل تقديم قول من يدعى الفساد لأصاله عدم تحقق الزوجيه إلى أن تثبت شرعا، و المسأله محل تردد، و فيه أنه خلاف مفروض المسأله الذى هو مجرد دعوى الفساد بوقوعه فى الإحرام و دعوى الصحه بعدم كونه كذلك من غير تعرض للتقديم و التأخير، و أنه لا- وجه لاحتمال تقديم مدعى الفساد فيما فرضه مع فرض كون مدعى الصحه يدعى تأخيره عن حال الإحرام الذى هو مقتضى الأصل، اللهم إلا- أن يكون ذلك من الأصول المثبته، ضروره عدم اقتضائه التأخر عنه، لكن مقتضى ذلك مجهوليه التقدم و التأخر بعد الاتفاق على عدم الاقتران، و المتجه فيه جريان أصل الصحه لا الفساد، فتأمل جيدا، فان كلام الأصحاب فى المقام و غيره مطلق بالنسبه إلى الحكم بالصحه من غير التفات إلى مسأله التاريخ.

هذا و فى كشف اللثام- بعد أن حكم بتقديم قول مدعى الصحه فى مفروض المسأله و إن كان المدعى يدعى إحرام نفسه- قال: و كذا ان وجه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد، فادعى أحدهما تقديم الإحرام عليه لذلك و لأصل التأخر و ان ادعى إحرام نفسه إلا- ان يتفقا على زمان و مكان يمكن فيهما الإحرام فيمكن ان يقال القول قوله، لأنه أبصر بأفعال نفسه و أحواله، أما ان اتفقا على تاريخ الإحرام و وجه الدعوى إلى تاريخ العقد فادعى تأخره أمكن ان يكون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصلى الصحه و التأخر الموجب للفساد و تساقطهما، فيبقى أصل عدم الزوجيه بلا معارض، و فيه ان البصيره بأفعال نفسه لا يقتضى

إثبات حق على الآخر، خصوصا مع إمكان الاطلاع على أحواله بإقرار و غيره مما يعلم منه انه كاذب فى دعوى الإحرام، و التعارض انما هو فى افراد وقوعه لا- بين أصاله التأخر و أصل الصحه كى يتجه ما ذكر، بخلاف ما قلناه، فان المتجه فيه الصحه لبقاء أصلها بلا معارض، فتأمل جيدا.

و كيف كان فقد ظهر لك ان القول قول مدعى الصحه فى مفروض المسأله و نظائره، و لكن ان كان المنكر المرأه ففى محكى المبسوط كان لها نصف المهر ان لم يدخل بها لاعترافه بما يمنع من الوطء فيكون كالطلاق قبل الدخول، أو لأن العقد إنما يملك نصف المهر، و مملك النصف الآخر هو الوطء أو الموت، إلا ان الجميع كما ترى، ضروره كون الأول قياسا، كضروره اقتضاء العقد ملكها تمام المهر، و إنما ينصف بالطلاق لدليله و من هنا يظهر لك انه لو قيل لها المهر كله و ان لم يكن دخل بها بل جزم به كل من تأخر عنه كان حسنا بل ربما احتمل كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق، و أطلق بناء على الغالب من اختيار الزوج ذلك تخلصا من غرامه الجميع، و لا يقدح دعواه الفساد المقتضيه لكون الطلاق لغوا، إذ هو و إن كان كذلك لكنه فى حقها باعتبار دعواها الصحه مؤثر لسقوط مطالبتها بالجميع إن لم تكن قد قبضته، و موجب لرد النصف إن كان قد قبضته، و لكن فى كشف اللثام- بعد ان حكم بان لها المهر كاملا دخل بها أم لا- قال: «إلا ان يطلقها قبل الدخول باستدعائها، فإنه يلزم به حينئذ، و إن كان بزعمه فى الظاهر لغوا و يكون طلاقا صحيحا شرعيا، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر، و اما إذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملا و ان طلقها قبل الدخول، فإنه بزعمه لغو، و العقد الصحيح مملك لها المهر كاملا» و فيه ان استدعاءها و عدمه لا مدخليه له فى ذلك إذ الطلاق إن كان صحيحا ممن يدعى الفساد فى حق مدعى الصحه يترتب عليه

حکمه، و إلا فلا، کما هو واضح، هذا. و فی الدروس «و ظاهر الشیخ انفساخ العقد حینئذ، و وجوب نصف المهر إن کان قبل المسیس، و جمیعه بعده» و فیه ان الاختلاف فی الصحه و الفساد لا یقتضی الانفساخ فی حق مدعی الصحه لا فی المقام و لا فی غیره، و علی تقدیره هنا فلا دلیل علی إلحاقه بالطلاق.

هذا کله إذا کانت هی المنکره، و لو کان هو المنکر للفساد فلیس لها المطالبه بشی ء من المهر قبل الدخول مع عدم القبض، کما أنه لیس له المطالبه برد شی ء منه مع قبضه، أخذا لهما بإقرارهما، و أما بعد الدخول و إکراهها أو جهلها بالفساد أو الإحرام فلها المطالبه بأقل الأمرین من المسمی و مهر المثل، لأنه المستحق لها علیه ظاهرا قطعا بعد دعواها الفساد التی تقدمت علیها دعوی الصحه دون غیره، و لعل إطلاق

خبر سماعه(۱)«لها المهر إن کان دخل بها»

منزل علی ذلک.

و علی کل حال فظاهر الأصحاب فی المقام مؤاخذه کل منهما ظاهرا بإقراره فی لوازم الزوجیه و عدمها، و أما فی الواقع فعلی کل منهما حکمه فی نفس الأمر یفعله مع التمکن منه، فعلیها ان تخلص نفسها منه مع دعواها الفساد ببذل علی الفراق و نحوه، و علیه أن یخلص نفسه من لوازم الزوجیه المستحقه علیه ظاهرا مع دعواه الفساد بطلاق و نحوه، و لیس لأحد منهما المخالفه فی حق الآخر فی الظاهر بعد الحکم بصحه العقد، و لعل هذا هو مراد

ثانی الشهیدین فی المسالک و إن کان فی عبارته بعض القصور، فإنه قال: «حیث تکون المرأه المنکره للفساد یلزم الزوج حکم البطلان فیما یختص به، فیحکم بتحریمها علیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

لعموم إقرار العقلاء، و لأن الزوج يملك الفرقه، فإذا اعترف بما يتضمنها قبل و لا يقبل قوله فى حقها فلها المطالبه بحق الاستمتاع و النفقه، فما يمكن فعله منه كأداء النفقه يكلف به، و ما لا يمكن كالوطء فإنه بزعمه محرم يتعارض فيه الحقان فلا يكلف به، بل ينبغى التخلص من ذلك بإيقاع صيغه الطلاق و لو معلقه على شرط، مثل إن كانت زوجتى فهى طالق- إلى ان قال-: و ما يختص بها من الأحكام المترتبه على دعواها يلزمها قبل الطلاق، فلا يحل لها التزوج بغيره، و لا الأفعال المتوقفه على إذنه بدونه، و يجوز له التزويج بأختها و خامسه و نحو ذلك من لوازم الفساد، هذا بحسب الظاهر، و أما فيما بينهما و بين اللَّه تعالى فيلزمهما حكم ما هو الواقع فى نفس الأمر، و لو انعكست الدعوى و حلف الزوج استقر له النكاح ظاهرا و عليه النفقه و المبيت عندها، و يحرم عليه التزوج بالخامسه و الأخت، و ليس لها المطالبه بحقوق الزوجيه من النفقه و المبيت عندها، و يجب عليها القيام بحقوق الزوجيه ظاهرا، و يجب عليها فيما بينها و بين اللَّه تعالى أن تعمل ما تعلم أنه الحق بحسب الإمكان و لو بالهرب، أو استدعاء الفرقه- إلى ان قال-: و انما جمعنا بين هذه الأحكام المتنافيه مع ان اجتماعها فى الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقه المحضه، و عملا فى كل سبب بمقتضاه حيث يمكن» و نحوه فى حاشيه الكركى، و فيه أنه إذا كان لا يكلف هو بوطئها لأنه حرام بزعمه فى الصوره الأولى ينبغى أن لا تكلف هى بتمكينه من نفسها فى الصوره الثانيه، لأنه حرام بزعمها، و أيضا له التزويج بأختها و بالخامسه إن كان صادقا فيما بينه و بين اللَّه تعالى، و لكن لا يمكن منه فى الظاهر بعد الحكم شرعا بصحه العقد المانع من ذلك، و فى المدارك بعد ان حكى عن قطع الأصحاب ما سمعت «ان إثبات هذه الأحكام مشكل جدا للتضاد، خصوصا جواز تزويجه بأختها مع دعواه الفساد، إذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره إذا ادعت ذلك، و هو معلوم البطلان، و الذى يقتضيه النظر انه حكم بصحه

العقد شرعا متى ترتبت عليه لوازمه، فيجوز لها المطالبه بحقوق الزوجيه ظاهرا و إن ادعت الفساد، و لا يجوز له التزويج بأختها و إن ادعى ذلك، لحكم الشارع بصحه العقد ظاهرا، و أما فى نفس الأمر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما أو من أحدهما حكم مخالف لما ثبت فى الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك» و هو جيد إلا قوله «فيجوز لها المطالبه» إلى آخره ضروره كونه منافيا لإقرارها الذى هو ماض عليها بالنسبه إلى حقها، و غير ماض فى حق الغير فليس لها الامتناع مع طلب الاستمتاع بها، و ليس لها مطالبته بذلك، و على هذا يكون المدار فيها و فيه كما عرفت، و اللّه العالم و الموفق و المؤيد و المسدد.

[الثانى إذا و كل محرم فى حال إحرامه على عقد نكاح]

الثانى إذا وكل محرم فى حال إحرامه محلا أو محل محلا على عقد نكاح ثم أحرم الموكل فأوقع الوكيل فان كان قبل إحلال الموكل بطل بلا خلاف بل و لا إشكال بعد ما سمعت من النص و الفتوى على انه لا يتزوج و لا ينكح الصادق على الفرض، و خصوصا ما فى صحيح محمد بن قيس (۱)عن أبى جعفر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) المتقدم المشتمل على ملك المحرم بضع امرأه و ان احتمل فيه انه قضيه (قضاء خ ل) فى واقعه كان الملك له فيها بنفسه لا بالتوكيل، إلا انه كما ترى و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه(۲): «لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قال: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه، و على المرأه إن كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه»

بل لا يخفى على المتأمل فى النصوص ظهورها فى منافاه الإحرام لحصول النكاح حاله مباشره أو توكيلا أو ولايه، فليس لولى الطفل و المجنون العقد لهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۰.

مباشره و توکیلا و إن کانا محلین حال إحرامهما، و اللَّه العالم.

و إن کان قد أوقع العقد بعده أی الإحلال صح بلا خلاف أیضا و لا إشکال، لإطلاق أدله الوکاله(۱)و عمومها السالمین عن المعارض حتی لو کانت الوکاله فی حال الإحرام، إذ لا دلیل علی بطلانها، قیل إلا أن یکون فی حال إحرام الوکیل، و لعله لعدم قابلیته لإیقاعه حال التوکیل، و لکن لا یخلو من نظر أو منع، خصوصا بعد ان اعترف بصحه التوکیل محرما علی النکاح، و حینئذ فالصور الأربع صحیحه مع عدم تقیید الإیقاع حال الإحرام، و تخلل عدم الصحه فی زمان الإحرام لا ینافی صحه الوکاله علی الفعل بعده، فلا أقل من بقاء الإذن الکافی فی صحه النکاح لو سلم بطلان عقد الوکاله، ضروره کونه کالبطلان بالشرط الفاسد، و لیس هو کالجنون و نحوه الرافع لأصل الإذن باعتبار انتقال الولایه لغیر الموکل کما أوضحناه فی محله، و به جزم هنا فی المنتهی فی صوره ما لو وکل المحرم الحلال علی التزویج، و إن کان لنا نظر فی بطلان الوکاله المزبوره ضروره کونه من المانع علی نحو المانع فی الموکل فیه کالحیض فی طلاق الزوجه و نحوه، و اللَّه العالم.

و کیف کان فلا إشکال و لا خلاف فی أنه یجوز للمحرم حال إحرامه مراجعه المطلقه الرجعیه المحرمه فضلا عن غیرها و شراء الإماء فی حال الإحرام بلا خلاف کما عن التذکره و المنتهی الاعتراف به، بل و لا إشکال بعد عدم تناول النهی المزبور لمثله، فیبقی علی الأصل و العموم الذی منه قوله تعالی (۲)«وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» من غیر فرق بین المطلقه تبرعا و التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من کتاب الوکاله و الباب ۱۰ من أبواب عقد النکاح من کتاب النکاح.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۲۸.

رجعت ببذلها، مضافا إلى

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «المحرم یطلق و لا یتزوج»

و خبر حماد بن عثمان (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن المحرم یطلق قال: نعم»

و صحیح سعد بن سعد(۳)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «سألته عن المحرم یشتری الجواری و یبیع قال: نعم»

و غیره، بل الظاهر الصحه حتی لو کان القصد التسری و إن حرم علیه المباشره لهن حال الإحرام، بل الظاهر صحه الشراء و إن قصد المباشره حاله حین الإحرام و إن أثم بالقصد المزبور، لکنه لا یقتضی فساد العقد و إن احتمله فی التذکره، لحرمه الغرض الذی وقع العقد له، کمن اشتری العنب لاتخاذه خمرا، لکن فیه أنه إن تم ففیما إذا شرط ذلک فی

متن العقد لا فی الفرض الذی لم یکن الشراء فیه منهیا عنه بخصوصه، و لا عله فی المحرم أعنی المباشره، فلا یکون تحریمها مستلزما لتحریمه، کما هو واضح.

و یجوز له مفارقه النساء بالطلاق و الفسخ أو غیرهما بلا خلاف و لا إشکال للأصل و النصوص (۴)و محکی الإجماع.

و تکره للمحرم الخطبه کما فی القواعد و محکی المبسوط و الوسیله للنهی عنه فی

النبوی (۵)«لا ینکح المحرم و لا ینکح و لا یشهد و لا یخطب»

و المرسل (۶)السابق المحمول علیها بعد القصور عن إثبات الحرمه مؤیدا بأنها تدعو إلی المحرم کالصرف الداعی إلی الربا، فما عن ظاهر أبی علی من الحرمه واضح الضعف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶ و ۱۷- من أبواب تروک الإحرام.

۵- ۵ سنن البیهقی ج ۵ ص ۶۵ و لیس فیه« و لا یشهد».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

بل الظاهر عدم الفرق فی الکراهه بین کونها لنفسه أو لغیره من المحلین لإطلاق الخبرین، هذا.

و الظاهر ثبوت الأحکام المزبوره للمرأه المحرمه کالرجل، ضروره عدم کونه من خواص الرجل، بل لا یبعد إراده الجنس من المحرم فی نحو

قوله (صلی اللَّه علیه و آله):

«لا ینکح و لا ینکح»

قال فی المنتهی: «لا یجوز للمحرم أن یزوج و لا یتزوج و لا یکون ولیا فی النکاح و لا وکیلا فیه، سواء کان رجلا أو امرأه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال علی (علیه السلام)(۱)» و فی القواعد و کشفها «و لو کانت المرأه محرمه و الرجل محلا فالحکم کما تقدم من حرمه نکاحها و تلذذها بزوجها تقبیلا أو لمسا أو نظرا أو تمکینا له من وطئها و کراهه خطبتها و جواز رجعتها و شرائها و مفارقتها» بل فی الأخیر الاتفاق علی ذلک، مضافا إلی عموم الأدله الصالح لتناول مثل ذلک، أما غیره فالعمده فیه الإجماع المزبور، و ما یستفاد من الأدله من حرمه الاستمتاع للمحرم رجلا و امرأه، و حرمه مباشره عقد النکاح له و لغیره، و إلا فقاعده الاشتراک لا تأتی فی مثل ما ورد من النهی عن تقبیل الرجل امرأته، و لا دلیله شامل للمرأه، فلیس حینئذ إلا ما عرفت، فیثبت عدم جواز تقبیلها لزوجها مثلا و هی محرمه و علی هذا القیاس، و اللَّه العالم.

[منها الطیب]

و الطیب إجماعا فی الجمله بین المسلمین فضلا عن المؤمنین، بل النصوص متواتره فیه، بل فی المتن و القواعد و غیرهما هو علی العموم وفاقا للمقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم و السرائر و المبسوط و الکافی و غیرها علی ما حکی عن بعضها، کما حکی عن الحسن بل و المقنع و الاقتصاد و إن کان المحکی عن أولهما انه نص علی النهی عن مس

شی ء من الطیب، لکن عقبه بقوله: «و انما یحرم علیک

۱- ۱ کنز العمال ج ۳- ص ۵۶- الرقم ۱۰۳۲ و ۱۰۳۳.

من الطيب أربعه أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران» فهو إما تفسير للطيب أو تصريح بأن النهى يعم الكراهه، و عن ثانيهما انه قال: «و ينبغى ان يجتنب فى إحرامه الطيب كله و أكل طعام يكون فيه طيب» بل فى الذخيره نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل فى المنتهى إلى الأكثر، بل فى الرياض نسبته إلى الشهره العظيمه، ل

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۱): «من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شى ء عليه، و يستغفر اللَّه و يتوب اليه»

و الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۲): «لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك، و اتق الطيب فى طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحه الطيبه، و لا تمسك عليه من الريح المنتنه، فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فعليه غسله، و ليتصدق بقدر ما صنع، و انما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير انه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح»

و صحيح حريز(۳)«لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا من الريحان، و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام» و فى الكافى بقدر سعته،

و حسن الحلبى (۴)«المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبه و لا يمسك على أنفه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۸ إلا ان صدره لم يطابق هذا الحديث و انما يتفق مع الحديث الخامس من هذا الباب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

الريح الخبيثه»

و نحوه فی

صحيح هشام (۱)مع زياده «لا بأس بالريح الطيبه فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه»

و قال له (عليه السلام) أيضا الحسن بن زياد(۲): «الأشنان فيه الطيب أغسل به يدی و أنا محرم قال:

إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم و اعزلوا الذی لا تحتاجون اليه، و قال:

تصدق بشی ء كفاره للأشنان الذی غسلت به يدك»

و فی

خبر سدير(۳)«قلت ۴ لأبی جعفر (عليه السلام): ما تقول فی الملح فيه زعفران؟ قال: لا ينبغی

للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران، و لا يطعم شيئا من الطيب»

و فی

صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) فی قول اللَّه عز و جل (۵)«ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» «حفوف الرجل من الطيب»

و فی

خبر الحسين بن زياد(۶)«قلت لأبی عبد اللَّه (عليه السلام): وضأنی الغلام و لم اعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدی و أنا محرم قال: تصدق بشی ء من ذلك»

و قال الصدوق(۷): «كان علی بن الحسين (عليهما السلام) إذا تجهز إلی مكه قال لأهله: إياكم ان تجعلوا فی زادنا شيئا من

۱- ۱ ذكر ذيله فی الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱ و ذكر تمامه فی الكافی ج ۴ ص ۳۵۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۳.

۵- ۵ سوره الحج- الآيه ۳۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۴ و فی الوسائل الحسن بن زياد إلا ان الموجود فی الفقيه

ج ۲ ص ۲۲۳ الرقم ۱۰۴۷ الحسين بن زياد.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۸.

الطيب و لا الزعفران نأكله أو نطعمه»

و فی

خبر النضر بن سويد(۱)عن الكاظم (عليه السلام) «ان المرأه المحرمه لا تمس طيبا»

و سأل الصادق (عليه السلام) حماد بن عثمان (۲)«أنه جعل ثوبا إحرامی مع أثواب جمرت فأخذا من ريحها فقال: فانشرها فی الريح حتی تذهب ريحها»

و ما نص (۳)علی ان الميت المحرم لا يمس شيئا من الطيب، و خصوصا ما

روی (۴)«ان محرما وقصت به ناقته فقال النبی (صلی اللَّه عليه و آله): لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامه ملبيا»

، و النبوی (۵)«الحاج أشعث أغبر»

المنافی للتطيب، و تعليل عدم البأس بالفواكه الطيبه انها ليست بطيب (۶)الی غير ذلک من النصوص الداله منطوقا و مفهوما التی لا يقدح ما فی سند بعضها بعد الاعتضاد و الانجبار بما عرفت، كما لا يقدح التعبير بلفظ «لا ينبغی» فی بعضها، خصوصا إذا قلنا بأنها للقدر المشترک بين الحرمه و الكراهه، ضروره توجه الجمع حينئذ بينها و بين غيرها بإراده الحرمه المستفاده من النهی فی غيره، بل يمكن القول بظهورها فی إراده الحرمه هنا للإجماع علی حرمه الطيب فی الجمله المانع عن إراده الكراهه منه، و خصوصا بعد التعبير به فی الزعفران الذی لا خلاف فی حرمته، و دعوی كونها المراده إلا ما خرج كما ترى، نحو دعوی إراده القدر المشترک و لو بقرينه ما تسمعه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت من كتاب الطهاره.

۴- ۴ صحيح مسلم ج ۱ ص ۴۵۷.

۵- ۵ سنن البيهقی ج ۵ ص ۵۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروک الإحرام- الحديث ۲.

المعارض، ضروره توقف ذلک علی رجحانه علی احتمال الحرمه منها، و تأویل المعارض بما ستعرف إن شاء اللَّه: بل هو أرجح من وجوه کما تسمع إن شاء اللَّه و اشتمال صحیح حریز علی الریحان بعد تسلیم کراهته لا ینافی الحرمه فی الطیب، خصوصا بعد استقلاله بنهی آخر بناء علی أن قوله «و لا نهی» لا زائده، إذ أقصاه کونه کالعام المخصوص حینئذ، فتأمل جیدا.

نعم قد استثنی المصنف و غیره من ذلک فقال ما خلا خلوق الکعبه و هو ضرب من الطیب مائع فیه صفره کما عن المغرب و المعرب، و عن النهایه «انه طیب معروف مرکب من الزعفران و غیره من أنواع الطیب، و تغلب علیه الحمره و الصفره» و عن ابن جزله المتطبب فی منهاجه «ان صفته زعفران ثلاثه دراهم، قصب الذریره خمسه دراهم، اشنه درهمان قرنفل و قرفد من کل واحد درهم، یدق ناعما و ینخل و یعجن بماء ورد و دهن ورد حتی یصیر کالرهشی فی قوامه، و الرهشی هو السمسم المطحون قبل ان یعصر و یستخرج دهنه» و علی کل حال فقد استثناه غیر واحد، بل فی المنتهی و محکی الخلاف الإجماع علیه، لنحو

صحیح حماد بن عثمان (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن خلوق الکعبه و خلوق القبر یکون فی ثوب الإحرام قال: لا بأس به، هما طهوران»

و سأله أیضا ابن سنان (۲)فی الصحیح «عن خلوق الکعبه یصیب ثوب المحرم قال: لا بأس، و لا یغسله فإنه طهور»

و لعله لهما زاد ابن سعید خلوق القبر، و لا بأس به، بل فی التهذیب و النهایه و السرائر و التحریر و المنتهی و التذکره زیاده زعفرانها أیضا، لاشتمال الخلوق علیه و ل

صحیح یعقوب بن شعیب (۳)سأله (علیه السلام) «عن المحرم یصیب ثوبه الزعفران من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فیه « عن المحرم یصیب ثوبه الزعفران من الکعبه قال: لا یضره و لا یغسله» و ما ذکر له فی الجواهر من الذیل انما هو من صحیح حماد بن عثمان الذی یرویه فی الوسائل بعد صحیحه یعقوب بن شعیب.

الكعبه، و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام فقال: لا بأس بهما، هما طهوران»

و خبر سماعه(۱)سأله (عليه السلام) أيضا «عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم فقال: لا بأس و هو طهور، فلا تتقه ان يصيبك»

بل فى التذكره و المنتهى جواز الجلوس عند الكعبه و هى تجمر حملا- على الخلوق، و لكن فى الدروس عن الشيخ لو دخل الكعبه و هى تجمر أو تطيب لم يكن له الشم، و إن كنا لم نتحققه، بل فى كشف اللثام الذى ظفرت به حكايته له فى الخلاف عن الشافعى، ثم قال فيه أيضا:

و أجاد صاحب المسالك حيث حرم غير الخلوق إذا طيبت به الكعبه بالتجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص، قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و عندها حينئذ، و انما يحرم الشم، و لا كذلك الجلوس فى سوق العطارين و عند المتطيب، فإنه يحرم، و فيه ان زعفرانها منصوص، بل يشم منه و من غيره- خصوصا نفى البأس عن الريح الطيبه بين الصفا و المروه الذى سمعته- ان مطلق ما يطيب به الكعبه بالتجمير و غيره لا- بأس به، و لعله لعسر تجنبه أو منافاه القبض على الأنف لاحترامها بل لعل الاذن فى ذلك فيها مع عدم الأمر بالاجتناب و الإمساك على الأنف و التحفظ عن إصابه الثياب ظاهر فى عدم البأس، بل لعل قوله (عليه السلام): هو طهور مع إشعاره بالتعليل يشم منه انه من التطهير الذى أمر اللّه تعالى به إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) للطائفين و غيرهم، و ليس استثناء الجلوس عندها و فيها بخلاف الجلوس فى سوق العطارين و المتطيب بأولى مما ذكرناه، و ما ذكره من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

حصر التحريم فى الشم يقتضى عدم الفرق بينها و بين السوق و المتطيب كما هو واضح بل يمكن ان يكون ذلك من الضروره التى لا خلاف فى الجواز معها، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه، لنفى العسر و الحرج فى الدين، و

صحيح إسماعيل بن جابر(۱)«و كانت عرضت له ريح فى وجهه من عله أصابته و هو محرم قال: فقلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال: اسعط به»

و فى

خبره الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب فقال: لا بأس»

المحمول على حال الضروره جمعا.

و كيف كان فقد بان لك وجوب اجتناب المحرم الطيب شما و تطيبا و أكلا و لو فى الطعام لعموم الأدله و إطلاقها، مضافا إلى خصوص بعض النصوص السابقه، بل فى التذكره نسبته إلى إجماع علماء الأمصار، لكن ينبغى اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعد انه آكل له و مستعمل إياه و لو ببقاء رائحته التى هى المقصد الأعظم منه، كما ان المقصد الأعظم من الزعفران لونه أيضا، اما إذا استهلك على وجه لم يبق شى ء من صفاته لم يحرم، للأصل بعد عدم صدق اكله و استعماله، و ربما يؤيده فى الجمله

صحيح عمران الحلبى (۳)عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه الزعفران فقال:

إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدويه الغالبه فلا بأس»

فما عن الخلاف و التحرير و المنتهى و موضع من التذكره من حرمه أكل ما فيه طيب و إن زالت أوصافه لعموم النهى عن أكل ما فيه طيب أو زعفران أو مسه واضح الضعف بعد ما عرفت من منع تناول العموم له، و لم نجد فى النصوص المعتبره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

ما یدل علی حرمه ما فیه طیب علی وجه یتناول المستهلک، و من الغریب دعوی الإجماع فی المنتهی علی ذلک مع أنه مظنه العکس، و لا فرق عندنا بین ما مسته النار و غیره، خلافا لمالک و أصحاب الرأی فأباحوا ما مسته النار بقیت أوصافه أم لا.

و التحقیق ما عرفت من حرمه أکله إذا لم یکن مستهلکا، نعم لو اضطر إلی أکل ما فیه طیب أو لمس الطیب خاصه قبض علی أنفه تقدیرا للضروره بقدرها، و عملا بالنصوص (۱)کما أنه لو اضطر إلی شمه خاصه اقتصر علیه دون أکله، و الاستعاط السابق من جمله الضروره التی لا ینبغی التأمل فی الجواز معها و إن کان قد یشعر به نسبه ذلک فی التحریر إلی الصدوق، لکنه فی غیر محله، کما لا تأمل فی الحرمه بدونها، و إن قال فی المنتهی و التذکره ان الوجه المنع مشعرا باحتمال الجواز، إلا أنه أیضا فی غیر محله.

و علی کل حال فقد قیل و القائل الشیخ فی النهایه و ابن حمزه فی الوسیله انما یحرم علی المحرم المسک و العنبر و الزعفران و العود و الکافور و الورس بل عن الخلاف الإجماع علی أنه لا کفاره فی غیرها، و عن الجمل و العقود و المهذب و الإصباح و الإشاره حصره فی خمسه بإسقاط الورس، بل فی الغنیه نفی الخلاف عن حرمتها و قد یقتصر بعض کما سمعته من الصدوق فی المقنع علی أربعه: المسک و العنبر و الزعفران و الورس بل هو المحکی عن التهذیب و ابن سعید لصحیح معاویه(۲)السابق ،

و خبر عبد الغفار(۳)عنه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴ و ۲۶- من أبواب تروک الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۶ و لیس فیه« و خلوق الکعبه لا بأس به» و انما هو من کلام الشیخ قده کما یظهر بمراجعه التهذیب ج ۵ ص ۲۹۹.

أيضا «الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و خلوق الكعبه لا بأس به»

و منه يعلم كون المراد منه ذلك بالنسبه للمحرم، لا أن المراد حصر الطيب فى نفسه، بل فى

صحيح معاويه(۱)الآخر عنه (عليه السلام) أيضا «الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن

يغتسل للإحرام، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح»

و بذلك يظهر لك أنه لا وجه لإسقاط الورس ممن سمعت و ان

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(۲): «الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود»

فان المتجه فى الجمع بينها الحكم بحرمه الخمسه التى نفى الخلاف فيها فى محكى الغنيه، بل ينبغى إضافه الكافور إليها، لفحوى ما دل (۳)على منع الميت المحرم منه ، فالحى أولى، بل لعل الحصر المزبور فى النصوص المذكوره فيما عداه باعتبار قله استعمال الأحياء له، كما أنه يجوز كون ترك العود فى نصوص الأربعه لاختصاصه غالبا بالتجمير، و كونها مما يستعمل لنفسه، و بما ذكرنا ظهر لك حجه القول بالسته و الخمسه و الأربعه، و على كل حال فيخص أو يقيد ما دل (۴)على حرمه مطلق الطيب أو يحمل على الكراهه كما عساه يشعر بها ما عرفت من قول «ينبغى» و نحوه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ إلا أنه لم يذكر فيه قوله عليه السلام:« غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح» و انما ذكر ذلك فى ذيل حديثه الآخر المروى فى الباب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب غسل الميت من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۰.

و لكن مع ذلك الأول أظهر من ذلك كله: خصوصا القول بالأربعه الذى هو فى غايه الندره، حتى أن الشيخ الذى قال به فى التهذيب قد رجع عنه فى المبسوط إلى العموم، و فى الخلاف إلى

السته، و منه يعلم المناقشه فى الحصر فى الصحيح بالأربعه المشتمل على ما لا يقول به أحد من الكفاره بأنه لا بد من صرفه عن ظاهره بالنسبه إلى الكافور و العود لما عرفت، فيكون مجازا بالنسبه إلى ذلك، و هو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله و حمله على ما هو أغلظ تحريما أو المختص بالكفاره، بل لعله أولى و إن كان التخصيص بالترجيح أحرى من المجاز حيث ما تعارضا، فان ذلك حيث لا يلزم إلا أحدهما، و اما إذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب فى أن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذى يلزم معه التخصيص كما لا يخفى، و العمده كثره النصوص المزبوره مع عمل المشهور بمضمونها، و اشتمال بعضها على التعليل بأنه لا ينبغى للمحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الإحرام، و لما ورد(۱)فى دعائه من إحرام الأنف و غيره، فيكون الظن بها أقوى، و إجماع الخلاف على نفى الكفاره فيما عدا السته لا ينافى الحرمه بعد تسليمه، كما أن إجماع ابن زهره لا ينافى حرمه غيرها، كل ذلك مضافا إلى معلوميه عدم الحصر المزبور مع فرض إراده ما يشمل الدهن من الطيب، ضروره المفروغيه من حرمته، قال فى المنتهى «أجمع علماؤنا على أنه يحرم الادهان فى حال الإحرام بالادهان الطيبه كدهن الورد و البان و الزيبق، و هو قول عامه أهل العلم، و يجب به الفديه إجماعا» و مقتضى ذلك كون النزاع هنا فى

الطيب غير الادهان الذى سيتعرض له المصنف، اللهم إلا أن يكون المراد هناك خصوص الادهان دون الشم و الأكل، فإنه من مفروض البحث هنا، و يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام فيه، و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

كان قد عرفه فی التذكره بأنه ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبه كدهن البنفسج و الورس، و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض، و قال الشهيد:

«يعنى به كل جسم ذى ريح طيبه بالنسبه إلى معظم الأمزجه أو إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين» و فى المسالك «هو الجسم ذو الريح الطيبه المتخذه للشم غالبا غير الرياحين، كالمسك و العنبر و الزعفران و ماء الورد و الكافور» هذا.

و قد قيل: ذكر الفاضل أن أقسام النبات الطيب ثلاثه: الأول ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كالشيخ و القيصوم و الخزامى و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهها، و هذا كله ليس بمحرم، و لا يتعلق به كفاره إجماعا،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۱): «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم»

۱۶۷۶۶

و سأله (عليه السلام) عمار الساباطى (۲)«عن المحرم يتخلل قال: نعم لا بأس به، قلت له: أ يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت:

فان له ريحه طيبه قال: إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب»

و منه و غيره يعلم أن الأمر بالإمساك عنه فى

مرسل ابن أبى عمير(۳)عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام) أيضا لضرب من الندب، قال: «سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه قال: يمسك عن شمه و يأكله»

الثانى ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزنجوش و النرجس، و قد اختلف الأصحاب فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۹۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳ و ذيله فى الباب- ۲۶- منها الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

حکمه، فقال الشیخ: إنه غیر محرم، و لا تتعلق به کفاره، و استقرب العلامه فی التحریر تحریمه، و الظاهر کونه من الریاحین التی ستعرف الکلام فیها، الثالث ما یقصد شمه و یتخذ منه الطیب کالیاسمین و الورد و النیلوفر، و قد وقع الاختلاف فی حکمه أیضا، و استقرب الفاضل أیضا حرمته، لأن الفدیه تجب فیما یتخذ منه، فکذا فی أصله، و فی محکی المبسوط الطیب علی ضربین أحدهما تجب فیه

الکفاره و هی الأجناس السته التی ذکرناها: المسک و العنبر و الکافور و الزعفران و العود و الورس، و الضرب الآخر علی ثلاثه أضرب، أولها ینبت للطیب و یتخذ منه الطیب مثل الورد و الیاسمین و الجبزی (و الخبزی خ ل) و الکازی و النیلوفر، فهذا یکره، و لا یتعلق باستعماله کفاره إلا ان یتخذ منه الأدهان الطیبه، فیدهن بها، فیتعلق بها کفاره، و ثانیها لا ینبت للطیب و لا یتخذ منه الطیب مثل الفواکه کالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج و الدارصینی و المصطکا و الزنجبیل و الشیح و القیصوم و الإذخر و حبق الماء و السعد و نحو ذلک، و کل ذلک لا تتعلق به کفاره و لا هو محرم بلا خلاف، و کذلک حکم أنوارها و أورادها، و کذلک ما یعتصر منها من الماء، و الاولی تجنب ذلک للمحرم، الثالث ما ینبت للطیب و لا یتخذ منه الطیب مثل الریحان الفارسی، و لا تتعلق به کفاره، و یکره استعماله، و فیه خلاف، و هو نحو ما سمعته من التذکره إلا ما عرفت من الحرمه فی مثل الورد.

و علی کل حال فلا یخفی علیک عدم عد شی ء منها من الطیب عرفا، کما أن الریاحین أیضا کذلک و إن کان قد یظهر من استثناء محکی المصباح و مختصره الفواکه من الطیب و کذا الإرشاد و التلخیص مع زیاده الریاحین دخولها فی الطیب، إلا أنه فی غیر محله، و یمکن إراده المنقطع من الاستثناء.

و حینئذ یتخلص من ذلک کله أن ما کان من الطیب من الأدهان لا إشکال

فی حرمته علی المحرم کما عرفت و تعرف، کما أن الأقوی حرمه مطلق الطیب من غیرها کالمسک و العنبر و العود و الزعفران و قصب الذریره و غیرها مما هو طیب عرفا و یتطیب به عاده و لو للطعام، کالزعفران الذی یمکن کونه فی القدیم یتطیب به، خصوصا الأربعه، و خصوصا العود منها، و خصوصا الکافور، و أما غیره مما هو طیب الرائحه و لیس من الطیب عرفا فقد عرفت إباحه ما کان منه طعاما کالتفاح و السفرجل و الأترج و نحوها، و کذا ما کان نبتا بریا طیب الرائحه کالشیح و القیصوم و نحوهما، خصوصا بعد اندراجها فی الریاحین و قلنا بالجواز فیها، و أما غیر ذلک مما هو طیب الرائحه و لیس طعاما و لا ریحانا و لا مثل الشیح و القیصوم فالظاهر جوازه أیضا للأصل و غیره،

کصحیح العلاء(۱)سأل الصادق (علیه السلام) «انه حلق و ذبح أ یطلی رأسه بالحناء و هو متمتع؟ قال: نعم من غیر أن یمس شیئا من الطیب»

و سأله (علیه السلام) ابن سنان (۲)فی الصحیح «عن الحناء فقال: إن المحرم لیمسه و یداوی به بعیره و ما هو بطیب، و ما به بأس»

و فی مرسل الصدوق (۳)«انه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه، إنما یکره المسک و ضربه، إن الحناء لیس بطیب»

بل خبر عمار(۴)المتقدم کالصریح فی أن المحرم الطیب لا مطلق ذی الرائحه الطیبه التی قد یعسر اجتنابها أوقات الربیع فی الحرم و غیره، و خصوصا الریاحین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الحلق و التقصیر- الحدیث ۵ إلا أن الموجود فی الفقیه ج ۲ ص ۳۰۲ الرقم ۱۵۰۳« السک» بالضم بدل« المسک» و هو نوع من الطیب.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

منها، بل لعل السیره القطعیه علی خلافه، و کذا الفواکه، و إن قال فی الدروس:

«إنه اختلف فیها» إلا انه لم نتحققه، و یمکن أن یرید ما سمعته من الاختلاف فی الروایه، و حینئذ فیحمل الأمر بإمساک الأنف عن الرائحه الطیبه علی القدر المشترک إذا کان المراد ما یشمل الطیب و غیره.

و کیف کان فما فی کشف اللثام من الوجوه التسعه فی الأجسام الطیبه الریح لا نعرف بها قائلا بل و لا مأخذا لبعضها، فإنه- بعد أن استظهر من المصنف و الفاضل و الشهید خروج الریاحین من الطیب، و من الشیخ فی المصباح دخول الفاکهه فیه لاستثنائها منه و کذا فی الإرشاد و التلخیص مع زیاده استثناء

الریاحین- قال: «الأول حرمتها مطلقا، و الثانی حرمتها إلا الفواکه، و الثالث حرمتها إلا الریاحین، و الرابع حرمتها إلا الفواکه و الریاحین، و الخامس حرمتها إلا الفواکه و الریاحین، و ما لا ینبت للطیب، و لا یتخذ منها الطیب، و هی نبات الصحراء و الإذخر و الأبازیر خلا الزعفران، و السادس حرمتها إلا الفواکه و الأبازیر غیر الزعفران، و ما لا یقصد به الطیب و لا یتخذ منه، و السابع إباحتها إلا سته، و الثامن إباحتها إلا أربعه، و التاسع إباحتها إلا خمسه، و فی الأربعه وجهان» و لعله لذلک کتب فیما حضرنی من نسخه کتبها بیده فی الحاشیه عوضا عن ذلک علی الظاهر «و بالجمله فلا کلام فی حرمه الأربعه، و الورس منها أظهر من العود، و فیما زاد أقوال، منها حرمه خمسه، و منها حرمه سته، و منها حرمه الطیب مطلقا، و فی شموله الفواکه وجهان، و کذا فی شموله الریاحین، و فی شموله الأبازیر کالقرنفل و الدارصینی و کذا فی شموله أو شمول الریاحین لما لا ینبت للطیب و لا یتخذ منه الطیب کالحناء و العصفر و نبات البر کالإذخر و الشیح» ثم ذکر النصوص الداله علی جواز الحناء للمحرم التی ذکرناها و هو و إن کان فی جمله منه نظر واضح أیضا إلا انه أولی من کلامه السابق، و علی کل حال فالتحقیق ما عرفت.

ثم إنه لا إشكال فی جواز اجتیاز المحرم فی موضع یباع فیه الطیب مثلا، أو یجلس عند متطیب إذا لم یکتسب جسده و لا ثوبه من ریحه و کان قابضا علی أنفه کما صرح به غیر واحد، للأصل بعد عدم صدق عنوان النهی من المس و الأکل و الاستعمال، و فی

صحیح ابن بزیع (۱)«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) کشف بین یدیه طیب لینظر الیه و هو محرم فأمسک بیده علی أنفه من رائحته»

و حینئذ فلا بأس ببیعه و شرائه و غیرهما مما لا یندرج فی عنوان النهی، نعم یجب الامتناع عن شمه بقبض الأنف و نحوه لحرمه ذلک علیه، و للخبر المزبور المعتضد بالأمر فی النصوص السابقه بذلک عن الرائحه الطیبه، خلافا للمحکی عن ظاهر المبسوط و الاستبصار و السرائر و الجامع فلا یجب، للأصل بعد منع اندراج إصابه الرائحه فی الطریق فی موضوع النهی، بخلاف الشم و المباشره و الأکل المؤدیین له و لما سمعته من

خبر هشام بن الحکم (۲)«لا بأس بالریح الطیبه»

الی آخره، و هو کما تری، ضروره انقطاع الأصل بما عرفت، و اختصاص الخبر المزبور فی المکان المخصوص للضروره أو غیرها، بل لعل تعمد الاجتیاز فی الطریق المزبور مثلا کالمباشره و التناول و غیرهما المؤدی إلی الشم.

هذا کله فی الرائحه الطیبه، أما الرائحه الکریهه فالمشهور حرمه إمساک الأنف عن شمها، بل عن ابن زهره نفی الخلاف فیه للنهی عنه فیما سمعته من النصوص المعتبره التی منها

صحیح ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «المحرم إذا مر علی جیفه فلا یمسک علی أنفه»

فلا وجه للمناقشه باحتمال اراده نفی الوجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

فی مقابل ریحه الطیب بعد ما سمعته من نفی الخلاف و الشهره.

و یجب أن یزیل ما أصابه منه فورا کما صرح به الفاضل، لحرمه الاستدامه کالابتداء، و فی الدروس «أمر الحلال بغسله أو غسله بآله» و لکن فی محکی التهذیب و التحریر و المنتهی التصریح بجواز إزالته بنفسه، و لعله ل

قول أحدهما (علیهما السلام) فی مرسل ابن أبی عمیر(۱): «فی محرم أصابه طیب لا بأس أن یمسحه بیده أو یغسله»

و لانه مزیل للطیب تارک له لا متطیب، کالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبه بنیه ترکها، و لظاهر

قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۲)لمن رأی علیه طیبا: «اغسل عنک الطیب»

کخبر إسحاق بن عمار(۳)«عن المحرم لمس الطیب و هو نائم لا یعلم قال: یغسله و لیس علیه شی ء، و عن المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب و المحرم لا یعلم ما علیه قال: یغسله أیضا، و لیحذر».

لکن لا ریب فی أن الأحوط ما سمعته من الدروس، بل یمکن القول بتعینه بعد معلومیه حرمه مسه بالإجماع بقسمیه و النصوص (۴)و لو بالباطن کباطن الجرح و الاکتحال و الاحتقان و الاستعاط علی وجه لا یخرج عنه بمثل النصوص المزبوره، و یمکن حملها علی حال الضروره، بل لعل

قوله (علیه السلام) فی الأخیر: «یغسله و لیحذر»

إشاره منه إلی مسه.

و لو کان معه ماء لا یکفیه لغسل الثوب و الطهاره و لم یمکن قطع رائحه الطیب بشی ء غیر الماء ففی المدارک صرفه لغسله، و تیمم للطهاره، قال: «لأن للطهاره المائیه بدلا، و لا بدل للغسل الواجب» بل فی الدروس «و صرف الماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ صحیح مسلم ج ۴ ص ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام.

فی غسله أولی من الطهاره و إزاله النجاسه، فیتیمم» و هو صریح فی عدم الفرق بین الحدث و الخبث الذی لا بدل له أیضا، و احتمل فی المدارک وجوب الطهاره به، لأن وجوبها قطعی، و وجوب الإزاله و الحال هذه مشکوک فیه، لاحتمال استثنائه للضروره کما فی الکعبه و المسعی، و الاحتیاط یقتضی تقدیم الغسل علی التیمم، لتحقق فقد الماء حالته، قلت: لا یخفی علیک ما فی ذلک کله، و المتجه التخییر، هذا.

و قد عرفت سابقا وجوب اجتنابه فی مطلق استعماله للتطیب و لو بحمل ما فیه طیب من غیر أن یمس ثوبه و لا بدنه و لکن تظهر رائحته علیه بحمله، و کذا التبخر أو لبس ثوب مطیب بصبغ فیه أو غمس أو ذر أو غیر ذلک مما یکون به مطیبا، بل عن التذکره إجماع علماء الأمصار علی حرمه ثوب فیه طیب، لخبر حماد بن عثمان (۱)السابق ، و مفهوم

خبر الحسین بن أبی العلاء(۲)«عن ثوب المحرم یصیبه الزعفران ثم یغسل قال: لا بأس به إذا ذهب ریحه»

و خبر إسماعیل ابن الفضل (۳)«عن المحرم یلبس الثوب قد أصابه الطیب فقال: إذا ذهب ریح الطیب فلا بأس فیلبسه»

و غیر ذلک.

و کذا یحرم الجلوس علیه أو فی حانوت عطار مثلا فتشبث به الرائحه لذلک کما أومی إلیه فی خبر حماد بن عثمان السابق المشتمل علی اکتساب ثوبی الإحرام من الثیاب المجمره الذی أمر فیه بنشرها حتی یذهب ریحها، بل فی محکی التذکره و المنتهی و التحریر «لو داس بنعله طیبا فعلق بنعله أثم و کفر» و ما عن الخلاف- من أنه یکره للمحرم أن یجعل الطیب فی خرقه و یشمها، فان فعل فعلیه الفداء-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

یراد به الحرمه بقرینه الفداء، کما أن ما عنه و التذکره- من کراهه القعود عند العطار الذی یباشر العطر، فان جاز علیه أمسک علی أنفه، و عن المبسوط زیاده و یکره الجلوس عند الرجل المتطیب إذا قصد ذلک غیر أنه لا یتعلق به فدیه، و نحوه عن الوسیله فی الحکم بکراهه الجلوس إلی متطیب أو مباشر للطیب- محمول علی غیر المکتسب لذلک و غیر الشام، و لذا قال فی محکی التذکره، و لا یجوز الجلوس عند رجل متطیب و لا فی سوق العطارین، لأنه یشم الطیب حینئذ، نعم لو فرش فوق ثوب مطیب ثوبا یمنع رائحته ثم جلس أو نام علیه لم یأثم، للأصل بعد عدم اندراجه فی موضوع النهی، بل یمکن القول بالاکتفاء بثیابه مع عدم العلوق به خلافا للاصبهانی فقال: لا یکفی حیلوله ثیاب بدنه، و فی محکی التذکره استعمال الطیب عباره عن شمه أو إلصاق الطیب بالبدن أو الثوب أو تشبث الرائحه بأحدهما قصدا للعرف قال: «فلو تحقق الریح دون العین بجلوسه فی حانوت عطار أو فی بیت یجمره ساکنوه وجبت الفدیه ان قصد تعلق الرائحه به، و إلا فلا، و الشافعی أطلق القول بعدم وجوب الفدیه، و لو احتوی علی مجمره لزمت الفدیه عندنا و عنده أیضا، و قال أبو حنیفه: لا تجب الفدیه، و لو مس جرم العود فلم تتعلق به رائحته فلا فدیه، و للشافعی قولان، و لو حمل مسکا فی فأره مضمومه الرأس فلا فدیه إذا لم یشمها، و به قال الشافعی، و لو کانت غیر مضمومه فللشافعیه وجهان و قال بعضهم: إن حمل الفأره تطیب» و لا یخفی علیک منافاه بعضه لبعض ما ذکرناه کما أن ما عن الخلاف من أنه إن کان الطیب یابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شی ء فعلیه الفدیه، فان لم یعلق بحال فلا فدیه، و إن کان یابسا غیر مسحوق کالعود و العنبر و الکافور فان علق ببدنه رائحته فعلیه الفدیه، و نحوه عن المبسوط إلا أنه لیس فیه ذکر المسحوق، و عن غیره زیاده و ان لم یعلق فلا شی ء علیه، و نحوهما الورس کذلک فی الجمله أیضا، و التحقیق ما عرفت، ضروره کون المدار

فی المنع علی ما ینـدرج فی عنوان النهی من اللمس و التطیب و الأکـل و الشم، و فاقـد حـاسه الشم ترتفع عنه حرمه الشم دون غیرها، و اللّه العالم.

[منها لبس المخیط للرجال]

و لبس المخیـط للرجال بلا خلاف أجـده فیه کما عن الغنیه و المنتهی و التحریر و التنقیـح و المفاتیـح و غیرها علی ما حکی عن بعضـها، بـل عن التـذکره و موضع آخر من المنتهی إجمـاع العلمـاء کافه علیه، بل عن الأخیر منهما عن ابن عبـد البر أنه لا یجوز لبس شـی ء مـن المخیـط عنـد جمیع أهـل العلم، و فی الأـول عن ابن المنـذر أجمع أهـل العلم علی أن المحرم یمنع من لبس القمیص و العمامه و السراویل و الخف و البرنس، لما

روی العامه(۱)«ان رجلاـ سـأل رسول اللّه (صـلی اللّه علیه و آله) ما یلبس المحرم من الثیاب؟ فقال رسول اللّه (صـلی اللّه علیه و آله): لاـ یلبس القمیص و لاـ العمـائم و لاـ السـراویلات و لاـ البرانس و لاـ الخفاف إلا أحـدا لا یجـد النعلین، فلیلبس الخفین، و لیقطعهما أسفل من الکعبین»

و فی الـدروس یجب ترکه علی الرجال و إن قلت الخیاطه فی ظاهر کلام الأصـحاب، و ربما اسـتدل له بما تسـمعه من نزع أزرار الطیلسان الذی هو کما ستعرف لا خیاطه فیه إلا بالأزرار، فلیس حینئذ إلا لأن الخیاطه و إن قلت مانعه، و لکن ستسمع ما فیه، نعم مـا سـمعته من معاقـد الإجماعـات کـاف فی جعـل العنوان لبس المخیـط و إن لم أجـده فی شـی ء ممـا وصل إلینا من النصوص الموجوده فی الکتب الأربعه و غیرها کما اعترف به غیر واحـد حتی الشـهید فی الدروس حیث قال: لم أقف إلی الآن علی روایه بتحریم عین المخیط، انما نهی عن القمیص و القباء و السـراویل، و هو کـذلک، فان النصوص المتقدمه سابقا فی ثوبی الإحرام و فی جواز لبس القباء مقلوبا و لبس السـراویل مع الضـروره و فی المقام انما تـدل علی النهی عن ثوب تزره أو تدرعه، و عن لبس السراویل

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۴۹.

و الخفين و القميص، بل فى

صحيح زراره(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه»

و فى

صحيح معاويه و حسنه (۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزره، و لا تدرعه و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

و فى

صحيح الحلبى (۳)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «فى المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال: نعم فى كتاب على (عليه السلام) لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره، و قال: انما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل، فأما الفقيه فلا بأس بأن يلبسه»

و فى

صحيح يعقوب بن شعيب (۴)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال: نعم، و فى كتاب على (عليه السلام) لا تلبس طيلسانا حتى تنزع أزراره، فحدثنى أبى انه انما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل»

و هى كما ترى ظاهره فى كون المانع الادراع و الزر لا كونه مخيطا، و ربما يرشد اليه ما تقدم سابقا من طرح القميص على العاتق أن لم

يكن له رداء، و لبس القباء منكوسا من غير إدخال اليدين فى الكمين، و لعله لذلك لم يذكر فى المقنعه اجتناب المحرم المخيط، و انما ذكر أنه لا يلبس قميصا.

بل قد ينقدح الشك من صحيحى الطيلسان فيما سمعته من الدروس من دعوى ظهور كلام الأصحاب فى حرمه المخيط و ان قلت الخياطه، ضروره ظهورهما فى الجواز و إن كان فيه أزرار مخيطه، بل قد يدعى انصراف المخيط إلى غير ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

خصوصا بناء على استفاده حرمته و لو بمعونه الإجماع المزبور مما ورد من الثوب الذى يدع و القميص و السراويل و الخف و نحو ذلك، بناء على أنها مثال لكل مخيط نحوها دون الخياطه القليله فى الإزار و الرداء، بل قد يدعى انسياق الموضوع على الخياطه مما شابه الأشياء المزبوره، بل لعل إطلاق الإزار و الرداء يشمل المخيطين و غيرهما، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط فى اجتناب مطلق المخيط.

نعم قد يشك فى اندراج ما يستعمل لكف نزول الريح فى الأنثيين من المخيط المسمى فى الفارسيه بالباد فتح من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد المخيط الذى هو نحو الأشياء المزبوره، بل لعل إلحاقه بالهميان المشدود على الوسط و المنطقه و عصابه القروح أولى من إلحاقه بالخفين، فالأقوى جوازه اختيارا، و الأحوط تركه.

و كيف كان فلا يعتبر فى حرمه المخيط كونه محيطا بالبدن، لإطلاق الأدله المزبوره، خلافا للمحكى فى الدروس عن ظاهر ابن الجنيد من اشتراطه حيث قيد المخيط بالضام للبدن، قال فى الدروس: فعلى الأول يحرم التوشح بالمخيط و التدثر و فيه أنه يمكن عدمها عليه أيضا باعتبار عدم صدق اللبس على الثانى، فإنه العنوان فى معقد الإجماع لا حرمه المخيط مطلقا، و لذا صرح هو بجواز افتراشه، و ظهور قوله (عليه السلام): «يدرعه» فى كون المحرم الادراع به لا التوشح و نحوه، و لعله لذا نفى الكفاره فيه الفاضل فى القواعد على إشكال، فتأمل جيدا فإنه قد يقال إن مثله لبس، هذا.

و فى المدارك ألحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج وجبه اللبد و الملصق بعضه ببعض، و قال فى التذكره و قد ألحق أهل العلم بما نص النبى (صلى اللَّه عليه و آله) ما فى معناه، فالجبه و الدراعه و شبههما ملحق بالقميص، و التبان و الران و شبههما

ملحق بالسراويل، و القلنسوه و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازان و شبههما مساو للخفين، قال: «إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطه و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج، و المعقود كجبه اللبد، و الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط، لمشابهته له فى المعنى من الترفه و التنعم» و فى المدارك و غيرها أن الأجود الاستدلال عليه بالنصوص المزبوره المتناوله بإطلاقها لهذا النوع، إذ ليس فيها المخيط حتى يكون إلحاق غيره به خروجا عن المنصوص، و هو جيد فى خصوص المتخذ منها على وجه يصدق عليه الثوب و القباء و السراويل بناء على عدم انصراف المخيط منها، أما إذا لم تكن كذلك و أراد الإحرام بها فينبغى الجواز، ضروره عدم صدق الدرع و القميص و السراويل حينئذ عليها، فإن أراد الملحق المنع فى خصوص الأشياء المزبوره اتجه ذلك، و إلا فلا مناص عن دعوى كون هذا التلبد و إلصاق البعض بالبعض ملحقا بالخياطه، و حينئذ إن تم إجماعا فذاك، و إلا كان للمنع فيه مجال، نعم قد يقال بحرمه لبس غير المنسوج منها فى الإحرام بناء على انصراف الأمر بلبس ثوبى الإحرام إلى المنسوج دون غيره، فيمنع حينئذ لذلك لكن فيه أن المتجه حينئذ جواز لبسه معهما، لعدم المانع و إن لم يكتف بهما فى ثوبى الإحرام، و لعله لا يخلو من قوه، ضروره عدم صدق المخيط على شى ء منها و عدم معلوميه الإجماع على إلحاق مطلق التلبيد و الإلصاق و إن لم تكن على هيئه المخيط، و انما المسلم منه ما كان على هيئه المخيط و لكن بالنسج و التلبيد و الإلصاق و نحو ذلك على وجه يكون قميصا و قباء و سراويل وجبه و شبهها، لا أن مطلق التلبيد و الإلصاق ملحق بالخياطه و إن لم يكن على هيئه شى ء مما عرفت، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط، فان عباراتهم لا تخلو من تشويش بالنسبه إلى ذلك.

ثم إنك قد عرفت سابقا تصريح الفاضل و الشهيد بحرمه عقد الرداء و دليله بل عن الأول منهما هنا حرمه زره و تخليله، و يدل على الأول منهما النهى عن زر

الثوب الذی یدخل فیه الرداء بالأولویه، کما أنه یدل علی الثانی منهما أنه خیاطه أو ملحق بها، بل فی المسالک أنه یلحق بالخیاطه ما أشبهها من العقد و الزر و الخلال للرداء، و إن کان فیه ما لا یخفی، و أما الإزار فقد صرح الفاضل و غیره أیضا بجواز عقده لما سمعته سابقا من بعض النصوص (۱)المعتضد بالأصل، و بالاحتیاج الیه لستر العوره، فیباح کاللباس للمرأه، لکن قد سمعت النهی عنه أیضا فی مکاتبه الحمیری (۲)و کذا صرح الفاضل و الصدوق و ابن حمزه و یحیی بن سعید و الشهید و غیرهم بجواز لبس المنطقه و شد الهمیان للأصل و إن کانا مخیطین، ل

صحیح یعقوب بن شعیب (۳)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن المحرم یصر الدراهم فی ثوبه قال: نعم، و یلبس المنطقه و الهمیان»

و خبر یعقوب بن سالم (۴)«قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): تکون معی الدراهم فیها

تماثیل و أنا محرم و أجعلها فی همیانی و أشده فی وسطی فقال: لا بأس، أو لیس هی نفقتک و علیها اعتمادک بعد اللَّه عز و جل؟»

و خبر یونس بن یعقوب (۵)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) المحرم یشد الهمیان فی وسطه فقال: نعم، و ما خیره بعد نفقته»

و صحیح أبی بصیر(۶)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن المحرم یشد علی بطنه العمامه قال: لا، ثم قال: کان أبی (علیه السلام) یشد علی بطنه المنطقه التی فیها نفقته، یستوثق منها فإنها من تمام حجه»

و خبره الآخر(۷)«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن المحرم یشد علی بطنه المنطقه التی فیها نفقته قال: یستوثق منها فإنها تمام حجه»

بل فی المنتهی و التذکره أن جواز لبس الهمیان قول جمهور العلماء، و کرهه ابن عمر و نافع، و أنه تشتد الحاجه إلیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

فلو لم يجز لزم الحرج، نعم فى أولهما أيضا «انه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها فى بعض و عدم عقدها فعل، لانتفاء الحاجه إلى العقد، و لو لم يثبت بذلك كان له عقده» و فيه أن النص مطلق، بل قد يمنع اندراجه فى

لبس المخيط، هذا، و ظاهر صحيح أبى بصير(۱)حرمه شد العمامه، لكن فى

صحيح عمران الحلبى (۲)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) قال: «المحرم يشد على بطنه العمامه، و إن شاء يعصبها على موضع الإزار، و لا يرفعها إلى صدره»

إلا ان الأحوط مع ذلك اجتنابه.

هذا كله فى الرجال و اما فى النساء ففيه خلاف و لكن الأظهر و الأشهر الجواز اضطرارا و اختيارا بل هو المشهور شهره عظيمه بل لا يبعد دعوى الإجماع معها، لندره المخالف الذى هو الشيخ فى النهايه التى هى متون أخبار، و معروفيه نسبه، على أنه قد رجع عنه فى ظاهر محكى المبسوط فى القميص، بل عن موضع آخر منه مطلق المخيط، بل عبارته فيها غير صريحه، قال: و يحرم على المرأه فى حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل و يحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك: و قد وردت روايه(۳)بجواز لبس القميص للنساء، و الأفضل ما قدمناه، و أما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال، بل لعل قوله: «و الأفضل ما قدمناه» صريح فى الجواز، لكن عن بعض النسخ «و الأصل ما قدمناه» كل ذلك مضافا إلى الإجماع صريحا فى التذكره و المنتهى و السرائر و المختلف و التنقيح على ما حكى عن بعضها فضلا عن ظاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۱.

المستفاد من غير واحد، قال فی الأول: «يجوز للمرأه لبس المخيط إجماعا، لأنها عوره، و ليست كالرجال» و كذا المنتهی، بل قال: «لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به» و هو كالصريح فی انعقاد الإجماع بعد الشيخ و عن موضع آخر منه أيضا و قال بعض منا شاذ لا تلبس المخيط، و هو خطأ محض و لعله لذا استدل فی المختلف بالإجماع علی جوازه مع نقل خلافه، و فی محكی السرائر الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطه غير محرم علی النساء، بل عمل الطائفه و فتواهم و إجماعهم علی ذلك، و كذلك عمل المسلمين، إلی غير ذلك من العبارات الظاهره و الصريحه فی معلوميه الحكم، كل ذلك مضافا إلی خصوص المعتبره(۱)المستفيضه المتقدمه فی مسأله جواز لبس الحرير لهن، و بذلك تخص قاعده الاشتراك و المحرم فی بعض النصوص بناء علی إراده الجنس منه الشامل لهن.

نعم فی جمله منها(۲)فيها الصحيح و غيره النهی لهن عن القفازين الذی حقيقته الحرمه المحكی عليها الإجماع فی صريح الخلاف و الغنيه و ظاهر المنتهی و التذكره، فاحتمال بعض متأخری المتأخرين إراده الكراهه من النهی المزبور- لأنهما اما من جنس الثياب بناء علی تفسيرهما بأنهما شی ء يعمل لليدين يحشی بقطن و يكون له أزرار تزر علی الساعدين من البرد تلبسه المرأه فی يديها، و عن الأزهری قال شمر: القفازان شی ء تلبسه نساء الاعراب فی أيديهن يغطی اصابعهن و

أيديهن مع الكف، يعنی كما يلبسه حمله الجوارح من البازی و نحوه كما قاله النووی و غيره، و عنه أيضا عن خالد بن جنبه القفازان تقفزهما المرأه إلی كعوب المرفقين فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها و قفازيها و خفها فقد تكننت، و القفاز يتخذ من القطن فيحشی له بطانه و ظهاره من الجلود و اللبود، إلی غير ذلك مما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام.

یدل علی انه من الثیاب التی دلت الأدله علی جوازها لهن، أو من جنس الحلی للیدین و الرجلین کما عن بنی درید و فارس و عباد، فیتحد حکمهما معه و هو جواز اللبس لغیر الزینه- واضح الضعف، ضروره تقدیم الخاص علی العام، بل هو أرجح من الجمع بالکراهه من وجوه کما هو محرر فی محله، و خصوصا فی المقام، و لفظ الکراهه بدل النهی فی بعض الاخبار(۱)لا یصلح قرینه علیها بالمعنی المصطلح لکونه فی الاخبار للأعم منها و من الحرمه، و لو سلم فیکفی الإجماعات المزبوره قرینه علی إراده الحرمه منه، و بقاء النهی علی حقیقته، ثم ان فی خبر أبی عنبسه(۲)عن الصادق (علیه السلام) النهی لهن عن البرقع مع القفازین، و فی

خبر یحیی بن أبی العلاء(۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) «انه کره للمحرمه البرقع و القفازین»

بل أفتی به فی التذکره مستدلا علیه بالخبر الثانی بناء منه علی إراده الحرمه من الکراهه فیه و لو بقرینه کونها کذلک فی القفازین، و لکن لم یحضرنی الآن موافق له علی تحریم ذلک، بل لعل ظاهر اقتصار غیره علی القفازین خلافه و لعله للأصل بعد عدم اجتماع شرائط الحجیه فی الخبرین المزبورین، سیما بعد ظهور الاقتصار علی القفازین من غیر واحد فی خلافه، و اللّه العالم.

و أما الغلاله بکسر الغین ثوب رقیق یلبس تحت الثیاب للحائض فجائز لها أی لبسها إجماعا کما اعترف به فی التذکره و المنتهی، و لعله لأن الشیخ فی النهایه و إن منع المخیط لهن کالرجال لکن قال فیها: و یجوز للحائض أن تلبس تحت ثیابها غلاله تتقی ثیابها من النجاسات، کل ذلک مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ عن أبی عیینه کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

إلى الأصل، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (۱): «تلبس المرأه الحائض تحت ثيابها غلاله».

و كذا لا خلاف أيضا فى جواز لبس السراويل لهن كما اعترف به فى المنتهى فان الشيخ فى

النهايه صرح بجوازها لهن كما سمعته سابقا فى كلامه، و فى

الصحيح عن محمد بن على الحلبى (۲)انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن المرأه إذا أحرمت تلبس السراويل فقال: نعم، انما تريد بذلك الستر».

و أما الخنثى المشكل فقد صرح الفاضل و غيره بالجواز لها للأصل بعد عدم العلم بكونها رجلا، و فيه انه يمكن إراده الجنس من المحرم فى النصوص، فيشمل الخنثى حينئذ، و تختص المرأه بالخروج، و لكن يمكن منعه، كمنع اقتضاء قاعده الشغل بعد القول بالأعم.

و كذا لا خلاف أيضا فى انه يجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزارا كما اعترف به فى المنتهى و المدارك و الذخيره، بل فى التذكره إجماع العلماء عليه، لصحيح معاويه بن عمار و حسنه (۳)المتقدمين آنفا، و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر حمران (۴): «المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار»

و فى محكى الخلاف نفى الفديه عليه، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى المنتهى اتفق عليه العلماء إلا مالكا و أبا حنيفه، و هو الحجه، لا خلو أخبار المقام عنه، و لا الأصل الذى يمكن قطعه بما دل على وجوبها مع الضروره، ك

صحيح ابن مسلم (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

عن أبی جعفر (علیه السلام) «عن المحرم یحتاج إلی ضروب من الثیاب یلبسها فقال (علیه السلام): لکل صنف منها فداء»

و خبر العیص (۱)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المحرم یلبس القمیص متعمدا قال: علیه دم، و من اضطر الی لبس ثوب یحرم علیه مع الاختیار جاز له لبسه، و علیه دم شاه»

بل ذیله بناء علی أنه من الصادق (علیه السلام) أوضح من غیره فی شمول الفرض، بل و

صحیح زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه»

اللهم إلا أن یقال إنه عند الضروره ینبغی له لبسه، لکن یضعفه

قوله (علیه السلام): «ففعل ذلک ناسیا»

و لعل خلو أخبار المقام للاتکال علی وجوده فی غیرها، فما فی المدارک- من أنه لا ریب فی بطلان القول بوجوب الفدیه لأنه إثبات شی ء لا

دلیل علیه- لا یخفی علیک ما فیه، اللهم إلا أن یمنع تناول النص للمفروض باعتبار ظهوره فی المحرم دون المقام الذی هو من أول الأمر فاقد الإزار و فیه أنه أعم من ذلک، نعم ظاهر النصوص بل صریحها کالفتاوی و معقد نفی الخلاف و الإجماع عدم وجوب فتقه، فما عن الغنیه و الإصباح من أنه عند قوم من أصحابنا لا یلبس حتی یفتق و یجعل کالمئزر و أنه أحوط واضح الضعف، مع

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲ عن سلیمان بن العیص و الظاهر أن الذیل لیس من الخبر کما أنه لیس فی التهذیب ج ۵ ص ۳۸۴ الرقم ۱۳۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱.

انا لم نعرف القوم المزبورين، بل لا حاجه معه حينئذ إلى قيد الاضطرار، و لا إلى احتمال الفديه، ضروره خروجه عن كونه مخيطا، اللهم إلا أن يراد فتقه فى الجمله و اللّه العالم.

و كذا يجوز له لبس طيلسان له أزرار كما صرح به الصدوق و الشيخ و الفاضل و الشهيد و غيرهم، بل ظاهر الجميع جوازه اختيارا، بل كاد يكون صريح التذكره و المنتهى و الدروس، و خصوصا الأخير، و لكن فى الإرشاد و لا يزر الطيلسان لو اضطر اليه، و قد يشعر باشتراط الضروره، و فيه أنه مناف لإطلاق ما سمعته من النصوص المعتضده بظاهر الفتاوى، بل ظاهرها و ظاهر خبرى معاويه ابن عمار المتقدمين عدم وجوب نزع أزراره و لكن لا يزره على نفسه كما هو ظاهرها أيضا أو صريحها، بل فى المسالك و منه يستفاد بالإيماء عدم جواز عقد ثوب الإحرام الذى يكون على المنكبين، و لو زره أو عقد الثوب فالظاهر انه كلبس المخيط، فتجب الفديه، و لكن فيه نظر أو منع، و على كل حال فهو خارج عن حكم المخيط بناء على انه منه و لو لقله الخياطه فيه، أو عن الثوب الممنوع على المحرم فى النصوص، أو عن حكم الملحق به، و إن كان هو لا خياطه فيه، لأنه على ما فى المسالك «ثوب منسوج محيط بالبدن» و عن مغرب المطرزى و معربه و تهذيب الأسماء أنه معرب «تالشان» و عن المطرزى «هو من لباس العجم مدور أسود» قال: «و عن أبى يوسف فى قلب الرداء فى الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصه اى كساء يثقل قلبها حول يمينه على شماله» قال: «و فى جمع التفاريق الطيالسه لحمتها قطن و سداها صوف» و عن مجمع البحرين «هو ثوب محيط بالبدن، ينسج للبس، خال عن التفصيل و الخياطه، و هو من لباس العجم، و الهاء فى الجمع للعجمه؛ لأنه فارسى معرب تالشان» و اللّه العالم.

[منها الاكتحال بالسواد]

و الاكتحال بالسواد على قول للمفيد و الشيخ و سلار و بنى حمزه و إدريس و سعيد و غيرهم، للمعتبره المستفيضه التى منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله»

و فى

صحيح حريز و حسنه (۲)«لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، ان السواد زينه»

و سأله الحلبى (۳)فى الحسن كالصحيح «عن الكحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحضض»

بل ظاهر التعليل المزبور حرمته و إن لم يقصد الزينه باعتبار كونه زينه فى نفسه و إن لم يقصد، مؤيدا ذلك

بالنبوى (۴)«الحاج أشعث أغبر»

لكن فى الاقتصاد و الجمل و العقود و الخلاف و الغنيه و النافع على ما حكى عن بعضها انه مكروه، بل عن الشيخ دعوى إجماع الفرقه عليه للأصل بعد حمل النهى المزبور عليها، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر هارون بن حمزه(۵): «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسى»

بناء على إراده الإثمد منه، و فيه منع، مع انه لا مقاومه له لمعارضه النصوص المزبوره من وجوه، فالتأويل فيه أولى، و أما

صحيح (۶)فضاله و صفوان عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينه فلا»

فأقصاه العموم اللازم تخصيصه بما سمعت، كما ان أقصاه الحرمه للزينه، فلا ينافى الحرمه و إن لم يقصدها، مع احتمال إراده ما يسبب لها

و إن لم يقصدها، فيوافق السابق، و كذا ما فى

خبر أبى بصير(۷)عنه (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۵۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ عن فضاله و صفوان عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما أشار إلی مضمونه فی ص ۳۴۷ بعنوان صحیح معاویه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۳.

«تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كله إلا كحل أسود لزينه»

كما عن الفقيه و المقنع بلام واحده، و إن قيل هو أظهر فى التخصيص حينئذ، بل قيل يمكن إراده الحرمه من الخلاف، فيقل المخالف حينئذ، و على كل حال ففى المسالك لا فديه فيه على القولين، و لعله للأصل، كما انه صرح فى محكى المنتهى بجواز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الكحل إلا ما فيه طيب بلا خلاف.

قلت: قد يقال بكراهته، ل

حسن الكاهلى (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال:

«سأله رجل و أنا حاضر فقال: اكتحل إذا أحرمت، قال: لا، و لم تكتحل؟

قال: إنى ضرير البصر، فإذا اكتحلت نفعنى، و إذا تركته ضرنى، قال: اكتحل قال: فإنى أجعل مع الكحل غيره قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه، و أعصبهما

بعصابه إلى قفاى، فإذا فعلت ذلك نفعنى، و إذا تركته ضرنى، قال: فاصنعه»

و منه يستفاد الجواز للضروره و إن كان بالأسود،

قال الصادق (عليه السلام)(۲): «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور إذا اشتكى عينه»

و اللَّه العالم.

أو بما فيه طيب كما هو المشهور، بل فى التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه بعد عموم المنع عن استعمال الطيب، و خصوص المعتبره المستفيضه التى منها صحيح معاويه(۳)المتقدم، و

صحيح عبد اللَّه بن سنان (۴)عن الصادق (عليه السلام) «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران»

و مرسل أبان (۵)عنه (عليه السلام) أيضا المنجبر بما عرفت «إذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب»

فما عن الإسكافى و الشيخ فى الجمل و القاضى فى المهذب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

و شرح جمل العلم و العمل من الكراهه واضح الضعف، و ان احتج له بالأصل بعد زعم خروجه

عن استعمال الطيب عرفا، لاختصاصه بالظواهر، إلا انه كما ترى، ضروره انك قد عرفت الإجماع بقسميه على حرمه مسه و لو بالباطن، على انه لو سلم فالنص الخاص هنا كاف، فلا إشكال حينئذ فى الحكم المزبور، بل قيل قد تعطى النهايه و المبسوط الحرمه و ان اضطر اليه، و لعله لما سمعته من النصوص الناهيه عنه مع الحاجه منطوقا و مفهوما، و إن كان هو واضح الضعف أيضا، لعموم ما دل على الإباحه معها على وجه لا يخرج عنه بمثل ذلك، و النصوص المزبوره محموله على الاندفاع بغير ذلك، ثم ان فديته فديه الطيب على الظاهر كما صرح به فى المسالك، و هل يعتبر فى الحرمه وجود الرائحه فى الطيب كما هو مقتضى الحسن المزبور، بل أفتى به فى الذخيره، بل ربما يؤيده إمكان منع صدق اسم الطيب مع ذهاب الرائحه، أو لا يعتبر لصدق المسك و الزعفران على فاقدها؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوه، و قد تقدم نحوه فيما مزجه بالطعام، و اللّه العالم.

و على كل حال ف يستوى فى ذلك الرجل و المرأه بلا خلاف و لا إشكال، بل فى النصوص السابقه(۱)ما يدل عليه.

[منها النظر فى المرآه]

و كذا لا يجوز لهما فى حال الإحرام النظر فى المرآه على الأشهر كما عن الصدوق و الشيخ و

أبى الصلاح و ابنى إدريس و سعيد، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حماد(۲): «لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فإنه من الزينه»

و فى

صحيح حريز(۳)«لا تنظر فى المرآه و أنت محرم لأنه من الزينه»

و فى

حسن معاويه(۴)«لا ينظر المحرم فى المرآه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

لزينه، فإن نظر فليلب»

و منه يستفاد استحباب التلبيه بعد الإجماع على عدم الوجوب، و على كل حال فلا إشكال فى الحرمه، و لكن عن الجمل و العقود و الوسيله و المهذب و الغنيه انه مكروه كالمصنف فى النافع، بل قيل و الخلاف، و لكن يحتمل إراده الحرمه منها للاستدلال عليها بالإجماع و طريقه الاحتياط، فيكون حجه أخرى للحرمه، مضافا إلى النصوص المزبوره و غيرها التى لا داعى إلى حمل النهى فيها على الكراهه، نعم فى الذخيره ينبغى تقييد الحكم بما إذا كان النظر للزينه جمعا بين الأخبار المطلقه و

المقيده، و فيه أنه لا منافاه كما سمعته فى الكحل، و لا بأس بما يحكى الوجه مثلا من ماء و غيره من الأجسام الصقيله، بل لا بأس بالنظر فى المرآه فى غير المعتاد فعله للزينه، و اللَّه العالم.

[منها لبس الخفين]

و لبس الخفين و كل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما فى الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيله و المهذب و النافع و القواعد و الإرشاد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل فى الذخيره نسبته إلى قطع المتأخرين، بل فى المدارك إلى الأصحاب بل فى الغنيه نفى الخلاف، قال فيها: و ان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره بلا خلاف، بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلا عن إراده الإجماع منه، للمعتبره المستفيضه التى منها

صحيح معاويه(۱)السابق عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على قوله (عليه السلام): «و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»

و صحيح الحلبى (۲)«أى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما»

و الخبر(۳)«عن المحرم يلبس الجوربين قال: نعم، و الخفين إذا اضطر إليهما»

إلا انها جميعها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

مختصه بالخف و الجورب، و لذا اقتصر عليهما فى محكى المقنع و التهذيب، بل فى كشف اللثام و فى النهايه على الخف، و فى المبسوط و الخلاف و الجامع عليه و على الشمشك، و لم يتعرض لشى ء من ذلك فى المصباح و مختصره، و لا فى الكافى و لا فى جمل العلم و العمل و لا فى المقنعه و لا فى المراسم و لا فى الغنيه، لكن قد سمعت ما فى الغنيه مع سابقيه الذى أقله الشهره العظيمه فى التعديه عنهما إلى غيرهما مما يكون لبسه ساترا لظهر القدم، خصوصا مع قوه احتمال خروجهما فى النص و الفتوى مخرج الغالب فى استعمالهما، و خلو الكتب المزبوره عنه لا- ظهور فيه فى الخلاف، نعم الظاهر اختصاص الحرمه بما كان لباسا ساترا لظهر القدم بتمامه، فلا يحرم الساتر لبعضه، و إلا لم يجز النعل، و دعوى ان حرمه الجميع تقتضى حرمه البعض ممنوعه بعد أن كان العنوان فى الحرمه المجموع الذى لا يصدق على البعض، و حينئذ فما فى الروضه من أن الظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين واضح الفساد، خصوصا بعد ما فى كشف اللثام و لا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس مشعرا بالإجماع عليه، و هو كذلك بملاحظه فتاوى الأصحاب، و حينئذ فلا يحرم ستر بعضه كما ذكرنا، و لا ستره جميعه بغير اللبس كالجلوس و إلقاء طرف الإزار و كونه تحت الغطاء فى النوم، للأصل بعد الخروج عن النص و الفتوى، بل ان لم يكن إجماعا أمكن الاختصاص بما شابه الخف و الجورب من لباس القدم ذى الساق دون غيره، لأنه المناسب لكونهما مثالا لغيرهما، بل يمكن اعتبار ستر الظاهر و الباطن فيه، لان الغالب فيهما ذلك، إلا- أنى لم أجد من اعتبر شيئا من ذلك، بل لعل ظاهر الأصحاب خلافه، كما أن ظاهرهم حرمه ذلك على المحرم بخصوصه خارجا عن مسأله المخيط، و لذا يذكرونه مستقلا عنه، و لولاه لأمكن القول بأنه منه على معنى كون المحرم الخف لما فيه من الخياطه،

و یلحق به ما شابهه و ان لم تکن فیه خیاطه کالجورب و نحوه، بل فی المنتهی الاستدلال علیه بذلک.

و حینئذ یتجه اختصاصه بالرجال لما عرفت من جوازه لهن کما جزم به الشهید هنا حاکیا له عن الحسن، خلافا لما عن ظاهر النهایه و المبسوط من عموم المنع، و أظهر منهما الوسیله لعموم الاخبار و الفتاوی و قاعده الاشتراک، و لکن فیه ما لا یخفی بناء علی ما ذکرناه من کونه من مسأله المخیط التی قد عرفت البحث فیها مع الشیخ أیضا، بل لعل المنع منه هنا بناء علی منعه المخیط علی النساء، مؤیدا ذلک بالأصل، و فحوی تعلیل اباحه السراویل بالستر، قیل: بل یشمله قوله فی

صحیح العیص (۱): «تلبس ما شاءت من الثیاب»

بناء علی أن الخف منه، مضافا إلی ما دل من النصوص (۲)علی ان إحرامها فی وجهها و إن کان فیه أن ذلک غیر مناف نحو

قوله (علیه السلام)(۳): «إحرام الرجل فی رأسه»

و علی کل حال فلا اشکال و لا خلاف کما اعترف به فی المنتهی فی انه إذا اضطر الیه جاز له لبسه، بل الإجماع محصل و محکی فی کشف اللثام و محکی السرائر و المختلف علیه، و هو الحجه بعد النصوص (۴)المصرحه بذلک فی الخف و الجورب الملحق بهما غیرهما کالشمشک و نحوه، بل قیل، هو أولی، لکن عن المبسوط و الوسیله عدم جواز الشمشک مع الضروره أیضا، و إن کان هو کما تری، ضروره قوه عموم أدله الضروره و خصوصها فی المقام، و ان قال فی کشف اللثام: و کأنهما یریدان بدون الشق، إذ ذلک لا یجدی فی اختصاص الشمشک بذلک، کما هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروک الإحرام.

واضح، هذا. و فی المسالک و لا فدیه فی لبس الخفین عند الضروره عند علمائنا نص علیه فی التذکره، و لعله لإطلاق الأدله، و عدمها فی نظائره، و لکن عن بعضهم وجوبها، و لعله لکون الخف من المخیط الذی تسمع وجوبها فی لبسه و لو للضروره إلا فیما عرفت من

السراویل و القباء، و لا ریب فی انه أحوط و إن کان الأول أقوی.

و کیف کان ف ان اضطر جاز بلا خلاف و لا اشکال و لکن قیل و القائل الشیخ فی محکی المبسوط و ابنا حمزه و سعید فی الوسیله و الجامع و الفاضل فی محکی المختلف و الشهیدان فی الدروس و المسالک و الکرکی فی حاشیه الکتاب: یجب علیه أن یشقهما حینئذ، و لعله ل

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۱)«فی المحرم یلبس الخف إذا لم یکن له نعل قال: نعم و لکن یشق ظهر القدم»

و المرسل (۲)عن بعض الکتب «لا بأس للمحرم إذا لم یجد نعلا و احتاج أن یلبس خفا دون الکعبین»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۳)«فی رجل هلکت نعلاه فلم یقدر علی نعلین قال له ان یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک و یشقه من ظهر القدم»

و النبوی العامی (۴)«فان لم یجد نعلین فلیلبس خفین و لیقطعهما حتی یکونا أسفل من الکعبین»

و للاحتیاط، و حرمه لبس ما یستر ظهر القدم بلا ضروره، و لا ضروره إذا أمکن الشق.

و هو مع قول المصنف: انه قول متروک مشعرا بالإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۴- ۴ سنن البیهقی ج ۵ ص ۵۱.

علی خلافه، بل عن ابن إدریس الإجماع صریحا علی ذلک- لا جابر لخبریه الموافقین لأکثر العامه، و منهم أبو حنیفه علی وجه یصلحان مقیدین لإطلاق النصوص المزبوره الوارده فی مقام البیان المعتضده بإطلاق فتوی المقنع و النهایه و التهذیب و المهذب علی ما حکی عنها، و صریح غیرها کالمحکی عن السرائر، و بما رواه الجمهور عن علی (علیه السلام) من عدم الشق، بل

رووا أنه قال: «قطع الخفین فساد یلبسهما کما هما»

بل ربما کان ذلک منه إشاره إلی أنه إتلاف مال و إضاعه له یدخل به تحت الإسراف و التبذیر، ضروره عدم فائده فی ذلک بعد حرمه اللبس اختیارا معه أیضا، و بما

رووا عن عائشه(۱)أیضا من ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) رخص للمحرم أن یلبس الخفین و لا یقطعهما، بل عن صفیه(۲)«کان ابن عمر یفتی بقطعهما، فلما أخبرته بحدیث عائشه رجع»

بل عن بعضهم الظاهر أن القطع منسوخ، و ذلک لأن حدیث ابن عمر الذی روی فیه القطع کان بالمدینه، و الحدیث الآخر قد کان فی عرفات، الی غیر ذلک من المؤیدات لما ذکرناه، فلا

بأس بحمل النصوص المزبوره علی ضرب من الندب.

ثم إن ظاهر المنتهی و التذکره کون الشق هو القطع حتی یکونا أسفل من الکعبین الذی رواه العامه و أفتی به الشیخ فی محکی الخلاف و الإسکافی، بل عن الفاضل فی التحریر و موضع من المنتهی و التذکره القطع بوجوب هذا القطع، و عن موضع آخر من المنتهی أنه أولی خروجا من الخلاف و أخذا بالتقیه، و قال

۱- ۱ سنن أبی داود ج ۱ ص ۴۲۵ المطبوعه عام ۱۳۷۱- إلا أن فیه « رخص للنساء فی الخفین»

۲- ۲ سنن الدارقطنی- ج ۲ ص ۲۷۲- الرقم ۱۷۰.

ابن حمزه: شق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل، و هو صريح فى المغايره و قد سمعت المرسل عن الباقر (عليه السلام) فى بعض الكتب، فالمتجه التخيير بينهما، و إن كان الأحوط الجمع بين القطع المزبور و شق ظهر القدم، و لا إسراف و لا تبذير و لا إضاعه، مع كون ذلك للاحتياط الذى هو من أغراض العقلاء.

و على كل حال فالظاهر أن القطع أو الشق واجب أو مندوب فى حال الضروره، لا- أنه طريق لجواز اللبس باعتبار عدم كونه حينئذ ساترا لتمام الظهر، فان اسم الخف و الجورب باق معهما، و المراد كونه لباسا ساترا قوه أو من شأنه و ان لم يكن ساترا فعلا، فهما حينئذ نحو قلب القباء و لبسه منكوسا فى حال الضروره، لا أنه شى ء يقتضى الجواز اختيارا.

و من هنا نص فى محكى الخلاف و التذكره و المنتهى و التحرير على أنه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين، و لا مقطوعين إلى ظهر القدم، لكونه حينئذ كالجورب و الشمشك، و فى كشف اللثام و كذا إذا وجب الشق فوجد نعلين لم يجز لبس خفين مشقوقين، إذ لم يجز فى الشرع لبسهما إلا اضطرارا مع إيجاب الشق نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى كما فى الدروس لا متعينه، و الموجود فى الدروس بعد أن أوجب الشق قال: و لو وجد نعلين فهما أولى من الخف المشقوق و الظاهر إراده الأولويه الواجبه، لتصريح النصوص (۱)باشتراط جواز لبس الخفين- أى و لو مشقوقين- بعدم النعل، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى النعل بين المخيطه و غيرها، و لا بأس باستثناء ذلك من المخيط.

و على كل حال فما ذكرنا ظهر لك أنه لا وجه لدعوى وجوب الشق مقدمه للتخلص من حرمه ستر ظهر القدم، ضروره كون المراد مما فى الفتاوى حرمه لباس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب تروك الإحرام.

الساتر شأنا، فلا يجوز لبسه و لو على وجه لا يكون به ساترا، على أنه لا يكفى شقه عن ظهر القدم فى جواز لبسه اختيارا، فتأمل جيدا، و اللَّه العالم.

[منها الفسوق]

و الفسوق بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص (۱)مضافا إلى الكتاب (۲)و انما الكلام

فى المراد به، ففى المتن و تفسير على بن إبراهيم و المقنع و النهايه و المبسوط و الاقتصاد و السرائر و الجامع و النافع و ظاهر المقنعه و الكافى على ما حكى عن بعضها هو الكذب و رواه

الصدوق فى معانى الأخبار عن زيد الشحام (۳)قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال قال: أما الرفث فالجماع، و أما الفسوق فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى (۴)«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ» و الجدال هو قول الرجل: لا و اللَّه، و بلى و اللَّه، و سباب الرجل الرجل»

و العياشى (۵)فى تفسيره عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) فى قول اللَّه عز و جل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِى الْحَجِ (۶)فالرفث الجماع، و الفسوق الكذب، و الجدال قول الرجل:

لا و اللَّه و بلى و اللَّه»

و عن الفقه المنسوب (۷)الى الرضا (عليه السلام) «و الفسوق الكذب، فاستغفر اللَّه منه، و تصدق بكف من طعام»

و فى كشف اللثام أنه رواه العياشى (۸)فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (عليه السلام) و عن محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸.

۴- ۴ سوره الحجرات- الآيه ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۹.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱۰.

ابن مسلم (۱)و فی التبیان و مجمع البیان و روض الجنان أنه روایه أصحابنا، و فی فقه القرآن للراوندی أنه روایه بعض أصحابنا، و بذلک یجبر السند المحتاج إلی جبر، و فی جمل العلم و العمل و المختلف و الدروس أنه الکذب و السباب، و الیه یرجع ما عن الحسن من أنه الکذب و البذاء و اللفظ القبیح، و إن کان قد جعل فی ذیل صحیح معاویه(۲)من جمله التفث الکلام القبیح کما ستسمعه، إلا أنه یمکن اراده غیر السب منه الذی هو فسوق أیضا، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۳): «إذا أحرمت فعلیک بتقوی اللَّه تعالی و ذکر اللَّه تعالی و قله الکلام إلا بخیر، فان تمام الحج و العمره أن یحفظ المرء لسانه إلا من خیر، کما قال اللَّه تعالی، فان اللَّه تعالی یقول «فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» فالرفث الجماع، و الفسوق الکذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا و اللَّه و بلی و اللَّه»

مؤیدا بما

فی الخبر(۴)من أن سباب المسلم فسوق،

بل لعل الیه یرجع ما فی صحیح علی بن جعفر(۵)عن أخیه (علیه السلام) من انه الکذب و المفاخره، بناء علی ان المفاخره لا تنفک عن السباب، لأنها انما تتم بذکر فضائل لنفسه و سلبها عن خصمه، و سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه، و هو معنی السباب.

و عن الجمل و العقود أنه الکذب علی اللَّه، و عن الغنیه و المهذب و الإصباح

۱- ۱ تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۹۶ الرقم ۲۶۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵۸- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ و فیه « سباب المؤمن فسوق»

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

و الإشاره أنه الكـذب على اللَّه تعالى و رسوله (صـلى اللَّه عليه و آله) أو أحـد الأئمه (عليهم السـلام) بل فى الأول منها انه عندنا كـذلك، و هو مع كونه منافيـا لمـا سـمعته من النصوص لم نعثر لهم على دليـل سوى إشـعار الإجماع المزبور المتحقق خلافه، و كونه المبطل للصوم لا يقتضـى كونه المراد من الفسوق، و كذا ما عن التبيان من أن الأولى حمله على جميع المعاصـى التى نهى المحرم عنهـا، و عن الراونـدى فى فقه القرآن متابعته، إذ هو كالاجتهاد فى مقابله النصوص المعتبره و الفتاوى، بل عن الشـيخ انه غلط من خصه بما يحرم على المحرم لا حرامه و يحل له لو لم يكن محرما بأنه تخصـيص بلا دليل، و ما أدرى ما السـبب الداعى إلى الاعراض عن النصوص التى يمكن الجمع بينها بأنه عباره عن جميع ما ذكر فيها من الكذب و السباب و المفاخره على

الوجه المحرم، بناء على أنها غير السـباب الـذى هو و ان جعل فى روايه الصافى (۱)من الجـدال، إلا انه يمكن وقوعه على وجوه، منهـا ان يجتمع فيه الجـداليه، فلا مانع من ان يكون فسـقا و جـدالا بل و كـذا المفاخره التى جعلت من التفث فى صـحيح معاويه المفسـر فيه الفسوق بالكذب و السـباب، فإنه بعد ذلك بفاصـله قال: و اتق المفاخره إلى آخر ما تسمعه إن شاء اللَّه، إذ هى أيضا تاره تكون فسوقا إذا كانت على وجه السب، و أخرى لا تكون كـذلك، و احتمال تفسـير الفسوق بها خاصه- مع انه لا قائل به و إن قيل: إنه حكاه الشهيد فى بعض حواشيه- لا شاهد له، فان الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق بها.

و من الغريب ما فى المدارك من ان الجمع بين الصـحيحتين يقتضـى المصـير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصه، لاقتضاء الاولى نفى المفاخره، و الثانيه نفى السباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۸ و هو روايه معانى الأخبار كما تقدم.

ضروره عدم كون ذلك جمعا، إذ هو طرح لكل منهما، و الجمع ما ذكرناه من تحكيم منطوق كل منهما على مفهوم الأخرى، فيكون الفسوق عباره عن الكذب و السباب و المفاخره، و فيها أيضا بعد ان حكى الإجماع على تحريم الفسوق فى الحج و غيره و ان الأصل فيه الآيه قال: و يتحقق الحج بالتلبس بإحرامه، بل

بالتلبس بإحرام عمره التمتع لدخولها فى الحج، و فيه ان المستفاد من الفتاوى و معاقد الإجماعات بل و بعض النصوص (۱)كونه من محرمات الإحرام و لو للعمره المفرده و لا منافاه بين الحرمه فيه و كونه محرما فى نفسه، كما هو واضح.

ثم ان الظاهر كونه كغيره من المحرمات فيه التى لا تقتضى فساده، فما عن المفيد من كون الكذب مفسدا للإحرام واضح الضعف، و إن كان قد يستأنس له بملاحظه

الصحيح (۲)عن قول اللَّه عز و جل (۳)«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ» قال: «إتمامهما أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج»

و نحوه آخر(۴)إلا ان من المعلوم عدم إراده الفساد من عدم الإتمام، كما هو واضح.

و على كل حال فلا كفاره فيه، لما رواه

الحلبى و محمد بن مسلم فى الصحيح (۵)«انهما قالا لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): أ رأيت إن ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

لم يجعل اللَّه تعالى له حدا، يستغفر اللَّه تعالى»

و لكن قد سمعت ما عن فقه الرضا (عليه السلام)(۶)و عن الحسن أنه لا كفاره فى الفسوق سوى الكلام الطيب فى الطواف و السعى، و فى

ذيل صحيح معاويه بن عمار(۷)المشتمل على تفسير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الفقيه ج ۲ ص ۲۱۲ الرقم ۹۶۸.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

الفسوق بالكذب و السباب «و اتق المفاخره، و عليك بورع يحجزك عن المعاصى فإن اللَّه عز و جل (۱)يقول «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ، وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): من التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكه فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، فان ذلك كفاره لذلك»

، و قد سمعت صحيح على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليه السلام) الذى ذكرناه فى حرمه وطء النساء، و كيف كان فلا فائده مهمه فى البحث عن المراد بالفسوق بعد القطع بتحريمه على جميع التفاسير، و عدم وجوب كفاره فيه سوى الاستغفار، و عدم بطلان الإحرام به إلا فى النذر و أخويه و نحو ذلك من الأمور النادره، و اللَّه العالم.

[منها الجدال]

و الجدال كتابا(۳)و سنه(۴)و إجماعا بقسميه و هو على ما فى أكثر كتب الأصحاب أو جميعها

و أكثر النصوص التى تقدم جمله منها قول لا و اللَّه و بلى و اللَّه و منها

صحيح معاويه بن عمار(۵)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل يقول: لا لعمرى و هو محرم فقال: ليس بالجدال، انما الجدال قول الرجل: لا و اللَّه و بلى و اللَّه، و اما قوله: لاها فإنما طلب الاسم، و قوله:

يا هناه فلا بأس به، و أما قوله، لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه»

و فى صحيحه الآخر(۶)عنه (عليه السلام) أيضا «و الجدال هو قول الرجل: لا و اللَّه و بلى

۱- ۱ سوره الحج- الآيه ۳۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۳.

و اللّه، و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدق به».

و فی صحيحه الآخر(۱)«ان الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل، و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به»

و فی صحيح ابن مسلم (۲)عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن الجدال فی الحج فقال: إن

زاد علی مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذی يجادل و هو صادق فقال: عليه شاه، و الكاذب عليه بقره»

و فی صحيحه الآخر(۳)و

صحيح الحلبی (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «من ابتلی بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل يوما مرتين فعلی المصيب دم يهريقه شاه، و علی المخطئ بقره»

و نحوه غيره، و فی

خبر ابان بن عثمان (۵)عن أبی بصير علی ما فی التهذيب قال: «إذا حلف الرجل ثلاث أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل، فعليه دم يهريقه»

و رواه فی

الكافی عن أبی بصير(۶)عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات»

إلی آخره، و

خبر أبی بصير الآخر(۷)عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور»

و فی خبره (۸)الثالث «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲ عن الصادق عليه السلام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۹.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

صاحبه: و اللَّه لا تعمله، فيقول: و اللَّه لأعملنه، فيحالفه مرارا أ يلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ قال: انما أراد بهذا إكرام أخيه، انما ذلك ما كان فيه معصيه»

و فى

خبر يونس بن يعقوب (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يقول:

لا و اللَّه و بلى و اللَّه و هو صادق عليه شى ء قال: لا»

الى غير ذلك من النصوص المتفقه كالفتاوى على اعتبار اليمين فى الجدال الذى لا ريب فى تحققه عرفا بدونه ضروره كونه الخصومه لا خصوص المتأكده باليمين.

و لكن فى كشف اللثام و كأنه لا خلاف عندنا فى اختصاص الحرمه بها، و حكى السيدان الإجماع عليه، و يؤيده مع ذلك أصاله البراءه من غيره، بل فى الغنيه و الجدال و هو عندنا قول: لا- و اللَّه و بلى و اللَّه بدليل إجماع الطائفه و طريقه الاحتياط، و قول المخالف: ليس فى لغه العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشى ء، لأنه ليس بممتنع أن يقتضى العرف الشرعى ما ليس فى الوضع اللغوى كما تقوله فى لفظ الغائط، بل ظاهر الأخير منها بل و سابقه اعتبار الكذب، أو كونه فى معصيه مع ذلك،

فلو جادل صادقا لم يكن عليه شى ء، مؤيدا ذلك بأصل البراءه و بنفى الضرر و الحرج فى الدين، و بأنه ربما وجب عقلا و شرعا، إلا ان عموم النص و الفتوى و خصوص نص (۲)الكفاره على الصادق بخلافه، و لعله لذا قال الجعفى على ما فى الدروس: الجدال فاحشه إذا كان كاذبا أو فى معصيه، فإذا قاله مرتين فعليه شاه، بل فى القواعد و فى دفع الدعوى الكاذبه اى بالصيغتين اشكال، بل فى كشف اللثام هو- اى عدم الحرمه- الأقوى، و لا- ينافيه وجوب الكفاره، و فى الدروس «لو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفى باطل فالأقرب جوازه، و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۸.

الكفاره تردد، أشبهه الانتفاء» و قال ابن الجنيد: «يعفى عن اليمين فى طاعه اللَّه و صله الرحم ما لم يدأب فى ذلك» و ارتضاه الفاضل، و تبعه الكركى و ثانى الشهيدين و سبطه و غيرهم.

و الانصاف عدم خلو ذلك عن إشكال أو منع مع عدم الوصول إلى حد الضروره التى يباح لها مثله، و خصوصا نفى الكفاره المصرح بخلافه فى النصوص المعتبره التى منها يستفاد عدم جوازه من حيث الجدال فى الإحرام، لأن الأصل فيها عدم وجوبها فيما لا معصيه فيه، نعم قد يشك فى ثبوتها مع الضروره المزبوره مع احتماله، لأنها من باب الأسباب، و لا ريب فى انه أحوط، و كذا الاشكال فيما فى الدروس أيضا، فإنه بعد ان حكى عن بعض الأصحاب تخصيص

الجدال بهاتين الصيغتين قال: و القول بتعديتها إلى ما يسمى يمينا أشبه، ضروره كونه بعد حمل المطلق فى النصوص على المقيد كالاجتهاد فى مقابله النص الحاصر للجدال فيهما، و المصرح بعدم كون قول: لعمر اللَّه و نحوه جدالا، و المعتضد بأصل البراءه و نحوه و بالفتاوى و معقد الإجماع المزبور، و يقرب منه ما عن الانتصار و جمل العلم و العمل من انه الحلف بالله الذى هو أعم من الصيغتين، بل ربما أيد بعموم لفظ الجدال لكل ما كان فى خصومه، و احتمال الحصر فى الأخبار الإضافيه و التفسير باللفظين التخصيص بالرد المؤكد بالحلف بالله لا بغيره، و قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه(۱)المتقدم و نحوه، إلا ان الجميع كما ترى، ضروره ظهور النص و الفتوى و معقد الإجماع فى اختصاص الجدال بما سمعت، و مجرد الاحتمال لا ينافى حجيه الظهور، و المراد من إطلاق النصوص المزبوره اليمين التى هى جدال، و انما أطلقت لأن المقصود فيها بيان ما يوجب الكفاره منها و الفصل بين الصادقه و الكاذبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

و بـذلك يظهر لك ما فى الرياض فإنه بعد ان ذكر عن الأكثر تفسـيره بالصـيغتين قال: «و فى الغنيه الإجماع عليه، و لكن يحتمل رجوعه إلى تفسير الجدال بالخصومه المؤكده باليمين بمثل الصيغتين لا إليهما، و عن المرتضى الإجماع عليه أيضا و بمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضه و غيرها المفسره

للجـدال بهما بإراده الرد بـذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومه لا الخصومه المؤكده باليمين و لو مطلقها، و ربما يسـتفاد ذلك من

الصحيح (۱)«عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه: و اللَّه لا تعمله»

الى آخره، فان تعليل نفى الجـدال بـذلك دون فقد الصـيغتين أوضح شاهد على انه لولا اراده الإكرام لثبت الجدال بمطلق و اللَّه كمـا هو فرض السؤال، و على هـذا فيقوى القول بأنه مطلق الحلف بالله تعالى و ما يسـمى يمينا كما عليه الماتن هنا و الشـهيد فى الـدروس» الى آخره، إذ قـد سـمعت عباره الغنيه التى يبعد فيها الاحتمال المزبور ان لم يكن ممتنعا، و على تقديره فهو احتمال لا يصلح للاستدلال على ما ذكره، و التعليل فى الصحيح المزبور لا ينافى وجود عله أخرى، على انه قد فقد لفظ لا أو بلى، و يمكن عـدم اعتبارهمـا، فلا يثبت به مطلق مـا يسـمى يمينا، على انك قـد سـمعت ما فى الغنيه من كونه وضـعا شـرعيا، فلا يبعـد اعتبار خصوصه، نعم لا يعتبر لفظ لا و بلى نحو

قوله (عليه السلام)(۲): «انما الطلاق أنت طالق»

فـإن صـيغه القسم هو قول و اللَّه، و امـا لا و بلى فهو المقسوم عليه، فلا يعتـبر خصوص اللفظين فى مؤداه و لو بشـهاده الصـحيح المزبور، بل يكفى الفارسيه و نحوها فيه و ان لم تكف فى لفظ الجلاله، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مقدمات الطلاق- الحديث ۳ من كتاب الطلاق.

بل قد يشكل ما عن ظاهر الدروس و المنتهى و التذكره من العموم لما يكون خصومه و غيره بعدم صدق الجدال بدونها، بل لعل قوله: لا- و اللَّه و بلى و اللَّه إشاره إلى ذلك، فان المراد النفى من واحد و الإثبات من آخر، و من هنا جزم فى الدروس بأنه لا كفاره فى اللغو من ذلك، لأنه كالساهى.

ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقوع الأمرين فى تحقق الجدال، فيكفى أحدهما وفاقا لجماعه منهم الفاضل الأصبهانى حاكيا له عن المنتهى و التذكره، بل قال:

و به قطع فى التحرير، و لعله للصدق عرفا بعد معلوميه إراده ما ذكرناه منهما، لا ان قولهما معا من الواحد أو من الاثنين معتبر فى الجدال، فتلخص مما ذكرنا كون الجدال الحلف بالله بالصيغه المخصوصه لا مطلق اليمين و لا غيرها، و لا مطلق الحلف بالله و ان لم يكن بالصيغه المزبوره، و بقى الكلام فى الكفاره و يأتى البحث عنها ان شاء اللَّه، و اللَّه العالم.

[منها قتل هوام الجسد]

و قتل هوام الجسد و دوابه كما فى النافع و القواعد و ان كانت على ثوبه حتى القمل الذى عن الأكثر النص عليه، و الصئبان و نحوها مباشره أو تسبيبا بالزئبق و نحوه، وفاقا للمشهور، نقلا فى المدارك و الذخيره و ان كنا لم نتحققها فى العنوان المزبور، كما لم نتحققه فى شى ء مما وصل إلينا من النصوص، نعم فى

صحيح حماد بن عيسى (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما»

و نحوه صحيح ابن مسلم (۲)عنه (عليه السلام) أيضا، و ستسمع ما فى صحيح حريز(۳)و غيره فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

جواز إزاله الشعر للقمل، و

قال هو (علیه السلام) أیضا فی حسن ابن أبی العلاء(۱): «فی المحرم لا ینزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و من فعل شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها طعاما قبضه بیده»

اللهم إلا ان یقال ان القتل اولی من الإلقاء و النزع، و فی کشف اللثام «و إذا وجبت الکفاره بالقتل خطأ ففی العمد أولی» و فیه ان الموجود فی نسخه معتبره «و ان فعل» بالعین المهمله، و الأمر سهل أو یستند إلی

خبر أبی الجارود(۲)المنجبر بالشهره المزبوره سأل رجل أبا جعفر (علیه السلام) «عن رجل قتل قمله و هو محرم قال: بئسما صنع، قال:

فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها»

متمما بعدم القول بالفصل بینها و بین غیرها، و أوضح منه

صحیح زراره(۳)«سألته عن المحرم هل یحک رأسه أو یغتسل بالماء قال: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه، و لا بأس بأن یغتسل بالماء و یصب علی رأسه ما لم یکن ملبدا، فان کان ملبدا فلا یفیض علی رأسه الماء إلا من الاحتلام»

الظاهر فی إراده القمل و نحوه من الدابه فیه.

و منه حینئذ یتجه الاستدلال ب

صحیح معاویه(۴)عنه (علیه السلام) أیضا المحکی عن المقنع الفتوی بمضمونه، قال: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره»

مؤیدا ذلک کله بمنافاته لعدم الترفه المراد من المحرم الذی هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۸.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ و ذیله فی الباب ۷۵ منها الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فیه« ثم اتق» إلا أن الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۳۶۳ الطبع الحدیث کما فی الجواهر.

أشعث أغبر، بل لعل ما عن النهايه و السرائر من انه لا يجوز قتل شی ء من الدواب يشملها أيضا، و كذا ما عن الكافی «ان مما يجتنبه المحرم قتل شی ء من الحيوان عدا الحيه و العقرب و الفأره و الغراب ما لم يخف شيئا منه» بل عن المبسوط «لا يجوز له قتل شی ء من القمل و البراغيث و ما أشبههما» و لكن مع

ذلك كله جوز ابن حمزه قتل القمل إذا كان على البدن مع تحريم إلقائه عنه، و لعله للأصل و

صحيح معاويه(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «ما تقول فی محرم قتل قمله؟

قال: لا شی ء عليه فی القمل، و لا ينبغی ان يتعمد قتلها»

بناء على إراده الكراهه من قوله: «لا ينبغی» فيه، مضافا إلى عموم لا شی ء فيه للعقاب أيضا، و

صحيحه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بقتل القمله فی الحرم و غيره»

و مرسل ابن فضال (۳)«لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم»

بعد منع أولويه القتل من الإلقاء المصرح به فی النصوص المزبوره، و على تقديرها فهی معارضه بالنصوص المزبوره التی مقتضاها جواز الإلقاء بطريق اولى، خصوصا بعد ما فی

خبر مره مولى خالد(۴)انه سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يلقى القمله فقال: ألقوها أبعدها اللَّه غير محموده و لا مفقوده»

و ظهور الصحيح الأخير فی كون المستثنى منه من جنس المستثنى، فلا يشمل محل النزاع، كل ذلك مضافا إلى موافقه نصوص الحرمه للعامه بخلاف نصوص الجواز.

و فيه أن الأصل مقطوع بظاهر خبر أبی الجارود و صحيح زراره المنجبر سند أولهما بما عرفت، بل لهما يتعين حمل «لا ينبغی» فی الصحيح الأول على إراده الحرمه، و إراده عدم الكفاره من لا شی ء فيه بناء على استحبابها، كما ان لهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

أیضا ینبغی تخصیص الآخر و المرسل بغیر المحرم، خصوصا بعد معلومیه شذوذ خلاف ابن حمزه الذی قد سمعت اشتراطه الجواز بما إذا کان علی البدن، مع أن مقتضی النصوص المزبوره الجواز مطلقا فهی أیضا شاذه لا عامل بها علی إطلاقها کما أن قوله: «شاذ» لا مستند له بخصوصه، و الأولویه المزبوره واضحه الوجه ضروره عدم النهی عن الإلقاء إلا للتعریض لتلفها، أو لاقتضائه الترفه أو لنحو ذلک مما هو متحقق فی القتل، و لا ینافیها الفرق فی الکفاره إن قلنا به، کوضوح منع المعارضه المزبوره، خصوصا بعد ظهور اتفاق الأصحاب علی حرمه الإلقاء، بل عن ابن زهره نفی الخلاف عنه، مضافا إلی النصوص السابقه المصرحه بذلک و بوجوب الفداء، و الآتیه علی وجه لا یعارضها الخبر المزبور المحتمل لصوره الإیذاء، بل قیل یمکن أن یکون ألفوها بالفاء من الألفه أی لا تلقوها و إن کان بعیدا، و دعوی ظهور کون المستثنی منه بجنس المستثنی علی وجه یقتضی تخصیص العام واضحه المنع أیضا خصوصا بعد ما عرفت من إطلاق الدابه فی الصحیح الآخر علی ما یشمل القمل، و الخلاف للعامه لا یجدی فی مقابله عمل الخاصه.

و بذلک یظهر لک حرمه قتل القمل و إلقائه، و اقتصار جماعه من القدماء علی الثانی لا یقتضی إباحتهم الأول، بل یمکن اکتفاؤهم بذکره عنه، بل الظاهر إلحاق غیره به لمفهوم صحیح زراره السابق و غیره فی القتل، أما الإلقاء فقد یشکل إن لم یفهم بالفحوی منه بما تسمعه من النص الصریح فی جوازه عموما(۱)فی الدواب و خصوصا(۲)فی بعضها، اللهم إلا ان یقال إن حرمه إلقاء القمل لأنها من الجسد کما تسمع التصریح به فی صحیح معاویه(۳)و غیره، و غالب هوام الجسد کذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

لکن قد یتوقف فی الصؤاب الذی هو بیض القمل باعتبار أنه لیس دابه، اللهم إلا- أن یقال إنه من التابع للقمل فی کونه من الجسد.

نعم یقوی عدم کون البرغوث منها، خلافا لبعضهم، و عن القاضی حرمه قتله و البق و ما أشبه ذلک إذا کان فی الحرم، و جوزه فی غیره، و عن ابن زهره یحرم علیه أن یقتل شیئا من الجراد و الزنابیر مع الاختیار، فأما البق و البراغیث فلا بأس أن یقتل فی غیر الحرم، و عن ابن سعید لا یقتل المحرم البق و البرغوث فی الحرم، و لا بأس به فی الحل، مع إطلاقه قبل ذلک حرمه قتل القمل و

البرغوث علیه و لعل الأقوی حل قتله مع قصده إیاه أو إیذائه له کما دل علیه

خبر زراره(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا أراده قال: نعم»

و عن نسخه «إذا رآه» و

الصحیح (۲)المروی عن آخر السرائر «عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا آذاه قال: نعم»

أما إذا لم یؤذه فالأحوط ان لم یکن أقوی عدم قتله، و خصوصا إذا کان فی الحرم، للعموم فی الصحیح السابق الذی لا یقاومه المرسل المزبور علی وجه یخصص به.

و کیف کان فلا- خلاف و لا إشکال فی أنه یجوز نقله ای هوام الجسد من القمل و نحوه من مکان إلی آخر من جسده مساو للأول أو أحرز منه، للأصل و

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح (۳): «المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده، فإذا أراد أن یحوله من مکان إلی مکان فلا یضره»

بل مقتضی إطلاقه عدم اشتراط کون المنقول الیه کالمنقول عنه أو أحرز کما صرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

به بعضهم، و إن كان هو أحوط، نعم قد يقال باعتبار تحويله إلى مكان غير معرض فيه للسقوط، لأنه فى معنى الإلقاء، و اللَّه العالم.

و كذا يجوز إلقاء القراد و الحلم بفتح الحاء و اللام جمع حلمه كذلك، و هو القراد العظيم كما عن الجوهرى، و فى كشف اللثام عن الأصمعى أول ما يكون القراد يكون قمقاما، ثم جمنانا، ثم قرادا، ثم حلما، و لكن ستسمع ما فى الخبر من المنافاه لذلك.

و على كل حال فيجوز إلقاؤهما عن نفسه بلا خلاف و لا إشكال، للأصل بعد ان لم يكونا من هوام الجسد للصحيح السابق و

صحيح ابن سنان (۱)سأل الصادق (عليه السلام) «أ رأيت إن وجدت على قرادا أو حلمه أطرحهما فقال: نعم و صغار لهما، أنهما رقيا فى غير مرقاهما».

بل و عن بعيره فى القراد كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا للأصل و الأخبار الكثيره التى لا معارض لها، منها

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۲): «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمه»

و فى

حسن حريز(۳)«ان القراد ليس من البعير، و الحلمه من البعير بمنزله القمله من جسدك فلا تلقها، و الق القراد»

و خبر عمر بن يزيد(۴)قال: «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمه»

و منها يستفاد عدم جواز إلقاء الحلمه كما عن الشيخ و جماعه، خلافا للمحكى عن الأكثر فيجوز، للأصل المقطوع بما عرفت، و الصحيح الأول الظاهر فى النفس، بل قيل ظاهر التعليل فيه يقتضى المنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

عنه فی البعیر، بل فی الریاض و ربما یستفاد منه المنع عن إلقاء کل ما یرقی فی الجسد من نحو البرغوث، و لعله المراد عن هوام الجسد فی نحو المتن، فیتضح له المستند و لا یضر تخالف حکم المتن و النص فی الإطراح و القتل، لاحتمال التعدی من أحدهما إلی الآخر بفحوی الخطاب کما صرح به جمع، و فیه أن المراد من التعلیل عدم اعتیاد الجسد لذلک غالبا، بخلاف القمل و نحوه، فلا وجه حینئذ لاستفاده کون البرغوث أیضا من هوام الجسد باعتبار کونه یرقی، و إلا لکان البق منه أیضا، فلا ریب فی خروج البرغوث عن ذلک کما عرفت الکلام فیه.

نعم قد یظهر من تعلیل الفرق بین القراد و الحلمه عدم إلقاء ما یتکون من الجسد و إن کان لم یظهر لنا وجه الحکمه فیه، لکن

أبا عبد الرحمن (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یعالج دبر الجمل فقال: یلقی عنه الدواب و لا یدمیه»

و یمکن حمله علی صوره المعالجه و خوف الضرر من البقاء، کما یمکن حمل کلام الأکثر علی الحلم الذی هو من القراد، لإطلاق الأدله، لا المتکون من جسد البعیر الذی قد صرحت به النصوص المزبوره، و اللَّه العالم.

[منها لبس الخاتم للزینه]

و یحرم لبس الخاتم للزینه کما قطع به الأکثر علی ما فی کشف اللثام بل فی الذخیره فی شرح قوله فی الإرشاد: «و لبس الخاتم للزینه لا للسنه» قال:

لا اعرف خلافا بین الأصحاب فی الحکمین المذکورین و إن کان فیه ما ستعرف، ل

خبر مسمع (۲)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «سألته أ یلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا یلبسه للزینه»

المنجبر بما عرفت، و المعتضد بالتعلیل فی صحیحی حماد(۳)و حریز(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

المتقدمين سابقا فى الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه،

و بالمرسل (۱)فى الكافى «لا يلبسه للزينه»

و بما ورد من كون الحاج أشعث أغبر و غير ذلك مما يدل على عدم الترفه للحاج المنافى للزينه.

نعم لا خلاف أجده فى أنه يجوز لغير الزينه كالسنه و نحوها للأصل و المفهوم السابق، و إطلاق

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر نجيح (۲): «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»

المقتصر فى تقييده على خصوص ما كان للزينه، بل فى

صحيح ابن بزيع (۳)«رأيت العبد الصالح (عليه السلام) و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه»

الذى ينبغى حمله على غير الزينه، و على كل حال فلا ريب فى أن ذلك اولى من احتمال الجمع بين النصوص بالكراهه كما هو خيره المصنف فى النافع، بل هو المحكى عن الجامع أيضا من وجوه، منها الموافقه للشهره بين الأصحاب، هذا، و فى الذخيره الظاهر أن المرجع فى التفرقه بين ما كان للسنه أو للزينه إلى القصد كما قاله جماعه من الأصحاب، إذ ليس هاهنا هيئه تختص بإحداهما دون الأخرى، و نحوه فى المسالك و حاشيه الكركى، و لا بأس به، و لا ينافى ذلك تعليل الكحل المقتضى حرمه كل زينه و إن لم تكن مقصوده بعد تخصيصه بالمفروض لقوه دلالته و انجباره بفتوى الأصحاب، نعم يمكن دعوى الحرمه فى المشترك مع قصد الزينه و إن قصد معها غيرها على وجه الضم، بل و على وجه الاستقلاليه

أيضا، اما إذا كانا معا العله فقد يقال بالجواز، للأصل بعد عدم صدق اللبس للزينه، و اللّه العالم.

و لبس المرأه الحلى و لو المعتاد للزينه كما صرح به غير واحد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

بل لعله المشهور، بل فی المدارک نفی الاشکال فیه، و لعله للمفهوم السابق المعتضد بما سمعت، و بمفهوم

صحیح ابن مسلم (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «المحرمه تلبس الحلی کله إلا حلیا مشهورا للزینه»

و حسن الکاهلی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «تلبس المرأه المحرمه الحلی کله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره»

بناء علی أن الزینه لا تکون إلا بالمشهور ای الظاهر، و إلا أشکل الاستدلال بهما علی تمام المقصود، بل الأولی منافیه له، ضروره اقتضائها التقیید للمقید، فیکون الممنوع خصوص المشهور للزینه لا غیره، إلا أنه یسهل الخطب عدم قائل بذلک، فوجب حمله علی ما لا ینافی ما دل علی تحریمه مطلقا للزینه، معتضدا- مضافا إلی ما عرفت- ب

خبر النضر بن سوید(۳)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن المرأه المحرمه أی شی ء

تلبس من الثیاب؟ قال: تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازین، و لا حلیا تتزین به لزوجها، و لا تکتحل إلا من عله، و لا تمس طیبا، و لا تلبس حلیا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فی الثوب»

و بغیر ذلک.

و أما عدم لبسها ما لم یعتد لبسه منه ففی المتن علی الاولی و لعله یرجع إلی ما فی النافع و محکی الاقتصاد و الاستبصار و التهذیب و الجمل و العقود و الجامع من أنه مکروه، و فی القواعد و عن النهایه و المبسوط و السرائر الحرمه، بل فی المسالک أنه المشهور، لمفهوم

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۴): «إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم ینزع عنها»

و قوله (علیه السلام) فی حسن الحلبی (۵): «المحرمه لا تلبس الحلی و لا المصبغات إلا صبغا لا یردع»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

كإطلاق

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر النضر: «لا تلبس حليا»

و ما عساه يشعر به صحيح ابن الحجاج الآتى(۱).

و لعل الكراهه مع فرض عدم قصد الزينه للأصل و إطلاق ما دل على جواز لبسها الحلى، و خصوص

خبر مصدق بن صدقه(۲): «تلبس المحرمه الخاتم من ذهب»

و صحيح يعقوب بن شعيب (۳)«تلبس المسك و الخلخالين»

سيما بعد انسياق قصد الزينه فى غير المعتاد من مفهوم الأول و ما تسمعه من كراهه المصبغات فى الثانى، و لعل التحقيق حرمته عليها إذا كان زينه عرفا و إن لم تقصده، لما سمعته من مفهوم تعليل الكحل و المرآه، و لا ينافيه

قوله (عليه السلام)(۴): «تتزين به لزوجها»

بناء على ظهوره فى القصد، إذ هو بعد تسليمه يكون أحد الافراد، و لا مفهوم له معتد به يصلح للمعارضه، و حينئذ يكون المحرم عليها كلما قصدت به الزينه حال الإحرام و لو المعتاد، و كلما كان زينه فى نفسه و ان لم تقصده.

و كيف كان ف لا بأس بما كان معتادا لها و لم تقصد به الزينه بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه، و فى

صحيح ابن الحجاج (۵)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها»

و لكن يدل على أنه يحرم عليها إظهاره لزوجها كما هو صريح الفاضل و ظاهر المحكى عن الشيخ و الحلى، و لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۵ عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

لما سمعته فی خبر النضر، إلا انه لا ینافی إطلاق الصحیح المزبور الشامل له و لغیره من الرجال و لو الخادم، و لا بأس به و إن کان هو محرما قبل الإحرام، نعم هو دال علی عدم البأس فی إحرامها بما کانت لابسه له و إن کان من الزینه، إلا أن الممنوع بمقتضی صحیح حریز السابق إحداث الزینه فی حال الإحرام لا الإحرام حالها، و کونه کذلک فی غیره من الموانع لا یقتضی کونه کذلک هنا بعد النصوص المزبوره التی لا ینافیها تعلیل الکحل أیضا الذی هو إحداث زینه أیضا بل و لا صحیح ابن مسلم و حسن الکاهلی الذین یمکن اراده التزین بما تلبسه من الحلی لزوجها من الشهره فیهما لا نفس لبس الحلی و ان لم تحصل به زینه، لستره مثلا بشی ء أو غیره، و علی کل حال یکون الحاصل حرمه إحداث الزینه لها حال

الإحرام و حرمه إظهار ما کانت متزینه به قبل الإحرام للرجال فی مرکبها و مسیرها، و ربما یرجع إلی ذلک ما فی اللمعه، قال: «و التختم للزینه و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلی و إظهار المعتاد منه للزوج» فتأمل جیدا فإن المسأله فی غایه التشویش فی کلامهم، و اللّه العالم.

[منها استعمال دهن فیه طیب]

و استعمال دهن فیه طیب فإنه محرم بعد الإحرام بلا خلاف و لا إشکال بل فی المنتهی أجمع علماؤنا علی انه یحرم الادهان فی حال الإحرام بالأدهان الطیبه کدهن الورد و البان و الزیبق، و هو قول عامه أهل العلم، و تجب له الفدیه إجماعا و یمکن حمل کلام المصنف و غیره علی إراده الادهان مما ذکروه من الاستعمال، خصوصا بعد اقتصار النصوص هنا علی الادهان، فیبقی الشم حینئذ خارجا عن البحث هنا، و حینئذ فالبحث فیه علی ما عرفت سابقا من عموم الطیب و خصوصه و یحتمل خروج الادهان کما أشرنا إلیه سابقا، و لعل الأول أولی.

و علی کل حال فلا إشکال کما لا خلاف فی حرمه الادهان به بعده بل أو قبله إذا کان ریحه یبقی إلی الإحرام کما فی القواعد و محکی النهایه و السرائر

بل فی المدارک نسبته إلی الأکثر، لحرمه الطیب للمحرم ابتداء و استدامه، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی و صحیحه (۱): «لا تدهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حین ترید أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»

و خبر علی بن أبی حمزه(۲)«سألته عن الرجل یدهن بدهن فیه طیب و هو یرید أن یحرم فقال: لا تدهن حین ترید أن تحرم بدهن فیه مسک، و لا عنبر یبقی ریحه فی رأسک بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت حین ترید أن تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتی تحل»

خلافا للمحکی عن الجمل و العقود و الوسیله و المهذب من الکراهه، لجوازه ما دام محلا غایته وجوب الإزاله فورا بعد الإحرام، و هو کالاجتهاد فی مقابله النص.

نعم لا بأس بغیر المطیب قبل الإحرام، بل عن التذکره الإجماع علیه، بل و لا به إذا لم تبق رائحته للأصل و النصوص، بل ظاهرها کالفتاوی عدم الفرق بین ما تبقی عینه و غیره، فما عن بعضهم من احتمال المنع فی الأول قیاسا علی المطیب واضح الضعف، ثم لا یخفی علیک أن تحریم الادهان بالمطیب الذی یبقی أثره انما یتحقق مع وجوب الإحرام و تضیق وقته، و إلا لم یکن الادهان محرما و ان حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره کما هو واضح.

و کذا لا یجوز للمحرم الادهان ب ما لیس بمطیب من الدهن اختیارا بعد الإحرام وفاقا

للمشهور، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه، لما سمعته من النهی عنه فی النصوص المزبوره، مضافا إلی ما تقدم سابقا من

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه(۳): «لا تمس شیئا من الطیب و أنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

محرم و لا من الدهن»

و غیره من کون الحاج أشعث أغبر و نحوه خلافا لصریح المفید و ظاهر المحکی عن الجمل و العقود و الکافی و المراسم للأصل المقطوع بما سمعت

و صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن محرم تشققت یداه فقال: یدهنهما بزیت أو بسمن أو إهاله»

و صحیح هشام (۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إذا خرج بالمحرم الجراح أو الدمل فلیبطه و لیداوه بسمن أو زیت»

الظاهرین فی حال الاضطرار الذی أشار إلیه المصنف بقوله و یجوز اضطرارا بل لا أجد فیه خلافا بل الإجماع بقسمیه علیه، و لما نص من الأخبار علی جواز الادهان بعد الغسل قبل الإحرام، ک

صحیح الحسین بن أبی العلاء(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل المحرم یدهن بعد الغسل قال: نعم، قال:

فأدهنا عنده بسلیخه بان، و ذکر أن أباه کان یدهن بعد أن یغتسل للإحرام، و أنه یدهن بالدهن ما لم یکن فیه غالیه أو دهنا فیه مسک أو عنبر»

و صحیح هشام (۴)سأله (علیه السلام) «عن الدهن بعد الغسل للإحرام فقال: قبل و بعد و مع لیس به بأس»

بناء علی کون الظاهر بقاؤه علیه إلی الإحرام و تساوی الابتداء و الاستدامه، و هما معا ممنوعان، نعم قد تستفاد الکراهه من

صحیح ابن مسلم (۵)قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): «لا بأس بأن یدهن الرجل قبل أن یغتسل للإحرام و بعده، و کان یکره الدهن الخاثر الذی یبقی».

هذا کله فی الادهان بغیر المطیب، أما أکله فلا إشکال فی جوازه اختیارا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

للأصل، بل الإجماع بقسميه، و لا- فديه بالادهان به و إن أثم للأصل، بخلاف المطيب فتجب و إن اضطر اليه على ما ذكره الفاضل و غيره، بل قد سمعت دعوى الإجماع منه على أصل وجوبها، ل

صحيح معاويه(۱)«في محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهاله فعليه إطعام مسكين، و إن كان تعمدا فعليه دم شاه»

و يأتى إن شاء اللَّه تمام الكلام فيه.

[منها إزاله الشعر]

و إزاله الشعر قليله و كثيره حتى الشعره و نصفها عن الرأس أو اللحيه أو الإبط أو غيرها بالحلق أو القص أو النتف أو النوره أو غيرها بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في التذكره و المنتهى إجماع العلماء، مضافا الى كون بعض أفراده ترفها، و إلى قوله تعالى (۲)«وَ لا- تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و إلى مفهوم قوله تعالى (۳)أيضا «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» و إلى

قول أبى جعفر (عليه السلام) في صحيح زراره(۴): «من حلق أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا- فلا شي ء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم»

و نحوه

صحيحه الآخر(۵)عنه (عليه السلام) أيضا، و الصادق (عليه السلام) في صحيح حريز(۶)«إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»

و في

حسن الحلبي (۷)«ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۵.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ٩.

فعليه أن يطعم مسكينا فى يده»

بناء على اقتضاء وجوب الفديه الإثم بالفعل، و فى

صحيح معاويه(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه؟

قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»

و فى

صحيح الحلبى (۲)«سألته (عليه السلام) أيضا عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم»

و فى

خبر عمر بن يزيد(۳)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بحك الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر، و يحك الجسد ما لم يدمه».

و غير ذلك من النصوص، نعم مع الضروره من أذيه قمل أو قروح أو صداع أو حر أو غير ذلك لا إثم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى الأصل و عموم أدلتها و إلى

نفى العسر و الحرج و الضرر و الضرار و الآيه(۴)و

صحيح حريز(۵)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «مر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على كعب بن عجزه الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، فنزلت الآيه، فأمره رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على سته مساكين، لكل مسكين مدان، و النسك شاه- و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام)-: و كل شى ء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كل شى ء فى القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار»

اى هو المختار، و ما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه، و

فى الفقيه (۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

«مر النبی (صلی اللَّه علیه و آله) علی کعب بن عجره الأنصاری و هو محرم و قد أکل القمل رأسه و حاجبیه و عینیه فقال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): ما کنت أری أن الأمر یبلغ ما أری فأمره فنسک عنه نسکا، و حلق رأسه یقول اللَّه تعالی «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ» الآیه فالصیام ثلاثه أیام؛ و الصدقه علی سته مساکین، لکل مسکین

صاع من تمر، و النسک شاه لا یطعم منها أحدا إلا المساکین»

و خبر عمر بن یزید(۱)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال: «قال اللَّه تعالی فی کتابه «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ» الآیه، فمن عرض له أذی أو وجع فتعاطی بما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فالصیام ثلاثه أیام، و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، و النسک شاه یذبحها فیأکل و یطعم، و انما علیه واحد من ذلک»

الی غیر ذلک من النصوص.

لکن فی المنتهی لو کان له عذر من مرض أو وقع فی رأسه قمل أو غیر ذلک من أنواع الأذی جاز له الحلق إجماعا للآیه و للأحادیث السابقه، ثم ینظر فان کان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدیه علیه، کما لو نبت فی عینیه أو نزل شعر حاجبیه بحیث یمنعه الإبصار، لأن الشعر أضر به، فکان له إزاله ضرره کالصید إذا صال علیه، و إن کان الأذی من غیر الشعر لکن لا یتمکن من إزاله الأذی إلا بحلق الشعر کالقمل و القروح برأسه و الصداع من الحر بکثره الشعر وجبت الفدیه، لأنه قطع الشعر لازاله ضرره عنه، فصار کما لو أکل الصید للمخمصه، لا یقال القمل من ضرر الشعر، و الحر سببه کثره الشعر، فکان الضرر منه أیضا لأنا نقول: لیس القمل من الشعر، و انما لا یمکنه القیام إلا بالرأس ذی الشعر، فهو محله لا سبب، و کذلک الحر من الزمان، لأن الشعر یوجد فی البرد و لا یتأذی به، فقد ظهر أن الأذی فی هذین النوعین لیسا من الشعر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

و فی الـدروس «لو نبت فی عینه شـعر أو طال حاجبه فغطی عینه فإزاله فلا فـدیه، و لو تأذی بکثره الشـعر فی الحر فإزاله فـدی، و الفرق لحوق الضـرر من الشـعر فی الأول، و من الزمان فی الثانی، و فی إزالته لدفع القمل الفدیه، لأنه محل المؤذی لا مؤذ» و فی کشف اللثام بعد أن ذکر جواز الإزاله للضروره قال:

و لکن لا یسـقط بشی ء من ذلک الفدیه للنصوص إلا فی الشعر النابت فی العین و الحاجب الذی طال فغطی العین، ففی المنتهی و التحریر و التـذکره و الـدروس أن لا فدیه لازالتهما، لأن الضـرر بنفس الشـعر، فهو کالصـید الصائل، هذا، و لکن فی المدارک بعـد أن حکی مـا سـمعته من المنتهی قـال: و هـو غیر واضـح، و المتجه لزوم الفـدیه إذا کـانت الإـزاله بسـبب المرض أو الأـذی الحاصـل فی الرأس مطلقا، لإطلاق الآیه(۱)الشـریفه دون ما عـدا ذلک، لأن الضـروره مسوغه لإزالته، و الفدیه منتفیه بالأصل، و نوقش بـأن مورد الأخبار الموجبه لجواز الحلق مع الضـروره انما هو التضـرر بالقمل أو الصـداع کما فی روایه المحصـر(۲)و علیه یحمل إطلاق الآیه و یبقی ما عـداه خارجا عن محل البحث، و یـدفع بأن أخصـیه المورد لا توجب تقییـد المطلق، لعدم التعارض بینهمـا بوجه، و فی الریاض نعم یمکن الجواب عن الإطلاق بعـدم عموم فیه یشـمل غیر المورد، لعـدم انصـرافه بحکم الغلبه إلیه، فتدبر، و لعله أشار بالتدبر إلی إمکان منع عدم الانصراف، ضروره صدق الأذی

علی الجمیع، بل لعل الظاهر عـدم الفرق بین الرأس و غیره من الأعضاء، بل قد سـمعت ما فی خبر عمر بن یزید(۳)الشامل للرأس و غیره، انما الکلام فیما ذکره الفاضل و الشهید

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

من عدم الفديه بالضرر الناشئ من نفس الشعر، و لعل القول بوجوبها أيضا أقوى لصدق الأذى، و خصوصا إذا كان حاصلا بنفس نبات الشعر كما يتفق لبعض الأمزجه، فتأمل جيدا.

و لو قطع عضوا مثلا كان عليه شعر أو ظفر لم يتعلق بزوالهما شی ء كما فی التذكره و المنتهی، لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفا فضلا عن القص و القلم و الحلق و النتف، و ما ثبت فی القصاص من صدق قطع الإصبع بقطع الكف أو بعضه فلدليله فما فی الدروس- من التردد فيه لقوله: لو قلع جلده عليها شعر قيل لا يضمن- فی غير محله.

ثم إن الظاهر عدم الخلاف بل و لا إشكال فی عدم جواز إزاله المحرم شعر محرم غيره، بل فی المدارك الإجماع عليه، و لعله كذلك، مضافا إلی ما يفهم من الأدله من عدم جواز وقوع ذلك من ای مباشر كان، و الظاهر أن مثله قتل الهوام أما شعر المحل فعن الشيخ فی الخلاف جوازه، و لا ضمان للأصل، و عن التهذيب لا يجوز له ذلك، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح معاويه(۱): «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال»

و لعله الأقوی، نعم قد يشك فی الفديه التی مقتضی الأصل عدمها بعد ظهور الأدله فی غير ذلك.

ثم إن الظاهر كون المحرم الإزاله المستفاده من الحلق و النتف و نحوهما، فلا بأس بالحك الذی لم يعلم ترتبها عليه، و لا قصدها به، و وجوب الفداء علی الشعر الساقطه بمس اللحيه إن قلنا به كوجوبها علی الناسی و الغافل عند القائل به و لعل

قوله (عليه السلام): «لا بأس بالحك ما لم يدم أو يقطع الشعر»

ظاهر فيما ذكرنا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و فيه« لا يأخذ المحرم. إلخ».

و حينئذ فلا بأس بالتسريح الذى لا طمأنينه بحصول القطع معه و ان اتفق، إلا أن الأولى و الأحوط اجتنابه، خصوصا مع كونه ترفها منافيا للإحرام و غالب السقوط، فالأولى تمييزه بيده كما ورد(۱)فى الرأس، و لو سقطت شعره بمماسه اللحيه مثلا و علم كونها منسله فلا شى ء، و لو شك فى كونها نابته أو لا ففى الدروس الأقرب الفديه، و فيه نظر للأصل، هذا، و يأتى إن شاء اللّه تمام البحث فى أطراف المسأله فى الكفارات، و اللّه العالم.

[منها تغطيه الرجل الرأس]

و تغطيه الرجل الرأس بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن التذكره و المنتهى إجماع العلماء عليه، بل النصوص فيه مستفيضه حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره، منها

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر القداح (۲): «إحرام المرأه فى وجهها، و إحرام الرجل فى رأسه»

و الصادق (عليه السلام) فى حسن عبد اللّه بن ميمون (۳)«المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه»

و صحيح ابن الحجاج (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما قال: لا»

و صحيح ابن سنان (۵)«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول لأبى و شكا اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال:

أ ترى أن أستتر بطرف ثوبى قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»

و صحيح زراره(۶)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

وجهه من الذباب قال: نعم و لا يخمر رأسه، و المرأه المحرمه لا بأس أن تغطى وجهها كله»

و صحيح حريز(۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شى ء عليه»

و غير ذلك من النصوص الظاهر بعضـها فى عدم الفرق بين الكل و البعض كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما، نعم لا بأس بعصام القربه اختيارا كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، ل

صحيح ابن مسلم (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى قال: نعم»

و كذا عصابه الصداع ل

قول الصادق (عليه السلام) أيضا فى صحيح معاويه(۳): «لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع»

و نحوه حسن يعقوب بن شـعيب (۴)بل فى كشف اللثام عمل بهما أى صـحيحى العصابتين الأصحاب، ففى المقنع تجويز عصابه القربه، و فى التهذيب و النهايه و المبسوط و السـرائر و الجامع و التذكره و التحرير و المنتهى تجويز التعصيب لحاجه، و أطلق ابن حمزه

التعصيب، و إن كان قد يناقش بعدم دليل على التعميم المزبور، بل ظاهر

قوله (عليه السلام): «لا بأس ما لم يصب رأسك»

خلافه، إلا أن يدعى ذلك فى خصوص التعصيب، و لكن إن لم يصل إلى حد الضروره فيه منع واضح.

نعم ربمـا ظهر من التـذكره و المنتهى التردد فى الأذنين، لكن فى التحرير الوجه دخولهما، و لعله لصـحيح ابن الحجاج السابق إن لم نقل إن الرأس اسم للعضو المخصوص كاليد، و إن اختص بعض أجزائه باسم آخر، و إلا كان خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

الأذن (۱)مؤکدا للدخول، و دعوی أن المراد به هنا منابت الشعر حقیقه أو حکما لا دلیل علیها، بل ظاهر الأدله خلافها، و إن استوجهها ثانی الشهیدین و فرع علیها خروج الأذنین، بل فی المدارک حکایتها عن جمع من الأصحاب، لکن قد عرفت تصریح النص بخلافها، فلا یقدح حینئذ شهاده

قوله (علیه السلام):

«إحرام المرأه فی وجهها، و الرجل فی رأسه»

أو العرف أو غیر ذلک، فان جمیع ذلک لا یعارض النص الصریح، نعم یجدی تحقیق ذلک بالنسبه إلی غیرهما مما هو خارج عن المنبت، و لم یقم دلیل علی جواز تغطیته، فان مقتضی الأول

حینئذ وجوبه، بخلافه علی الدعوی الثانیه، إلا أنی لم أجد من ذکر وجوب غیر الأذنین زائدا علی المنابت، بل لعل السیره أیضا علی خلافه.

ثم لا فرق فی حرمه التغطیه بین جمیع أفرادها کالثوب و الطین و الدواء و الحناء و حمل المتاع أو طبق و نحوه کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا، نعم فی المدارک هو غیر واضح، لأن المنهی عنه فی الروایات المعتبره تخمیر الرأس و وضع القناع علیه و الستر بالثوب و نحوه لا- مطلق الستر، مع أن النهی لو تعلق به لوجب حمله علی المتعارف منه، و هو الستر بالمعتاد و تبعه فی الذخیره، و فیه- مضافا إلی

قوله (علیه السلام): «إحرام الرجل فی رأسه»

و غیره من الإطلاقات، و استثناء عصام القربه و غیر ذلک- أن النهی عن الارتماس فی الماء و إدخال الرأس فیه- بناء علی أنه من التغطیه أو بمعناها و لذا لا یختص ذلک بالماء- ظاهر فی عدم اعتبار المتعارف من الساتر، و کذا ما تسمعه من منع المحرمه تغطیه وجهها بالمروحه، بناء علی أنها من غیر المتعارف، و علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

تساويهما فی ذلک و ان اختلف محل إحرامهما بالوجه و الرأس و غير ذلک، و لعله لذا و نحوه كان الحكم مفروغا منه عند الأصحاب، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه بيننا.

نعم للعامه خلاف فی الخضاب الرقيق، و آخر فی الطين، و ثالث فی العسل و اللبن الثخين، و رابع فيما يحمله على رأسه من متاع و نحوه، و عن المبسوط من خضب رأسه أو طينه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف، هذا، و فی التحرير و المنتهى جواز التلبيد بأن يطلی رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد، فلا يتخلله الغبار، و لا يصيبه الشعث، و لا يقع فيه الدبيب،

و قال: روى ابن عمر(۱)قال: «رأيت رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) يهل ملبدا»

و حكاه فی التذكره عن الحنابله، قلت: قد يشعر

صحيح زراره(۲)بمعروفيه ذلک سابقا، سأل الصادق (عليه السلام) فی الصحيح «عن المحرم هل يحک رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال:

يحک رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، و لا بأس أن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبدا، فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام»

بل عن المقنع و الدروس الفتوى بمضمونه، و إن كان هو غير صريح فی جوازه مطلقا فضلا عنه اختيارا، و لعل منع الملبد عن الصب احترازا عن سقوط الشعر، و على كل حال فلا ريب فی ان الأحوط ان لم يكن أقوى اجتنابه إذا كان بحيث يستر بعض الرأس.

نعم لا بأس بالتوسد و لو العمامه كما صرح به الفاضل و الشهيد و غيرهما، و لعله لصدق انه مكشوف الرأس، مع انه من لوازم النوم الذی هو من الضروريات

۱- ۱ صحيح مسلم ج ۴ ص ۸.

۲- ۲ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۷۳- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۴ و ذيله فی الباب ۷۵ منها- الحديث ۳.

و إن كان الحكم غير مقيد بها، و عن المبسوط و فی المنتهی و التذكره جواز الستر باليد، و لعله لأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه فی الصلاه، و لأنه مأمور بمسح رأسه فی الوضوء، و لما سمعته من النص على جواز حك رأسه بيده، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح معاويه(۱): «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و قال:

لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»

لكن فی الدروس و ليس صريحا فی الدلاله فالأولى المنع، و فيه أن الظهور كاف، هذا، و فی المسالك و المفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا، فلو رفعه عن الرأس بآله بحيث يستر عنه الشمس و لم يصبه فالظاهر جوازه، و فيه أنه يحرم حينئذ من حيث التظليل الذی ستعرف حكمه لا التغطيه، و يمكن أن يريد الجواز من حيث التغطيه، لعدم صدقها.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أنه فی معناه إی التغطيه الارتماس بالماء بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح حريز(۲): «لا يرتمس المحرم فی الماء»

و فی صحيح ابن سنان (۳)«لا تمس الريحان و أنت محرم، و لا تمس شيئا فيه زعفران و لا تأكل طعاما فيه زعفران، و لا ترتمس فی ماء تدخل فيه رأسك»

و غيرهما من النصوص، بل قد يستفاد من الصحيح الأخير أن المراد هنا بالارتماس إدخال الرأس فی الماء، بل لا فرق بينه و بين غيره من المائعات بعد إن كان المانع التغطيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۰ و ذيله فی الباب ۵۸ منها الحديث ۱.

بل مقتضى ذلك انه لا يجوز رمس بعض رأسه حينئذ فضلا عن جميعه.

نعم لا إشكال و لا خلاف فى جواز غسل رأسه بإفاضه الماء عليه، بل عن التذكره الإجماع عليه، لأنه ليس تغطيه و لا فى معناها، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۱): «إذا اغتسل المحرم من الجنابه صب على رأسه الماء، و يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض»

و سأله (عليه السلام) أيضا يعقوب بن شعيب (۲)فى الصحيح «عن المحرم يغتسل فقال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه»

و لصحيح زراره(۳)السابق من غير فرق بين الواجب و المندوب، بل يجوز له الغسل بفتح الغين كذلك لما عرفت.

هذا كله فى تغطيه الرأس، و أما الوجه فالمشهور جوازه، بل عن الخلاف و التذكره و المنتهى الإجماع عليه، للأصل و النصوص السابقه، و تخمير وجه المحرم إذا مات دون رأسه، و لقطع التفصيل الشركه فى

قوله (عليه السلام): «إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأه فى وجهها»

و خبر منصور بن حازم (۴)«رأيت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ منديلا فمسح وجهه»

و خبر عبد الملك القمى (۵)سأله (عليه السلام) «عن الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال: لا بأس»

و خبر أبى البخترى (۶)المروى عن قرب الاسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲ و فى الطبع الحديث من الوسائل« ثم يخلل» و هو سهو فان الموجود فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۹ كما فى الجواهر.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۸.

یغطی وجهه عند النوم و الغبار إلی طرار شعره»

نعم فی

صحیح معاویه(۱)عن الصادق (علیه السلام) «یکره للمحرم أن یجوز بثوبه فوق أنفه»

و فی

صحیح حفص و هشام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «یکره للمحرم أن یجوز بثوبه انفه من أسفل، و قال (علیه السلام): أضح لمن أحرمت له»

فما عن ابن أبی عقیل من عدم جوازه و ان فیه کفاره إطعام مسکین واضح الضعف، و إن کان ربما یشهد له مضمر الحلبی (۳)الآتی بناء علی أن الأصل فیما وجبت له الکفاره الحرمه، إلا انه غیر ناهض بمعارضه ما عرفت من وجوه، بل یمکن القطع ببطلانه إن أراد البعض أیضا للسیره القطعیه، و عن تهذیب الشیخ الجواز مع الاختیار غیر أنه تلزمه الکفاره بل قال: و متی لم ینو الکفاره لم یجز له ذلک، و لعله ل

صحیح الحلبی المضمر(۴)«المحرم إذا غطی وجهه فلیطعم مسکینا فی یده، قال: و لا بأس أن ینام علی وجهه علی راحلته»

الذی هو مع أنه غیر دال علی تمام مدعاه حمله غیر واحد علی الندب، و لا بأس به بعد خلو تلک النصوص الوارده فی مقام البیان عنه، و بعد الأصل و ظاهر الفتاوی.

و علی کل حال فلا إشکال فی اقتضاء النصوص و الفتاوی حرمه تغطیه المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱، إلا أن الموجود فی الطبع الجدید« المحرم إذا غطی رأسه. إلخ» و ذیله فی الباب ۶۰ من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱، و قد ذکر صدر الحدیث صحیحا فی الوسائل فی الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ عن الصادق علیه السلام إلا أنه سهو أیضا، حیث أن الحدیث مضمر کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۰۸- الرقم ۱۰۵۴.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱، إلا أن الموجود فی الطبع الجدید« المحرم إذا غطی رأسه. إلخ» و ذیله فی الباب ۶۰ من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱، و قد ذکر صدر الحدیث صحیحا فی الوسائل فی الباب- ۵۵- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ عن الصادق علیه السلام إلا أنه سهو أیضا، حیث أن الحدیث مضمر کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۰۸- الرقم ۱۰۵۴.

رأسه حتى عند النوم، بل صحيح زراره السابق صريح فيه، فما فى

خبر زراره(۱)الذى لم يجمع شرائط الحجيه عن أحدهما (عليهما السلام) «فى المحرم له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام»

مطرح أو محمول على حال التضرر بالتكشف، أو على التغطيه التى هى تظليل أو غير ذلك، و اللّه العالم.

و كيف كان ف لو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا بلا خلاف و لا إشكال، لما عرفت من حرمه الابتداء و الاستدامه و جدد التلبيه استحبابا لصحيح حريز(۲)السابق، و

صحيح الحلبى (۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن المحرم يغطى رأسه نائما أو ناسيا فقال: يلبى إذا ذكر»

إلا أنهما كما ترى مقتضاهما الوجوب الذى به ينقطع الأصل، لكن فى المدارك و غيرها لا قائل به، و إن كان فيه أنه حكى عن ظاهر الشيخ و ابنى حمزه و سعيد، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأول أقوى.

و على كل حال فلا خلاف فى أنه يجوز ذلك أى تغطيه الرأس للمرأه بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجه بعد الأصل و النصوص التى منها صحيح زراره(۴)السابق الفارق بين الرجل و المرأه بتغطيه الوجه كله المستلزم لستر بعض الرأس، و منها

قوله (عليه السلام)(۵): «إحرام المرأه فى وجهها، و إحرام الرجل فى رأسه»

و لكن عليها أن تسفر عن وجهها فلا يجوز لها تغطيته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى أنه قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

علماء الأمصار، و هو الحجه بعد ما سمعت من أن إحرامها فی وجهها، و فی

حسن الحلبی (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه متنقبه و هی محرمه، فقال: أحرمی و أسفری و ارخی ثوبک من فوق رأسک، فإنک إن تنقبت لم یتغیر لونک، فقال له رجل: الی أین ترخیه؟ فقال: تغطی عینها، قال: قلت: یبلغ فمها قال: نعم»

و فی

خبر احمد بن محمد(۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «مر أبو جعفر (علیه السلام) بامرأه محرمه و قد استترت بمروحه فأماط المروحه بنفسه عن وجهها»

و فی

خبر أبی عیینه(۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) ما یحل للمرأه أن تلبس من الثیاب و هی محرمه؟ قال:

الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر»

کخبر ابن أبی العلاء(۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أیضا عن أبیه (علیه السلام) «انه کره للمحرمه البرقع و القفازین»

بناء علی إراده الحرمه من الکراهه، مثل ما فی

صحیح العیص (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «انه کره النقاب، و قال: تسدل الثوب علی وجهها، قلت: حد ذلک إلی أین؟ قال: إلی طرف الأنف قدر ما تبصر»

إلی غیر ذلک من النصوص المستفاد من أولها و غیره ما ذکره غیر واحد من الأصحاب من عدم الفرق فی التحریم بین أن تغطیه بثوب و غیره نحو ما سمعته فی رأس الرجل، ضروره اتحاد الوجه معه بالنسبه إلی ذلک، لکن فی المدارک

هو مشکل نحو ما سمعته منه هناک، و قد عرفت ما فیه.

نعم یجوز لها وضع الیدین علیه کما یجوز لها نومها علیه، نحو ما سمعته فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۶.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٨- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

الرجل بالنسبه إلى رأسه، و

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سماعه(۱): «و لا تستتر بيدها من الشمس»

محمول على ضرب من الكراهه، و كذا لا فرق فى حرمه التغطيه بين الكل و البعض، لما سمعته فى الرأس، و لصحيح المنع من النقاب، بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمه لكشف الوجه، كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمه للرأس.

نعم لو تعارض ذلك فى المرأه فى الصلاه ففى المنتهى و التذكره و الدروس قدمت ستر الرأس لا- لما فى المدارك من التمسك بالعمومات المتضمنه لوجوب ستره السالمه عما يصلح للتخصيص، ضروره إمكان معارضته بمثله، بل لترجيحه بما قيل من ان الستر أحوط من الكشف لكونها عوره، و لأن المقصود إظهار شعار الإحرام بكشف الوجه بما تسمى به مكشوفه الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء يسير منه، و ان أمكن المناقشه فيه أيضا بتعارض الاحتياط بالنسبه إلى الصلاه و الإحرام، و كونها عوره فى النظر لا مدخليه له فى ذلك، و كما يصدق أنها مكشوفه الوجه مع ستر الجزء اليسير منه يصدق أنها مستوره الرأس مع كشف الجزء

اليسير منه، فالمتجه حينئذ التخيير ان لم ترجح الصلاه بكونها أهم و أسبق حقا و نحو ذلك، نعم قد يقال إذا جاز السدل و خصوصا إلى الفم أو الذقن أو النحر فلا تعارض إلا مع وجوب المجافاه، فإنه يتعسر الجمع حينئذ فى السجود، لكن يمكن فرض المسأله فى حال تعذر السدل، فالإشكال حينئذ بحاله.

و على كل حال ف لو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز بلا خلاف أجده كما عن المنتهى الاعتراف به، بل فى المدارك نسبته إلى إجماع الأصحاب و غيرهم نحو ما عن التذكره من انه جائز عند علمائنا اجمع، و هو قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۰.

عامه أهل العلم، بل قد يجب بناء على وجوب ستر الوجه عليها من الأجانب و انحصر فيه، بل فى كشف اللثام بعد ان أوجبه للستر قال: اما جواز السدل بل وجوبه فمع الإجماع لأنها عوره يلزمها الستر من الرجال الأجانب، و للأخبار ك

قول الصادق (عليه السلام) لسماعه(۱): «إن مر بها رجل استترت منه بثوبها»

و إن كان هو منافيا للخلاف المعروف فى كتاب النكاح فى جواز النظر إلى وجه الأجنبيه، بل ربما كان المشهور الجواز و إن كان الأصح خلافه.

و كيف كان فلا إشكال فى جواز السدل هنا لما عرفت و لما سمعته من صحيح زراره(۲)و العيص (۳)مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۴): «تسدل المرأه ثوبها على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه»

و فى

صحيح زراره(۵)«المحرمه تسدل ثوبها إلى نحرها»

و فى

صحيح حريز(۶)«المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»

و فى المرسل (۷)عن عائشه «كان الركبان يمرون بنا و نحن محرمات مع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، فإذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا»

الى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعضها جوازه إلى النحر الذى هو الموافق للستر، بل مقتضى إطلاقها كالمتن و نحوه جوازه اختيارا بدون غرض الستر و نحوه، بل مقتضاهما جوازه مماسا للوجه، خصوصا مع ملاحظه غلبه ذلك مع عدم إشاره فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

۷- ۷ سنن البيهقى ج ۵ ص ۴۸.

شی ء منها إلی التحرز منه مع انها فی مقام البیان، و لعله لذا کان خیره الفاضل فی المنتهی ذلک، و تبعه غیر واحد ممن تأخر عنه، خلافا للمحکی عن المبسوط و الجامع من عدم الجواز، فلا بد أن تمنعه بیدها أو بخشبه من أن یباشر وجهها، و اختاره فی القواعد بل فی الدروس انه المشهور، بل عن الشیخ وجوب الدم مع تعمد المباشره، و ظاهره ذلک حتی إذا زال أو أزالته بسرعه، خلافا لبعض العامه فلا شی ء، بل فی الدروس و عن غیرها حکایته عن الشیخ أیضا، و ان کنا لم نتحققه کما انه لم نتحقق الشهره المزبوره.

و علی کل حال فلم نجد له دلیلا علی شی ء من ذلک سوی دعوی الجمع بین صحاح السدل و النصوص المانعه من التغطیه بحمل الأولی علی غیر المصیبه للبشره بخلاف الثانیه، بل لعل المرتفعه لیست من التغطیه، و فیه- مع أن الدلیل خال عن ذکر التغطیه و إنما فیه الإحرام بالوجه و الأمر بالاسفار عن الوجه- ان السدل بمعنییه تغطیه عرفا، و انها غیر سافره الوجه معه إلا ما خرج عنها إلی حد التظلیل و نحوه، علی ان الجمع بإخراج السدل بقسمیه عن ذلک کما کاد یکون صریح النصوص المزبوره بل و الفتوی اولی من وجوه، و لا یقتضی ذلک اختصاص الحرمه حینئذ بالنقاب کما فی المدارک و الذخیره و غیرهما، بل فی الأول لا یستفاد من الأخبار أزید من ذلک، ضروره تعدد أفراد التغطیه بغیر السدل کالشد و نحوه، و خصوصا مع ملاحظه اللطوخ و نحوه، و من هنا تردد المصنف فیما یأتی فی کراهه النقاب، بل افتی به الفاضل فی الإرشاد مع الجزم بحرمه التغطیه، بل فی الدروس عد النقاب محرما مستقلا عن حرمه التغطیه و إن کان قد علله بها، فالتحقیق استثناء السدل من ذلک بقسمیه، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه، نعم قد سمعت ما فی صحیح زراره من جواز تغطیه المحرمه وجهها کله فی النوم، بخلاف الرجل فإنه یغطی وجهه و لا یخمر رأسه، و لم أقف علی راد له کما انی لم أقف علی

من استثناه من حكم التغطيه، و يمكن إراده التغطيه بما يرجع إلى السدل أو ما يقرب منه، فتدبر هذا.

و فى الدروس و الخنثى تغطى ما شاءت من الرأس أو الوجه، و لا كفاره، و لو جمعت بينهما كفرت، و تبعه فى المسالك، و فيه أن المتجه وجوب كشفهما مقدمه لحصول اليقين بالامتثال و إن كان لا كفاره إلا مع الجمع، و اللَّه العالم.

[منها تظليل الرجل المحرم عليه سائرا]

و تظليل الرجل المحرم عليه سائرا بأن يجلس فى محمل أو قبه أو كنيسه أو عماريه مظلله أو نحو ذلك على المشهور نقلا فى الدروس و غيرها، و تحصيلا، بل عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكره الإجماع عليه، بل لعله كذلك، إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن الإسكافى، مع أن عبارته ليست بتلك الصراحه، قال: «يستحب للمحرم أن لا يظلل على نفسه، لأن السنه بذلك جرت، فان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) جوازه، و روى أيضا انه يفتدى عن كل يوم بمد، و روى فى ذلك أجمع دم، و روى لا حرام المتعه دم، و لا حرام الحج دم آخر» و يمكن ان يريد بالمستحب ما لا ينافى الواجب و إن كان يشهد له مضافا إلى الأصل

صحيح الحلبى (۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يركب فى القبه قال: ما يعجبنى ذلك إلا ان يكون مريضا»

و صحيح على بن جعفر(۲)«سألت أخى (عليه السلام) أظلل و انا محرم فقال:

نعم و عليك الكفاره، قال: فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل»

و صحيح جميل (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس بالظلال للنساء، و قد رخص فيه للرجال»

إلا ان الأصل مقطوع بما عرفت و تعرف، و الأول غير صريح فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱۰.

الجواز، كما ان الثانى يحتمل الضروره التى هى فى الثالث أظهر بقرينه لفظ الرخصه مضافا إلى موافقتها للعامه، و إلى قصورها عن معارضه المعتبره المستفيضه المعتضده بما سمعت، ك

صحيح ابن المغيره(۱)«قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام):

أظلل و انا محرم قال: لا، قلت: فأظلل و أكفر قال: لا، قلت: فان مرضت قال:

ظلل و كفر، ثم قال: أما علمت أن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) قال: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»

و صحيح هشام بن سالم (۲)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم يركب فى الكنيسه فقال: لا، هو للنساء جائز»

و صحيح ابن مسلم (۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا، قلت: فالمرأه المحرمه قال: نعم»

و صحيح سعد بن سعد الأشعرى (۴)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن المحرم يظلل على نفسه قال: أمن عله؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس و هو محرم فقال: هى عله يظلل و يفدى»

و موثق إسحاق بن عمار(۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا إلا مريضا أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس»

و صحيح حريز(۶)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام)

و موثق عثمان بن عيسى الكلابى (۷)«قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام): إن على بن شهاب

يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال: إن كان كمن تزعم فليظلل فأما أنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۳.

فاضح لمن أحرمت له»

و خبر عبد الرحمن (۱)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل المحرم کان إذا أصابته الشمس شق علیه و صدع فیستتر منها فقال: هو اعلم بنفسه، إذا علم انه لا یستطیع ان تصیبه الشمس فلیستظل منها»

و خبر إسماعیل ابن عبد الخالق (۲)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) هل یستتر المحرم من الشمس؟ قال: لا إلا ان یکون شیخا کبیرا أو قال ذا عله»

و خبر محمد بن منصور(۳)عنه (علیه السلام) «سألته عن الظلال للمحرم قال: لا یظلل إلا من عله مرض»

و خبر جعفر بن المثنی (۴)قال: قال لی محمد: «إلا أسرک؟ قلت:

بلی، فقمت الیه فقال: دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبی الحسن (علیه السلام) ثم اقبل علیه فقال: یا أبا الحسن ما تقول فی المحرم یستظل علی المحمل قال لا، قال: فلیستظل فی الخباء فقال له: نعم، فأعاد علیه القول شبه

المستهزئ یضحک یا أبا الحسن فما فرق بین هذین؟ قال: یا أبا یوسف إن الدین لیس بقیاس کقیاسکم أنتم تلعبون، إنا صنعنا کما صنع رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)، کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یرکب راحلته فلا یستظل علیها و تؤذیه الشمس فیستر بعض جسده ببعض، و ربما یستر وجهه بیده، و إذا نزل استظل بالخباء فی البیت و بالجدار»

و خبر محمد بن الفضل (۵)قال: «کنا فی دهلیز یحیی بن خالد بمکه و کان أبو الحسن (علیه السلام) و أبو یوسف فقام إلیه أبو یوسف و تربع بین یدیه فقال: یا أبا الحسن جعلت فداک المحرم یظلل قال: لا، قال: فیستظل بالجدار و المحمل و یدخل البیت و الخباء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ عن محمد بن الفضیل و هو الصحیح کما یشیر إلیه فی ص ۴۰۰.

قال: نعم، قال: فضحک أبو یوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن (علیه السلام):

یا أبا یوسف ان الدین لا یقاس کقیاسک و قیاس أصحابک، ان اللَّه عز و جل أمر فی کتابه بالطلاق و أکد فیه بشاهدین و لم یرض بهما إلا عدلین، و أمر فی کتابه بالتزویج و أهمل بلا شهود، فآتیتم بشاهدین فیما أبطل، و أبطلتم شاهدین فیما أکد اللَّه عز و جل، و أجزتم طلاق المجنون و السکران، حج رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فأحرم و لم یظلل و دخل البیت و الخباء و

استظل بالمحمل و الجدار ففعلنا کما فعل رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فسکت»

و مرسل عثمان بن عیسی (۱)المروی عن العیون «قال أبو یوسف للمهدی و عنده موسی بن جعفر (علیهما السلام): أ تأذن لی ان أسأله عن مسائل لیس عنده فیها شی ء؟ فقال: نعم، فقال له: أسألک قال له: اسأل، قال:

ما تقول فی التظلیل للمحرم؟ قال: لا یصلح، قال: فیضرب الخباء فی الأرض و یدخل البیت قال: نعم، قال: فما الفرق بین هذین؟ قال أبو الحسن (علیه السلام):

ما تقول فی الطامث أ تقضی الصلاه؟ قال: لا، قال: فتقضی الصوم قال: نعم، قال: و لم؟ قال: هکذا جاء، فقال أبو الحسن (علیه السلام): و هکذا جاء هذا فقال المهدی لأبی یوسف: ما أراک صنعت شیئا؟ قال: رمانی بحجر دامغ»

و الأصل فی ذلک ما عن أبی حنیفه قال للصادق (علیه السلام): علی ما فی

صحیح البزنطی (۲)المروی عن قرب الاسناد «أیش فرق بین ظلال المحرم و الخباء؟

فقال له أبو عبد اللَّه (علیه السلام): إن السنه لا تقاس»

و مرسل الطبرسی (۳)فی محکی الاحتجاج و إرشاد المفید بتفاوت یسیر، قال: و اللفظ للأول «سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسی (علیه

السلام) بمحضر من الرشید و هم بمکه، فقال له: أ یجوز للمحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۶.

ان يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى (عليه السلام): لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال محمد بن الحسن أ فيجوز له ان يمشى تحت الظلال مختارا؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): أ تعجب من سنه رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) و تستهزئ بها ان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) كشف ظلاله فى إحرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم، ان أحكام اللَّه يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا»

و خبر أبى بصير(۱)«سألته عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه قال: نعم، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه يتصدق بمد لكل يوم»

الى غير ذلك من النصوص المنجبر ضعف بعضها بالشهره و ما عرفت من الإجماع و غيره.

نعم لو اضطر لم يحرم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و هو الحجه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص التى يظهر من بعضها عدم الاكتفاء فيها بمطلق الأذيه من حر أو برد ما

لم تصل إلى حد لا يتحمل مثلها على وجه يسقط التكليف معها،

قال زراره(۲): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن المحرم أ يتغطى؟ فقال: اما من الحر أو البرد فلا»

و لعله لذا كان المحكى عن الشيخين و كذا ابن إدريس اعتبار الضرر العظيم بناء على اراده ما يسقط معه التكليف من العظيم كما فى غير المقام، إذ لا دليل على اعتبار أزيد منه، كما انه لا دليل على الاكتفاء بالأقل منه بعد انسياق النصوص إلى ما ذكرنا و اجتماعها عليه، و حينئذ فإطلاق بعض النصوص الاكتفاء بمطلق الأذيه كصحيح سعد بن سعد(۳)السابق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.

و

صحیح ابن بزیع (۱)عن الرضا (علیه السلام) «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذی أو مطر أو شمس و انا اسمع فأمره أن یفدی شاه و یذبحها بمنی» و رواه الصدوق بزیاده «أو قال من عله» قبل قوله: «فأمره» و زیاده «و قال: نحن إذا أردنا ذلک ظللنا و فدینا»

و خبر إبراهیم (۲)«قلت للرضا (علیه السلام):

المحرم یظلل علی محمله و یفدی إذا کانت الشمس و المطر یضران به، قال: نعم، قلت: کم الفداء؟ قال: شاه»

و خبر علی بن محمد(۳)کتب الیه «المحرم هل یظلل علی نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو کان مریضا أم لا، فان ظلل هل یجب علیه الفداء أم لا، فکتب (علیه السلام) یظلل علی نفسه و یهریق دما إن شاء اللّه»

محمول علی ما ذکرنا، خصوصا بعد استصحاب عدم الجواز الذی لا یکفی فی ارتفاعه التزام الکفاره مع عدم الضروره کما هو مقتضی إطلاق النص و الفتوی، بل هو صریح صحیح ابن المغیره السابق (۴)فما عن المقنع من انه لا بأس ان یضرب علی المحرم الظلال و یتصدق بمد لکل یوم بناء علی ظهوره فی المختار واضح الضعف و ان قال فی الدروس روی علی بن جعفر(۵)جوازه مطلقا و یکفر لکن إن کان مراده ما سمعت من صحیحه السابق فقد عرفت احتماله الضروره، نعم قد یلوح ذلک من صحیح ابن بزیع (۶)السابق و نحوه، و لکن لا یجترئ بمثله علی ذلک بعد ما عرفت.

هذا کله فی التظلیل علیه بالقبه و نحوها مما یکون علی رأسه، إما الاستتار سائرا بالثوب و نحوه عن الشمس مثلا علی وجه لا یکون علی رأسه فعن الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۶.

و المنتهى جوازه بلا خلاف، بل فى الأخير نسبته إلى جميع أهل العلم، قال:

«و إذا نزل جاز ان يستظل بالسقف و الحائط و الشجره و الخباء و الخيمه، فإن نزل تحت شجره طرح عليها ثوبا يستتر به، و ان يمشى تحت الظلال، و ان يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا- لكن لا- يجعله فوق رأسه سائرا خاصه لضروره أو غير ضروره عند جميع أهل العلم» و عن ابن زهره «يحرم عليه ان يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه» و تبعهم غير واحد ممن تأخر و لعله للأصل بعد كون المورد فى أكثر النصوص الجلوس فى القبه و الكنيسه و المحمل و نحوها مما لا يشمل الفرض، و

صحيح ابن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول لأبى: و شكا اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال: أ ترى ان استتر بطرف ثوبى؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»

و لكن فيه انه يعارضه عموم نحو

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر المعلى (۲): «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس ان يستر بعضه ببعض»

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق (۳)و محمد بن الفضيل (۴)السابقان، بل و خبر عبد اللّه بن المغيره المتقدم (۵)ضروره انه لو كان الاستتار بما لا يكون فوق الرأس جائزا لبينه له، و خلو اخبار التكفير(۶)مع التظليل للضروره عما لا يكون فوق الرأس إذ لو كان

جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضروره، و لعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

المتجه حمل ذلک کله علی الکراهه کما یومی الیه

خبر قاسم الصیقل (۱)قال: «ما رأیت أحدا کان أشد تشدیدا فی الظل من أبی جعفر (علیه السلام) کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا أحرم»

فإن التشدید ظاهر فی الزیاده علی الواجب، و هذا و إن کان من الراوی إلا أنه ظاهر فی معلومیه الحکم عندهم سابقا، و هو شاهد علی صحه الإجماع المزبور الذی یقید به المطلقات المذکوره، و أخبار التکفیر انما جاءت لبیان ثبوت الکفاره فی المحرم من التظلیل للمختار إذا اقتضته الضروره، و هو ما فوق الرأس.

بل قد یشهد لما ذکرناه ما فی

خبر سعید الأعرج (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یستتر من الشمس بعود و بیده قال: لا إلا من عله»

لما عرفت من جواز الاستتار بالید الذی فعله رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) علی وجه یقصر عن معارضته، فلا بد من حمله علی ضرب من الکراهه، و لکن مع ذلک کله الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و فی الدروس «فرع هل التحریم فی الظل لفوات الضحی أو لمکان الستر؟

فیه نظر، ل

قوله (علیه السلام): «اضح لمن أحرمت له»

و الفائده فیمن جلس فی المحمل بارزا للشمس، و فیمن تظلل به و لیس فیه» و فی کشف اللثام یعنی یجوز الأول علی الثانی دون الأول، و الثانی بالعکس، ثم قال فیهما، و فی الخلاف لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب ینصبه ما لم یمسه فوق رأسه، و عن نسخه «ما لم یکن» و قضیته اعتبار المعنی الثانی، قلت: یمکن کون التظلیل محرما لنفسه و إن لم یفت معه الضحی للشمس، ای البروز بما أحرم به لها کما إذا کانت فی وجهه، و لذا حرم حیث لا تکون شمس، و إن أبیت ذلک فلیس إلا الاحتمال الأول، ضروره أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

الستر لا- أثر له فی النصوص سوی بعض المطلقات فی النهی عن الاستتار المحموله علی الستر المخصوص، و أما الأول- أی الاضحاء- فقد عرفت تکرار الأمر به فی النصوص المزبوره علی وجه یظهر منه کون العله فی حرمه التظلیل فوات الاضحاء المراد به کما فی المنتهی البروز للشمس، و عن النهایه الأثیریه ضحی ظله- ای مات- یقال ضحی الظل- ای صار شمسا- فإذا صار شمسا فقد بطل، و منه حدیث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا و اغبرت أرضنا- ای برزت للشمس و ظهرت- لعدم النبات فیها، الی إن قال: و منه أیضا حدیث ابن عمر(۱)رأی محرما قد استظل

فقال: أضح لمن أحرمت- ای أظهر و اعتزل- و لکن یقال:

ضحیت للشمس و أضحیت أضحی (إضحاء ظ) إذا أبرزت لها و ظهرت، و من هنا جزم فی الحدائق بکونه العله فی التحریم، بل شدد الإنکار علی احتمال کون العله فی التحریم الستر، و فرع علیه حرمه التظلیل و إن لم یکن فوق الرأس، و لکن فیه أن الأمر بالأضحاء قد جاء فی

صحیح حفص و هشام (۲)عن الصادق (علیه السلام) علی نحو التعلیل للمکروه، قال: «یکره للمحرم أن یجوز بثوبه انفه من أسفل، و قال (علیه السلام): اضح لمن أحرمت له»

فلا یبعد القول بالکراهه فیما نافی الاضحاء من التستر بما لا یکون فوق الرأس، و الحرمه بما کان فوقه، هذا.

و فی المسالک یتحقق التظلیل بکون ما یوجب الظل فوق رأسه کالمحمل، فلا یقدح فیه المشی فی ظل المحمل و نحوه عند میل الشمس إلی احد جانبیه و إن کان قد یطلق علیه التظلیل لغه، و انما یحرم حاله الرکوب، فلو مشی تحت الظل

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۵ ص ۷۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

کما لو مر تحت الحمل و المحمل جاز، و فی الروضه فی شرح قول الشهید: «و التظلیل للرجل الصحیح سائرا» قال: فلا یحرم نازلا إجماعا و لا ماشیا إذا مر تحت المحمل و نحوه، و المعتبر منه ما کان فوق رأسه، فلا

یحرم الکون فی ظل المحمل عند میل الشمس إلی احد جانبیه، و أطلق فی القواعد، و ما سمعته من المنتهی جواز المشی تحت الظلال، کمحکی النهایه و المبسوط و الوسیله و السرائر و الجامع.

و علی کل حال فصریح ثانی الشهیدین اختصاص حرمه التظلیل بحال الرکوب دون المشی، و فیه منع واضح، لإطلاق الأدله التی لا ینافیها النهی عنه حال الرکوب الذی هو أحد الأفراد، نعم فی

صحیح ابن بزیع (۱)«کتب إلی الرضا (علیه السلام) هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب نعم»

و فی خبر الاحتجاج (۲)«یجوز له المشی تحت الظلال»

إلا أنه یمکن دعوی انسیاقه إلی إراده المشی فی ظله لا الکون تحت الحمل و المحمل، و حینئذ فلا یختص بالماشی، بل یجوز للراکب ذلک أیضا، علی أنه لو سلم کان ینبغی الاقتصار علیه لا تخصیص الحرمه بحال الرکوب علی وجه یجوز له المشی مع التظلیل بشمسیه و نحوها مما یکون فوق رأسه، بل لعل ما سمعته من إجماع المنتهی دال علیه، فان السائر أعم من کونه راکبا، و لا ینافیه ما ذکره قبل ذلک من جواز المشی تحت الظلال المحمول علی حال النزول أو الظلال المستقر لا السائر معه، فإنه قد یقال بجوازه للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله، ضروره عدم صدق التظلیل به، بل ربما یؤیده دخول المحرمین مکه الذی لا ینفک

عن مرورهم تحت ظل من باب و نحوه، اللهم إلا أن یکون ذلک من الضروره، و فیه منع بالنسبه إلی بعض الأفراد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۶.

خصوصا مع عدم إشاره فی شی ء من النصوص إلی ذلک و لا إلی کونه من حال النزول الذی لا یتم حال وقوعه للحج من مکه أو من المسجد، و لعله لذا حکی عن فخر الإسلام فی شرح الإرشاد القطع بأن المحرم علیه سائرا انما هو الاستظلال بما ینتقل معه کالمحمل، أما لو مر تحت سقف أو ظل بیت أو سوق أو شبهه فلا بأس، بل یمکن حمل ما فی خبر الاحتجاج السابق علیه، لکن فی کشف اللثام بعد أن حکی عن الفخر ما سمعت قال: «أکثر هذه تدخل فی الضروره، و أما جواز المشی فی الطریق فی ظل المحامل و الجمال و الأشجار اختیارا ففیه کلام خصوصا تحتها، و لم یتعرض لذلک الأکثر، و منهم المصنف فی غیر الکتاب و المنتهی و الشیخ فی غیر الکتابین، بل أطلقوا حرمه التظلیل أو إلی النزول» قلت: و لا ریب فی ظهوره فی غیر الفرض کالنصوص، و بذلک کله یظهر لک النظر فیما فی المدارک من وجوه، قال: و یجوز للمحرم المشی تحت الظلال کما نص علیه الشیخ و غیره، و قال الشارح (رحمه اللَّه) إلی آخره، و یدل علی الجواز صریحا ما رواه الشیخ فی الصحیح (۱)عن محمد بن إسماعیل بن

بزیع إلی آخره، و قال العلامه فی المنتهی إنه یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل و أن یستظل إلی آخره، و مقتضی ذلک تحریم الاستظلال فی حال المشی بالثوب إذا جعله فوق رأسه، و ربما کان مستنده صحیح إسماعیل بن عبد الخالق (۲)المتضمن لتحریم الاستتار من الشمس إلا أن المنساق منه حال الرکوب، و المسأله محل تردد و إن کان الاقتصار فی المنع من التظلیل علی حاله الرکوب کما ذکره الشارح لا یخلو من قرب، فإنک بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱ و هو مروی بطریق الکلینی قده.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

الإحاطه بما ذكرناه لا يخفى عليك ما فيه، بل و ما فى كشف اللثام فإنه بعد أن حكى جواز المشى تحت الظلال عمن سمعت قال: و هل معنى ذلك أنه إذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه فى الخيمه و البيت و غيرهما لا فى سيره، أو جوازه فى السير أيضا حتى أن حرمه الاستظلال يكون مخصوصا بالراكب، كما يظهر من المسالك، أو المعنى المشى فى الظل سائرا لا بحيث يكون ذو الظل فوق رأسه؟

أوجه، ففى المنتهى إذا نزل إلى قوله: و ان يمشى تحت الظلال ثم قال: و هو يفيد الأول، و هو أحوط، لإطلاق كثير من الأخبار النهى عن التظليل، ثم الأحوط من الباقين هو الأخير، ثم حكى ما سمعته من الفخر، و هو كما ترى مجرد تشكيك، بل لعله ترك فيه ما هو الأقوى من ذلك، و هو كون المراد جواز المشى تحت الظلال

الذى لا ينتقل معه، لما عرفته من الأصل بعد ظهور النصوص فى غيره.

هذا كله فى الرجل، أما المرأه فيجوز لها التظليل بلا خلاف محقق أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص (۱)المصرحه بذلك، و إلى كونها عوره يناسبها الستر؛ و ضعيفه عن مقارفه الحر و البرد و نحوهما نعم عن نهايه الشيخ أن اجتنابه أفضل، و عن المبسوط أنه يحتمله، قيل و كأنه لإطلاق المحرم و الحاج فى كثير من الأخبار و بعض الفتاوى كفتوى المقنعه و جمل العلم و العمل، بل و الشيخ فى جمله من كتبه و سلار و القاضى و الحلبيين، و إن كان فيه أن الظاهر إراده الرجل المحرم منه فيهما.

كما أنه لا خلاف فى جوازه للرجل حال النزول، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى النصوص السابقه، و بذلك يقيد إطلاق غيرها، نعم قد يتوقف فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴ و ۶۵ و ۶۸- من أبواب تروك الإحرام.

تظليل يسير معه راكبا أو ماشيا للتردد فى المنزل و نحوه، فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه، و فى كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالسا فى المنزل قال:

و هل الجلوس فى الطريق لقضاء حاجه أو إصلاح شى ء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال، و مقتضاه احتمال عدم الجواز أيضا فيه، و إن كان التحقيق خلافه، إلا أنه الأحوط.

و كذا لا بأس بالتظليل على الصبيان لما سمعته فى صحيح حريز(۱)السابق الذى افتى به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا بينهم، و لعله لضعفهم عن مقارفه الحر و البرد.

و لو زامل الصحيح عليلا- أو امرأه اختص العليل و المرأه بجواز التظليل بلا خلاف محقق أجده فيه، لإطلاق الأدله، و خصوص خبر بكر بن صالح أو

صحيحه (۲)«كتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) أن عمتى معى، و هى زميلتى، و يشتد عليها الحر إذا أحرمت أ فترى أن أظلل على و عليها؟ قال: ظلل عليها وحدها»

و لا يعارضه

مرسل العباس بن معروف (۳)عن الرضا (عليه السلام) «سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أ له أن يستظل؟ قال: نعم»

لقصوره عن ذلك من وجوه، بل عن الشيخ احتمال عود الضمير فى قوله: «أ له» إلى المريض، و اولى من ذلك احتمال إراده الاستظلال بما يحدث من ظلال العليل الذى قد عرفت جوازه باعتبار عدم كونه على الرأس.

ثم إن الظاهر عدم صدق الاستظلال بالخشب الباقيه فى المحمل و العماريه و نحوهما بعد رفع الظلال، و يؤيده التوقيع المروى عن الاحتجاج فى جواب

محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

ابن عبد اللَّه بن جعفر الحميرى (۱)«كتب إلى صاحب الزمان (عليه و على آبائه آلاف التحيه و السلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العماريه أو الكنيسه و يرفع الجناحين أم لا؟ فكتب (عليه السلام) فى الجواب لا شى ء عليه فى ترك رفع الخشب»

و لا ينافى ذلك ما تقدم فى خبر الصيقل (۲)من أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبه و الحاجبين بعد حمله على الندب، و اللَّه العالم.

[منها إخراج الدم]

و يحرم على المحرم إخراج الدم فى الجمله إلا عند الضروره كما فى المقنعه و جمل العلم و العمل و النهايه و المبسوط و الاستبصار و التهذيب و الاقتصاد و الكافى و الغنيه و المراسم و السرائر و المهذب و الجامع على ما حكى عن بعضها، ل

خبر الصيقل (۳)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) سأله «عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر»

و حسن الحلبى (۴)سأله (عليه السلام) أيضا «عن المحرم يحتجم فقال: لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم»

و خبر ذريح (۵)سأله (عليه السلام) أيضا «عن المحرم يحتجم قال: نعم إذا خشى الدم»

و خبر زراره(۶)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه»

إلى غير ذلك من النصوص.

و قيل و القائل الشيخ فى محكى الخلاف يكره الاحتجام، و تبعه المصنف فى النافع، و عن المصباح و مختصره كراهيته و الفصد، و لعله للجمع بين ما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

سمعت و بين

صحيح حريز(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»

و خبر يونس بن يعقوب (۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يحتجم قال: لا أحبه»

المؤيدين ب

مرسل الفقيه (۳)«احتجم الحسن (عليه السلام) و هو محرم»

و هو لا يخلو من وجه لو لا الشهره المزبوره التى ترجح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضروره، على أن الأخيرين غير جامعين لشرائط الحجيه، بل قيل: لا ظهور فى قوله: «لا أحبه» فى الكراهه نحو «لا ينبغى».

و كذا الكلام على ما قيل فى حك الجلد المفضى إلى إدمائه الذى اقتصر عليه فى محكى الاقتصاد و الكافى ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن يزيد(۴): «و يحك الجسد ما لم يدمه»

و صحيح معاويه بن عمار(۵)سأله (عليه السلام) «عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».

و كذا الكلام فى السواك المفضى إلى الإدماء الذى عن القاضى الاقتصار عليه و على الحك، كما عن النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع ذكرهما مع الاحتجام خاصه، و عن المقنعه معه و الاقتصاد و عن جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الاقتصاد و حك الجلد حتى يدمى، و فى

صحيح الحلبى (۶)«سألت أبا عبد اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

(علیه السلام) عن المحرم یستاک قال: نعم و لا یدمی»

و لکن فی

خبر علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: لا بأس و لا ینبغی أن یدمی»

بناء علی إشعاره بالکراهه، مضافا إلی

صحیح معاویه ابن عمار(۲)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): المحرم یستاک قال: نعم، قلت: فإن أدمی یستاک قال: نعم هو من السنه»

بل و

صحیحه الآخر(۳)سأله (علیه السلام) «عن المحرم یعصر الدمل و یربط علیها الخرقه فقال: لا بأس به»

و موثق عمار(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن المحرم یکون به الجرب فیؤذیه قال: یحکه، و إن سال منه الدم فلا بأس».

و لعله لذا مضافا إلی الأصل کانت الکراهه فیهما أظهر عند المصنف کما عن الجمل و العقود و الوسیله، لکن فیه أن موثق الجرب ظاهر فی الضروره بناء علی انسیاقها من الأذیه فیه، فیبقی ما دل علی حرمه الحک مع

الإدماء بلا معارض، و صحیح السواک متروک الظاهر، لدلالته علی أنه من السنه مطلقا حتی فی الصوره المفروضه، و لا قائل بها، للإجماع علی الکراهه، فینبغی طرحه أو حمله علی صوره عدم العلم بالإدماء، و حینئذ یبقی ما دل علی المنع بلا معارض، نعم قد یقال إن مقتضی الأصل جواز إخراج الدم بغیر ما عرفت کعصر الدمل و قلع الضرس و غیر ذلک مما لا یدخل فی النصوص المزبوره، مضافا إلی

خبر الصیقل (۵)أنه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن المحرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

نعم لا بأس به»

و إن كان يمكن حمله على الضروره، إلا أنه يكفى فى الجواز الأصل بعد عدم ما يدل على حرمه مطلق الإدماء إلا ما تسمعه إن شاء اللَّه، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط.

و على كل حال فلا إشكال و لا خلاف فى الجواز مع الضروره، بل الإجماع بقسميه عليه، بل و على عدم الفديه معها، مضافا إلى الأصل و النصوص السابقه، بل الظاهر عدم الفديه مع الاختيار على الحرمه، للأصل بعد خلو النصوص المذكوره فى مقام البيان، لكن فى الدروس و فديه إخراج الدم شاه ذكره بعض أصحاب

المناسك، و قال الحلبى فى حك الجسم حتى يدمى مد طعام مسكين، قلت:

لا ريب فى أنه أحوط و إن لم يحضرنى دليله بالخصوص، نعم فى

المرسل (۱)«أن مسأله وقعت فى الموسم و لم يكن عند مواليك فيها شى ء، محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما»

و اليه أشار فى الدروس قال: الثالث و العشرون قلع الضرس، و فيه دم، و الروايه مقطوعه، و قال ابن الجنيد و ابن بابويه: لا بأس مع الحاجه و لم يوجبا شيئا، و ظاهره التردد فى الفديه لا فى الحرمه، لكن قد عرفت الحال فيه و لعله بناء على حرمه مطلق إخراج الدم، قال فيها: العشرون الحجامه إلا مع الحاجه فى الأظهر لروايه الحسن الصيقل (۲)و قال فى المبسوط: «لا يجوز للمحرم أن يحتجم و يفتصد» و قال فى الخلاف و تبعه ابن حمزه: يكره و هو فى صحيح حريز، و فى حكم الحجامه الفصد و إخراج الدم و لو بالسواك أو حك الرأس، و تبعه عليه فى المسالك و غيرها، و لكن قد عرفت عدم دليل على العموم، اللهم إلا أن يكون قد فهم من ذلك المثال لمطلق الإدماء، خصوصا بعد ملاحظه ما فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

الصحيح (۱)السابق المشتمل على الرخصه فى علاج دبر الجمل و إلقاء الدواب عنه و لكن لا يدميه، و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان إثبات

الحرمه بمثل ذلك كما ترى، سيما بعد ما عرفت من اختلاف كلام الأصحاب بالنسبه إلى الاقتصار على بعض دون بعض على وجه يعلم منه عدم إراده مطلق إخراج الدم، و إلا كان ينبغى التعبير به، بل قد سمعت تعبير المصنف به أولا ثم اختار الكراهه فى الأخيرين على احد الوجهين فى عبارته، و اللَّه العالم.

[منها قص الأظفار]

و كذا يحرم عليه قص الأظفار بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى علماء الأمصار، و هو الحجه بعد

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره(۲): «من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم»

و موثق إسحاق بن عمار(۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى أن يقلم أظفاره و هو عند إحرامه قال: يدعها، قلت: فان رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل، فقال: عليه دم يهريقه»

بل و

موثقه الآخر(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل أحرم و نسى أن يقلم أظفاره قال:

فقال: يدعها، قال: قلت: طوال قال: و إن كانت، قلت: فان رجلا أفتاه أن يقلمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم».

و منه يستفاد عدم قدح طولها فى الوضوء كما يحكى عن بعض أفاضل العصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب بقيه كفارات الإحرام- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

بناء على أنه حاجب لما يجب غسله من السطح المعتاد.

و على كل حال فهو دال على المطلوب مضافا إلى غيره من النصوص المستفاد من القلم فيها الأعم من القص المعبر به فى الفتاوى بناء على إراده خصوص القطع بالمقص- اى المقراض- فيكون المدار على مطلق الإزاله.

و لو انكسر ظفره و تأذى ببقائه أذيه يسقط معها التكليف- بل يكفى تحقق مسماها- فله إزالته، بل عن المنتهى و التذكره نفى الخلاف فيه، مضافا إلى

صحيح معاويه(۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها قال: لا يقص منها شيئا ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام»

إلا أن قوله: «إن استطاع» ظاهر فى بلوغه إلى حد الضروره، لكن قد يقال إن المراد بالاستطاعه فيه الأذيه بقرينه قوله: «فإن». إلخ، نعم قد يقال: إن المنساق من الأذيه فيه و فى معقد نفى الخلاف الوصول إلى حد الضروره التى يسقط معها التكليف، خصوصا بعد عدم معروفيه غيرها فى سائر المقامات، و موافقته

للاحتياط، بل منه يستفاد أيضا عدم الفرق بين الكل و البعض كما صرح به غير واحد.

كما أنه لا إشكال فى جواز قصه لو احتاج إلى مداواه قرحه مثلا و لا يمكن إلا بقص ظفره، نعم فرق بعض بين ذلك و بين الضرر فيه نفسه فأوجب الفديه فى الأول دون الثانى، و يأتى البحث فيه إن شاء اللَّه فى محله.

[منها قطع الشجر و الحشيش]

و يحرم على المحرم و غيره قطع الشجر و الحشيش من الحرم الذى هو بريد فى بريد كما تسمعه فى الصحيح (۲)بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

بقسميه عليه، بل فى المنتهى و عن التذكره نسبته إلى علماء الأمصار، و هو الحجه بعد المعتبره المستفيضه، ك

صحيح حريز و حسنه (۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته»

و صحيح معاويه(۲)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن شجره أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قلت: فإن أصلها فى الحل و فرعها فى الحرم قال:

حرم أصلها لمكان فرعها، و كل شى ء ينبت فى الحرم فلا يجوز قلعه على وجه»

و منه يعلم حرمه النابت فى غير الحرم إذا كان فرعه فيه كما صرح به بعضهم و إن لم يعد أنه من نبات الحرم،

و حسن سليمان بن خالد(۳)سأله (عليه السلام) أيضا «عن الرجل يقطع من الأراك الذى بمكه قال: عليه ثمنه يتصدق به و لا ينزع من شجر مكه شيئا إلا النخل و شجر الفواكه»

و نحوه موثقه (۴)و مرسل عبد الكريم (۵)و

حسن حريز(۶)عنه (عليه السلام) أيضا؛ قال: «لما قدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و ليس فى ذيله « و كل شى ء ينبت. إلخ» كما انه ليس فى الفقيه ج ۲ ص ۱۶۵ الرقم ۷۱۷ و الكافى ج ۴ ص ۲۳۱ و انما ذكر فى التهذيب بعد الحديث ج ۵ ص ۳۷۹ الرقم ۱۳۲۱ و الظاهر انه من كلام الشيخ قده لا من الحديث.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۹.

۶- ۶ ذكر ذيله فى الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱ و تمامه فى الكافى ج ۴ ص ۲۲۵.

رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) مکه یوم افتتحها فتح باب الکعبه فأمر بصور فی الکعبه فطمست ثم أخذ بعضادتی الباب فقال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شریک له، صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون و ما ذا تظنون؟ قالوا: نظن خیرا و نقول خیرا أخ کریم و ابن أخ کریم و قد قدرت، قال: فإنی أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم یغفر اللَّه لکم و هو ارحم الراحمین، إلا ان اللَّه تعالی قد حرم

مکه یوم خلق السماوات و الأرض، فهی حرام بحرم اللَّه الی یوم القیامه، لا ینفر صیدها، و لا یعضد شجرها، و لا یختلی خلاها، و لا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: یا رسول اللَّه إلا الإذخر فإنه للقبر و البیوت

- و فی آخر «فإنه للقبر و لسقوف بیوتنا» (۱)

و فی ثالث «لصاغتنا و قبورنا»(۲)

و فی رابع «فإنه لقینهم و لبیوتهم» (۳)- فقال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): إلا الإذخر»

و فی الدعائم (۴)روینا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی (علیهم السلام) «ان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) نهی أن ینفر صید مکه، و أن یقطع شجرها، و أن یختلی خلاها و رخص فی الإذخر و عصا الراعی»

و فیها

عنه (علیه السلام) أیضا(۵)«من أصبتموه اختلی الخلا أو عضد الشجر أو نفر الصید یعنی فی الحرم فقد حل لکم سلبه و أوجعوا ظهره بما استحل فی الحرم»

و صحیح زراره و موثقه (۶)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴.

۲- ۲ مسند احمد ج ۴ ص ۷۵ الرقم ۲۲۷۹.

۳- ۳ مسند احمد ج ۴ ص ۳۲۱ الرقم ۲۸۹۸.

۴- ۴ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۶۹ منها- الحدیث ۲.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۶۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴ و ۷.

أبی جعفر (علیه السلام) «حرم اللَّه حرمه بریدا فی برید أن یختلی خلاه، و یعضد شجره إلا الإذخر أو یصاد طیره، و حرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) من المدینه ما بین لابتیها صیدها، و حرم حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاها، و یعضد شجرها إلا عودی الناضح»

قال الجوهری: «الخلا- مقصورا الحشیش الیابس، تقول: خلیت الخلا- و اختلیته ای جززته و قطعته» و لکن فی القاموس «الخلا مقصورا الرطب من النبات أو کل بقله قلعتها» و عن النهایه «الخلا- مقصورا النبات الرقیق ما دام رطبا، و اختلاؤه قطعه» و عن مجمع البحرین «ای لا یجتز نبتها الرقیق ما دام رطبا، و إذا یبس سمی حشیشا» و

صحیح جمیل أو المرسل (۱)الیه قال: «رآنی علی بن الحسین (علیهما السلام) و أنا أقلع الحشیش من حول الفساطیط فقال: یا بنی ان هذا لا یقلع»

و صحیح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «قلت له: المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم فقال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا»

الی غیر ذلک من النصوص التی سیمر علیک بعضها أیضا الظاهره فیما ذکرناه من عدم الفرق بین المحرم و المحل فی ذلک.

نعم لا- إشکال و لا- خلاف فی جواز قطعهما ذلک من الحل، بل و فی عدم الفرق بین القلع و القطع و النزع و غیر ذلک مما اشتملت علیه النصوص التی لا تعارض فیها بالنسبه إلی ذلک، بل و فی عدم الفرق بین الورق و الأغصان و الثمر و غیر ذلک بل و فی عدم الفرق بین الرطب و الیابس عدا خبری الخلا(۳)بناء علی أنه الرطب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و فیه عن جمیل بن دراج عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قال: رآنی علی بن الحسین علیهما السلام . إلخ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۴ و ۷.

و على تقـديره فهو غير معارض لغيره، لكن عن التـذكره و التحرير و فى الـدروس و المسالك و غيرها جواز قطع اليابس، بل فى الأخير منها و إن كان متصـلا بالأخضـر لأنه كقطع أعضاء الميته من الصـيد، و هو لا يوافق أصولنا، و عن الأول منها نعم لا يجوز قلعه، فان قلعه فعليه الضمان، لأنه لو لم يقلع لنبت ثانيا، ذكره بعض الشافعيه، و لا بأس به، و ظاهره الفرق بين القلع و القطع، لكن عن المنتهى لا بأس بقلع اليابس من الشجر و الحشيش، لأنه ميت، فلم تبق له حرمه، و هو مناف لما سمعته منه فى التذكره إلا أن يحمل على يابس لا ينبت.

على كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته من النصوص التى منها صحيح حريز و

حسـنه المشتملان على كل شى ء ينبت فى الحرم، نعم ما عنهما و فى غيرهما- من جواز أخذ الكماه و الفقع من الحرم للمحرم و غيره- فى محله فى الأول للأصل بعد عدم تناول النصوص المزبوره له، و تفسـير تحريم مكه بتحريم قطع ما نبت فيها فيما سـمعته من النصوص، بخلاف الكماه التى تخلق فى الأرض فهى كالتمره الملقاه عليها، و أما الثانى فالـذى نعرفه شـى ء ينبت فى الأرض و يكون له ساق فيندرج فى صحيحه حريز.

و كـذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور و الورق الساقط بغير فعل آدمى له أيضا بعـد ظهور النصوص فى كون المحرم القطع، بل عن التذكره القطع بذلك، بل عنها و عن المنتهى الإجماع عليه، بل الظاهر ذلك حتى إذا كان بفعل آدمى و إن كان هو الجانى، للأصل المزبور بعد حرمه القياس على الصيد المذبوح فى الحرم مع وضوح الفرق بوجود النص فى الصيد و افتقار حله إلى أهليه الذابح و ذبحه بشروط، نعم قد يقال بتناول التحريم فى صحيح حريز السابق و حسنه لمثل الاستعمال المزبور.

لكن الذى يظهر و لو بقرينه الفتاوى و غيرهما من النصوص إراده تحريم القطع و القلع للنبات و الشجر إلا أن ينبت فى ملكه فإنه يجوز حينئذ قطعه بل قلعه كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا محققا لو كان فى داره أو منزله، ل

خبر حماد بن عثمان أو قويه (۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: إن بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها»

و صحيحه الآخر أو خبره عنه (عليه السلام)(۲)أيضا «سألته عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره فى الحرم فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طرأت عليه فله قلعها»

و خبر إسحاق أو حسنه (۳)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يدخل مكه فيقطع من شجرها قال: اقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك»

و فى التهذيب بعد أن روى صحيح حريز الذى ذكرناه فى أول المسأله قال متصلا بقوله: «إلا ما أنبته أو غرسته»: و كل ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه، فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه، فيحتمل أن يكون ذلك من تتمه الصحيح، و إلا كانت فتوى منه مستظهرا لها من الخبرين الأولين اللذين هما و إن كانا مشتملين على خصوص الشجر إلا أنه لا قائل بالفرق بينه و بين غيره، بل لعل ظاهر النصوص كون المدار على النبات سابقا و لاحقا، و لعله لذا ذكر الحشيش فى محكى الجمل و العقود، قال:

و لا تقلع شجرا نبت فى الحرم إلا شجر الفواكه و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فى ملك

الإنسان، كما أن الظاهر عدم الفرق بين المنزل و غيره، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

بعد

قوله (علیه السلام) فی الصحیح (۱)«مضربه»

بل فی الأخیر اقطع ما کان داخلا علیک، و إن ذکر فیه المنزل بعد ذلک، فما فی الریاض- بعد منع عدم القول بالفصل قال: فإذا الأجود الاقتصار علی مورد الخبرین ان عملنا بهما بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوی الجماعه، و إلا یشکل هذا الاستثناء- لا یخلو من نظر، خصوصا بعد صحه الخبر الأول، و کذا ما عن التهذیب و التحریر و المنتهی من الاقتصار علی المنزل، بل عن الأول منها الاختصاص بالدار من مدر أو غیره، و هی المنزل، بل عن النهایه و المهذب و السرائر و الجامع و التلخیص و النزهه الاقتصار علیها إن أرادوا عدم الجواز فی غیرها، بل قد یقال بعدم اعتبار الملک الذی ذکره المصنف و غیره أیضا لما سمعت، بل ظاهر النصوص المزبوره جواز قطع ما أنبته اللّه فی ذلک، کما عن المبسوط و التذکره النص علیه فضلا عما أنبته هو، فما عن الغنیه و الإصباح من الاقتصار علی ما غرسه الإنسان فی ملکه فی غیر محله إن أراد عدم جواز غیره، خصوصا بعد ما سمعته من صحیح زراره(۲)الظاهر فی جواز قطع ما أنبته و غرسه و إن لم یکن فی ملکه کما عن النهایه و المبسوط و السرائر و النزهه و المنتهی و

التذکره، فما عن ابنی زهره و البراج و الکیدری من التقیید بملکه فی غیر محله.

بل الظاهر عدم الفرق بین أن یکون من الجنس الذی من شأنه أن ینبته الآدمیون کشجر الفواکه و عدمه، بل لا یبعد اندراج ما یخرج مع الزرع الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الصواب« صحیح حریز» حیث انه لم یتقدم فی صحیح زراره ما یدل علی جواز قطع ما أنبته أو غرسه و انما هو مذکور فی صحیح حریز المتقدم فی ص ۴۱۳.

بـذره بسـقیه و عمله و إن لم یکن بذره منه، لصدق أنه أنبته، بل لو غصب بذرا أو شـجرا و غرسه فی الحرم کان له قلعه من هذه الحیثیه.

و بـذلک ظهر لـک أن عباره المصـنف و ما شابهها لا تفی بما ذکرناه، حتی لو جعل «ملکه» فیها مصـدرا علی معنی کون النبات فی ملکه، فـإنه و إن عمم الأمرین: مـا نبت فی أرض مملوکه له، و مـا أنبته فی أرض مباحه، إذ هما مملوکان له، لکنه لا یشـمل المغصوب و نحوه، فالتعبیر حینئذ بما فی الخبر کما سمعته من الفتاوی السابقه أولی.

ثم إن الظاهر عـدم الفرق بین قلعه نفسه لما أنبته أو غرسه و بین غیره، لإطلاق الـدلیل المراد منه عـدم الحرمه لذلک باعتبار عدم کونه من نبات الحرم، و اللَّه العالم.

و کـذا یجوز قلع شـجر الفواکه من الحرم بلا خلاف أجـده فیه، بل نسـبه غیر واحـد إلی قطع الأصـحاب، کما عن ظاهر المنتهی الاتفاق علیه بل عن الخلاف الإجماع علی نفی الضـمان عما جرت العاده بغرس الآدمی له نبت بغرسه أولا، کل ذلک مضافا إلی ما تقدم من خبر سلیمان بن خالد(۱)و مرسل عبد الکریم (۲)المنجبرین بذلک.

و کـذا یجوز قطع الإذخر و النخل بلا خلاف أجـده فیه کما اعترف به غیر واحـد، بل عن المنتهی و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد ما سمعته من النص علی الإذخر و النخل، مضافا إلی

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره(۳): «رخص رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فی قطع عودی المحاله، و هی البکره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب بقیه کفارات الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

التی یستقی بها من شجر الحرم و الإذخر»

و إلی هذه أشار المصنف بقوله:

و عودی المحاله علی روایه بل فی التهذیب و عن الجامع الفتوی بها، بل تبعهما غیر واحد من المتأخرین، لکن فیها جهل و إرسال، و لا جابر لها علی وجه یعتد أو یخص بها ما سمعت، بل عن الحلبی إطلاق حرمه قطع شجر الحرم و اختلاء خلاه من غیر استثناء، و إن کان فیه ما عرفت، ثم علی تقدیر الجواز ینبغی الاقتصار علی خصوص البکره العظیمه المسماه بالمحاله اقتصارا علی خصوص المنصوص و ما فی صحیح زراره السابق من عودی الناضح انما هو فی نبات حرم المدینه، مع احتمال کونه المحاله

أیضا، و علی کل حال یمکن الاستدلال به علی أصل المسأله بناء علی عدم القول بالفصل بین حرم المدینه و مکه بالنسبه إلی ذلک، و ستعرف الحال فیه إن شاء اللّه، و علی کل حال فلا ریب فی أن الأحوط الاجتناب.

و أما استثناء عصا الراعی فلم أجده فی نص و لا فتوی إلا فی خبر الدعائم (۱)الذی سمعته سابقا، نعم لا بأس أن یترک المحرم فضلا عن غیره إبله ترعی فی الحشیش مثلا و إن حرم علیه قطعه، للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلک، و السیره القطعیه التی هی فوق الإجماع، و

صحیح حریز(۲)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «یخلی عن البعیر یأکل فی الحرم ما شاء»

بل فی المدارک لو قیل بجواز نزع الحشیش للإبل لم یکن بعیدا، للأصل و

صحیح جمیل و محمد بن حمران (۳)قالا:

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ و هو عن جمیل و عبد الرحمن بن أبی نجران عن محمد بن حمران قال:« سألت أبا عبد اللّه علیه السلام. إلخ» کما فی التهذیب ج ۵ ص ۳۸۰ الرقم ۱۳۲۸.

«سألنا أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن النبت الذی فی أرض الحرم أ ینزع؟ فقال: أما شی ء تأکله الإبل فلیس به بأس أن تنتزعه»

و لکن فیه انهما منافیان لما سمعت من إطلاق النص و الفتوی و معقد الإجماع، و لعله لذا قال فی التهذیب قوله (علیه السلام):

«لیس به» الی آخره- یعنی الإبل- فإنه یخلی عنها ترعی کیف شاءت مستشهدا علیه بما فی الصحیح الأول (۱)فلا وجه لإیراده علیه فی المدارک بأنه لا تنافی بین الروایتین یقتضی المصیر إلی ما ذکره من التأویل، إذ الداعی له إعراض الأصحاب عنهما، فتأویلهما خیر من طرحهما، نعم عن الإسکافی لا اختار الرعی، لان البعیر ربما جذب النبت من أصله، فأما ما حصده الإنسان منه و بقی أصله فی الأرض فلا بأس، و کأنه اجتهاد فی مقابله ما عرفت، هذا. و لا فرق فی الشجر بین المؤذی منه کالشوک و شبهه و غیره کما عن الفاضل التصریح به للإطلاق المزبور، خلافا للمحکی عن الشافعی و جماعه من الجواز قیاسا علی الحیوان المؤذی، و اللّه العالم.

[منها تغسیل المحرم لو مات و تحنیطه بالکافور]

و کذا یحرم تغسیل المحرم لو مات و تحنیطه بالکافور بلا خلاف أجده فیه، للمعتبره المستفیضه التی منها

صحیح محمد بن مسلم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «عن المحرم إذا مات کیف یصنع به؟ قال: یغطی وجهه و یصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیبا»

بل مقتضاه کغیره حرمه الطیب علیه مطلقا کافور و غیره فی الغسل و الحنوط و غیرهما

کما هو معقد إجماع التذکره، و الظاهر أنه غسل تام بالنسبه إلیه، فلا یجب بمسه بعده غسل علی الماس و إن احتمل، بل قیل به، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

[منها لبس السلاح لغير ضروره]

و يحرم عليه أيضا لبس السلاح لغير ضروره على المشهور كما فى كشف اللثام و غيره، ل

صحيح ابن سنان (۱)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح»

و صحيحه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «المحرم إذا خاف لبس السلاح»

و خبر زراره(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن يحرم الرجل و عليه السلاح إذا خاف العدو»

بل فى

صحيح الحلبى (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه»

و ظاهره ثبوتها عليه إذا لبسه مع عدم الخوف، إلا أنه لم نجد قائلا به كما اعترف به غير واحد، اللهم إلا أن يحمل على ما يغطى الرأس كالمغفر، أو يحيط بالبدن كالدرع، و

لكن حرمتهما حينئذ لذلك لا لكونهما من السلاح الذى قد يشك فى شموله لهما، و ان كانت هى مع الترس من لامه الحرب، نعم هو شامل لمثل الدبوس و نحوه، بل قد يقال بشموله لمثل بعض الآلات التى تتخذ للحرب و إن لم يكن فيه نصل و لا محدده كالعصا ذات الرأس و غيرها، كما عساه يومى اليه ما ذكروه فى المحارب الذى هو من شهر السلاح للاخافه، نعم لا يعد مثله و مثل حمل الرمح و آله البندق و نحوها لبسا عرفا، و من ذلك يعلم كون المراد من اللبس هنا ما يشمل نحو ذلك مما هو داخل فى الحكم قطعا، و ربما يشير اليه الجواب عن الحمل فى السؤال باللبس المشعر باتحادهما و أن المراد كون الرجل مسلحا.

و على كل حال فقد قيل و لكن لم نعرف القائل قبل المصنف:

انه يكره نعم هو خيره الفاضل فى المحكى عن جمله من كتبه و المصنف بقوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

و هو الأشبه و تبعهما غيرهما للأصل المقطوع بما عرفت، و ضعف دلاله المفهوم الذى هو مفهوم شرط متفق على حجيته، و دعوى أنه كذلك لكن إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفى الحكم عما عدا محل الشرط، و هنا ليس كذلك، إذ لا يبعد أن يكون باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند عدم الخوف كما ترى لا تستأهل جوابا، ضروره عدم اندفاع الظهور بمثل هذا الاحتمال، خصوصا بعد فهم المشهور، فالأصح حينئذ الحرمه، بل عن الحلبيين تحريم اشتهاره أيضا و ان لم يكن معه لبس و لا حمل يصدق معه أنه متسلح، بل كان معلقا على دابه و نحوها، بل عن التقى منهما حمله، و لعله لأنه حينئذ كاللابس له، و ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر الأربعمائه المروى (۱)عن الخصال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»

كما أن الأول ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن حريز(۲): «لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه»

و فى

خبر أبى بصير(۳)«لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكه لم يظهره»

و لا ريب فى أنه أحوط و إن كان الأقوى عدم الحرمه كما عساه يشعر به قول: «لا ينبغى» الذى يكون قرينه على المراد فى الخبر الثانى، خصوصا بعد ندره القول بذلك، كندره القول بحرمه الحمل على وجه لا يعد به متسلحا، و الخبر المزبور- مع ظهوره فى الحرم دون المحرم و لم نعرف قائلا به بل السيره القطعيه على خلافه- محمول على ضرب من الكراهه، و اللّه العالم.

هذا كله فى المحرمات

[أما المكروهات]

اشاره

و أما المكروهات ف عشره عند المصنف

[منها الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد]

الإحرام فى الثياب المصبوغه بالسواد ل

موثق الحسين بن المختار(۴)«قلت

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب الإحرام- الحديث ١.

لأبی عبد اللّه (علیه السلام): یحرم الرجل فی الثوب الأسود قال: لا یحرم فی الثوب الأسود و لا یکفن به المیت»

الظاهر فی إراده الکراهه و لو بقرینه التکفین المجمع علی جوازه به، فهو فی نفسه حینئذ غیر صالح لإثبات الحرمه فضلا عن أن یخص به ما دل علی جواز الإحرام فی کل ثوب یصلی فیه مع الإجماع بقسمیه علی جواز الصلاه فی الثیاب السود المؤید بتظافر النصوص بالنهی عن لبس السواد ک

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۱): «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»

و قول الصادق (علیه السلام)(۲): «یکره السواد إلا فی ثلاثه: الخف و العمامه و الکساء»

المحمول علی الکراهه إجماعا و إن کان لا دلاله فی ذلک علی کراهه الإحرام بخصوصه، فما

عن المبسوط و النهایه و الخلاف و الوسیله لا یجوز الإحرام فیه واضح الضعف أو محمول علی الکراهه، کما عن ابن إدریس حمله علی ذلک، و اللّه العالم.

أو ب العصفر و هو شی ء معروف و شبهه مما یفید الشهره و لو زعفرانا أو ورسا بعد زوال ریحهما، ل

خبر ابان بن تغلب (۳)«سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) أخی و أنا حاضر عن الثوب یکون مصبوغا بالعصفر ثم یغسل ألبسه و أنا محرم فقال: نعم لیس العصفر من الطیب، و لکن أکره ان تلبس ما یشهرک به الناس»

و نحوه خبر عبید اللّه بن هلال أو صحیحه (۴)عنه (علیه السلام) أیضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲ عن عبد اللّه بن هلال کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۲.

و لكنهما لا يدلان على مطلق الصبغ به بناء على عدم الشهره إلا بالمشبع منه، و لعله لذا خص الكراهه به فى محكى المنتهى و التذكره، بل فى الأول لا بأس بالمعصفر من الثياب، و يكره إذا كان مشبعا، و عليه علماؤنا، بل فى التذكره و لا يكره إذا لم يكن مشبعا عند علمائنا، و لا ينافى ذلك ما تسمعه من صحيح على بن جعفر(۱)المحمول على الجواز الذى لا ينافى الكراهه بما يفيد شهره المؤيده بما فى

خبر عامر بن جذاعه(۲)سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) أيضا «عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم قال: لا بأس به إلا المقدمه المشهوره»

و حسن الحلبى (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «لا تلبس المحرمه الحلى و لا الثياب المصبغات إلا ثوبا لا يردع» و فيما حضرنى من نسخه التهذيب «إلا صبغا لا يردع»

و فى القاموس الردع الزعفران أو لطخ منه أو من الدم أو أثر الطيب فى الجسد، و ثوب مردوع مزعفر، و رداع و مردع كمعظم فيه أثر طيب، و فى وافى الكاشانى لا- يردع أى لا- ينفض أثره على ما يجاوره يقال به ردع من زعفران أو دم اى لطخ و أثر و ردعه فارتدع اى لطخه به فتلطخ و لعل هذا هو المراد من الخبر المزبور، و

صحيح الحسين بن أبى العلاء(۴)سأله (عليه السلام) أيضا «عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أ يحرم فيه؟ قال: لا بأس إذا ذهب ريحه، و لو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس»

و عن أبى حنيفه تحريم الإحرام بالمعصفر لزعمه كون المعصفر طيبا، و لعل فى الخبر المزبور تعريضا للرد عليه، و فى

صحيح على بن جعفر(۵)سأل أخاه (عليه السلام) «يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»

و يمكن أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

یکون المراد من قوله (علیه السلام) فی الخبر الأول: «ما یشهرک» إلی آخره، أی المعرفه بأنه من الشیعه المخالفین لأبی حنیفه، و عن ابن حمزه کراهه الإحرام بالثیاب المقدمه و المصبوغه بطیب غیر محرم علیه- ای غیر الزعفران و الورس و المسک و العنبر و العود و الکافور و الأدهان الطیبه- و لم نقف علی ما یشهد له، کما أن

خبر خالد بن أبی العلاء(۱)قال: «رأیت أبا جعفر (علیه السلام) و علیه رداء اخضر و هو محرم»

و خبر أبی بصیر(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام)- قال: «سمعته و هو یقول: کان علی (علیه السلام) محرما و معه بعض صبیانه و علیه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب فقال:

یا أبا الحسن ما هذان الثوبان؟ فقال له علی (علیه السلام): ما نرید أحدا یعلمنا بالسنه، انما هما ثوبان صبغا بالمشق، یعنی الطین»

ای المقر، و یقال ثوب ممشق مصبوغ به- یدلان علی عدم الکراهه فی نحو ذلک، مع أن الممشوق ربما یکون مقدما بل قد سمعت ما فی خبر الحلبی من نهی المحرمه عن لبس کل المصبوغات إلا صبغا لا یردع، و مقتضاه عدمها فی الصبغ

غیر المردع، و حینئذ فلا دلیل علی کراهه مطلق الصبغ، بل مقتضی الأدله خلافه.

و کیف کان فقول المصنف و تتأکد أی الکراهه فی السواد لم نقف علی ما یدل علیه، إذ لم یحضرنا إلا ما سمعته من الخبر المزبور الدال علی أصل الکراهه الزائده علی أصل اللبس، کما أن ما فی الدروس من الکراهه فی مطلق المصبوغ و تتأکد فی الأسود کذلک لما عرفت، إلا أن الحکم مما یتسامح به و فی

خبر الدعائم (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «یتجرد المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب- ۲۹- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۳۱ منها الحدیث ۱.

فی ثوبین أبیضین، فان لم یجد فلا بأس بالصبغ ما لم یکن بزعفران أو ورس أو طیب، و کذلک المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبغ»

فإنه یفید البأس مع وجود الأبیضین، و لا أقل من الکراهه، بل لا قائل باشتراطها بعدم وجود الأبیض، و اللّه العالم.

و کذا یکره النوم علیها ای الثیاب المزبوره نحو ما عن ابن حمزه من کراهه النوم علی ما یکره الإحرام فیه، و عن النهایه و المبسوط و التهذیب و الجامع و التذکره و التحریر و المنتهی کراهه النوم علی الفرش المصبوغه و لکن لم نظفر إلا

بخبر أبی بصیر(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «یکره للمحرم أن ینام علی الفراش الأصفر و المرفقه الصفراء»

ای المخده، و نحوه خبر المعلی بن خنیس (۲)عن الصادق (علیه السلام) و عن المقنع الاقتصار علیه، و فی المدارک استفاده السواد بالأولویه، و فیه بحث، علی أنه لا یتم فی المقدم الذی هو شدید الحمره المتقدم کراهه الإحرام فیه، اللهم إلا أن یکون ذلک من الترفه الذی لا یناسب المحرم الأشعث الأغبر.

[منها الإحرام فی الثیاب الوسخه]

و یکره أیضا الإحرام فی الثیاب الوسخه و إن کانت طاهره ل

صحیح ابن مسلم (۳)سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: لا، و لا أقول إنه حرام و لکن تطهیره أحب إلی، و طهوره غسله»

و لو عرض له الوسخ فی الأثناء أخر غسله إلی أن یحل، ل

صحیح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) أیضا «لا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل و إن توسخ إلا أن تصیبه جنابه أو شی ء فیغسله»

بل ظاهره المنع عن ذلک کما عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

ظاهر الدروس إلا أن الأولى الكراهه كما صرح بها غير واحد.

[منها لبس الثياب المعلمه]

و لبس الثياب المعلمه ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم، و تركه أحب إلى إذا قدر على غيره»

و لعل وجه الكراهه فيه يظهر مما سمعته من صحيح ابن مسلم السابق الذى أجاب فيه بالنهى أولا ثم ذكر بعد ذلك أن تطهيره أحب، فيفهم منه الكراهه فى كل شى ء يكون غيره أحب، لا أن المراد منه ما يراد من افعل التفضيل المقتضى لكونه محبوبا أيضا، بل لعل العرف أيضا يساعد على ذلك، و لا ينافيه

صحيح الحلبى (۲)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال: لا بأس به»

إذا أقصاه الجواز، نعم

صحيح ليث المرادى (۳)سأله (عليه السلام) أيضا «عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم، انما يكره الملحم»

دال على نفى الكراهه عنه، و يمكن اراده شدتها، و عن المبسوط تقييد المعلم بالإبريسم، و فى كشف اللثام يمكن أن يكون للتنبيه بالأعلى على الأدنى، لإمكان توهم حرمه المعلم به، و فيه أنه يقضى حينئذ بعدم حرمه غيره من المعلم لا كراهته، قيل: و المراد بالمعلمه بالبناء للمجهول المشتمله على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين أو بعده بالطرز و الصبغ، و اللَّه العالم.

[منها استعمال الرجل الحناء للزينه]

و استعمال الرجل الحناء للزينه عند الأكثر كما فى المدارك و كشف اللثام و غيرهما، ل

صحيح ابن سنان (۴)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱ و فى الوسائل الطبع الحديث « انما يحرم الملحم» إلا أن

الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۲ و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۶ الرقم ۹۸۷ کما فی الجواهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

«سألته عن الحناء فقال: إن المحرم ليمسه، و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب و ما به بأس»

و لكن أقصاه الجواز الذى هو مقتضى الأصل فى مقابل القول بالحرمه المحكيه عن المقنعه و الاقتصاد و هى خيره الفاضل فى المختلف لمفهوم تعليل المنع عن الكحل بالسواد و النظر فى المرآه بأنه زينه، بل مقتضاه الحرمه و إن لم يقصد الزينه، لما سمعته من عدم توقف صدقها على القصد، و لعله لذا كان خيرته فى المختلف ذلك إلا أن فيه أن مفهوم

التعليل يخرج عنه بإطلاق نفى البأس بها، بل و بإطلاق المس الذى هو أخص منه أو أرجح بناء على العموم من وجه و لو بالشهره المزبوره، و أغلبيه الزينه فيها، و عدم العمل بعموم المفهوم فى الخاتم و الحلى و غيرهما مما يحصل به الزينه إن لم يقصدها، نعم لم يحضرنى نص بالخصوص فى الكراهه إلا

خبر الكنانى (۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل»

بناء على مساواه الرجل و المرأه و ما قبل الإحرام لما بعده، و أولويه الزينه المقصوده من خوف الشقاق المنزل على عدم وصوله إلى حد الضروره، و إلا لم يكن مكروها، و حينئذ يكون ظاهرا فى كراهه ذلك باعتبار كونه زينه و إن لم تكن مقصوده، و هو خلاف ما صرح به غير واحد من كون المدار على القصد، بل هو ظاهر تقييد المتن و محكى الخلاف و التذكره، بل لم أجد قائلا- صريحا بالكراهه على الوجه المزبور، نعم ربما كان ظاهر إطلاق القواعد و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع كراهه استعمالها الحناء قبل الإحرام على وجه يبقى أثره بعده إلا أنه غير شامل لباقى الصور، و لعل الأولى التعميم، لما عرفت، مضافا إلى جهه الحرمه التى يمكن إراده الكراهه مما سمعت من دليلها بالنسبه إلى ذلك بمعونه فتوى المشهور مع التسامح.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

و بذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله و كذا للمرأه و لو قبل الإحرام إذا قارنته لكن فى المدارك- بعد أن حكى عن جده فى المسالك عدم الفرق بين الواقع بعد نيه الإحرام و بين السابق عليه إذا كان يبقى بعده، و أنه جزم فى الروضه بتحريم الحناء قبل الإحرام إذا بقى أثره إليه- قال:

«و الروايه قاصره عن إفاده ذلك، و يستفاد منها أن محل الكراهه استعماله عند إراده الإحرام، و على هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما و لا مكروها» و فيه أن دليله على الحرمه ما سمعته من تعليل الزينه التى لا فرق فيها بين الإحرام معها أو فعل الإحرام بعدها كالطيب و المخيط و نحوهما، و إن كان فيه ما عرفت، كما أن ما عن الشيخ و الحلى و يحيى بن سعيد و الفاضل فى بعض كتبه- من اختصاص الكراهه بالمرأه، لاختصاص النص بها، و غلبه استعمالها، و قوه تهييجه الشهوه فيها- غير واضح بعد قاعده الاشتراك، فالأقوى عدم الفرق بينهما فيها، و عدم الفرق بين ما بعد الإحرام و ما قبله مع بقاء الأثر الذى يكون زينه بعده قصد أو لم يقصد، و اللَّه العالم.

[منها النقاب]

و النقاب للمرأه على تردد من

صحيح العيص (۱)عن الصادق (عليه السلام) «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين، و كره النقاب»

بل و قيل و

خبر يحيى بن أبى العلاء(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «انه كره للمحرمه البرقع و القفازين»

بناء على ارادته من البرقع، و إن كان فيه منع واضح، و من النهى عنه فى المعتبره المستفيضه التى منها ما تقدم سابقا فى حرمه

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام الحديث ۹ و ذيله فى الباب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الإحرام- الحديث ۶.

تغطيه وجهها(۱)بل فى بعضها(۲)تعليل النهى عنه بأن إحرام المرأه فى وجهها و منه يعلم منافاته لما وجب عليها من الكشف بغير المستثنى، إذ قد سمعت الإجماع بقسميه بل المحكى منهما فى التذكره و المنتهى عن العلماء كافه على حرمه تغطيه وجهها، و تخصيص ذلك كله بما عدا النقاب- للخبرين المزبورين الذى قد عرفت الحال فى الثانى منهما مع احتمال إراده الحرمه من الكراهه فيهما، بل لعله الظاهر بملاحظه القرائن، بل و فتوى الأصحاب بحرمته التى اعترف فى المدارك بعدم خلاف فيها، و إن كان قد يناقش بأن كراهته ظاهر المحكى عن المقنع و الجمل و العقود بل صريح الفاضل فى القواعد- كما

ترى، بل لا وجه للتردد فيه من دون ترجيح ضروره قصور المخصص عن التخصيص من وجوه، فلا يناسب التردد فيه من ذلك و فى كشف اللثام احتمال كون المراد منه الذى يسدل على الوجه من غير أن يمسه بقرينه ما فى المقنع من التصريح بكراهه النقاب، ثم فيه بعده بعده أسطر و لا يجوز للمرأه أن تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها، و إحرام الرجل فى رأسه، و فى التذكره التردد المزبور مع نقل الإجماع فيها على حرمه تغطيه وجهها، بل فى موضع آخر منها القطع بحرمه النقاب عليها، و فيه مضافا إلى عدم صدق النقاب على ذلك عرفا أنه لا وجه للتردد فى الكراهه فى الفرض إن أريد بها فى مقابل الحرمه، لما عرفته من الإجماع بقسميه مع النصوص على جوازه، و إن أريد بالنسبه إلى عدمها فلا دليل أيضا يقتضى الكراهه، و عباره المقنع يمكن حملها على إراده الحرمه، و انما أعاده لإراده بيان علته المنصوصه باللفظ الذى ذكره، و أما التذكره فهى كثيره الاشتمال على نحو ذلك، فالتحقيق حينئذ حرمته بلا تردد، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

[منها دخول الحمام]

و كذا يكره للمحرم دخول الحمام بلا خلاف أجده فيه ل

خبر عقبه بن خالد(۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سألته عن المحرم يدخل الحمام قال: لا يدخل»

المحمول عليها للإجماع بقسميه على عدم الحرمه، و ل

صحيح معاويه بن عمار(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك».

و كذا يكره للمحرم تدليك الجسد فيه اى الحمام، و كذا فى غيره لما سمعته من النهى المزبور، و ل

صحيح يعقوب بن شعيب (۳)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المحرم يغتسل قال: نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه»

بعد الإجماع على الجواز إذا كان بحيث لا يدمى و لا يسقط شعرا.

[منها تلبيه من يناديه]

و كذا يكره له تلبيه من يناديه لأنه فى مقام التلبيه للّه تعالى شأنه الذى لا ينبغى أن يشرك غيره معه فيها، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حماد(۴): «ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى إحرامه، قال:

قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»

و المرسل (۵)«إذا نودى المحرم فلا يقول لبيك، و لكن يقول يا سعد»

بعد الشهره أو الإجماع على الجواز الموافق للأصل، و

للمرسل (۶)عن الصادق (عليه السلام) «يكره للرجل أن يجيب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۱- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٩١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

بالتلبيه إذا نودى و هو محرم»

و فى آخر(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لا بأس أن يلبى المجيب»

المنجبر بما عرفت، فما عن ظاهر التهذيب من التحريم واضح الضعف أو غير مراد، و اللّه العالم.

[منها استعمال الرياحين]

و كذا يكره استعمال الرياحين أو شمها كما فى النافع و القواعد و عن الإسكافى و النهايه و الوسيله، بل و الحلى و إن كنا لم نتحققه، لأنه ترفه و تلذذ لا يناسب المحرم الأشعث الأغبر، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن معاويه(۲): «لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه»

و فى

صحيح ابن سنان (۳)«لا تمس ريحانا و أنت محرم»

المحمول على ما يشعر به الأول جمعا بينه و بين

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۴): «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح و أشباهه و أنت محرم»

و النصوص (۵)الداله على استحباب مضغ الإذخر، و ما عن

الفقيه عن إبراهيم بن أبى سفيان (۶)«انه كتب الى أبى الحسن (عليه السلام) المحرم يغسل يده بأشنان فيه إذخر فكتب لا أحبه لك»

مضافا إلى ما عساه يفهم من

خبر الساباطى (۷)عن الصادق (عليه السلام)- «عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الإحرام- الحديث ۲ و فيه« لا بأس أن يلبى الجنب» كما فى الفقيه ج ۲ ص ۲۱۱ الرقم ۹۶۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب مقدمات الطواف.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳ عن إبراهیم بن سفیان کما فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۴ الرقم ۱۰۴۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

المحرم يأكل الأترج قال: نعم، قلت: فان ريحه طيبه فقال: إن الأترج طعام ليس من الطيب»

- من كون المحرم الطيب، بل و صحيح ابن سنان (۱)السابق المسؤول فيه عن الحناء، و

إلى عسر الاجتناب عنه فى أيام الربيع و نحوه، و لذا استثنى نبت الحرم من حرمه شم الرياحين فى المختلف كخلوق الكعبه، و ما بين الصفا و المروه من الاعطار، لكن فيه انه لا إشاره فى شى ء من النصوص الى استثناء ذلك كما فى الخلوق و ما بين الصفا و المروه، فليس حينئذ إلا- لعدم الحرمه خلافا للفاضل فى المنتهى و التذكره و التحرير و المختلف فالحرمه، و فى الرياض نسبته إلى المفيد و جماعه، و فى كشف اللثام أنه تحتمله عبارتا المقنعه و السرائر، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۲): «لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام»

و نحو منه حسنه (۳)مضافا إلى الاحتياط و إلى النهى عن مسه فى صحيح ابن سنان السابق، مع إمكان دعوى انه لا تعارض بين صحيحى معاويه و حريز لعدم نفى البأس فى الأول عن مطلق الريحان حتى يتحقق التعارض بينه و بين المانع تعارضا كليا، ليكون صريحا فى الجواز، فيتقدم على النهى الظاهر فى التحريم تقدم النص على الظاهر، و انما غايته نفى البأس عن أمور معدوده يمكن استثناؤها من أخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقه، و لا مانع من ذلك فلا موجب للجمع بالكراهه سوى تضمنه لفظ «أشباهه» و هو كما يحتمل المشابهه فى إطلاق

اسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو أخص مما يشبهه من نبت البرارى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب تروك الإحرام- الحديث ۶ مرسل حريز.

بل فی المدارک الظاهر أن المراد به مطلق نبات الصحراء، فیکون المراد بالریاحین المحرمه ما یستنبته الآدمیون من ذلک، و یحتمل أن یراد به ما هو أخص من ذلک.

و علی کل حال یکون استثناؤه لکونه کما قال فی المختلف: إن نبت الحرم یتعسر الاحتراز عنه، و معه لا یمکن صرف النهی عن ظاهره، مضافا إلی عدم إمکانه من وجه آخر، و هو أن النهی عن مس الریحان فی الصحیح الماضی انما هو بلفظ النهی عن الطیب بعینه، و هو للتحریم قطعا، فلا یمکن حمله بالإضافه إلی الریحان علی الکراهه، للزوم استعمال اللفظ الواحد فی الاستعمال الواحد فی الحقیقه و المجاز، و هو خلاف التحقیق، و صرفه إلی المجاز الأعم یعنی مطلق المرجوحیه مجاز بعید، و لا یخفی علیک ما فی ذلک کله بعد الإحاطه بما ذکرناه، خصوصا دعوی الالتزام باستثناء الأمور المخصوصه التی یمکن دعوی الإجماع المرکب علی خلافها و إن اختاره فی المسالک و تبعه بعض من تأخر عنها، و کذا ما سمعته من احتمال کون المراد بالمشابهه خصوص نبت البراری، بل و کذا دعوی الاستبعاد فی عموم المجاز الغالب الاستعمال فی النصوص، خصوصا فی المقام المتکرر فیه لفظ «لا» بناء علی أنها غیر عاطفه، و بالجمله الأولی الکراهه شما بل و استعمالا.

و المراد بالریاحین ما هو المتعارف منها، و عن العین الریحان اسم جامع للریاحین الطیبه الریح، قال: «و الریحان أطراف کل بقله طیبه الریح إذا خرج علیه أوائل النور» و عن ابن الأثیر «هو کل نبت طیب الریح من أنواع المشموم» و عن کتابی المطرزی «عند الفقهاء الریحان ما لساقه رائحه طیبه کما لورده، و الورد ما لورقه رائحه طیبه کالیاسمین» و فی القاموس «نبت معروف طیب الرائحه أو کل نبت کذلک، أو أطرافه أو ورقه، و أصله ذو الرائحه، و خص بذی الرائحه الطیبه، ثم بالنبت الطیب الرائحه، ثم بما عدا الفواکه و الأبازیر، ثم بما عداها و نبات الصحراء، و من الأبازیر الزعفران، و هو المراد هنا، ثم بالمعروف بأسهم»

و فی التذکره «ان النبات الطیب ثلاثه أقسام: الأول ما لا ینبت للطیب و لا یتخذ منه کنبات الصحراء من الشیخ و القیصوم و الخزامی و الإذخر و الدارصینی و المصطکا و الزنجبیل و السعد و حبق الماء بالحاء المفتوحه غیر المعجمه و الباء المنقطه تحتها نقطه المفتوحه و القاف، و هو الحندقوقی، و قیل الفودنج، و الفواکه کالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج، و هذا کله لیس بمحرم، و لا تتعلق به کفاره إجماعا، و کذا ما أنبته الآدمیون لغیر قصد الطیب کالحناء و العصفر- إلی ان قال-: الثانی ما ینبته الآدمیون للطیب و لا یتخذ منه طیب کالریحان الفارسی و المرزجوش و النرجس و البرم، قال الشیخ: فهذا لا تتعلق به الکفاره، و یکره استعماله، و به قال ابن عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالک و أبو حنیفه، لأنه لا یتخذ للطیب فأشبه العصفر، و قال الشافعی فی الجدید تجب به الفدیه و یکون محرما، و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور، و فی القدیم لا تتعلق به الفدیه، لأنه لا یبقی له رائحه إذا جفت، و عن احمد روایتان، لأنه یتخذ للطیب فأشبه الورد، الثالث ما یقصد شمه و یتخذ منه الطیب کالیاسمین و الورد و النیلوفر، و الظاهر أن هذا یحرم شمه و تجب فیه الفدیه، و به قال الشافعی، لأن الفدیه تجب فیما یتخذ منه، فکذا فی أصله، و قال مالک و أبو حنیفه: لا تجب» و نحو ذلک فی المنتهی إلا أن فیه القطع بعدم الفدیه فی الثانی، و لم یتعرض فیه لحرمه أو کراهه، و کذا عن التحریر لکنه استقرب فیه تحریم الثانی أیضا، و نص علی عدم الفدیه فی الریحان لفارسی، و لا یخفی علیک ما فی ذلک کله مما لا یرجع إلی حاصل، بل و فیما ذکروه من حرمه الثالث إذا لم یکن مندرجا فی الطیب و لا فی اسم الریحان، فالعمده حینئذ تحقیق ذلک و تحقیق الحکم فیه، هذا.

و فی الدروس کراهه غسل الرأس بالسدر و الخطمی و خطبه النساء و المبالغه فی السواک، و فی ذلک الوجه و الرأس فی الطهاره، و الهذر من الکلام، و الاغتسال

للتبرد، بل عن الحلبی تحریمه، و الاحتباء فی المسجد الحرام و المصارعه، و لا بأس به بل یستفاد من النصوص غیر ذلک، بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد بن عثمان (۱): «یکره الاحتباء للمحرم، و یکره فی المسجد الحرام»

بل فی

خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «یکره روایه الشعر للصائم و المحرم و فی الحرم و فی یوم الجمعه، و أن یروی باللیل، قال: قلت: و إن کان شعر حق قال: و إن کان شعر حق»

بل

خبر علی بن جعفر(۳)عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن المحرم یصارع هل یصلح له؟

قال: لا یصلح مخافه أن یصیبه جراح أو یقع بعض شعره»

دال علی کراهه کل ما یخاف منه ذلک، بل أو غیره مما لا ینبغی وقوعه فی الإحرام، و اللّه العالم و الموفق و المؤید و المسدد.

[خاتمه]

خاتمه کل من دخل مکه وجب أن یکون محرما بلا خلاف أجده فیه؛ بل فی المدارک و محکی الخلاف الإجماع علیه و إن دخل فی السنه مرتین أو ثلاثا کما عن المقنع، و فی

خبر علی بن أبی حمزه(۴)«سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن رجل یدخل مکه فی السنه المره و المرتین و الثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبیا، و إذا خرج فلیخرج محلا»

و فی

صحیح ابن مسلم (۵)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام؟ قال: لا إلا مریضا أو من به بطن»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹۳- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹۴- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

و فی

صحیحه الآخر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلا أن یکون مریضا أو به بطن»

و صحیح عاصم بن حمید(۲)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أ یدخل احد الحرم إلا محرما؟

قال: لا إلا مریض أو مبطون»

و ظاهرهما عدم جواز دخول الحرم إلا- محرما فضلا عن دخول مکه کما عن التذکره و الجامع، و فی الوسائل التصریح به، و لکن قد عرفت

سابقا عدم وجوب الإحرام علی من لم یرد النسک بل أراد حاجه فی خارج مکه، بل فی المدارک إجماع العلماء علیه، و حینئذ فیمکن حملهما علی داخل الحرم لإراده دخول مکه الذی لا إشکال فی وجوب الإحرام فیه لما عرفت، مضافا إلی

حسن معاویه بن عمار(۳)قال: «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یوم فتح مکه: إن اللّه حرم مکه یوم خلق السماوات و الأرض، و هی حرام إلی أن تقوم الساعه، لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی، و لم تحل لی إلا ساعه من نهار»

بناء علی أن المراد من تحریمها عدم جواز الدخول إلیها إلا بإحرام، و به یتضح حینئذ دلاله

صحیح سعید الأعرج (۴)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) علی المطلوب قال: «إن قریشا لما هدموا الکعبه وجدوا فی قواعده حجرا فیه کتاب لم یحسنوا قراءته حتی دعوا رجلا قرأه فإذا فیه أنا اللّه ذو بکه حرمتها یوم خلقت السماوات و الأرض، و وضعتها بین هذین الجبلین، و حففتها بسبعه أملاک حفا»

و حسن کلیب الأسدی (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) استأذن اللّه عز و جل فی مکه ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فیها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض»

و خبر بشر النبال (۶)عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۲.

(علیه السلام) أیضا فی حدیث فتح مکه «ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) قال: ألا إن مکه محرمه بتحریم اللّه، لم تحل لأحد کان قبلی و لم تحل لی إلا ساعه من نهار إلی أن تقوم الساعه، لا یختلی خلاها، و لا یقطع شجرها، و لا ینفر صیدها، و لا تحل لقطتها إلا لمنشد، قال: و دخل مکه و علیه السلاح، و دخل البیت و لم یدخله فی حج و لا عمره، و دخل وقت الصلاه فأمر بلالا فصعد الکعبه فأذن»

إلی غیر ذلک من النصوص.

بل فی

خبری رفاعه بن موسی (۱)عدم جواز ذلک حتی للمریض، قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل به بطن و وجع شدید یدخل مکه حلالا قال لا یدخلها إلا محرما، و قال: یحرمون عنه»

و فی خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن الرجل یعرض له المرض الشدید قبل أن یدخل مکه قال: لا یدخلها إلا محرما»

و إن کان الظاهر الحمل علی الندب حتی فی الإحرام عنه إذا کان المرض علی وجه لا یتمکن من نیه الإحرام معه کالجنون و نحوه، لما عرفت من الرخصه للمریض فی الإحلال فی المعتبره التی أفتی بمضمونها الشیخ و یحیی بن سعید و غیرهما، بل لا أجد فیه خلافا بینهم، هذا.

و فی المدارک «و الظاهر أنه انما یجب الإحرام لدخول مکه إذا کان الدخول إلیها من خارج الحرم، فلو خرج احد من مکه و لم یصل إلی خارج الحرم ثم عاد إلیها دخل بغیر إحرام» و ظاهره المفروغیه من ذلک، فان کان إجماعا أو سیره قاطعه فذاک، و إلا کان منافیا لإطلاق النص و الفتوی أو عمومهما، و لا ینافی ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳ إلا أن ذیله لم یذکر فی الوسائل و قد ذکر فی التهذیب ج ۵ ص ۱۶۵ الرقم ۵۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۸.

کون المیقات ادنی الحل، ضروره انه بناء علی الوجوب یجب علیه أن یخرج الیه مع التمکن، و إلا أحرم من مکانه کغیره ممن یجب علیه الإحرام، نعم قد یقال إن النصوص الداله علی حرمه مکه یراد بها ما یشمل حرمها، و لذا ذکر فیها عدم تنفیر الصید و غیره مما هو من أحکام الحرم، فمع فرض عدم الخروج عنه لا یجب علیه إحرام، بخلاف ما لو خرج عنه ثم أراد الدخول بقصد الدخول فی مکه، فإنه یجب علیه الإحرام حینئذ مع فرض مضی الشهر الذی ستعرف الکلام فیه، ثم قال فیها أیضا: «و یجب علی الداخل فیها أن ینوی بإحرامه الحج أو العمره، لأن الإحرام عباده و لا یستقل بنفسه، بل إما أن یکون بحج أو عمره، و یجب إکمال النسک الذی تلبس به لیتحلل من الإحرام» و فیه أنه إن کان إجماعا فذاک و إلا أمکن الاستناد فی مشروعیته نفسه إلی إطلاق الأدله فی المقام و غیرها، و کونه جزء منهما لا ینافی مشروعیته فی نفسه، و فی

مرسل الفقیه (۱)«روی عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) و الأئمه (علیهم السلام) أنه وجب الإحرام لعله الحرم»

و فی مرسل العباس بن معروف (۲)المروی عن العلل عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال:

«حرم المسجد لعله الکعبه، و حرم الحرم لعله المسجد، و وجب الإحرام لعله الحرم»

و فی

خبر أبی المعزی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «کانت بنو إسرائیل إذا قربت القربان تخرج نار تأکل قربان من قبل منه، و إن اللَّه جعل الإحرام مکان القربان»

و خبر جابر(۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) «أحرم موسی بن عمران من رمله مصر، قال: و مر بصفاح الروحاء محرما یقود ناقته بخطام من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

من لیف علیه عباءتان قطوانیتان یلبی و تجیبه الجبال»

إلی غیر ذلک مما یمکن الاستدلال به علی مشروعیته فی نفسه.

لکن قد یقال إن ما دل (۱)علی عدم حصول الإحلال له إلا بإتمام النسک کاف فی عدم ثبوت استقلاله، إذ دعوی أنه یحل بالوصول إلی مکه أو بالتقصیر أو بغیر ذلک لا دلیل علیها، بل ظاهر الأدله خلافها، بل یمکن بعد التأمل فی النصوص استفاده القطع بتوقف الإحلال من الإحرام فی غیر المصدود و نحوه مما دل علیه الدلیل علی إتمام النسک، و لیس هو إلا أفعال عمره أو حجه.

ثم لا یخفی أن الإحرام إنما یوصف بالوجوب إذا وجب الدخول، و إلا کان شرطا غیر واجب کوضوء النافله.

و لو أخل الداخل بالإحرام أثم و لم یجب علیه قضاؤه کما فی التذکره و حاشیه الکرکی و المسالک و المدارک و غیرها حاکیا له فی الأولی عن الشافعی للأصل، و قال أبو حنیفه: «علیه أن یأتی بحج أو عمره، فان اتی فی سنته بحج الإسلام أو منذوره أجزأه ذلک عن عمره الدخول استحسانا، و إن لم یحج من سنته استقر القضاء» و فیه أنه لا دلیل علی القضاء مع فرض عدم وجوبها علیه، و لا إبطال کی یتجه الوجوب علیه، فإنه انما یتحقق بفعل المنافی لما تلبس به، بخلاف الفرض الذی أثم بعدم

الإتیان به لا- بإبطاله، لکن قد تقدم سابقا فی مسأله تارک الإحرام عمدا ما فی المسالک من الجزم بالقضاء، بل عن التذکره الإجماع علیه، فلاحظ و تأمل.

ثم إن المحکی عن الشیخ و جماعه استثناء العبید، فجوزوا لهم دخولها من غیر إحرام، و هو مناف لما سمعته من إطلاق الأدله و عمومها، لکن استدل له

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳ و ۱۴- من أبواب الحلق و التقصیر.

فی المنتهی بأن السید لم یأذن لهم بالتشاغل فی النسک عن خدمته، و إذا لم یجب علیهم حج الإسلام لذلک فعدم وجوب الإحرام لذلک اولی، و نفی البأس عنه فی المدارک، مع انه کما تری لا یرجع إلی حاصل صالح لتخصیص الأدله المزبوره، کاستثنائه البرید أیضا، لکن قال علی إشکال، و لعله لأنه أجیر لعمل قد ینافیه الإحرام مع سبق حق المستأجر، و فیه أن مقتضی العموم استثناؤه کالصلاه و نحوها من الواجبات الشرعیه علیه، و کون العبد لا یقدر علی شی ء من دون إذن مولاه انما هو فی غیر الواجبات الشرعیه، و علی ذلک فالمتجه صحه إحرامه للدخول و ان لم یأذن له مولاه، بل و إن کان آبقا، و لا ینافی ذلک ما تقدم من توقف صحه إحرام العبد علی إذن مولاه بعد تنزیله علی غیر الفرض، و قد یقال فی مثل الآبق الداخل مکه بعدم صحه إحرامه و إن کلف به، لأنه هو الذی أوقع نفسه فی ذلک، و هو غیر مفروض البحث الذی هو أمر السید له بالدخول محلا، فتأمل جیدا، و اللَّه العالم.

و کیف کان ففی المتن و القواعد و محکی الجامع وجب ذلک إلا أن یکون دخوله بعد إحرامه قبل مضی شهر قیل ای من عمرته، و لعله لإطلاق ما دل (۱)علی اعتبار الفصل بشهر بین العمرتین، و ل

حسن حماد(۲)عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال: «من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج، فان عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی، قلت: فان جهل فخرج الی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب العمره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۶.

المدينه أو نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما، قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعه الأولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، و هى المحتبس التى وصلت بحجته»

بناء على إراده شهر العمره من قوله: «فى شهره» بل و

موثق إسحاق (۱)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجى ء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال: يرجع إلى مكه بعمره ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج، قال: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، فقال: كان أبى (عليه السلام) مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج»

لأن مفهومه أن لا يرجع بعمره إن كان فى شهر العمره و قد عرفت أن الإحرام بحج التمتع انما يكون بمكه، فلم يبق إلا ان يدخل محلا، و لا ينافى ذلك السؤال الثانى، لأنه عن الدخول فى شهر الخروج الذى قد يشكل بأن حج التمتع ميقاته من مكه، و لكن قد يدفع بإراده العمره من الحج فيه بناء على جواز عمرتين فى شهر، أو بإراده التعبد هنا بالإحرام به من غيرها ثم تجديده بها كما أشار إليه فى الدروس، قال: و لو رجع فى شهره دخلها محلا، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى (۲)عن الصادق (عليه السلام) أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكه إليها، و فى التذكره «لو خرج من مكه بغير إحرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه استحب له أن يدخلها محرما بالحج، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم» إلى آخره، أو بالعدول إلى الافراد أو القران، أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۸.

بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمن خرج فعاد فى شهر خروجه على أن يعود ضمير «فإنه» الى الرجل و نحوه، بل قيل يجوز أن يريد بشهر الخروج شهر العمره الذى خرج فيه للعمره أو بعدها، فاما أن يكون (عليه السلام) اعرض عن الجواب أو أجاب بأن له الإحرام بعمره بناء على جواز عمرتين فى شهر و إن كان أبوه (عليه السلام) أحرم بحج أو أحرم (عليه السلام) أيضا بعمره تمتع أو غيره، فعبر عنها بالحج اوله الإحرام بحج التمتع و إن كان عليه التجديد بمكه أو العدول إلى الافراد أو القران، و إن كان هو كما ترى، و كذا احتمال كون المراد السؤال عن دخول المتمتع فى شهر خروجه من مكه إما فى غير شهر عمرته أو مطلقا، فأجاب بأن أباه (عليه السلام) رجع فى شهر خروجه محرما، فليرجع هذا أيضا إذا رجع فى شهر خروجه محرما بعمره، و إن كان (عليه السلام) أحرم بالحج، و على كل حال فالخبر دال بالمفهوم على المطلوب الذى هو جواز الدخول حلالا إذا كان قد رجع قبل مضى شهر من إحرام عمرته الاولى، و كأن الوجه فى تخصيص ذلك بإحرام العمره ما ذكره فى كشف اللثام من أن الذى دلت عليه الدلائل جواز الدخول محلا مع سبق الإحرام بعمره قبل مضى شهر، فالصواب القصر عليه كما فى الجامع، فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلا محرما بعمره، و ان لم يمض شهر ففى الأخبار العمره بعد الحج إذا أمكن الموسى من الرأس، و استحسنه فى الرياض قال: و يعضده عموم أخبار النهى عن الدخول محلا مع سلامته عن المعارض كما مر، و فيه أولا أنه ينبغى حينئذ الاقتصار على إحرام عمره التمتع أيضا، لأنه الذى دل عليه الخبران المزبوران، و ثانيا أن الدليل غير منحصر فيهما، ففى

مرسل حفص و ابان (۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «فى الرجل يخرج فى الحاجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحديث ۴.

من الحرم قال: إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام، و إن دخل فی غیره دخل بإحرام»

و فی

صحیح جمیل (۱)عنه (علیه السلام) أیضا «فی الرجل یخرج إلی جده فی الحاجه فقال: یدخل مکه من غیر إحرام»

و فی

مرسله الآخر(۲)عن أحدهما (علیهما السلام) «فی الرجل یخرج من الحرم إلی بعض حاجته ثم رجع من یومه قال: لا بأس بأن یدخل بغیر إحرام»

و فی

خبر میمون القداح (۳)«انه خرج مع أبی جعفر (علیه السلام) و معه عمر بن دینار و أناس من أصحابه إلی أرض بطیبه ثم دخل (علیه السلام) مکه و دخلوا معه بغیر إحرام»

و فی

موثق ابن بکیر(۴)عن غیر واحد من أصحابنا عنه (علیه السلام) أیضا «انه خرج إلی الربذه یشیع أبا جعفر ثم دخل مکه محلا»

اللهم إلا- أن یقال إنه قد تقدم منه إحرام فی دخول مکه، لکن فیه بعد تسلیمه أنه لم یعلم کونه إحرام حج أو عمره، بل ظاهر هذه النصوص عدم اعتبار تقدم إحرام فی الدخول محلا لو رجع قبل شهر و إن کان هو ظاهر المتن و غیره، بل لا أجد خلافا فیه، و حینئذ فقاطنوا مکه مثلا لو خرج منهم أحد إلی خارج الحرم وجب علیه الإحرام للدخول و إن عاد قبل مضی شهر، بل فی یومه کما صرح بذلک فی الحدائق، بل هو مقتضی ظاهر غیرها أیضا، فإن تم إجماعا فذاک، و إلا أمکن النظر فیه للنصوص الداله بإطلاقها علی جواز الدخول حلالا- إذا رجع قبل شهر، سواء کان محرما سابقا بعمره تمتع أو إفراد أو حج أو لم یکن محرما أصلا، نعم قد یقال یکفی الإعراض عنها فی عدم العمل بها، خصوصا بعد عدم الجابر لسندها، فیبقی عموم عدم جواز الدخول حلالا بحاله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۵.

ثم ظاهرها كون المراد الرجوع فی شهر خروجه لا شهر نسكه السابق كی يستشكل فيه أنه من حين الإهلال أو من حين الإحلال كما عن الأكثر و دل عليه الموثق، حتی أن الفاضل فی القواعد تردد فی ذلك و ان قيل انه من احتمال الأخبار و الفتاوی لهما، و اقتضاء أصل البراءه الأول، و الاحتياط الثانی، بل ربما أيد الأول بما فی الأخبار من كون العمره محسوبه لشهر الإهلال دون الإحلال، و لذا شرع الإحرام بها فی رجب قبل الميقات، و الثانی بأنه لو بقی علی إحرامه أزيد من شهر فخرج و هو محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد إحرام، إلا أن ذلك كله كما ترى بعد ظهور النصوص المزبوره فيما ذكرناه حتی حسن حماد(۱)المتقدم، إذ دعوی إراده شهر العمره من شهره فيه فی غايه البعد، و نحو مرسل الصدوق (۲)الذی فيه النص علی شهر الخروج، مضافا إلی النصوص السابقه كما سمعت إلا

الموثق (۳)المزبور الذی قد عرفت إجماله، مضافا إلی إجمال قوله فيه أيضا:

«و هو مرتهن بالحج»

فإنه يحتمل كونه تعليلا للمفهوم بأنه لما كان مرتهنا بالحج لم يكن عليه إحرام بعمره إلا بعد مضی شهر فيعتمر و يجعل الأخيره عمره التمتع، و يحتمل كونه تعليلا للمنطوق، بأنه لما ارتهن بالحج لزمه البقاء علی حكم عمرته بأن لا يخرج من مكه أو يجددها إذا دخل، بل

لعله عند التأمل غير مناف لما ذكرنا فتأمل جيدا.

و أما الفتاوی فهی و إن كان بعضها مجملا لكن فی النافع «و لو خرج بعد إحرامه ثم عاد فی شهر خروجه أجزأ عنه، و ان عاد فی غيره أحرم ثانيا» و فی النهايه فی المتمتع «فان خرج من مكه بغير إحرام ثم عاد، فان كان عوده فی الشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج الحديث ۸.

الـذی خرج فیه لم یضـره ان یـدخل مکه بغیر إحرام، و ان دخل فی غیر الشـهر الذی خرج فیه دخلها محرما بالعمره إلی الحج، و تکون عمرته الأخیره» و نحوه ما فی المقنعه و المنتهی و التذکره، و فی

الفقه (۱)المنسوب إلی مولانـا الرضـا (علیه السـلام) «فـإذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلـک لأـنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلا ان یعلم انه لا یفوته الحج، فان علم و خرج ثم رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکه محلا، و ان رجع فی غیر الشهر الذی خرج فیه دخلها محرما»

و ما فی الریاض- من ان مقتضی الإطلاق المزبور شمول ما إذا کان شهر الخروج بعد الإحرام المتقدم بأزید من شهر، و لا أظنهم یقولون به و لا صـرح به احد و انما ثمره النزاع تظهر علی ما صـرح به بعضـهم فی صوره العکس، و هی ما لو خرج آخر شـهر و دخل أول آخر فیدخل

محرما علی هـذا القول، و لا حتی یمضـی ثلاثون یوما علی قول الأکثر، و لعله الأظهر- لا یخفی علیک ما فیه، ضـروره عدم بدع بالتزام ذلک الـذی هو مقتضـی إطلاق ما سـمعته من النصوص التی فیها الصـحیح و غیره المعتضده بفتوی من عرفت، و تصـریح بعضـهم بکون ذلک ثمره النزاع بین القولین الأولین لا ینافی وجود ثمره أخری علی القول الثالث الـذی هو اعتبار الشـهر من یوم الخروج لا الإهلال و لا الإحلال.

و بـذلک کله یظهر لک النظر فی جمله من الکلمات هنا خصوصا بعـد ملاحظه ما تسـمعه إن شاء اللَّه من عـدم اعتبار الشـهر فی الفصل بین العمرتین، و هو مضـعف آخر للموثق المزبور، بل یمکن القطع بعـدم بناء المسأله علی تلک المسأله، و إلا لأشار أحد منهم إلیها، و بعد ملاحظه ما تقدم لنا سابقا فی المتمتع إذا قضی متعته و أراد الخروج لبعض حوائجه ثم الرجوع للحج، هذا.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۸- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۱.

و الظاهر أن المراد مما فی الحسن و الموثق بیان طریق لخروج المتمتع المرتهن بالحج بعد قضاء متعته، و صعوبه الإحرام علیه بالحج و الخروج محرما، و صعوبه البقاء علیه فی مکه لتعلق أغراض له باعتبار جواز ذلک لغیره، لا أن الحکم مختص به، بل و لا بذی العمره المفرده أو الحج، بل هو حکم لکل من خرج من مکه و حرمها بعد أن کان محرما ثم أراد الرجوع إلیها، فإن کان لم یمض علیه شهر جاز له الدخول حلالا، و إلا أحرم بالعمره و دخل.

و کیف کان فلا إشکال فی أصل الحکم إلا ما احتمله فی کشف اللثام فی عباره القواعد التی هی «یجب علی کل داخل مکه الإحرام إلا المتکرر کالحطاب و من سبق له إحرام قبل مضی شهر من إحرامه أو إحلاله علی إشکال» من رجوع الإشکال إلی استثناء من سبق له إحرام، قال: «لما أشرنا إلیه من عموم النهی عن الدخول محلا، فیعارض عموم فصل شهر بین عمرتین، مع معارضته بأخبار فصل عشره أیام و غیرها کما یظهر إن شاء اللّه، و احتمال شهره فی خبر حماد لشهر الخروج، و ضعف خبر إسحاق مع کون دلالته بالمفهوم، و خلو کلام أکثر الأصحاب عنه» و لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، علی أن الخبر المزبور من قسم الموثق، و المفهوم فیه من مفهوم الشرط، و لا عبره بخلو کلام أکثر الأصحاب عنه لو سلم بعد قیام الدلیل، و مع الإغضاء عن ذلک کله و فرض التعارض المفقود فیه الترجیح یجب الرجوع إلی حکم الأصل، و هو عدم حرمه الدخول محلا، لانتفاء المانع بحکم التعارض المفروض، کما هو واضح، و اللّه العالم.

و بالجمله فالخارج الداخل قبل الشهر یدخل بغیر إحرام أو کان ممن یتکرر دخوله کالحطاب و الحشاش فان له الدخول حلالا أیضا بلا خلاف أجده فیه، بل عن ظاهر المبسوط و السرائر الاتفاق علیه، للحرج

و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح رفاعه(۱): «إن الحطابه و المجتلبه أتوا النبی (صلی اللّه علیه و آله) فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالا»

بل ظاهر المصنف و غیره ان ذلک مثال لکل من یتکرر دخوله و إن لم یکن من المجتلبه و الحطابه کالحشاش و غیره، کما ان الظاهر عدم اعتبار تکرر دخولهم قبل انقضاء شهر، فلو فرض أن بعض المجتلبه یحتاج إلی فصل أزید من شهر دخل حلالا و لا شی ء علیه، لکن فی کشف اللثام «إلا المتکرر دخوله کل شهر بحیث یدخل فی الشهر الذی خرج کالحطاب و الحشاش و الراعی و ناقل المیره و من له ضیعه یتکرر لها دخوله و خروجه إلیها، للحرج و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح رفاعه» الی آخره. ثم ذکر مرسل حفص و غیره من النصوص التی ذکرناها سابقا، و لم أجده لغیره، بل لعل ذکر الأصحاب ذلک مستثنی بخصوصه کالصریح فی خلافه، اللهم إلا أن یکون من جهه اعتبار سبق الإحرام فی السابق دونهم.

و کیف کان فقد قیل و القائل الشیخ و ابن إدریس فیما حکی عنهما، بل فی المدارک أنه قول مشهور بین الأصحاب من دخلها لقتال مباح جاز أن یدخلها محلا بل عن المبسوط و السرائر کما دخل النبی (صلی اللّه علیه و آله) عام الفتح و علیه المغفر علی رأسه بلا خلاف، و لکن فی کشف اللثام احتمال إراده نفیه عن کونه علی رأسه لا الإباحه، بل قال: هو الوجه لخلاف أبی حنیفه و إن کان هو کما تری، هذا. و فی التذکره أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) دخل و علیه المغفر و کذا أصحابه کما فی بعض

النصوص عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کذلک، و عن المنتهی

«ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) دخلها عام الفتح و علیه عمامه سوداء»(۲)

و علی کل حال فلا یخفی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام- الحدیث ۲.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۷۷.

علیک ما فی ذلک بعد ما سمعت من النصوص الداله علی أن مکه حرام لم تحل لأحد قبلی و لا تحل لأحد بعدی، و انما حلت لی ساعه من نهار، و ما فی المنتهی- من احتمال کون المعنی حلت لی و لمن هو فی مثل حالی بقرینه ما سمعته فی التذکره- بعید، خصوصا بعد عدم إشاره فی شی ء من النصوص المزبوره إلی أن ذلک قد کان منه لمکان القتال الذی یمکن مجامعته للإحرام کما عرفته فی لبس المحرم السلاح للضروره، علی أن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) دخل مکه مصالحا لا لقتال، إلا أنه لما کان الصلح مع أبی سفیان و لم یثق بهم و خاف غدرهم حل له ذلک، اللهم إلا أن یقال إنه إذا جاز لخوف القتال فله اولی، و فیه أنه علی کل حال لا یستفاد منه الجواز لمطلق القتال، ضروره احتمال خصوصیه فیما وقع من النبی (صلی اللَّه علیه و آله) باعتبار کونه منه و جهادا للمشرکین و غیر ذلک من الخصوصیات التی لا توجد فی غیره، و لعله لذلک کله و الاحتیاط نسبه المصنف إلی القیل مشعرا

بضعفه، ضروره بقاء العموم حینئذ بلا معارض، بل عن الشیخ فی غیر المبسوط انه لم یستثن إلا المرضی و الحطابه، نعم قد یقال بالجواز إذا وصل الأمر إلی حد الضروره، لعموم أدلتها، و فحوی نصوص المرض (۱)مع احتمال وجوب الإحرام حینئذ و ارتفاع بعض احکامه لها لا أصل الإحرام، بل هو الوجه، و اللَّه العالم.

و إحرام المرأه کإحرام الرجل إلا فیما استثنیناه من جواز لبس المخیط و الحریر علی الأصح، و التظلیل سارا، و ستر الرأس، و وجوب کشف الوجه، و عدم استحباب رفع الصوت بالتلبیه، و نحو ذلک مما خرج عن قاعده الاشتراک و غیرها مما یقتضی اتحادهما فی کیفیه الإحرام کالصحیح (۲)الآتی فی الحائض و نحوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام- الحدیث ۴.

و حینئذ ف لو حضرت المرأه المیقات جاز لها أن تحرم و لو کانت حائضا و لکن لا تصلی صلاه الإحرام بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بل و لا إشکال، ضروره اقتضاء عموم الأدله عدم مانعیته عنه و خصوصها قال

معاویه بن عمار(۱)فی الصحیح: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن الحائض تحرم و هی حائض قال: نعم تغتسل و تحتشی و تصنع کما یصنع المحرم و لا تصلی»

و قال منصور بن حازم (۲)فی الصحیح «قلت له (علیه السلام) أیضا: المرأه الحائض تحرم و هی لا تصلی قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم»

و قال العیص ابن القاسم (۳): «سألته (علیه السلام) أیضا أ تحرم المرأه و هی طامث فقال:

نعم تغتسل و تلبی»

إلی غیر ذلک من النصوص، بل صریح الأول و الأخیر منها عدم سقوط الغسل عنها، مضافا إلی عموم أدلته خلافا للمحکی عن بعض، و لا ریب فی ضعفه لما عرفت، علی أن هذا الغسل لیس طهاره منافیه لوجود الحیض، بل هو مستحب تعبدا، نعم تسقط الصلاه عنها لعموم الأدله و خصوص الصحیح المزبور، و لو کان المیقات مسجد الشجره أحرمت منه مجتازه مع التمکن، و إلا أحرمت من خارجه، و علی ذلک یحمل النهی عن دخول المسجد فی الموثق أو علی الدخول مع المکث أو علی الکراهه.

و لو ترکت الإحرام ظنا منها أنه لا یجوز رجعت إلی المیقات و أنشأت الإحرام منه بلا خلاف و لا إشکال، لتوقف صحه الإحرام علیه، و ما فی خبر علی بن جعفر المتقدم فی مسأله الجاهل من جواز الإحرام من مکانه و أن الأفضل العود له من المیقات قد عرفت قصوره عن المعارضه من وجوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

نعم لو منعها مانع من الرجوع أحرمت من موضعها إن لم تكن قد دخلت الحرم و لو دخلته أو دخلت مكه خرجت إلى أدنى الحل، و لو منعها مانع أحرمت من موضع الإحرام و لو مكه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بل و لا إشكال، لنفى الحرج و فحوى ما تقدم فى الجاهل و الناسى، و خصوص

صحيح معاويه(۱)«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى عليك إحرام أم لا- و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال: إن كان عليها مهله فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»

إلا أن مقتضاه وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق مع فرض تعذر الميقات كما عن الشهيد الفتوى بذلك، و ربما يؤيده عدم سقوط الميسور بالمعسور، و فى المدارك احتمال الحمل على الندب، لعدم وجوب ذلك على الجاهل و الناسى مع الاشتراك فى العذر، و ل

موثق زراره(۲)«عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا إلى الوقت و هى لا- تصلى فجهلوا أن مثلها ينبغى أن تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا:

تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم فيه و كان إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه

السلام) فقال: تحرم من مكانها، و قد علم اللَّه نيتها»

و فيه أنها ظاهره أو مقيده بصوره عدم الإمكان، خصوصا مع صحه سند الأول دون الثانى، و موافقته للاحتياط، و على كل حال فظاهر الخبرين حال عدم التقصير، أما معه بترك السؤال مع التنبه له فالظاهر كونها كتاركه الإحرام عمدا الذى قد تقدم الكلام فيه سابقا، كما أنه قد تقدم الحال فى الترك لعذر و الجاهل و الناسى و غير مريد النسك، فلاحظ و تأمل، و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

إلى هنا تم الجزء الثامن عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد اللَّه و منه المشتمل على أقسام الحج و المواقيت و الإحرام و تروكه، و قد بذلنا الجهد غايته فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور اللَّه ضريحه، و قد خرج بعون اللَّه و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر، و يتلوه الجزء التاسع عشر فى الوقوف بعرفات إن شاء اللَّه تعالى عباس القوجانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹